العروة الوثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والتعاليقات عليها

الجزء الثاني

الطهارة

(الماء المطلق - طرق ثبوت التطهير)

إعداد

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

R. ۱۷۲۲۴

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ

والتعليقات عليها

الجزء الثاني

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
بش-اموال: ۵۲۶۷۹

اعداد

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

العروة الوثقى . شرح
العروة الوثقى تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ و التعليقات عليها /
اعداد موسسة السبطين ﷺ العالمية.
قم: مؤسسه السبطين عليهما السلام العالمية ، ۱۳۸۷.
ج ۲.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، ۱۲٤۷ ـ ۱۳۳۸ . العروة الوثقى ـ نقد وتفسير.
فقه جعفرى ـ قرن ۱٤.
يزدي ، محمد كاظم بن عبدالعظيم ۱۲٤۷ ـ ۱۳۳۸ ، العروة الوثقى ـ شرح.
مؤسسه جهانى سبطين ﷺ .
٤۰۳۸۳ ع ٤ ى BP۱۸۳۸۵ ۲۹۷/۲٤۲
كتابنامه ملى ۱۱٦۱٤۵۹

ایران ـ قم ـ شارع القلاب ـ زقاق ۲٦ ـ رقم ٤۷ و ٤۹
هاتف: ۰۲۵۱-۷۷۰۳۳۳۰ فاكس: ۰۲۵۱-۷۷۰٦۳۳۸
www.sibtayn.com
sibtayn@sibtayn.com

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هوية الكتاب

الكتاب: ..... العروة الوثقى والتعليقات عليها / ج۲
تأليف: ..... الفقيه الأعظم السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ
إعداد: ..... مؤسسة السبطين ﷺ العالمية
الناشر: ..... مؤسسة السبطين ﷺ العالمية
الطبعة: ..... الأولى
المطبعة: ..... شريعت
التاريخ: ..... ۱٤۳۰ هـ . ق / ۱۳۸۸ هـ . ش
الكمية: ..... ۱۵۰۰ نسخه
السعر: ..... ۷۵۰۰ تومان

شابک ج ۲ : ۲-٥٤-۸۷۱٦-٩٦٤-٩۷۸
شابک دوره : ٤-۵۰-۸۷۱٦-٩٦٤-٩۷۸

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين ﷺ العالمية

کتابخانه
۳۷۰۱۱

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروة الوثقى الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين ﷺ، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، وهم:

١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق).
٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).
٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).
٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).
٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).
٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).
٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).
٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).
٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).
١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرئي (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).
١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).
١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).
١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).
١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ. ق).
١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).
١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).
١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).
١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).
١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (١٣٩٤ هـ. ق).

٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).

٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).

٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).

٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).

٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).

٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).

٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).

٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).

٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).

٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).

٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).

٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).

٣٢ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).

٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).

٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).

٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ. ق).

٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).

٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).

٣٨ ـ السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ. ق).

٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ. ق).

٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ. ق).

٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ. ق).

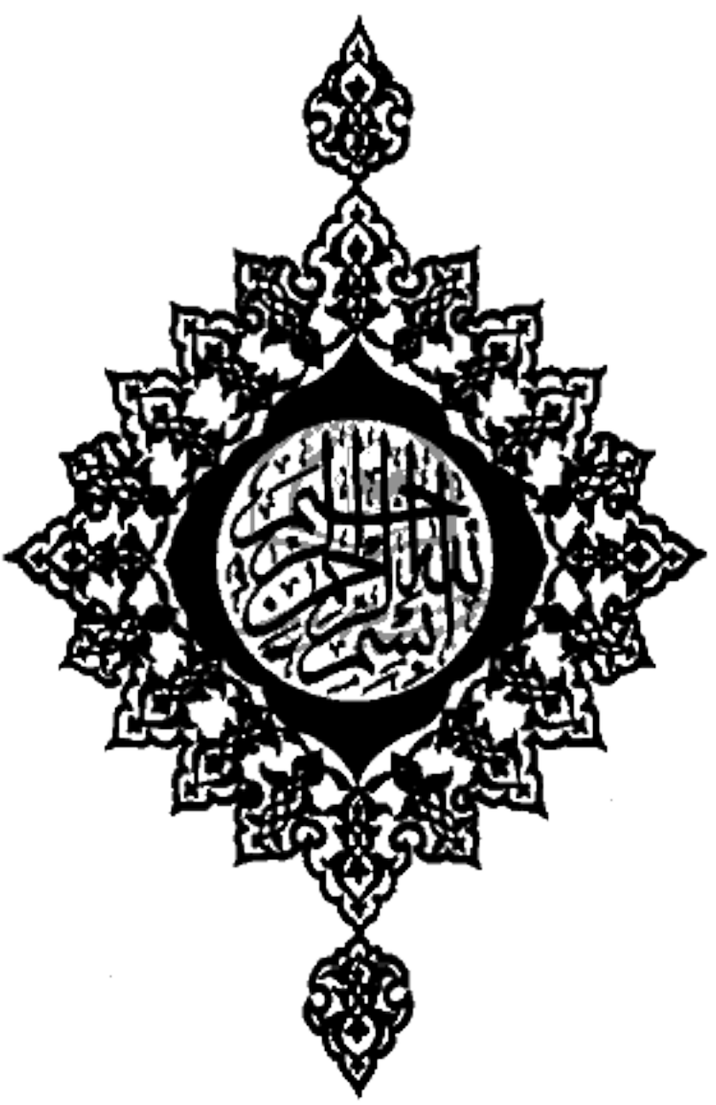

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
[في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لا يجري[1] عليه حكم المطلق[2]، إلّا مع سبق إطلاقه[3]، والمشكوك إباحته[4] محكوم

---

(١) سواء كان ممّا لا حالة سابقة له في الإطلاق أم كانت مجهولة، أو كان المورد من باب توارد الحالتين. (المرعشي).

(٢) ولا حكم المضاف، فالكرّ منه لا يحكم بنجاسته بالملاقاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ولو كان كرّاً لا يحكم بانفعاله بملاقاة النجاسة أيضاً. (السبزواري).

* ولا يجري حكم المضاف، فلا يحكم بنجاسته إذا لاقى النجاسة وكان كرّاً، والأحوط اجتنابه. (زين الدين).

* ولا حكم المضاف، فملاقيه لا يحكم بنجاسته كما سبق. (محمّد الشيرازي).

* قد تقدّم. (حسن القمّي).

* ولو استعمله في رفع الحدث، مثل رفع النجاسة فيحكم ببقائها، وإذا استعمله في رفع الخبث فيحكم ببقائه، نعم لو كان كرّاً فيحكم بعدم انفعاله بملاقاة النجس، كما مرّ. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا كانت الشبهة مصداقيّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) أي إباحته الأصليّة، لا المردّد بين ملكه وملك الغير مثلاً. (الكوه‌كمَرَئي).

* الشكّ في أصل ملكيّته للغير. (المرعشي).

* سواء لم يحتمل ملكيّة الغير كماء الغدير في الصحراء مثلاً أم احتمل.

⇦

بالإباحة[١]، إلّا مع سبق ملكيّة الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل

⇦ نعم، لو علم الملكيّة إجمالاً وتردّد بين كونه مالكاً له أو لغيره فالأحوط الاجتناب عنه، إلّا مع سبق إباحته أو إحراز رضا الغير. (مفتي الشيعة).

(١) مع إحرازها ولو بالأصل لو كان الشكّ في أصل ثبوت مملوكيّته، أمّا لو علم ذلك لكنّه تردّد بين كونه مملوكاً له ولغيره فالأقرب فيه الحرمة. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط في الماء المردّد بين كونه ملكاً له أو ملكاً لغيره، إلّا مع سبق الملكيّة له. (الحائري).

* هذا إذا كان الشكّ في أصل ثبوت الملكيّة لأحد، وأمّا إذا كانت الملكيّة معلومة وتردّد بين كونه ملكاً له أو لغيره فالأحوط الاجتناب، إلّا مع رضا ذلك الغير. (الاصطهباناتي).

* في ما احتمل كونه من المباحات الأصليّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لو كان الشكّ في الإباحة سبباً عن الشكّ في كونه ملكاً له فالأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعي).

* مع كون الأصل في الأموال الحرمة مشكل جدّاً. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال إذا احتمل ملكيّة الغير، إلّا مع سبق الإباحة أو إحراز رضا الغير. (عبدالله الشيرازي).

* فيما احتمل كونه من المباحات الأصليّة، أو كان منها واحتمل بقاؤه، أو كان مملوكاً لغير محترم المال واحتمل بقاؤه. (الآملي).

* في المردّد بين كونه ملكاً له ولغيره يحتاط، إلّا في المسبوق بملكيّته. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه تفصيل. (السبزواري).

* وإذا تردّد في أنّه ملكه أو ملك غيره فلابدّ من الاحتياط بالاستئذان من ذلك الغير، وإذا علم بملكه سابقاً استصحبه. (زين الدين).

كونه له[١].

(مسألة ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب[٢] في محصور، كإناء في عشرةٍ يجب الاجتناب عن الجميع[٣]،

---

(١) أو لموكّله وأمثاله. (حسين القفي).

* أو لمن يقوم هو مقامه كالولي والوكيل، أو مع تردّده بينه وبين الغير مع كونه تحت يدهما، أو لا يد لأحدهما عليه مع عدم العلم بالحالة السابقة. (مهدي الشيرازي).

* أو لمن كان كنفسه، كالموكّل والمولّى عليه ونحوهما، لكون اليد أمارة الملكيّة، فالتصرّف فيه منوط برضا ذي اليد، وهنا صور ربّما يختلف حكمها، كما هو واضح على النقيب النّقاد. (المرعشي).

* أو لغيره. (السيستاني).

(٢) لكن لو توضّأ بكلٍّ من الماءين المعلوم غصبيّة أحدهما غفلةً أو عمداً مع حصول نيّة القربة، صحّ وضوؤه وإن أثم مع الالتفات. (الجواهري).

(٣) لو توضّأ بأحدِ الآنية وطهّر المحلّ بالآخر وتوضّأ به صحّ وضوؤه. (أحمد الخونساري).

* وهل يمكن الاحتيال بالتوضّؤ من أحدهما ثمّ غسل مواضع الوضوء بالماء الثاني، ثمّ التوضّؤ منه حتّى يحصل القطع بوجود وضوء بالماء الطاهر، أو لا؟ وسيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى. (المرعشي).

* هذا مبنيّ على تنجّز العلم الإجمالي بالنسبة إلى جميع الأطراف. (تقي القفي).

* سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة في المسألة السابعة والعاشرة. (السيستاني).

وإن اشتبه في غير المحصور[١]، كواحد في ألف[٢] مثلاً

---

(١) ملاكه أن تكون الأطراف من الكثرة بحدّ لا يكون احتمال الحرمة في كلّ واحد عقلائيّاً، أو يعسر الاجتناب عن جميعها، أو يكون بعضها خارجاً عن محلّ الابتلاء، ولا اعتبار بالعدد. (مهدي الشيرازي).

* والمراد به: ما إذا وصلت كثرة الأطراف إلى حدٍّ يكون احتمال انطباق المعلوم بالإجمال موهوماً بنحو يطمئنّ بعدمه، أو وصلت الكثرة إلى حدٍّ لا يمكن للمكلّف المخالفة القطعيّة، وتمام الكلام في محلّه. (الروحاني).

(٢) إطلاق الحكم حتّى فيما كان الجميع محلّاً للابتلاء غير معلوم. (حسين الفقي).

* الظاهر أنّ غير المحصور ليس عنواناً بنفسه، بل المناط عدم تنجّز التكليف بخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، أو لزوم الحرج في الاجتناب عن الجميع، أو ضعف الاحتمال الناشئ من العلم الإجمالي بمثابة لا يُعتنى به عند العقلاء، ومنها يختلف المقامان في جواز ارتكاب تمام الأطراف، وعدمه. (الكوه كَمَري).

* في كون مجرّد الكثرة ملاكاً لغير المحصورة تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* ليس ضابطة المحصور وغير المحصور الشيوع في القلّة والكثرة، بل المدار على كونه ممّا يمكن حصره عادةً، أو لا يمكن، كشاة في البلد، أو ثوب في السوق مع سعة البلد وكثرة الثياب في الأسواق، وإنّما لا يجب الاجتناب عن غير المحصور إذا لم يقصد من أوّل الأمر ارتكاب النجس أو الحرام، وإلّا يعاقب عليه لو أصابه. (كاشف الغطاء).

* كون هذا من غير المحصور محلّ إشكال. (البروجردي).

* هذا من باب المثال، وإلّا فلا كلّيّة له؛ لأنّه يختلف بحسب الموارد والمدارك. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّ الشبهة غير المحصورة عند الفقهاء ما تكون أطرافها بالغة من الكثرة حدّاً يوجب خروج بعضها عن محلّ الابتلاء، وبحكمها أن تكون الكثرة ⇦

. . . . . .

⇦ موجبة لحدوث مانع آخر من التكليف في بعضها. (الحكيم).

* في كون الواحد في ألف من غير المحصور إشكال، بل منع، بل الضابط فيه بلوغ المشتبهات من الكثرة حدّاً لا يتمكّن عادةً من جميعها، ومع الشكّ في أنّه كذلك يلحقه حكم المحصور. (الشاهرودي).

* ليس كون الواحد في الألف ونظيره ملاك كون الشبهة غير محصورة، بل المناط بلوغ الأطراف إلى حدٍّ لا يتمكّن في العادة ارتكاب جميعها، وهذا يختلف بحسب الموارد. (الرفيعي).

* أي في مقدار أوجبت كثرته خروج بعضه عن محلّ الابتلاء عادةً. (الميلاني).

* المناط في كون الشبهة غير محصورة هو أن يكون الابتلاء بجميع الأطراف ممتنعاً عادةً، فبناءً على هذا لو اشتبهت حبّة نجسة من الحنطة مثلاً في ألفٍ يجب الاجتناب عنها؛ لإمكان الابتلاء بالجميع عادةً، فكثرة العدد ليس دائماً هو المناط كما تُوهمه العبارة. (البجنوردي).

* في المثال إشكال. (أحمد الخونساري).

* في كون المثال في جميع الموارد من أمثلة الشبهة الغير المحصورة إشكال، ومن البديهي اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات؛ إذ الواحد من الألف من شياه البلد مثلاً داخل في غير المحصور عرفاً، وأمّا الواحد من الحنطة في ألف حنطة ليس من الموارد الغير محصورة، والشاهد العرف، فالحريّ أن يجعل المعيار عدم تنجّز التكليف، إمّا لضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به لدى العقلاء، ولا يعدّ مورداً للعلم؛ لخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، أو لطروء الحرج أو إحدى أخواته من الطوارئ بعد فرض تساقط الأصول. (المرعشي).

* في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً، وفي عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع. (الخوئي).

* في عدّ اشتباه الواحد في ألف ضابطاً كلّياً في الشبهة الغير محصورة في جميع ⇦

. . . . . .

⇦ الموارد لا يخلو من نظر؛ لاختلاف المقامات والموارد في ذلك. (الآملي).

* لا يخلو المثال من مناقشة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المدار انطباق ما يمنع عن تنجّز العلم عرفاً عليه، وهو مختلف حسب اختلاف الموارد، ومع الشكّ فيه وجب الاحتياط. (السبزواري).

* الشبهة غير المحصورة هي أن تكثر أطراف الشبهة حتّى توجب كثرة أطرافها عروض أحد موانع التكليف في بعضها من عسرٍ أو اضطرار أو خروج عن محلّ الابتلاء، فلا يكون العلم الإجمالي منجّزاً، وإذا لم يعرض أحد الموانع يجب الاحتياط في الشبهة وإن بلغت أطراف الشبهة في الكثرة ما بلغت. (زين الدين).

* ملاك غير المحصور ليس العدد بما هو، بل الملاك إمّا كون احتمال التكليف في كلّ فرد ضعيفاً جدّاً بحيث لا يعتني به العقلاء، وإمّا بثبوت مانع من ضرر أو حرج أو غيرهما. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر أنّ المدار في عدم وجوب الاجتناب هو خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء. (حسن القمّي).

* ليس الميزان في عدم تنجيز العلم الإجمالي كثرة الأطراف، بل الميزان فيه خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، بحيث لا يكون توجيه التكليف إليه ممكناً. (تقي القمّي).

* لا إشكال في حكم المحصور، وإنّما الإشكال في المثال، فإنّ هذا المقدار من العدد ليس من غير المحصور دائماً، فإنّ حبّة نجسة من الحنطة في ألف يعدّ من المحصور؛ لإمكان الابتلاء بالأطراف، كما أنّه قد يعدّ واحد في خمسمائة مثلاً من غير المحصور، فعلى هذا فلابدّ من بيان المناط، فالظاهر المدار هو بلوغ الأطراف على حدّ من الكثرة يمنع عن تنجيز العلم الإجمالي عرفاً، بحيث لا يعتني العقلاء باحتمال الحرام، سواء كان منشؤه خروج بعض أطراف الكثرة من محلّ الابتلاء، أو استلزامه الحرج، أو امتناع الابتلاء بجميع الأطراف عادةً.

⇦

لا يجب[١] الاجتناب[٢] عن شيء منه[٣].

⇦ أو ممّا لا يمكن حصره عادةً، أو غير ذلك. وعلى ما ذكرنا يختلف الحكم باختلاف المقامات. (مفتي الشيعة).

* كون هذا من غير المحصور محلّ نظر وإشكال. (اللنكراني).

(١) لكن لا يرتكب الجميع ويبقي مقداراً معتدّاً به. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) الأحوط الاجتناب لو لم ينطبق عليه عنوان الحرج أو الضرر، أو خرج البعض عن محلّ الابتلاء. (عبدالله الشيرازي).

(٣) في إطلاقه الشامل لصورة وجدان غير المحصور شرائط التنجيز في المحصور نظر جدّاً، ودعوى جعل مقدار المعلوم بدلاً عن الواقع ولو على البدل المستلزم لجواز ارتكاب ما عداه كما يظهر من شيخنا العلّامة حتّى في هذه الصورة نظر، إلّا بدعوى إطلاق معاقد إجماعاتهم له لولا دعوى انصراف حكمهم إلى غير هذه الصورة، فراجع والله العالم. (آقا ضياء).

* لكن لا يرتكب الجميع. (الإصفهاني).

* الأظهر أنّ المدار في لزوم الاجتناب وعدمه في موارد العلم الإجمالي على كون تمام الأطراف في محلّ الابتلاء عادة وعدمه، فقد يجب الاجتناب عن الألف، وقد لا يجب عن العشرة. (آل ياسين).

* الأحوط عدم ارتكاب الجميع. (الاصطهباناتي).

* لكن لا يرتكب الجميع دفعة أو مع قصده من أوّل الأمر. (مهدي الشيرازي).

* إلّا بمقدار الحرام على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الآملي).

* لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، وفي جواز ارتكاب مقدار معتدّ به منه إشكال إذا كانت نسبته إلى البقيّة نسبة المحصور إلى المحصور. (الخميني).

* لعدم الفرق في الحدّ المذكور بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعيّة والمخالفة القطعيّة، لكنّ القدر المتيقّن من بناء العقلاء بالنسبة إلى الموافقة القطعيّة، وأمّا بالنسبة إلى المخالفة القطعيّة فالأحوط عدم ارتكاب جميع الأطراف، بل ⇦

(مسألة ٢): لو اشتبه مضاف في محصور يجوز[١] أن يكرّر[٢] الوضوء أو الغسل[٣] إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضّؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً.

⇦ يُبقي مقداراً حذراً من المخالفة القطعيّة، كما أنّ الأحوط في صورة الشكّ في أنّه من المحصور أو من غير المحصور، وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف. **(مفتي الشيعة)**.

* لكن ليس له الارتكاب بحدٍّ يطمئنّ معه بارتكاب النجس أو المغصوب. **(السيستاني)**.

(١) أي يصحّ، وإلّا فيجب في مورد الوجوب، كما يشير إليه عن قريب. **(الفاني)**.

(٢) إن لم يجد ماءً آخر. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* ما لم يعدّ لعباً، ويجب تكراره مع انحصار الماء في ذلك. **(حسين القمّي)**.

* مع عدم وجود ماءٍ مطلق، وإلّا كرّر الوضوء ما لم يُعدّ عبثاً، وإلّا تيمّم. **(صدر الدين الصدر)**.

* مع الانحصار وعدم ماءٍ مطلقٍ غير مشتبه، وإلّا فالأولى التوضّؤ أو الاغتسال به. **(الاصطهباناتي)**.

* مع عدم وجود ماء آخر. **(البروجردي)**.

* وإن وجد ماءً آخر. **(الشاهرودي)**.

* والأولى تحصيل الماء المطلق المعلوم تفصيلاً، ولو بمزج المشتبهين لو أمكن حصول الإطلاق به، لمكان شرطيّة إحراز إطلاق الماء، وإن لم يمكن فالتكرار، وعند انكفاء أحد طرفي الشبهة المحصورة المردّدة بين الإطلاق والإضافة، الأحوط الجمع بين الوضوء بالطرف الباقي والتيمّم. **(المرعشي)**.

(٣) تكرار الوضوء أو الغسل مع وجود ماء آخر مطلق لا يخلو من إشكال، وأمّا مع عدمه فلا ريب في صحّة ما أفاده. **(الرفيعي)**.

وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب[١] استعمال الكلّ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة.

والمعيار[٢] أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد[٣]، وإن اشتبه في غير المحصور[٤] جاز استعمال[٥] كلّ منها[٦]، كما إذا كان المضاف

---

(١) إن كان الماء منحصراً به. (الخميني).

(٢) بل المعيار أن يبلغ الاحتمال في الضعف إلى حدٍّ لا يكون مورداً لاعتناء العقلاء، والتفصيل في محلّه. (اللنكراني).

(٣) إذا لم يحتمل زيادة المضاف على العدد المعلوم بالإجمال، أو قامت حجّة على خلافه، وإلّا فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل. (السيستاني).

(٤) الظاهر أنّه لا أثر للحصر وعدمه، وكون تمام الأطراف محلّاً للابتلاء وعدمه في نحو المقام ممّا كان حكم الشبهة البدويّة فيه الاحتياط، والالتزام بعدم جريان حكم الشبهة البدويّة هنا لا أرى له وجهاً كما هو ظاهر المتن. (آل ياسين).

* الأقوى أنّه كالمشتبه في المحصور، فيلزم التكرار على حذو ما ذكره. (الميلاني).

* الظاهر أنّ غير المحصور هنا كالمحصور في وجوب التكرار حتّى يحصل العلم بحصول التطهير بالماء المطلق لوجوب إحراز الشرط، وهو إطلاق الماء. (مفتي الشيعة).

(٥) بل اللازم تكرار الوضوء حتّى يحرز التوضّؤ بالماء المطلق. (حسن القمّي).

(٦) مع سبقه بالانفعال استصحابه محكّم. (آقا ضياء).

* الأقوى أنّه كالمحصور، فيجب التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد. (البروجردي).

* الأحوط أن يعامل معاملة المحصور. (الشاهرودي).

* بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتّى يعلم بحصول التوضّؤ بالماء

⇦

واحداً في ألف[١].

والمعيار أن لا يعدّ[٢] العلم الإجمالي

⇦ المطلق. (الخوئي).

* الأظهر لزوم تكرار الوضوء أو الغسل بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد. (الروحاني).

(١) في كون الواحد في الألف مطلقاً من غير المحصور إشكال، بل منع، والظاهر أنّه لو بلغت المشتبهات من الكثرة حدّاً لا يتمكّن عادةً من جميعها وإن تمكّن من آحادها على البدل كان ذلك من غير المحصور، ومع الشكّ في أنّه كذلك يلحقه حكم المحصور. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ الإشكال فيه. (الشاهرودي).

* ليس المدار على العدد، بل على صيرورة كلّ طرف كالشبهة البدويّة. (الفاني).

* مرّ ما فيه. (السبزواري).

(٢) الملاك هو إحراز الإطلاق. (حسين الفقي).

* فيما فرضه لا بأس بعدم إجراء حكم الشبهة البدويّة أيضاً، ولكن لا يتمّ في جميع الصور. (الكوه‌كمري).

* لا يخفى ما في الجمع بين جعل العلم الإجمالي ـ كَلَا علم ـ والشبهة ـ كلا شبهة ـ من الإشكال؛ لاختلاف الأثر. والحكم في كون المعيار أيّهما، فلو جعل العلم كَلاَ علم كان كلّ واحد من الأطراف في حكم الشبهة البدويّة مجرى للأُصول العمليّة، ومن البديهي أن المتّبع في المقام الاحتياط، ولازمه في المثال عدم جواز الاكتفاء باستعمال واحد من الأطراف في الوضوء مثلاً؛ للزوم إحراز التوضّؤ بالمطلق هذا، وأمّا لو جعلت الشبهة كلا شبهة، وأنّ المضاف الموجود كالعدم فالاكتفاء بوضوء واحد من الأطراف متوجّه لكون المورد بمثابة العلم بإطلاق الجميع بعد فرض المضاف في البين كلا مضاف. (المرعشي).

* عدم الاعتناء بالعلم في غير المحصور لا يوجب زوال الشكّ والشبهة، وليس ⇦

علماً[١]، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم[٢]، فلا يجري عليه[٣]

⇦ في المقام أصل يفيد الإطلاق كما كان في السابق أصل يفيد الطهارة، فحينئذٍ استصحاب الحدث والخبث يقتضي عدم الاكتفاء بهذا الماء في التطهير. (مفتي الشيعة).

* بل المعيار موهوميّة احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كلّ واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء، فحينئذٍ إن لم يحتمل الزيادة عليه احتمالاً معتدّاً به فلا يجري عليه حكم الشبهة المحصورة، وهو الاحتياط في المقام، وإلّا فيجري عليه حكمها. (السيستاني).

(١) بل أن لا يكون منجّزاً. (الميلاني).

(٢) أثر عدم الانحصار في أطراف الشبهة عدم الاعتداد بالعلم الإجمالي، لا أنّه يرفع الشكّ، والفرق بين هذا وبين مسألة النجاسة: وجود أصالة الطهارة هناك وعدم وجود أصالة الإطلاق هنا، فليتدبّر. (كاشف الغطاء).

* ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعتني به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصار المضاف بواحد في مقابل ألف احتمالٍ لا يبعد جواز الغسل أو الوضوء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدّم. (الخميني).

* أي يكون احتمال الإضافة في كلّ طرف موهوناً، بحيث يطمئنّ بعدمها، ولا تنافي بين وجود العلم بتعلّق التكليف بفرد في مجموع أفراد، وعدم اعتباره عقلائيّاً بالنسبة إلى كلّ طرف. (تقي القمي).

(٣) بل يجري، فيجب فيه الاحتياط. (الإصفهاني).

* الأقوى الجريان. (صدر الدين الصدر).

* بل يجري، فيجب الاحتياط بالتكرار بما يزيد على المضاف المعلوم إجمالاً بواحد؛ لإحراز الشرط، وهو إطلاق الماء، وليس عدم المحصوريّة أمارةً على ⇦

حكم الشبهة البدويّة أيضاً[١]، ولكنّ الاحتياط أولى[٢].

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إطلاقه

⇦ العدم. (البجنوردي).

* بل يجري، فيجب الاحتياط بالتكرار بما يزيد على المضاف بواحد. (الآملي).

* بل يجري عليه حكمها فيحتاط فيه، إلّا إذا كان الاحتمال غير عقلائي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يجري. (مفتي الشيعة).

(١) يعني أنّ حكم الشبهة البدويّة لو كان هو الاحتياط كما في المقام ونظائره لا يجري ذلك في غير المحصورة. (النائيني).

* يعني لو كان حكم الشبهة البدويّة هو الاحتياط لا يجري ذلك في غير المحصورة، كما في المقام ونظائره. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يجري حكمها لو كان هو الاحتياط، كما في المقام ونظائره. (الشاهرودي).

* إحراز المائيّة شرط، فلو احتمل كون المائع مضافاً فلا يجوز التطهير به، إلّا إذا كان الاحتمال موهوماً جدّاً لا يعتني به العقلاء، وهذا من غير فرق بين الموارد. (الشريعتمداري).

(٢) ولا يُترك الاحتياط إلّا مع العلم ولو عاديّاً بإطلاق الماء أو ثبوته شرعاً، ولعلّه المراد. (الجواهري).

* بل لازم. (الاصطهباناتي).

* بل أقوى. (الحكيم).

* بل لازم إلّا إذا صدق عرفاً إحراز إطلاق الماء. (السبزواري).

* بل لابدّ منه لتحصيل شرط الوضوء أو الغسل وهذا لا ينافي عدم وجوب الاحتياط من جهة العلم الإجمالي لأنّ الشبهة غير محصورة. (زين الدين).

* بل هو لازم، نعم لو كان احتمال المضاف ضعيفاً بحيث يصدق إحراز الإطلاق عرفاً فلا مانع من التطهير به. (مفتي الشيعة).

وإضافته، ولم يتيقّن[١] أنّه كان في السابق مطلقاً يتيمّم[٢] للصلاة ونحوها، والأولى الجمع[٣] بين

---

(١) إمّا للشكّ في إطلاقه وإضافته من الأوّل، وإمّا لتوارد الحالتين بالتعاقب، وشكّ في المتقدّم منهما والمتأخّر، بناءً على عدم جريان الاستصحاب أو سقوطه. (المرعشي).

(٢) بل يجمع بينهما إلّا مع العلم بكون حالته السابقة الإضافة فيتيمّم. (الخميني).

* لمكان انحلال العلم بسبب جريان الأصل المحرز. (المرعشي).

* بل يحتاط بالجمع. (محمّد رضا الگلپايگاني، الآملي).

(٣) بل الأقوى الجمع؛ لأنّه شكّ في المكلّف به مع العلم الإجمالي وإمكان الاحتياط، فيتوضّأ أوّلاً ثمّ يتيمّم. (الفيروزابادي).

* بل هو الأحوط. (النائيني).

* بل لا يُترك الاحتياط بما ذكر في المتن. (الحائري).

* بل لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصفهاني، محمّد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي).

* بل لا يُترك. (حسين الفقي).

* بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى، إلّا إذاكان مسبوقاً بعدم الوجدان قبله فله الاقتصار على التيمّم في وجه قويّ. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط بذلك. (الكوه كمري).

* بل هو المتعيّن للعلم الإجمالي بأنّ تكليفه إمّا الوضوء أو التيمّم، وفقدان الماء غير معلوم. (كاشف الغطاء).

* بل الأحوط. (الاصطهباناتي، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يجب على الأقوى. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* بل الأقوى. (مهدي الشيرازي).

⇦

التيمّم[١] والوضوء به[٢].

(مسألة ٤): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء: إمّا نجس أو مضاف[٣]،

⇦ * بل الأحوط بنحو لا يُترك. (الحكيم).

* بل لا يُترك الجمع. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط به. (الميلاني).

* بل هو الأقوى في صورة عدم جريان أصالة عدم وجدان الماء، كما إذا كان مسبوقاً بوجود الماء المعلوم إطلاقه. (البجنوردي).

* بل الأحوط، كما يشير إليه في نظيره في المسألة الخامسة، والفرق ضعيف. (الفاني).

* الأحوط ذلك لو لم يكن أقوى. (المرعشي).

* بل يحتاط بالجمع بين التيمّم والوضوء. (الأملي).

* لا يُترك الاحتياط به، كما سيأتي منه في مسألة (٥). (السبزواري).

* بل وجوب الوضوء به لا يخلو من قوّة، ولا يُترك الاحتياط بالتيمّم أيضاً. (حسن القمّي).

* بل هو الأحوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الإضافة، وأمّا في هذه الصورة فيتيمّم. (السيستاني).

* أي في صورة الانحصار. (اللنكراني).

(١) بل يجب الجمع على الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

(٢) الاحتياط بالجمع لا يُترك. (زين الدين).

* بل الجمع متعيّن؛ لدوران تكليفه بينهما، وعدم انحلال العلم بالأصل؛ لأنّه إن كان مسبوقاً بالإطلاق يجب عليه الوضوء فقط، وإن كان مسبوقاً بالإضافة يجب عليه التيمّم، وفي فرض عدم العلم بالحالة السابقة يتعيّن عليه الجمع بينهما. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يجوز الوضوء به إذا لم يعلم أنّ حالته السابقة الإطلاق، وكذا إذا علم ⇦

يجوز شربه[١]، ولكن لا يجوز[٢] التوضّؤ به، وكذا[٣] إذا علم[٤] أنّه إمّا مضاف أو مغصوب[٥].

وإذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضّؤ به[٦]. والقول بأنّه

⇦ أنّه مضاف أو مغصوب، فإنّ أصالة الإباحة واستصحاب إطلاقه يجريان فيجوز شربه والوضوء به، فإنّ النجاسة إنّما تؤثّر في الجهة الوضعيّة وهي بطلان الوضوء به، والغصبيّة إنّما تؤثّر في الجهة التكليفيّة وهي الحرمة، فلا مانع من جريان أصالة الإباحة واستصحاب الإطلاق، ونظيره ما لو عُلم بأنّ هذا اللباس إمّا غصب أو غير مأكول، ولكن لا يُترك الاحتياط في الفرعين. وأمّا لو علم أنّه نجس أو مغصوب فلا يجوز شيء منهما. وقد ذكرنا دليل القائلين بالجواز وضعفه في شرحنا الكبير على العروة. (كاشف الغطاء).

* حلال الشرب. (الخميني).

(١) لعدم العلم التفصيلي ولا الإجمالي بحرمته. (المرعشي).

(٢) للعلم التفصيلي بالبطلان. (المرعشي).

(٣) جواز الشرب لعدم العلم بالحرمة. (المرعشي).

(٤) إلّا مع أمارة أو أصل، كما لو كانت تحت يده. (صدر الدين الصدر).

(٥) فلا يجوز الوضوء به، وأمّا من حيث شربه فهو داخل في مشكوك الإباحة على التفصيل المتقدّم. (مهدي الشيرازي).

* مع العلم بسبق الإباحة. (الميلاني).

* لا يجوز الشرب في بعض فروضه. (الروحاني).

(٦) بل لو استعمله في إزالة الخبث لم يخلُ الحكم بالطهارة عن الإشكال أيضاً. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الخميني).

يجوز[١] التوضّؤ به ضعيف جدّاً[٢].

(مسألة ٥): لو أُريق[٣] أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة، لا يجوز[٤] التوضّؤ بالآخر[٥] وإن زال[٦] العلم

---

(١) القائل هو العلّامة الآية... مولانا الشيخ محمّد طه آل نجف النجفي من مشايخ مشايخنا بانياً على كون المانع الغصبيّة المحرزة، لا الغصبيّة الواقعيّة، فعليه لا أثر لأحد طرفي العلم، فيبقى الطرف الآخر بلا مزاحم وهو احتمال النجاسة فيدفع بأصالة الطهارة، وللكلام في هدم هذا المبنى محلّ آخر. (المرعشي).

(٢) بل هو قويّ جدّاً، كما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمّد طه نجف. (الجواهري).

* للعلم التفصيلي ببطلان الوضوء واقعاً. (مفتي الشيعة).

* ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي ـ كما هو المختار ـ إذ لا مؤمّن من حيث النجاسة؛ نظراً إلى العلم الإجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرّفات من جهة الغصبيّة، فتسقط أصالة الطهارة بالمعارضة. (السيستاني).

(٣) بعد العلم الإجمالي، وأمّا قبل تنجّزه فلا أثر للعلم المذكور. (مفتي الشيعة).

(٤) لبقاء احتمال النجاسة مثلاً في الباقي، ولا مجرى للأصل فيه؛ لمكان التعارض بين أصالة الطهارة حدوثاً في أحدهما معها في الآخر حدوثاً وبقاءً، أو تساقطهما. (المرعشي).

* بل يجوز؛ لعدم تعارض الأُصول بقاءً. (تقي القمي).

(٥) لكن إذا لم يجد غيره في شبهة النجاسة، فالأحوط إخراجه عن قابلية الوضوء به بإهراقٍ أو غيره، ثمّ التيمّم. (مهدي الشيرازي).

* إلّا إذا كان الماءان مسبوقين بالإضافة فيكفي التيمّم. (السيستاني).

(٦) التعبير بالزوال لا يخلو من مسامحة والخطب سهل. (المرعشي).

الإجمالي[١]. ولو أُريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع[٢] بينه وبين التيمّم[٣].

---

(١) في العبارة مسامحة. (زين الدين).

* لأنّه بعد تنجّزه لا يسقط أثره، فلا يجوز التوضّؤ به. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الجمع بين التوضّؤ والتيمّم لو لم يكن غيره لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* مع الانحصار ومع وجود المطلق يتعيّن التوضّؤ به. (عبدالله الشيرازي).

* في صورة انحصار الماء به، وجواز الاكتفاء بالتيمّم في صورة العلم بسبق الإضافة لا يخلو من قوّة، والأحوط ما أفاده من الجمع، ثمّ في لزوم تقديم الوضوء على التيمّم أو التخيير كلام سيأتي. (المرعشي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

* لكنّ الأقوى كفاية التيمّم. (تقي القمّي).

* لا يُترك في صورة الانحصار، وأمّا مع وجود ماء آخر فيتعيّن الوضوء به. (الروحاني).

* أي في صورة الانحصار أيضاً. (اللنكراني).

(٣) هذا إن لم يجد ماءً غيره، وإلّا تعيّن الوضوء بذلك الغير وكأنّه المراد. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* يعني مع الانحصار، وأمّا مع وجود الماء المطلق فيتعيّن الوضوء به. (الاصطهباناتي).

* مع عدم العلم بالحالة السابقة، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمّم. (الخميني).

* وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئي).

* بل يجب الجمع بينهما مع عدم وجود المطلق، وإلّا يتعيّن الوضوء به؛ لما مرّ في المسألة الثالثة، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الثالثة بإيجاب ⇦

(مسألة ٦): ملاقي الشبهة المحصورة[١] لا يحكم[٢] عليه بالنجاسة[٣].

⇦ الاحتياط في ما نحن فيه، والفتوى بالتيمّم في الثالثة ليس في محلّه. (مفتي الشيعة).

(١) أي ملاقي بعضها بعد تنجّز العلم الإجمالي. (الميلاني).

* أي ملاقٍ بعض أطراف الشبهة المحصورة، ولم تكن الحالة السابقة في الأطراف النجاسة، ولم يكن العلم الإجمالي حاصلاً بعد الملاقاة وفقد الملاقَىٰ ـ بالفتح ـ قبله، وإلّا فالأقوى وجوب الاجتناب عنه. (عبدالله الشيرازي).

* أي ملاقي بعضها لا كلّها، ولا يخفى أنّ في المسألة صوراً، ولعلّ بعضاً منها تنشعب منه صورتان، وليست هذه الصور على نهجٍ واحدٍ متساوية الأقدام في الحكم، والتفصيل موكول إلى الأُصول. (المرعشي).

* يعني ملاقي بعض أطراف الشبهة، أمّا إذا لاقى الشيء جميع أطراف الشبهة فلا ريب في نجاسته، وكذا إذا لاقى شيء أحد طرفي الشبهة ولاقى شيء آخر الطرف الثاني فإنّه يجب اجتناب هذين الشيئين الملاقيين إذا كانا محلّ ابتلائه كالأصلين. (زين الدين).

(٢) هذا فيما كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالي. (تقي القمّي).

* إلّا إذا كانت الحالة السابقة في الملاقَىٰ ـ بالفتح ـ النجاسة. (اللنكراني).

(٣) في بعض صوره إشكال، مثل ما إذا كان العلم بين الأطراف أجمع حاصلاً في رتبة واحدة، حيث إنّ مدار جواز الارتكاب في تلك المسألة على طوليّة العِلمَين، لا طوليّة المعلومين، وتوضيح ذلك منوط بمحلّه. (آقا ضياء).

* إذا لم تكن الحالة السابقة في أطرافها النجاسة، وإلّا فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه. (الإصفهاني).

* إذا لم تكن الأطراف معلومة السبق بالنجاسة، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الاجتناب. (حسين القمّي).

* وإن كانت الحالة السابقة في المشتبهين النجاسة. (الكوه كمَري).

⇦

. . . . . .

⇦ * إذا لم تكن الحالة السابقة في الأطراف النجاسة، وإلّا فنجاسة ملاقي بعض الأطراف قويّ، بناءً على جريان الأُصول في أطراف العلم الإجمالي إذا لم يستلزم طرح تكليف منجّز. (كاشف الغطاء).

* يعني إذا لاقى بعض أطرافها لا جميعها، وإلّا فلا شبهة في نجاسته. (الاصطهباناتي).

* فيما لم يعلم سبق الأطراف بها، وإلّا لزم الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيحكم بها. (الحكيم).

* يعني ملاقي بعض الأطراف. (الرفيعي).

* إلّا إذا كانت الحالة السابقة في أطرافها النجاسة، ثمّ علم إجمالاً بطهارة بعضها، وإلّا في صورة ملاقاة جميع الأطراف ولو كان الملاقي متعدّداً. (الشريعتمداري).

* إلّا مع كون الحالة السابقة في أطرافها النجاسة، وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام. (الخميني).

* بعدما علم من تعدّد الصور واختلافها حكماً يعلم كون إطلاق الماتن الحكم بعدم النجاسة محلّ تأمّل، ثمّ هذا كلّه لو لم تكن نجاسة الأطراف معلومة، ثمّ طرأ العلم بطهارة بعضها إجمالاً. (المرعشي).

* إلّا إذا كانت الأطراف مسبوقة بالنجاسة حيث إنّه يحكم حينئذٍ بنجاسة ملاقي كلٍّ منها. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم تكن الحالة السابقة في الأطراف النجاسة، وأيضاً لم تكن الملاقاة قبل العلم الإجمالي، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالاجتناب. (حسن القمّي).

* إلّا إذا لاقى جميع أطرافها، أو كانت الحالة السابقة للمشتبهين النجاسة، أو كانت الملاقاة قبل العلم بالنجاسة أو مقارنة معه، فإنّه يجب الاجتناب عن الملاقي في جميع هذه الصور. (الروحاني).

⇦

لكنّ الأحوط الاجتناب[١].

⇦ * هـذا إذا لاقى بعـض أطراف الشبهة ولـم تكـن الحالة السابقة في أطـراف النجاسـة، فلـو لاقى جميعها أو كانت الحالة السابقة فـيها النـجاسة ثـم عـلم بطهارة بعضها إجمالاً يحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي أيضاً، ثمّ إنّ الحكم بعـدم النجاسة في صورة حصول الملاقاة بعد العلم الإجمالي، أمّا لو حـصلت قبله فقـد يجـب الاجتناب عـن الملاقي أيضاً كما قـرّر فـي مـحلّـه. (مفتي الشيعة).

* ولا يجب الاجتناب عنه إلّا في صور: منها: ما إذا كانت هي الحالة السابقة فيهما. ومنها: إذا كانت الملاقاة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في المـلاقَىٰ ـ بالفتح ـ على تقدير كونه النجس. ومنها: ما إذا كانت الملاقاة لجميع الأطراف، ولو كان الملاقي متعدّداً. (السيستاني).

(١) لا يُترك الاحتياط خصوصاً فيما إذا كان المشتبهان متنجّسين في السابق ثـمّ طُهِّر واحد منهما واشتبه. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك إذا كانا مستصحِبَي النجاسة. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك الاحتياط فيما إذا كانت الحالة السابقة في الأطراف النجاسة، ثمّ علم إجمالاً بصيرورة بعضها طاهراً. (الاصطهباناتي).

* ولا سيّما إذا كان طرف الشبهة معلوم السبق بالنجاسة. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى خصوصاً فيما لو كانت الحالة السابقة في أطراف الشبهة النجاسة، ثمّ حدث العلم الإجمالي بطهارة بعض الأطراف. (المرعشي).

* هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالي، وإلّا وجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً، على تفصيل ذكرناه في محلّه. (الخوئي).

* لا يُترك فيما إذا كانت الحالة السابقة في أطرافها النجاسة. (الآملي).

* خصوصاً إن كانت الحالة السابقة النجاسة، وسيأتي منه﵀ الفتوى بـوجوب الاجتناب حينئذٍ في مسألة (٢) من فصل: إذا علم بـنجاسة شـيء. ولا يُـترك ⇦

(مسألة ٧): إذا انحصر الماء في المشتبهين[١] تعيّن[٢] التيمّم[٣]، وهل

⇦ الاحتياط مطلقاً فيما إذا حمل الملاقي عن الملاقَىٰ شيئاً كما في المايعات. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط باجتنابه، وخصوصاً إذا كان الطرفان معاً نجسين سابقاً، ثمّ علم بطهارة أحدهما غير المعيّن. (زين الدين).

(١) أي بالنجاسة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بالنجاسة. (المرعشي).

* بالنجس. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أي المشتبهين من حيث النجاسة كما تشهده قرينة الإهراق. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوى جواز التطهير بهما كما ذكره في المسألة العاشرة. (الجواهري).

* هذا منافٍ لما يأتي في المسألة العاشرة. (الاصطهباناتي، اللنكراني).

* على الأحوط؛ لمكان النصّ، وإن كان مقتضى القاعدة جواز الوضوء بواحد منهما، ثمّ الصلاة بعده، ثمّ غسل اليد بالماء الثاني والتوضّؤ به، وإعادة الصلاة. (الشاهرودي).

* إذا كان الماءان قليلين، وإلّا فلا يبعد القول بتعيّن الوضوء أو الاغتسال بنحو يذكره في المسألة العاشرة، والأحوط الجمع. (الروحاني).

* تشكل صحّة التيمّم قبل التخلّص من الماءين، بمثل إهراقهما مع التمكّن من تحصيل الطهارة الحدثيّة والخبثيّة بهما على النحو الآتي في التعليقة على المسألة العاشرة. (السيستاني).

(٣) ظاهره غير ملائم مع ما سيذكره في المسألة العاشرة من كيفيّة الوضوء، والأحوط التوضّؤ منهما بتلك الكيفيّة مع ضمّ التيمّم، إلّا أن يؤدّي إلى الحرج أو إحدى أخواته فيكتفي بالتيمّم. (المرعشي).

* إطلاقه ينافي ما يأتي منه في المسألة العاشرة، فلابدّ من التقيّد بمن لم يكن له طريق لتحصيل الطهارة المائيّة كما يأتي. (مفتي الشيعة).

يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك[١]، وإن كان الأقوى العدم[٢].

(مسألة ٨): إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس، والآخر طاهر، فأُريق أحدهما ولم يعلم أنّه أيّهما، فالباقي محكوم بالطهارة[٣]، وهذا

---

(١) لا يُترك. (حسين القمّي، عبدالله الشيرازي، حسن القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك الاحتياط بالتخلّص من الطاهر منهما ولو بتنجيس أو نحوه. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمّل، وظاهر الأمر بالإهراق الإرشاد إلى عدم الانتفاع، لا المولويّة ولا الشرطيّة، بمعنى كون الإراقة شرطاً لصحّة التيمّم. (المرعشي).

* بل هو الأقوى. (تقي القمّي).

(٢) لأنّ الأمر بالإهراق ليس مولويّاً، بل إرشاديّاً إلى عدم الانتفاع بهما فيما يعتبر فيه الطهارة. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه إشكال. (الحائري).

* إذا لم يكن للّذي أُريق أثر عملي مبتلىً به فعلاً. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (الاصطهباناتي).

* إن لم يكن لما أُريق أثر عملي في محلّ الابتلاء. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يكن الإناء الّذي أُريق ماؤه أو الموضع الّذي أُريق فيه الماء محلّاً لابتلائه. (عبدالهادي الشيرازي، الآملي).

* بل غير محكوم بذلك؛ للعلم إجمالاً بنجاسته أو نجاسة نفس الآنية المُراق ماؤها، بل ومحلّ الإراقة فيما كان يبتلىٰ به. (الميلاني).

* إذا لم يكن للسالف أثر باقٍ ومحلّ للابتلاء، كما إذا أُريق على أرض كانت محلّ الابتلاء للسجدة أو التيمّم أو مسّ الشخص الرطوبة الباقية منه،

⇦

بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأُريق أحدهما، فإنّه يجب[١] الاجتناب عن الباقي.

والفرق أنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّة[٢] بخلاف

⇦ فإنّه يحصل العلم الإجمالي بعدم جواز السجدة أو التيمّم أو الصلاة قبل تطهير محلّ المسّ، أو عدم جواز شرب الباقي، فيجب الاجتناب. (عبدالله الشيرازي).

* مع عدم أثر عملي للّذي أُريق فعلاً. (الخميني).

* إذا لم يكن للطرف المراق أثر بعد الإراقة. (المرعشي).

* هذا إذا لم يكن للماء المراق مُلاقٍ له أثر شرعي، وإلّا لم يحكم بطهارة الباقي. (الخوئي).

* مع عدم أثر عملي فعلي لما أُريق. (السبزواري).

* إلّا إذا كان لذلك الماء المراق ملاقٍ موجود وهو موضع ابتلاء المكلّف، فيجب عليه اجتناب كلّ من الإناء الآخر وذلك الملاقي. (زين الدين).

* إن لم يكن للمُراق أثر فعلي في محلّ الابتلاء، ولو نفس الآنية أو ملاقيها، أو نحو ذلك. (محمّد الشيرازي).

* إن لم يكن للمراق ملاقٍ موجود، وإلّا فيجب الاجتناب عنه. (الروحاني).

* هذا إذا لم يكن للماء الّذي أُريق أثر عملي فعلي، ولو كان له أثر شرعي كما لو أُريق على أرض كانت محلّ ابتلاء للسجدة مثلاً، يحكم بوجوب الاجتناب للعلم الإجمالي. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يكن للمراق ملاقٍ له أثر شرعي. (السيستاني).

(١) بل لا يجب؛ إذ لا تعارض للأُصول بقاءً. (تقي القمّي).

(٢) في غير الصورة الّتي أشرنا إليها. (حسين القمّي).

* لمكان حدوث العلم بعد الإراقة وتلف أحد طرفي الشبهة الطارئة. (المرعشي).

الصورة الثانية، فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأوّل، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(مسألة ٩): إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرّف في ماله، لا يجوز[١] له استعماله، وكذا[٢] إذا علم أنّه لزيد مثلاً، لكن لا يعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسألة ١٠): في الماءين المشتبهين[٣] إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل[٤] وغسل بدنه من الآخر[٥]، ثمّ توضّأ

---

(١) لجريان الأصل الحكمي مطلقاً والموضوعي في بعض الفروض. (المرعشي).

(٢) الكلام فيه هو الكلام في سابقه. (المرعشي).

(٣) لكن مع قلّة كلّ منهما يحصل اليقين بنجاسة أعضائه، فلابدّ من تكرار الصلاة بعد كلّ وضوء، أمّا لو كان أحدهما أو كلاهما كثيراً كفت صلاة واحدة إذا طهّر أعضاءه بالكثير ثمّ توضّأ منه. (كاشف الغطاء).

* وهُما المشتبهان بالنجاسة، وأمّا المشتبهان بالغصب فحكمه التيمّم مع الانحصار؛ لعدم جواز استعماله، وأمّا المشتبهان بالإضافة فيجب عليه الوضوء بهما بالتكرار مع الانحصار، ويجوز مع عدمه. (مفتي الشيعة).

(٤) لكن لا تصحّ الصلاة بهما؛ لاستصحاب نجاسة البدن ولو كان الثاني كرّاً، ومقتضى القاعدة وإن كان صحّتها فعلاً بتكريرها عقيبهما، ولكن يحتمل مراعاة الشارع عدم بقاء نجاسة البدن للصلاة الآتية وأمر بالتيمّم. نعم، إذا علم تمكّنه من التطهير لها ولم يكن حرجيّاً الترتيب المذكور مع تكريرها فالأقوى الصحّة مع تكريرها؛ لانصراف النصّ عنه وإن كان الأحوط ضمّ التيمّم. (عبدالله الشيرازي).

(٥) أي طهّر بدنه من الماء الثاني. (مفتي الشيعة).

بـــــــه أو اغـــــتسل[١] صـــحّ وضـــوؤه[٢] أو غســـله[٣]

---

(١) إذا كان الماء الثاني كرّاً حين الاستعمال فله أن يكتفي في الغسل بالغسل به مرّة واحدة، وكذلك في غسل الوجه واليدين في الوضوء، نعم في مسح الرأس والرجلين لابدّ من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء. (السيستاني).

(٢) ولكن لا يجوز معه الدخول في الصلاة؛ لابتلائه حين ملاقاة الماء الثاني بنجاسة هذا، أو محلّ آخر من أعضاء وضوئه أو غسله، وهذا العلم جارٍ في جميع صور المسألة. (آقا ضياء).

* وفي الاحتياط بالتكرار بإتيان الصلاة بعد كلٍّ من الوضوءين في صورة قلّة الماءين وما يلحقها من كون الثاني قليلاً كلام قد طوينا عنه كشحاً. (المرعشي).

* وصحّت صلاته إن كان الثاني كرّاً، وإلّا فلا يجوز له الدخول في الصلاة قبل تطهير بدنه مع التمكّن؛ لاستصحاب النجاسة، نعم لو كرّر الصلاة فأتى بها بعد كلّ وضوء أو غسل صحّت بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (الحكيم، حسن القمّي).

* مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة. (الروحاني).

* لكنّه إذا صلّى عقيب كلّ وضوء بالكيفيّة المذكورة تصحّ صلاته أيضاً، نعم لو اكتفى بصلاة واحدة عقيب الوضوءين تشكل صحّتها، والظاهر جواز التيمّم مع الانحصار، والأولى أن يهريقهما ثمّ يتيمّم. (اللنكراني).

(٣) لا إشكال في صحّة الوضوء والغسل وارتفاع الحدث، فيجوز له ما يحرم على المحدث، ولكن يحكم بنجاسة أعضاء الوضوء ظاهراً إذا كان المشتبهان قليلين فيجب عليه تطهيرها، ولو علم بعدم التمكّن من ذلك يجب عليه التيمّم. ⇦

عـلـــــــــى الأقـــــــــوى[١] لكـــــــــن

⇦ (الكوه‌كمَرَئي).

* في غير مورد الانحصار، ويجب تطهير أعضائه للصلاة، وأمّا في صورة الانحصار فيتعيّن التيمّم كما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم ينحصر الماء فيهما، أو لم يكونا قليلين، وإلّا فقد مرّ أنّه يتيمّم. ثمّ إنّه إذا أراد أن يصلّي كرّرها على ما يكرّر الوضوء أو الغسل، وتكون صلاته الأُولى قبل غسل بدنه. (الميلاني).

* وصحّت الصلاة لو كرّر وأتى بها بعد كلّ وضوء، ويحكم بنجاسة أعضاء الوضوء ظاهراً فيما إذا كان المشتبهان قليلين، أو كان ثانيهما قليلاً. وفي غير هذه الصورة يحكم بالطهارة وصحّة الصلاة من غير تكرار. (الشريعتمداري).

* ويمكن تصحيح صلاته أيضاً إن كرّرها بعد كلّ طهارة، لكنّ الأحوط إن لم يكن أقوى تعيّن التيمّم مع الانحصار والتطهير بغيرها مع العدم، وقد مضىٰ منه الفتوى بتعيّن التيمّم في مسألة (٧). (السبزواري).

(١) بل الأقوى عدم الصحّة مع الانحصار والتنبّه، ونجاسة الأعضاء مستصحبة على الأقوى، فيتركه مطلقاً. (الفيروزآبادي).

* البطلان مطلقاً هو الأقوى، وإن كان المشتبهان كرّين فيتعيّن التيمّم حينئذٍ مع الانحصار، ومع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر. (النائيني).

* لكنّ صحّة الصلاة بهما محلّ إشكال، نعم لو كرّر الصلاة وأتى بها بعد كلّ وضوء لا يبعد الصحّة. (الإصفهاني).

* في الأقوائيّة نظر، سيّما إذا كان كلاهما قليلاً فلا يُترك الاحتياط بإراقة الماء أوّلاً ثمّ التيمّم. (حسين الفقي).

* بل لا يصحّ، ويتعيّن عليه التيمّم مطلقاً على الأقوى، كما مرّ في المسألة السابعة. (آل‌ياسين).

* بل الأقوى تعيّن التيمّم. (محمد تقي‌الخونساري، الأراكي).

⇦

. . . . . .

⇦ * البطلان هو الأقوى، ويتعيّن التيمّم مع الانحصار، وأمّا مع عدم الانحصار يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر. (جمال الدين الگلپايگاني).

* كما هو مقتضى القاعدة لولا ظهور النصّ على خلافه، وقد أفتى به في المسألة السابقة، ولكنّ صحّة العبادة مع هذا الوضوء أو الغسل مشكل، إلّا على الكيفيّة المتقدّم ذكرُها في المسألة السابقة، هذا إذا لم يكن أحدهما كرّاً، وإلّا صحّت العبادة بلا احتياج إلى تكرار الصلاة عقيب كلّ طهارة. (الشاهرودي).

* الأحوط ترك هذا العمل، والتيمّم مع عدم وجدان ماءٍ آخر بعد إهراقهما. (الرفيعي).

* لكن لا تصحّ الصلاة عقيبهما إلّا بعد التطهير، ولو صلّى عقيب كلّ منهما صحّت صلاته أيضاً، والأقوى جواز التيمّم مع الانحصار، والأولى إهراقهما ثمّ التيمّم. (الخميني).

* قد مرّ أنّ ما أفاده هنا غير ملائم مع ما ذكره في المسألة السابعة. (المرعشي).

* نعم، الأمر كذلك، إلّا أنّه لا تصحّ الصلاة عندئذٍ؛ للعلم الإجمالي بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأوّل أو الثاني وإن كان الثاني كرّاً على ما بيّناه في محلّه، وحينئذٍ فلابدّ من غسل تمام المحتملات حتّى يحكم بصحّة الصلاة، وبذلك يظهر الحال في صورة الانحصار. (الخوئي).

* بشرط تكرار الصلاة بعد كلّ وضوء أو غسل، ولا فرق في ذلك بين صورة الانحصار وعدمه، كما أنّه في صورة الانحصار يجوز الاكتفاء بالتيمّم وحده؛ لكون العمل بما في المتن حرجياً، وهو مرتفع شرعاً، والنصّ[أ] الدال على أنّه

(أ) الوسائل: باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

⇦

الأحـــوط[١] تـــرك هـــذا[٢] النـــحو مـــع وجـــدان مـــاء مـــعلوم الطـــهارة، ومـــع الانـــحصار[٣]

⇦ يهريقهما ويتيمّم إرشاد إلى ذلك، نعم لو تكلّف وأتى بما في المتن صحّ.(الآملي).

* فيه إشكال وإن أمكن تصحيح الصلاة أيضاً بتكرارها بعد كلّ وضوء، فيتعيّن التيمّم مع الانحصار ويتعيّن عليه الوضوء بماءٍ طاهر غيره إذا كان موجوداً. (زين الدين).

* وحينئذٍ إن صلّى بعد كلّ منهما فلا إشكال؛ للعلم بوقوع الصلاة مع طهارة البدن، وإذا صلّى بعدهما ففي صحّتها إشكال، إلّا إذا طهّر بدنه بماءٍ معلوم الطهارة قبلها. (السيستاني).

* بل عدم الصحّة هو الأقوى مطلقاً، وإن كان المشتبهان كثيرين، ويتعيّن عليه التيمّم مع الانحصار لخبر سماعة[أ] وغيره، وأمّا مع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر، نعم لو قطع النظر عن الرواية بدعوى الانصراف صحّ وضوؤه وغسله، بل إذا كان كلاهما أو الثاني قليلاً يحكم بصحّة صلاته أيضاً إن كرّرت بعد كلّ وضوء، كما يحكم بنجاسة أعضاء الوضوء، ولو كان كلاهما أو الثاني كرّاً يحكم بصحّة صلاته من دون تكرار كما يحكم بطهارة أعضائه. (مفتي الشيعة).

(١) بل المتعيّن التيمّم. (أحمد الخونساري).

* فيما لم يسوّغ الامتثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي (المرعشي).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (الاصطهباناتي).

* الأقوى تعيّن التيمّم مع الانحصار والتطهّر بغيرهما مع عدمه. (البروجردي).

(٣) يتعيّن التيمّم وترك هذا النحو من الوضوء. (الفيروزآبادي).

* تقدّم أنّ الأحوط إراقتهما ثمّ التيمّم. (صدر الدين الصدر).

(أ) الوسائل: باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

⇦

الأحوط[١] ضمّ التيمّم أيضاً[٢].

(مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً، ولا يدري أنّه هو الّذي توضّأ به أو غيره، ففي صحّة وضوئه أو غسله إشكال[٣]؛ إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ

⇦ * هذا في المشتبهين بالنجاسة، وأمّا المشتبهان بالإضافة والإطلاق فلا ريب في ارتفاع الحدث والخبث بتكرّرهما، فيجب مع الانحصار ويجوز مع عدمه. وأمّا المشتبهان بالغصب فلا يجوز استعمال شيء منهما مع الالتفات لا في الحدث ولا في الخبث، فيتيمّم مع الانحصار ويصلّي بالنجاسة، ومع عدمه تجب الطهارة منهما بغيرهما، لكن لو عصى واستعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث دون الحدث، ومع الغفلة أو الجهل أو النسيان يرتفع مع استعمال أحدهما كلٌّ منهما. (كاشف الغطاء).

(١) بل الأقوى في هذه الصورة تعيّن التيمّم للرواية[أ]. (البجنوردي).

* لا يُترك. (المرعشي).

* بل الأظهر تعيّن التيمّم بعد إهراقهما كما في النصّ[ب]. (تقي القمّي).

(٢) بل الأحوط ترك رفع الحدث بهما ولو بالنحو المتقدّم، بل يهريقهما أوّلاً ويتيمّم، كما تقدّم منه في المسألة السابقة. (الاصطهباناتي).

* والأقوى هو التيمّم وحده كما مرّ. (الميلاني).

(٣) إلّا في صورة عدم وجود الظرف الآخر حين تحقّق العلم الإجمالي. (الحائري).

* إذا كان كلّ من الماءين أو الطرف الآخر باقياً ومحلّاً للابتلاء ولو ببعض آثاره. (حسين القمّي).

(أ) و (ب) تقدم مصدر الرواية سابقاً.

⇦

إشكال[١].

⇦ * فيعيد احتياطاً بعد تطهير أعضائه أو إحداث موجب الغسل أو الوضوء، وإلّا كانت الإعادة لغواً كما يظهر بالتأمّل. (آل‌ياسين).

* والأحوط إعادة الوضوء أو الغسل بعد تطهير محلّهما. (الاصطهباناتي).

* إلّا إذا علم فعلاً بخروج الغير مع أثره عن مورد الابتلاء قبل العلم ولو على القول بعدم جريان قاعدة الفراغ. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا إشكال في جريان القاعدة، فإنّه لا دليل معتبر على اشتراط احتمال الأذكريّة حين العمل، وممّا ذكر يظهر الحال فيما يأتي من الحكم. (تقي القمّي).

* الأظهر لزوم الإعادة سيّما مع وجود الطرف الآخر أو ملاقيه. (الروحاني).

(١) الأظهر عدم الجريان، فلابدّ من تجديد الوضوء أو الغسل. (الجواهري).

* بملاحظة غلبة الأذكريّة، وإن كان في استفادة غلبته[أ] نظر. ولذا نقول بأنّ هذه القاعدة من الأُصول العمليّة، لا الأمارة التعبّديّة. (آقا ضياء).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيها؛ لجريان قاعدة الفراغ فيها. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأقوى الجريان. (صدر الدين الصدر).

* بل لا يجري إذا كان كلّ واحد من الماءين أو الطرف الآخر باقياً ومحلّاً للابتلاء. (عبدالله الشيرازي).

* بل لو جرت قاعدة الفراغ في نفسها ولم نشترط احتمال الالتفات حين العمل، تشكل صحّة الوضوء في المقام؛ لوجود العلم الإجمالي: إمّا ببطلان الوضوء ونجاسة الأعضاء، أو نجاسة الإناء الباقي، فإنّ العلم الإجمالي في المقام حاصل بنجاسة الملاقي وهو الأعضاء أو طرف الملاقَىٰ ـ بالفتح ـ بعد الملاقاة، والحكم فيه جريان الاحتياط في الملاقي أيضاً على ما قرّر في الأُصول. (الشريعتمداري).

(أ) في نسخة الكلباسي: علّيته.

⇦

وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضّأ، وبعد الفراغ شكّ في أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه؛ لقاعدة الفراغ[١].

نعم لو علم أنّه كان حين التوضّؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل

⇦ * بل منع. (الفاني).

* لاحتمال أن يكون اعتبار الالتفات حين العمل جموداً على ما يستظهر من موثّق ابن بكير[أ]، وإن كان لا يخلو من إشكال، ثمّ على فرض عدم اعتبار الالتفات يشكل الحكم بصحّة الوضوء أيضاً؛ لمكان تولّد علم إجمالي آخر وهو العلم: إمّا بنجاسة طرف الملاقَىٰ ـ بالفتح ـ أو الملاقي ـ بالكسر ـ وهي أعضاء الوضوء. (المرعشي).

* والأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، وإلّا فالوضوء محكوم بالصحّة. (الخوئي).

* إذا كان الإناء الثاني موجوداً ولو ببعض آثاره، فإنّه يعلم إجمالاً ببطلان وضوئه أو بنجاسة الإناء الآخر، فلا موضع لقاعدة الفراغ، ولابدّ من تطهير الأعضاء ثمّ إعادة الوضوء أو الغسل. (زين الدين).

* إن كان في البين علم إجمالي منجّز. (محقق الشيرازي).

* حتّى بناءً على جريان القاعدة في صورة عدم الالتفات إلى كيفيّة العمل حين صدوره منه؛ لوجود العلم الإجمالي: إمّا بنجاسة جسده وبطلان وضوئه، أو نجاسة الآخر. (مفتي الشيعة).

* إذا كان الطرف الآخر محلّاً للابتلاء ولو ببعض آثاره، وإلّا فالأظهر جريانها. (السيستاني).

(١) لتحقّق التفاته حين العمل إلى نجاسة أحد الطرفين. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح٦.

جريانها[١].

(مسألة ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة، لا يحكم[٢] عليه بالضمان[٣]، إلّا بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

---

(١) نعم، لا يبعد جريان الاستصحاب في بعض الصور. (حسين القمّي).
* بل لا إشكال في جريانها. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* تقدّم أنّ المنع هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).
* الظاهر جريان القاعدة في الفرض وسابقه. (عبدالهادي الشيرازي).
* الظاهر عدم الإشكال. (الميلاني، أحمد الخونساري).
* بل لا تجري. (الفاني).
* ولكن الإشكال ضعيف، فالأقوى الصحّة. (زين الدين).
* الظاهر عدم الإشكال فيه. (محمّد الشيرازي).
* الأقوى فيه لزوم الإعادة. (الروحاني).
* المختار جريانها. (السيستاني).

(٢) فيه إشكال قويّ. (حسن القمّي).

(٣) إذا لم يكونا معلومَي السبق بملكيّة الغير، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى الحكم بالضمان. (حسين القمّي).
* إذا لم يكونا معلومَي السبق بما يورث الضمان. (مهدي الشيرازي).
* في هذه المسألة أيضاً لو حصل العلم بغصبيّة أحد الإناءين بعد الاستعمال يحصل له العلم إجمالاً، إمّا بالضمان، أو بعدم جواز التصرّف في الإناء الآخر، ومقتضى تنجّز العلم ترتيب أثر الطرفين والضمان منه. (الشريعتمداري).
* لأصالة عدمه؛ لأنّه مترتّب على إتلاف مال الغير. فالموضوع المركّب غير محرز أحد جزءيه، نعم يمكن أن يقال بترتّب الأمرين: الضمان بالنسبة إلى التالف، وعدم جواز الاستعمال بالنسبة إلى الباقي بادّعاء حصول العلم الإجمالي ⇦

فصل
[في الأسآر]

سؤر[1] نجس العين كالكلب والخنزير والكافر[2] نجس، وسؤر طاهر

⇦ بعد استعمال أحد الطرفين، أمّا بالضمان لو كان هو مال الغير، أو بعدم جواز استعمال الآخر لو كان التالف مال نفسه. (المرعشي).

* في إطلاق الحكم إشكال. (زين الدين).

* إلّا في صورة حصول علم إجمالي منجّز. (محقق الشيرازي).

* إذا كان العلم بالغصبيّة سابقاً على الاستعمال، ولم يكن هو الغاصب، وإلّا فلابدّ من المصالحة. (الروحاني).

* هذا إذا كان العلم الإجمالي حاصلاً قبل الاستعمال، وأمّا إذا حصل بعده فيتحقّق العلم إجمالاً: إمّا بالضمان، أو حرمة التصرّف في الآخر، فمقتضى منجّزيّة العلم حصول الضمان وعدم جواز التصرّف في الآخر. (مفتي الشيعة).

(١) كون السؤر بقيّة الطعام والشراب مع مباشرة الفم ذلك ممّا يطمئنّ به من جاس خلال كلمات الشعراء الأقدمين، وأهل اللغة والأدب، والعرف العام العربي شاهد على ذلك أيضاً، فما باشره بغيره خارج عن مصاديقه، كما أنّ الماء الكثير والجاري كذلك، والعرف هو الحَكَم العدل في الباب. نعم، لبعض الفقهاء توسّع في إطلاقه على مطلق ما باشره الحيوان بفمه، أو بغيره من مطلق ما بقي من الطعام أو الشراب، بل قد يدّعى الاستظهار من بعض النصوص أيضاً، ولكنّه توسّع متحمّل فيه. (المرعشي).

(٢) على الأحوط في الكتابي. (الخوئي).

* الحكم في غير المنكِر لله ووحدانيّته، وفي غير الناصبي مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

⇦

العين طاهر وإن كان حرام اللحم[١]، أو كان من المسوخ، أو كان جلّالاً[٢].

نعم، يكره سؤر[٣] حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرّة على قول[٤]، وكذا يكره[٥] سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتّهمة[٦]، بل مطلق المتّهم.

⇦ * إطلاق الحكم مبنيّ على نجاسة الكافر مطلقاً، ولا دليل معتبر على نجاسته، إلّا الناصبي. (تقي القمّي).

* سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. (السيستاني).

(١) على الأقوى. (المرعشي).

(٢) لمّا كان الأقوى الاجتناب عن عرق الإبل الجلّال وهو الأحوط فيما عداها، فطهارة سؤر الجلّال ثابتة فيما يخلو عضوه الّذي باشره من العرق، وأمّا مع جفاف العضو منه ففيه إشكال. (الفيروزآبادي).

* على الأقوى، وكذا المسوخ بناءً على طهارتها كما هو الأقوى. (المرعشي).

(٣) بل مطلق السؤر، والمراد كراهة التوضّؤ والاغتسال به، لا مطلق الاستعمال، وكذا في سؤر الحائض والجنب. (مهدي الشيرازي).

* إطلاق الحكم في بعض ما ذكر محلّ إشكال، والأولى تركها رجاءً. (السيستاني).

(٤) لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* قويّ. (الحكيم).

* الظاهر عطف على قوله: المؤمن، فالقول فيهما قويّ جدّاً. (مفتي الشيعة).

(٥) الحكم بكراهة أكثر ما ذكره في المقام لا يخلو من تأمّل؛ لضعف المستند، وعدم تماميّة التسامح لإثبات الندب والكراهة عندنا، وعدم التلازم بين حكمَي اللحم والسؤر، فالأحوط على التارك لها تركها رجاءً. (المرعشي).

(٦) إطلاق الحكم بالكراهة في بعض ما ذكر مشكل، والأولى تركها رجاءً. (حسين ⇦

فصل
[في النجاسات]

النجاسات اثنتا عشرة[1]:

الأوّل والثاني: البول والغائط من الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه، إنساناً [كان] أو غيره، برّيّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون[2] له دم

⇦ القمّي).

* بل غير المأمونة كما في الخبر[أ]، ويستفاد من الرواية[ب] كراهة الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً. (مفتي الشيعة).

* بل غير المأمونة، بل الأولى ترك الوضوء بسؤرها مطلقاً. (الكوه كَمَرَئي).

* والجنب المتّهمة، بل مطلق الحائض. (مهدي الشيرازي).

* بل الغير المأمونة. (المرعشي).

* بل وغير المتّهمة أيضاً. (الروحاني).

(١) بل عشرة؛ لعدم معلوميّة نجاسة ما زاد عليها. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر أنّها إحدى عشرة، باستثناء عرق الجنب من الحرام، وسيأتي. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر أنّها أقلّ من ذلك. (حسن القمّي).

* وهي إحدى عشرة. (مفتي الشيعة).

* بل إحدى عشرة. (اللنكراني).

(٢) ما وجدنا مدركاً لهذا الشرط إلّا ما أشار إليه صاحب الجواهر، لا على ما

(أ) الوسائل: باب ٨ من أبواب الأسآر، ح ٥.

(ب) الوسائل: باب ٨ من أبواب الأسار، ح ١.

⇦

سائل[١] حين الذبح.

نعم، في الطيور المحرّمة الأقوى عدم النجاسة[٢]، لكنّ

⇦ هو ظاهره من القياس، بل على وجه يكون منشؤه انصراف الأدلّة، فيخرج عن كون المنشأ له ندرة الوجود فقط. (الشاهرودي).

(١) الأحوط الاجتناب، ولو لم يكن له دم سائل. (محمّد تقي الخونساري).

* لا دليل على هذا الاشتراط في البول، فلو لا الاتّفاق لأمكن القول بنجاسة البول من كلّ حيوان ذي لحم مطلقاً، أي سواء كان له دم سائل أو لا. (مفتي الشيعة).

* فيه كلام سيأتي. (السيستاني).

(٢) بل الأقوى النجاسة، وأمّا الخفّاش فالأقوى فيه الطهارة والكراهة. (الجواهري).

* بل النجاسة هي الأقوى، ويقوى في الخفّاش طهارة بوله وخرئه. (النائيني).

* بل الأقوى ـ بمقتضى تعليل عدم البأس في خرء الخطّاف[أ] بأنّه ممّا يؤكل ـ هو الاجتناب، مضافاً إلى إمكان حمل عموم «كلّ شيء يطير»[ب] على ما هو الغالب من مورد ابتلاء الناس من المأكول منها، فيبقى عموم الاجتناب عن أبوال ما لا يؤكل لحمه بحاله. نعم، في خصوص الخشّاف روايتان[جـ] متعارضتان، والجمع بينهما وإن اقتضى حمل الاجتناب على الاستحباب إلّا أنّ الكلام في سنده؛ لعدم اتّكائهم به فيشكل أمره، فالأحوط فيه الاجتناب. (آقا ضياء).

* بل الأقوى هو النجاسة. (البروجردي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوى النجاسة. (الخميني، الآملي).

(أ) الوسائل: باب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٢٠.

(ب) الوسائل: باب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ١.

(جـ) الوسائل: باب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ٤ و ح ٥.

الأحوط[١] فيها أيضاً الاجتناب[٢]، خصوصاً الخفّاش[٣]، وخصوصاً بوله.

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع ونحوها، أو عارضيّاً[٤] كالجلّال وموطوء

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك خصوصاً في بولها، وأمّا في خرئها وبول الخفّاش فالاحتياط أولى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (الاصطهباناتي، الرفيعي، البجنوردي، المرعشي).

* لا يُترك، ولا خصوصيّة في الخفّاش. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يُترك وإن كان عدم النجاسة هو الأقرب. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

(٣) الأقوى في خرئه الطهارة. (حسين القمّي).

* وإن كان الأقوى فيه أيضاً الطهارة. (الكوه كمَري).

* الحكم بطهارة خرء الخفّاش وبوله أولى من سائر الطيور. (صدر الدين الصدر).

* ويقوى في الخفّاش طهارة بوله وخرئه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وطهارة ما يخرج من الخفّاش لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* ويطلق عليه الخشّاف أيضاً بالقلب، وهو طائر ولودٌ يرى الحمرة كالإنسان. (المرعشي).

* إن كان من ذي الدم السائل، وهو ممنوع كما شهد به الثقات. (السبزواري).

* الأقوى فيه الطهارة. (زين الدين).

* وإن كان الأقوى فيه الطهارة، بل الطهارة فيه أظهر من الطهارة في الطيور الأُخر. (الروحاني).

* إذا كان من ذي النفس السائلة، وفيه تأمّل؛ لما نقل عن جماعة أنّهم اختبروه فوجدوه غير سائل الدم، ولذا قالوا بأن الأقوى طهارة بوله وخرئه. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط. (المرعشي).

الإنسان[١]، والغنم[٢] الّذي شرب[٣] لبن خنزيرة[٤].

---

(١) ويكون الموطوء من البهائم، وعلى الأحوط إن لم يكن أكل لحمها متعارفاً كالبغل والفرس والحمار، وإن كان الواطئ غير بالغ على الأحوط. (حسن القمّي).

* لا فرق فيه بين نفسه ونسله، كما لا فرق في نسله بين الذكر والأنثى، فعلى هذا يكون بول نسله وخرئه نجساً. (مفتي الشيعة).

* من البهائم. (السيستاني).

(٢) ويكون الشرب بالارتضاع منها، وعلى الأحوط إن لم يشتدّ لحمه وعظمه، وأمّا ما لم يكن شربه بالارتضاع منها فالأحوط استبراؤه سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة، وإذا كان مستغنياً عن اللبن علفه سبعة أيّام بعلفٍ طاهر. (حسن القمّي).

(٣) أي رضع منه. (الميلاني).

* على النحو المستفاد من النصّ[أ]. (تقي القمّي).

* حتّى قوي واشتدّ، بل مطلقاً على الأحوط، والأحوط الأولى الاجتناب عن بول وغائط كلّ حيوان ارتضع من حليبه. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا قوي به واشتدّ، وإلّا فالأقوى الكراهة. (الجواهري).

* إذا اشتدّ لحمه به. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* بلا إشكال فيما رضع من لبنها رضاعاً يشتدّ به عظمه، وعلى الأحوط في غيره. (حسين القمّي).

* بالارتضاع منها حتّى اشتدّ ونما، وبالاكتفاء بشربه مطلقاً وارتضاعه كذلك إشكال أحوطه الحرمة، والأحوط عدم اختصاص الحكم المزبور بخصوص الغنم، بل يعمّ الأنعام الثلاثة. (آل ياسين).

* إذا قوي به واشتدّ. (الاصطهباناتي).

* حتّى اشتدّ به لحمه. (البروجردي).

(أ) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١.

⇦

وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتّى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم[١] الّذي ليس له

⇦ * حتّى قوي به واشتدّ. (مهدي الشيرازي).
* إذا اشتدّ به لحمه. (عبدالله الشيرازي).
* حتّى اشتدّ عظمه. (الفاني، الخميني).
* حتّى نبت لحمه واشتدّ عظمه به، ثمّ هل يلحق بالغنم غيره من الحيوانات المحلّلة؟ الأحوط ذلك. (المرعشي).
* في الرواية الواردة قيّدت باشتداد العظم[أ] فلا يكفي مطلق الشرب. (الشريعتمداري).
* حتّى قوي واشتدّ عظمه. (السبزواري).
* حتّى اشتدّ ونما. (زين الدين).
* حتّى اشتدّ عظمه، لا مطلق الشرب ولو [كان] يسيراً جدّاً. (محمّد الشيرازي).
* لا إشكال فيه إذا اشتدّ لحمه به، وفي غيره لا يخلو من إشكال، والأحوط الاجتناب. (الروحاني).
* بل الجَدي الّذي رضع منه حتّى اشتدّ لحمه وعظمه، ولا يُترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي أيضاً إذا كان كذلك. (السيستاني).
* مع اشتداد لحمه به. (اللنكراني).

(١) فيه إشكال. (الحائري).
* في بوله إشكال. (الحكيم).
* والاجتناب أولى، لا سيّما من بوله. (الميلاني).
* لا يبعد النجاسة، إلّا فيما لا يكون له لحم. (عبدالله الشيرازي).

(أ) تقدّم مصدر الرواية في الصفحة السابقة.

⇦

دم سائل[١]، كالسمك[٢] المحرّم ونحوه.

(مسألة ١): ملاقاة الغائط[٣] في الباطن لا توجب

⇦ * فيه إشكال، نعم فيما لا يعتدّ بلحمه فلا إشكال. (محمد رضا الگلپايگاني).

* في إطلاق الحكم بالنسبة إلى بوله إشكال. (تقي القمّي).

(١) على تأمّل أحوطه الاجتناب عن بوله. (آل ياسين).

* محلّ تأمّل، إلّا فيما ليس له لحم منها. (البروجردي).

* لا يخلو من إشكال، إلّا فيما ليس له لحم كالذباب، وإن كانت الطهارة ـ خصوصاً بالنسبة إلى الخرء ـ لا يخلو من وجه. (الخميني).

* الأحوط التجنّب من أخبثي غير ذي النفس، إن كان ذا لحم معتدّ به عرفاً دون ما لا لحم له، أو كان لكن لقلّته لا يعتدّ به كالذباب والزنابير. (المرعشي).

* الأقوى نجاسة بوله، وفي نجاسة غائطه إشكال. (الآملي).

* الأحوط الاجتناب من بوله إن لم يكن من الطيور. (حسن القمّي).

* في طهارة بول ما له لحم منه تأمّل لا يُترك الاحتياط فيه. (الروحاني).

* القول بنجاسته إلّا فيما لا يكون له لحم ـ لولا الاتفاق ـ لكان قريباً جدّاً. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا كان له بول وعدّذا لحم عرفاً. (السيستاني).

(٢) الأقوى فيه النجاسة؛ للعموم السابق من دون وجود معارض، ولا وجه لدعوى الانصراف عنها كما اعترف في الجواهر[أ] أيضاً. وإن ذهب في النجاسات[ب] إلى خلافه. (آقا ضياء).

(٣) في هذه المسألة صورٌ مختلفة حكماً، وقد مرّت وستأتي الإشارة إليها. (المرعشي).

(أ) جواهر الكلام: ٣٦/٢٤٢.

(ب) جواهر الكلام: ٥/٢٨٥.

النجاسة[١]، كالنوى الخارج[٢] من الإنسان[٣]، أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط، وإن كان ملاقياً له في الباطن.

نعم، لو أُدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان[أ] إن علم ملاقاتها له[٤]، فالأحوط[٥] الاجتناب عنه[٦]، وأمّا إذا

---

(١) لما قرّر في محلّه أنّ موضوع النجاسة بحسب ما يقتضيه الارتكاز العرفي والشرعي هو الظاهر. (مفتي الشيعة).

(٢) لا فرق بين النوى وشيشة الاحتقان في الاحتياط المذكور. (الحائري).

(٣) حاله حال شيشة الاحتقان. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا فرق بينه وبين شيشة الاحتقان، والأحوط الاجتناب عنهما. (الشريعتمداري).

(٤) الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة في الباطن، نعم إذا دخل الشيء الطاهر والشيء النجس المتكوّنان في الخارج وتلاقيا في الباطن، فالأحوط الاجتناب عن الملاقي، وخصوصاً إذا كانت الملاقاة في الفم ونحوه. (زين الدين).

(٥) وإن كان الأقوى الطهارة. (صدر الدين الصدر).

* الأولى. (المرعشي).

* والأقوى عدم وجوبه. (السبزواري).

(٦) الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة مطلقاً، نعم في باطن السرّة والفم والأنف والأذن والعين إشكال. (النائيني).

* ولكنّ الأقوى أنّه كالأوّل، ولا فرق في الطهارة بين أن يكون الملاقي من الداخل كالدود، أو من الخارج كالنوى وشيشة الاحتقان، ولكنّ الأحوط الاجتناب في الجميع. (كاشف الغطاء).

(أ) أي قنينة الاحتقان، وتسمّى المِحقَنة.

⇦

. . . . . .

⇦ * الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة مطلقاً. ثمّ في باطن السرّة والفم والأنف والأذن والعين إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لكن الأقوى عدمه. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* وإن كان الحكم بالطهارة أقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى الطهارة فيه، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى الّذي ذكره في صدر المسألة، ويحتمل ذلك أيضاً فيما لو دخل النجس والطاهر إلى الداخل فتلاقيا فيه. (الحكيم).

* الأقوى عدم التنجّس بملاقاة الباطن مطلقاً. (الشاهرودي).

* لا يبعد طهارة مثل شيشة الاحتقان. (الرفيعي).

* لكنّ الأقوى عدمه فيما ذكر، وأشباهه ممّا ليس بمثابة الظاهر مرئياً من الخارج كالدم بين الأسنان. (الميلاني).

* لا فرق بين شيشة الاحتقان والنوى، والأقوى أنّ الملاقاة في الباطن لا توجب النجاسة مطلقاً، نعم ربّما يستشكل في بعض الموارد أنّها من الباطن أم لا. (البجنوردي).

* الأقوى عدم الفرق بينه وبين سابقه. (الفاني).

* والأقوى عدم لزومه. (الخميني).

* والأظهر طهارته، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى. (الخوئي).

* الأقوى عدم التنجّس في الباطن المحض مطلقاً، نعم في الباطن المحس بالظاهر كباطن السرّة والفم والأنف والأذن إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالاجتناب عنه. (الآملي).

* والأقوى طهارته. (حسن القمّي).

* بل الأقوى أنّ الملاقاة في الباطن توجب النجاسة. (تقي القمّي).

* الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة في الباطن. (الروحاني).

⇦

شكّ في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له[١] لا يحكم بنجاسته.

(مسألة ٢): لا مانع من بيع البول[٢]

⇦ * ولا يخفى عدم الفرق بين النوى وشيشة الاحتقان، وقد مرّ أنّ الملاقاة في الباطن لا توجب النجاسة مطلقاً، نعم الإشكال في بعض الموارد من حيث المصداق وأنّه من البواطن، أو كباطن العين والسرّة والأذن والفم مثلاً، فمقتضى الدليل ـ وهو قاعدة الطهارة واستصحابها ـ عدم الاجتناب. (مفتي الشيعة).

* لا بأس بتركه. (السيستاني).

* وإن كان الأقوى عدم لزومه. (اللنكراني).

(١) بل وإن علم ملاقاته إذا خرج ولم يكن معه شيء. (صدر الدين الصدر).

* بل ولو مع الملاقاة إذا لم يكن فيه شيء من النجس. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) في جواز بيع الأبوال مطلقاً إشكال، بل فيما عدا بول الإبل يقوى عدم جوازه. (النائيني).

* إن فرض لهما نفع عقلائي معتدّ به. (الكوه‌كَمَرئي).

* في جواز بيع الأبوال مطلقاً إشكال إذا لم يكن لها منفعة مقصودة عقلائيّة غير الشرب، وأمّا إذا كان لها منفعة مقصودة عقلائيّة غير شربها فالظاهر جواز بيعها مطلقاً ولو كانت من غير المأكول. (جمال الدين الگلپايگاني).

* على إطلاقه ممنوع، بل إذا كان ذا نفع مقصود للعقلاء موجب لكونه مالاً عند العرف. (الاصطهباناتي).

* إذا كانت فيه منفعة محلّلة معتدّ بها. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان مالاً عرفاً بلحاظ المنفعة المحلّلة. (الحكيم).

⇦

والغائط[١] من مأكول اللحم[٢]، و أمّا بيعهما غير المأكول[٣] فلايجوز[٤].

⇦ * مع مراعاة المنفعة العقلائيّة. (الميلاني).

* جواز بيع بول ما عدا الإبل من مأكول اللحم محلّ إشكال؛ لعدم المنفعة المحلّلة المقصودة للعقلاء. (البجنوردي).

* إذا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة. (عبدالله الشيرازي).

* إذا فرض له منفعة محلّلة موجبة لكونه مالاً. (الشريعتمداري).

* بعد ترتّب المنافع المحلّلة المقصودة المعتدّة العقلائيّة. (المرعشي).

* بيع الأبوال مطلقاً محلّ إشكال؛ لعدم منفعة محلّلة معتدّ بها لها. (الآملي).

* جواز بيع البول الطاهر يتوقّف على وجود منفعة له عند العقلاء توجب كونه مالاً في العرف، وهي غير موجودة، فالأقوى عدم جواز بيعه، أمّا الغائط الطاهر فلا مانع من بيعه؛ لوجود المنفعة فيه. (زين الدين).

(١) على تفصيل يذكر في محلّه. (آل ياسين).

* في جواز بيع الأبوال مطلقاً إشكال إذا لم يكن لها منفعة مقصودة عقلائيّة غير الشرب، وإلّا فالظاهر جواز بيعها. (الشاهرودي).

* الأظهر جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم وغيره إذا كان لهما منفعة مقصودة عقلائيّة، وإلّا فلا يجوز. (الروحاني).

(٢) إذا كان هناك منفعة محلّلة عقلائية بحيث يتقوم ماليتها بها. (الرفيعي).

* إذا كانت لها منفعة محلّلة يحيث تُعدّ مالاً في نظر العرف. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا كان نجساً، أمّا لو كان طاهراً كفضلات الطيور غيرالمأكولة إذا كان فيها منفعة محلّلة، كفضلات الخشّاف فالأقوى جواز بيعها. (كاشف الغطاء).

(٤) على الأحوط إذا كانا نجسين. (عبدالهادي الشيرازي).

* مبني على الاحتياط، لا سّيما فيما ليس له نفس سائلة. (الميلاني).

* على الأحوط. (الفاني).

* الأقوى جوازه بشرط ترتّب منفعة محلّلة معتدّة عقلائيّة عليهما، و الوجوه ⇦

نعم يجوز[١] الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

⇦ التي تمسّك بها لعدم الجواز من رواية التحف، و خبر رسالة المحكم و المتشابه والدّعائم[أ] و غيرها، لضعف الصدور بالإرسال و الدلالة بالإجمال غير متوجّهة. والاتّفاق المتراءىٰ أو المدّعى ليس بالإجماع المصطلح؛ لظهور استناد المتّفقين إلى ما أشرنا إليه من المدارك المذكورة. (المرعشي).

* علي الأحوط الأولى. (الخوئي).

* مع عدم الغرض العقلائي المعتدّ به، و أمّا معه و عدم نهي الشارع عن ذلك الغرض بالخصوص فالأقوى الجواز؛ و إن كان الأحوط المنع منه أيضاً. (السبزواري).

* على الأحوط فيهما. ثمّ انّه تقدّم أنّ فضلة الطيور المحرمة طاهرة، فلا مانع من بيعها إذا وجدت لها المنفعة المقصودة، كفضلة الخفّاش. (زين الدين).

* إن كان طاهراً كفضلات الاسماك فالظاهر جواز بيعها، و إن كان نجساً فإن تعلّقت الأغراض العقلائيّة ببيعها فلا يبعد الجواز أيضاً. (محقق الشيرازي).

* على الأحوط، و إن كان الأظهر الجواز إذا كان مالاً عرفاً بلحاظ المنفعة المحلّلة لها. (حسن القمّي).

* بل يجوز. (تقي القمّي).

* إذا لم يكن له غرض عقلائي، و أمّا إذا كان الغرض الصحيح العقلائي غير النادر و عدم وجود النهي من الشارع عن هذا الغرض فلا مانع من بيعه، و لا فرق في هذا الحكم بين كونهما نجسين أو طاهرين، كفضلات الطيور. (مفتي الشيعة).

* جوازه لا يخلو من وجه إذا كانت لها منفعة محلّلة. (السيستاني).

* إلّا إذا كانت لهما منفعة مقصودة عقلائيّة غير محرّمة. (اللنكراني).

(١) وذلك بمكان من الوضوح بعد عدم حجّيّة رواية التحف، وما تحذو حذوها من

(أ) تحف العقول: ٣٣١، و رسالة المحكم و المتشابه: ٤٦، و دعائم الإسلام: ٢/١٨، ح٢٣.

⇦

(مسألة ٣): إذا لم يعلم[١] كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة[٢] بوله وروثه[٣]، وإن كان

⇦ الوجوه والمستندات، وعدم تماميّة الأمر بالهجر عن الرجز وغيرها ممّا استند إليها واعتمد عليها. (المرعشي).

(١) من جهة الشبهة الموضوعيّة. (البروجردي).

* في الشبهات الموضوعيّة مطلقاً الأحوط وجوباً الفحص، ثمّ إجراء الأُصول بعد عدم الظفر بالمعيّن لأحد أطراف الشكّ إلّا في محتمل التنجّس، فإنّه يجري أصل الطهارة فيه بلا حاجة إلى الفحص، والله العالم. (محقق الشيرازي).

(٢) إن كانت الشبهة موضوعيّة، وإلّا فالعامّي يحتاط حتّى يسأل عن حكمه. (الميلاني).

* مطلقاً إذا كانت الشبهة موضوعيّة، ولخصوص المجتهد بعد الفحص في الشبهة الحكميّة. وأمّا العامّي يجب عليه الاحتياط فيها أو الرجوع إلى مجتهده. (عبد الله الشيرازي).

* لأصالة الطهارة الجارية في الشبهات الحكميّة بعد الفحص عن الدليل، وفي الموضوعيّة بدون الفحص على الأقوى. (المرعشي).

(٣) إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت حكميّة يجب على العامّي الاحتياط أو الرجوع فيه إلى مَن يقلّده، كما أنّ عدم جواز أكله عليه أيضاً مختصّ بالصورة الثانية، أمّا في الصورة الأُولى فيجوز أكله إذا علم أنّه قابل للتذكية. (الإصفهاني).

* في الشبهة الموضوعيّة، وأمّا في غيرها فلا محيص للعامّي إلّا الاجتناب أو الرجوع إلى من يقلّده. (السبزواري).

* هذا إذا كانت الشبهة موضوعيّة، سواء كان الحيوان المشكوك مردّداً بين مأكول اللحم ومحرّمه وبين كونه نجس العين أو طاهر العين، وأمّا باقي الشبهة الحكميّة فيجب على العامّي الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهده، وأمّا المجتهد فبعد استقرار الشكّ يعتني بالطهارة لأصالتها. فعلى كلّ حالٍ كلّ حيوان جرت أصالة الحلّيّة في لحمه، يكون بوله وروثه طاهراً. (مفتي الشيعة).

⇦

لا يجوز[١] أكل لحمه[٢]

⇦ * في الشبهة الموضوعيّة، وكذا في الحكميّة بعد الفحص للفقيه ومن يرجع إليه، وإلّا فاللازم الاجتناب. (السيستاني).

(١) مع الشكّ في الحلّية والحرمة الأقوى أنّ الأصل هو الحلّية إن أحرز قبوله للتذكية. (صدر الدين الصدر).

* فيما إذا لم يعلم بقبوله للتذكية. (البجنوردي).

* فيما لو تردّد بين محلّل الأكل وبين محرّمه الغير القابل للتذكية، وأمّا لو أحرز قبوله للتذكية فلا إشكال في جواز الأكل إلّا على بعض الوجوه. (المرعشي)

* إن لم يعلم بقبوله للتذكية، وإلّا فالظاهر جواز الأكل أيضاً. (السبزواري).

* على الأحوط، إلّا إذا علم قبوله التذكية فإنّه يجوز أكله. (محقق الشيرازي).

* الظاهر هو الجواز، خصوصاً مع العلم بقابليّته للتذكية. (اللنكراني).

(٢) الجواز أشبه. (الجواهري).

* إذا لم يعلم قابليّته للتذكية من جهة أصالة عدمها، وأمّا مع العلم بها فلا بأس بأكله؛ لأصالة الحلّ. (آقا ضياء).

* مبنيّ على الاحتياط. (حسين الحلي).

* هذا فيما لو شكّ في قبوله للتذكية، وأمّا لو علم بقبوله لها فلا وجه؛ لعدم جواز أكل لحمه. (محقق تقي الخونساري، الأراكي).

* على إطلاقه ممنوع أيضاً، بل إذا كان مردّداً بين كونه مأكول اللحم وكونه محرّم اللحم مع عدم إحراز قبوله للتذكية، وأمّا مع إحراز ذلك على كلّ تقدير، فالظاهر جواز أكل لحمه بعد تذكيته بمقتضى الأصل الحكمي لعدم الموضوعي. (الاصطهباناتي).

* مع عدم إحراز قبوله التذكية، وإلّا فيجوز أكله أيضاً ولو في الشبهة الحكميّة بعد الفحص. (مهدي الشيرازي).

* بل يجوز أكل لحمه أيضاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبل التذكية من محرّم الأكل، وأمّا إذا ⇦

. . . . . .

⇦ علم قبوله للتذكية على كلّ تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية، وإن كانت الشبهة حكميّة. (الشاهرودي).

* إذا أحرز كون الحيوان قابلاً للتذكية فحرمة أكله بعد الذبح الشرعي ممنوع؛ لأنّ المانع من أصالة الإباحة ـ وهي الأصل الحكمي ـ أصالة عدم التذكية، وهي الأصل الموضوعي، وهي غير جارية في المقام. (الرفيعي).

* فيما إذا لم يحرز قابليته للتذكية على كلّ تقدير، وإلّا فالأقوى الحكم بالحلّية في الشبهة الموضوعيّة مطلقاً، وفي الشبهة الحكميّة يكون مثل ما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

* هذا الأصل غير أصيل، بل مقتضى الأصل جواز أكل لحمه إذا فرض كون الحيوان ممّا يقبل التذكية، من غير فرق بين كون الشبهة حكميّة أو موضوعيّة. (الشريعتمداري).

* الأقوى حلّية الأكل مع العلم بقابليّته للتذكية. ومع الشكّ فيها لا يُترك الاحتياط، وإن كانت الحلّية لا تخلو من وجه. (الخميني).

* كما إذا شكّ في قبول تذكيته أيضاً، وإلّا فيحلّ لحمه أيضاً بالأصل. نعم، في الشبهة الحكميّة يحتاط العامّي أو يرجع إلى المجتهد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد يعلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا تقع عليه التذكية ويشكّ في كون لحمه حراماً أو حلالاً، والأقوى جواز أكل لحمه بعد أن يذكّى، سواء كانت الشبهة فيه حكميّة أم موضوعيّة، وقد يدور الأمر في الحيوان بين كونه حلال اللحم وكونه ممّا لا يقبل التذكية، والظاهر جواز أكل لحمه كذلك إذا كان ممّا يقبل التذكية في نظر أهل العرف، سواء كانت الشبهة فيه حكميّة أم موضوعيّة، وإذا شكّ أهل العرف في قبوله للتذكية كما هو مشكوك شرعاً فالظاهر حرمة أكله، سواء كانت الشبهة فيه حكميّة أم موضوعيّة، وفي جميع هذه الصور لا يحكم بنجاسة بول الحيوان ولا روثه، نعم يتخيّر العامّي إذا كانت الشبهة حكميّة بين أن يحتاط فيجتنب في اللحم وفي البول والروث وبين أن يرجع إلى الفقيه. (زين الدين).

⇨

بمقتضى الأصل[١]، وكذا إذا لم

⇦ * بل يجوز مطلقاً، ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكميّة كما تقدّم. (السيستاني).

(١) هذا إذا كان الشكّ في حلّية الحيوان، ملازماً للشكّ في قبوله للتذكية أيضاً، كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبلها من المحرّم، أمّا إذا علم قبوله لها على كلّ تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكميّة. (النائيني).

* لا مانع من أكل لحمه أيضاً. (الحائري).

* بل مقتضى الأصل الجواز إذا كان ممّا يقبل التذكية وشكّ في حلّية لحمه. (آل ياسين).

* بل مقتضى الأصل جواز أكل لحمه، إلّا إذا رجع الشكّ إلى قبوله للتذكية، وقيل بعدم كفاية أصالة الحلّية في رفعه. (الكوه كمري).

* هذا إذا كان الشكّ في حلّية الحيوان ملازماً للشكّ في قبوله للتذكية أيضاً هو الأحوط، كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبل التذكية من المحرّم، أمّا إذا علم قبوله لها على كلّ تقدير، فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكميّة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا إذا تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبل التذكية من غير المأكول، وإلّا فمقتضى الأصل هو جواز أكله أيضاً. (البروجردي).

* هذا في الشبهة الموضوعيّة، وكذا ما قبله، أمّا الحكميّة فاللازم فيها على العامّي الاحتياط بالبناء على النجاسة في الأوّل والحرمة في الثاني، أو الرجوع إلى المجتهد، وأمّا المجتهد فبعد استقرار الشكّ يفتي بالطهارة في الأوّل، وبالحلّ في الثاني إذا علم قبوله للتذكية، وبالحرمة إذا لم يعلم. (الحكيم).

* بل يجوز بمقتضى الأصل، إلّا إذا لم يعلم قبوله للتذكية، نعم يحتاط العامّي إن كانت الشبهة حكميّة. (الميلاني).

* إذا كان الشكّ في قبول الحيوان للتذكيّة، حكميّة كانت أم موضوعيّة ـ لأنّه ⇦

. . . . . .

⇦ بعد التنويع الشرعي المناسب للمقام والمستفاد من الجمع بين الأدلّة ـ لابدّ من إحراز كون الحيوان من النوع الّذي جعله الشارع موضوعاً للتذكية، نعم إذا كان الشكّ في حلّ أكله وحرمته محضاً تجري أصالة الحلّ. هذا بحسب طبع المسألة، وأمّا العامّي فعليه الرجوع إلى مجتهده في الشبهة الحكميّة أو الاحتياط. (الفاني).

* من استصحاب الحرمة حال الحياة، أو أصالة عدم التذكية أو أصالة الحرمة في اللحوم، ونحوها، وهناك أُصول ادُّعيت وتَمَسَّكَ بكلّ واحد فريق، كأصالة قابلية كلّ حيوان للتذكية إلّا ما خرج، كما يُتراءىٰ ذلك من كلام غارس الحدائق[أ] وجماعة، وللكلام في هذه الأُصول تفصيل لا يسعه المقام. (المرعشي).

* لا أصل في المقام يقتضي الحرمة، أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر، وأمّا مع الشكّ فيه فلأنّ المرجع حينئذٍ هو عموم ما دلّ على قبول كلّ حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكميّة، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعيّة. (الخوئي).

* هذا إذا كان الشكّ في حلّيّة الحيوان ملازماً للشكّ في قبوله للتذكية، كما إذا تردّد الحيوان بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبلها ممّا يحرم أكله، وأمّا إذا علم قبوله للتذكية على تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكميّة. (الآملي).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* الأصل يقتضي الحلّيّة، فإنّ مقتضى استصحاب العدم الأزلي عدم كون الحيوان داخلاً فيما لا يقبل التذكية، كما أنّ أصالة الحلّ تقتضي حلّيّة الأكل. (تقي القمّي).

(أ) الحدائق الناضرة: ٥/٥٢٢.

⇦

يعلم[١] أنّ له دماً سائلاً أم لا[٢].

كما أنّه إذا شكّ في شيء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شكّ في أنّه من الحيوان الفلاني حتّى يكون نجساً، أو من الفلاني حتّى يكون طاهراً. كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء، ففي جميع هذه الصور[٣] يبني على طهارته.

(مسألة ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة[٤]؛ لعدم

⇦ * فيما لو شكّ في قبوله التذكية من غير جهة احتمال عروض المانع، وإلّا فالأصل يقتضي جواز أكل لحمه، بل لايبعد الجواز في الشبهة الموضوعيّة مطلقاً. (الروحاني).

* فإن كانت الشبهة موضوعيّة وعلم أنّه ممّا يقبل التذكية فبعد تذكيته فمقتضى الأصل الحكم بجواز أكله؛ لعدم الموضوع، وإن كانت الشبهة حكميّة فإن علم أنّه قابل للتذكية أو يشكّ بناءً على أنّ كلّ حيوان قابل للتذكية إلّا الكلب والخنزير والإنسان ـ كما حكي عن جماعة عدم الخلاف فيه ـ فالأصل أيضاً يقتضي جواز أكله بعد التذكية، وإلّا فلا يجوز، وقد مرّ أنّ العامّي في هذه المسألة إمّا [أن] يرجع إلى الاحتياط أو إلى من يقلّده. (مفتي الشيعة).

(١) لا يبعد التفصيل بين ما كان طرف التردد ذا لحم فيحكم بالنجاسة أو ما لم يكن كذلك، كمثال الفأرة والخنفساء فيحكم بالطهارة. (عبدالله الشيرازي).

* وكذا إذا دار الأمر بين كون المشكوك خرء حيوان غير مأكول ذي نفس، وبين كونه غير خرء بل عصارة نبات مثلاً. (المرعشي).

(٢) مع العلم بكونه ذا لحم الأحوط الأولى الاجتناب، وأمّا مع الشكّ فيه أيضاً لا يحكم بنجاسة بوله. (الخميني).

(٣) لا يكون المذكور في المسألة إلّا صورتين. (عبدالله الشيرازي).

(٤) قد مرّ الاحتياط فيما لا يؤكل لحمه وإن لم يكن له دم سائل. (محمّد تقي ⇦

العلم[١] بأنّ دمها سائل، نعم حُكي عن بعض السادة[٢] أنّ دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيّات[٣] في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح[٤]؛ للشكّ المذكور، وإن حكي عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّا التمساح[٥]، لكنّه غير معلوم، والكلّيّة المذكورة أيضاً غير معلومة[٦].

⇦ الخونساري).

* لا إشكال في طهارتها، وأمّا في بولها فقد مرّ منّا عدم اعتبار السيلان في نجاسته، فعموم نجاسة البول الشامل لبول كلّ غير المأكول من ذات اللحم يفيد أنّه نجسٌ إلّا الطيور. (مفتي الشيعة).

(١) الحكم بالنجاسة لا يخلو من قوّة، بناءً على ما مرّ من كونه ذات لحم. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وسمعنا مذاكرةً عن بعض الأساتذة، أنّه العلّامة سيّدنا بحر العلوم الطباطبائي، ولكنّ المحكيّ عن العلّامة الآية السيّد إسماعيل الصدر الموسوي أنّه كان يقول: لا نفس لها وذبحت بمشهد منّي، أقول: والّذي يظهر من كلمات علماء معرفة الحيوان أنّ الحيّات مختلفة في هذا الشأن. (المرعشي).

(٣) وهو الجدير بالقبول، كما سمعناه من أهل الخبرة. (المرعشي).

(٤) قد مرّ الاحتياط في مثلها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ادّعى بعض علماء معرفة الحيوان أنّ له نفساً سائلة. (المرعشي).

(٥) له دم سائل. (الأراكي).

(٦) بل معلوم العدم، والحقّ أنّ البحريّة كالبرّيّة ممّا تختلف، والمستند التجربة وكلام أهل الخبرة. (المرعشي).

* بل دعوى الرؤية بوجود الدم السائل فيها وفي السمك، بل في سائر الحيوان البحريّ غير معهود. (مفتي الشيعة).

الثالث: المنيّ[١] من كلّ حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً[٢]، برّيّاً أو بحريّاً.

وأمّا المذي[٣] والوذي والودي فطاهر من كلّ حيوان إلّا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط[٤].

الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً[٥]، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة[٦] منها، كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم[٧]، والقرن، والمنقار، والظفر

---

(١) ويلحق به ما يخرج من البلل المشتبه قبل الاستبراء. (كاشف الغطاء).

* والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم المنيّ. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط. (الخوئي).

* في طهارة منيّ الحيوان الّذي يؤكل لحمه وجه قويّ. (تقي القمّي).

* على الأحوط فيه. (السيستاني).

(٣) وقد فُسرّ في الحديث الوارد عن الصادق عليه السلام بأنّ المنيّ هو الّذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد، والمذيّ يخرج من شهوة، أي عقبها عند الملاعبة وشبهها، والودي ما يخرج بعد البول، والوذي ما يخرج من الإدواء[أ]. (مفتي الشيعة).

(٤) والمنيّ والدم. (كاشف الغطاء).

* والدم والمني. (مفتي الشيعة).

(٥) ربّما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه، ولا يخلو من وجه. (السيستاني).

(٦) الحيوانيّة وإن كانت بها الحياة النباتيّة. (المرعشي).

(٧) لا يخلو من إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

(أ) الوسائل: باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح٦.

والمخلب والريش، والظلف، والسنّ، والبيضة إذا اكتست[١] القشر الأعلى[٢]، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أُخذ ذلك بجزٍّ أو نتفٍ[٣] أو غيرهما.

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة[٤]، ويلحق بالمذكورات الأنفحة[٥]، وكذا اللبن في

⇦ * وما قيل: ـ إنّ العظم ممّا فيه الروح قطعا ـ إن أراد روح الحيوان فهو غير معلوم، ولو سلّم فهو مستثنىً في بعض الروايات، وإن أراد روح النبات فهو غير ضائر؛ لأنّ المراد من الميتة ميتة الحيوان الّذي حلّ فيه الروح الحيواني. (مفتي الشيعة).

(١) بل ومع عدم الاكتساء أيضاً. (اللنكراني).

(٢) بل مطلقاً، والحافر والخفّ والناب. (كاشف الغطاء).

* سواء كان صلباً أو ليّناً. (مفتي الشيعة).

(٣) بشرط أن لا يكون فيه جزء من بدن الميتة. (مفتي الشيعة).

(٤) أي المسرية. (مفتي الشيعة).

(٥) إن أُريد بالأنفحة الوعاء فالأحوط الاجتناب عنها. (حسين القمي).

* الأحوط الاقتصار فيه على المظروف، وهو الشيء الأصفر الّذي يجعل في الجبن. (الكوه كَمَرَئي).

* أي من المأكول، واختلفت كلمة اللغويين وأهل الأدب في ضبط حركات حروف هذه اللفظة، كما اختلفت في معناها، وأنّها المظروف أي اللبن المستحيل في الكرش أو الظرف أو هما معاً، كما هو المظنون، والأحوط الاقتصار على المظروف، والحكم بطهارة باطن الظرف والتجنّب عن ظاهره. (المرعشي).

* إذا كانت الأنفحة عبارة عن الظروف ففي طهارتها إشكال. (الآملي).

* أي المظروف، والأحوط لو لم يكن هو الأقوى الاجتناب عن الظرف، هذا في ⇦

الضرع[١]، ولا ينجس[٢] بملاقاة الضرع النجس، لكنّ الأحوط[٣] في

⇦ مأكول اللحم، وأمّا في غيره فالأقوى نجاسة الظرف والمظروف. (الروحاني).

* قد يطلق على المظروف وهو الشيء الأصفر الّذي يجعل في الجبن ويكون في كرش الجدي والحمل قبل الأكل، ويقال له بالفارسي: (مايه پنير)، الظاهر أنّه لا إشكال في طهارته، سواء قلنا: إنّه ممّا تحلّه الحياة، أو ممّا فيه الروح، كما عليه البعض للروايات، وقد يطلق على السطح الداخلي من وعاء ذلك السطح، وهو سطح الداخل، وهو الشيء الأصفر يجبن به أيضاً ـ كما عليه العرف ـ فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وقد يطلق على السطح الخارجي من الوعاء ولا يحصل منه الجبن، والظاهر أنّه طاهر أيضاً، مضافاً إلى أنّ كونه ممّا تحلّه الحياة الحيوانيّة غير معلوم؛ لعموم الاستثناء في بعض الأخبار، مثل قوله ﷺ: «الأنفحة مثل البيضة»[أ]، ولكنّ الأحوط الاجتناب؛ لعدم صدق الأنفحة عليه عرفاً. (مفتي الشيعة).

* إنّما يحكم بطهارة المظروف، وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل أن يأكل، وقد يطلق عليه اللباء، وأمّا الظرف فنجس. (السيستاني).

(١) من حيوان طاهر في حياته حلالاً أو حراماً، يقبل التذكية أم لا، كالمرأة ونحوها. (كاشف الغطاء).

(٢) إمّا لطهارة باطن الضرع، أو عدم تنجّس خصوص هذا الملاقي من ملاقياته وإن كان باطنه نجساً. (المرعشي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك، بل في غير المأكول لا يخلو من قوّة. (الفانيني، الاصطهباناتي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كمري).

* لا يُترك هذا الاحتياط في غير المأكول. (صدر الدين الصدر).

(أ) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ١.

⇦

اللبن الاجتناب[١]، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم[٢]،

⇦ * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة في غير المأكول. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (البروجردي، مهدي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، اللنكراني).

* لا يُترك، بل في غير المأكول الأقوى الاجتناب. (الشاهرودي).

* لا ينبغي تركه، أمّا من غير المأكول فالأقوى النجاسة. (الفاني).

* لا يُترك في غير المأكول. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط في لبن غير المأكول. (زين الدين).

(١) في طهارة لبن غير مأكول اللحم إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك الاحتياط في غير المأكول. (الحائري).

* بل لا يُترك الاحتياط فيه من جهة التشكيك في أنّ المقام مقام الجمع بين الروايات[أ] المختلفة بالحمل على الكراهة، أو مقام التعارض من جهة اشتمال بعض النواهي على نوع من التأكيد فتُرجّح الناهية؛ لموافقتها مع العمومات، والله العالم. (آقا ضياء).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الإصفهاني، الميلاني، الخميني، الأملي، حسن القمّي).

* بل لا يُترك الاحتياط فيه. (آل ياسين).

* في طهارة لبن غير مأكول اللحم إذا كان ميتةً إشكال قويّ فلا يترك الاحتياط. (البجنوردي).

* بل الأظهر فيه النجاسة. (الخوئي).

(أ) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٣، ٩، ١٠، ١١.

⇦

ولابدّ[١] من غسل ظاهر الأنفحة[٢] الملاقي للميتة[٣]، هذا في ميتة غير نجس العين، وأمّا فيها فلا يستثنى شيء.

(مسألة ١): الأجزاء المبانة من الحيّ[٤] ممّا تحلّه الحياة، كالمبانة من الميتة، إلّا الأجزاء الصغار[٥]،

⇦ * الأقوى الاجتناب عن لبن غير مأكول اللحم. (الروحاني).

* لا يجوز ترك الاحتياط في غير مأكول اللحم؛ لظهور النصّ الدالّ على الطهارة في مأكول اللحم. (مفتي الشيعة).

(١) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) الأحوط الاجتناب عن وعائها، ولا يلزم غسل ما فيها. (مهدي الشيرازي).

* المراد الظرف لو قيل بطهارتها بالأصالة وتنجّسها بالعرض، وقد مرّ ما يتعلّق بالمقام. (المرعشي).

(٣) لا يبعد كون الأنفحة ما في الجلد، لا نفس الجلد. (الجواهري).

* لا يطهر ظاهر الأنفحة، أي الظرف بالغسل. (الروحاني).

* إذا كان منجمداً وقابلاً للتطهير، وأمّا الشيء الأصفر المائع فإطلاق دليل الطهارة عليه يشمل كلاً من الطهارة الذاتيّة والعرضيّة. (مفتي الشيعة).

(٤) على النحو المتعارف بحيث لا يكون جزءاً حيّاً مباناً من حيّ، بل زالت عنه الحياة قبل الانفصال. (مفتي الشيعة).

(٥) الّتي لم تبقَ فيها الحياة وتنفصل بسهولة. (الميلاني).

* إذا كانت إبانتها بسهولة وبلا ألم. (عبدالله الشيرازي).

* لأنّها لا تعدّ في نظر العرف من أجزاء البدن، بل تشبه عندهم بأوساخه، وإن كانت بالنظر الدقيق من أجزائه فالاستثناء منقطع. (المرعشي).

* في طهارة بعض المذكورات إشكال؛ لعدم الدليل. (تقي القمّي).

* غير المشتملة على اللحم والشحم، ولا فرق فيما ذكر بين أجزاء الإنسان ⇦

كالثألول[١] والبثور، وكالجلدة الّتي تنفصل[٢] من الشفة[٣]، أو من بدن الأجرب عند الحكّ ونحو ذلك[٤].

(مسألة ٢): فأرة[٥] المسك المبانة من الحيّ[٦] طاهرة على الأقوى[٧]، وإن كان

⇦ وغيره. (مفتي الشيعة).

* الّتي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة. (السيستاني).

(١) الأحوط الاجتناب عنه بعد انفصاله. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) من غير وجع. (صدر الدين الصدر).

(٣) يعني إذا كان انفصالها بسهولة، وأمّا إذا كان مع المشقّة وحصول الألم والوجع، فالأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتي).

* سواء كان انفصالها مع سهولة وبلا ألم، أو لا لعدم صدق الجزء المبان منه. (مفتي الشيعة).

(٤) ممّا لا يصدق عليه اسم القطعة المبانة عرفاً. (آل‌ياسين).

(٥) هي جلدة يجتمع فيها الدم قريباً من سرّة الظبية الختائيّة[أ]، وقد تعرض للموضع حكّة تسقط بسببها تلك الجلدة مع ما فيهما من الدم، وقد تؤخذ هي من الغزال الغير الحيّ المذكّى، وقد تؤخذ منه حال كونه ميتة، وفي كون تلك الجلدة ممّا تحلّه الحياة أو ممّا لا تحلّه كلام في محلّه. (المرعشي).

(٦) ولو بعلاج بعد صيرورتها معدَّة للانفصال بزوال الحياة عنها. (السيستاني).

(٧) فيما إذا زالت عنها الحياة قبل الانفصال، وإلّا ففيه إشكال. (الإصفهاني).

* إذا زالت حياتها قبل انفصالها، وإلّا ففيه إشكال. (الاصطهباناتي).

* إذا انفصلت عنه بنفسها لبلوغها الحدّ الّذي تنفصل عنده، وأمّا المقطوعة منه

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (الختانية).

⇦

. . . . . .

⇦ قبل ذلك فالأقوى نجاستها ونجاسة ما فيها من المسك إن كان مائعاً. (البروجردي).

* إذا انفصلت بنفسها أو أُخذت بعد زوال الاستمساك عنها. (مهدي الشيرازي).

* إذا كانت مستعدّة للانفصال. (الحكيم).

* فيما إذا زالت عنها الحياة قبل الانفصال. (الشاهرودي).

* إذا بانت بالطبع أو حان وقت إبانتها. (الميلاني).

* فيما إذا لم تكن مقطوعة عنه قبل بلوغها حدّ الانفصال، بمعنى أنّه لا يكون جزءاً حيّاً مباناً من حيّ. (البجنوردي).

* حيث لم يعلم كونها من الأجزاء الّتي تحلّها الحياة، وإلّا ففي صورة عدم زوال الحياة قبل الانفصال إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كانت الإبانة بعد كمال النضج، وإن لم تنفصل بنفسها، وكذا في المبانة من الميّت، وأمّا المسك فهو طاهر ما لم يعلم ملاقاته مع الفأرة النجسة ذات الرطوبة المسرية، وممّا ذكر يعلم أنّه لا معنىٰ لأخذ الفأرة من يد المسلم مطلقاً. (الفاني).

* إن أُحرز أنّها ممّا تحلّها الحياة، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّ أو الميّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبي، ومع بلوغها حدّ الاستقلال واللفظ فالأقوى طهارتها، سواء أُبينت من الحيّ أو الميّت، ويتبعها المسك في الطهارة والنجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، ومع الشكّ في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، ومع العلم به والشكّ في بلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة، وكذا ينجس ما فيها إذا لاقاها برطوبة. (الخميني).

* فيما لو زالت حياتها قبل الانفصال وانفصلت بنفسها، وأمّا المبانة قبل تلك الحالة فالأظهر فيها النجاسة، وكذا الدم الّذي فيها لو كان مايعاً. (المرعشي).

* فيما إذا زالت عنها الحياة قبل الانفصال، وإلّا ففي طهارتها إشكال. (الآملي).

* إن بلغت أوان الانفصال. (السبزواري).

⇦

. . . . . .

⇦ * أثبت العلم الحديث أنّ وعاء المسك كيس رقيق جافّ يتولّد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسك، وموضع الكيس دون سرّة الظبي وأمام قلفته، والمسك مادّة خاصّة تفرز وتخزن في ذلك الكيس، ويحيط بالكيس منسوج خلوي مملوء بالعروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان، وفأرة المسك هي المجموع من الكيس وما يحيط به، وعلى هذا فلا ريب في طهارة المسك نفسه، سواء أُخذ من ظبي حيّ أو مذكّى أو ميّت، وسواء كان سائلاً أم جامداً، ولا ريب في طهارة الكيس الّذي يحتوي على المسك، وأمّا مجموع الفأرة ـ ومنها المنسوج الخلوي الّذي يحيط بالكيس والجزء من جلد الحيوان الّذي يلتصق به وهما ممّا تحلّه الحياة ـ فإن أُخذ من الحيوان المذكّى فهو طاهر، وكذا إذا أُخذ من الحيوان الحيّ وكانت الفأرة مستعدّة للانفصال عنه، وإن أُخذت الفأرة من الميّت أو من الحيّ وكانت مستعدّة للاتّصال فالظاهر نجاستها، نعم يمكن نزع الجلد والمنسوج الخلوي عن الكيس وهو طاهر كما تقدّم، ويطهر ظاهره عن نجاسته العرضيّة بملاقاتهما. (زين الدين).

* الفأرة المبانة إذا لم يحن وقت قطعها فالظاهر نجاستها، سواء قطعت من حيّ أم ميّت، أمّا غيرها فالظاهر طهارتها مطلقاً، والمبانة من المذكّى طاهرة مطلقاً حتّى وإن لم يحن وقت قطعها. (محقق الشيرازي).

* في الأقوائيّة إشكال، بل لا يبعد أن يكون الأقوى نجاستها. (تقي القمي).

* إذا انفصلت عن الحيّ بنفسها، وأمّا الّتي تجري منه قبل بلوغ الحدّ الّذي تنفصل عنده فالأقوى نجاستها، وينجس ما فيها من المسك إن كان مائعاً. (الروحاني).

* ولا فرق بين المبانة من الحيّ أو الميّت، وكذا بين المذكّى وغير المذكّى من يد المسلم أو الكافر، ولا أثر لليد والسوق في المقام؛ للشكّ بل القطع بأنّهما ليسا من الأجزاء الحيوانيّة الّتي تحلّها حياة الحيواني. (مفتي الشيعة).

⇦

الأحوط[١] الاجتناب[٢] عنها، نعم لا إشكال[٣] في طهارة ما فيها من المسك[٤].

وأمّا المبانة من الميّت[٥] ففيها إشكال[٦]، وكذا في

⇦ * مع بلوغها حدّاً لابدّ من لفظها. وأمّا مع انفصالها قبل بلوغها ذلك الحدّ فالأقوى نجاستها إذا أُحرز أنّها ممّا تحلّه الحياة، ومع الشكّ فهي محكومة بالطهارة، ولا فرق في ذلك بين ما إذا انفصلت عن الحيّ أو الميّت، وأمّا ما فيها من المسك فهو محكوم بالطهارة مطلقاً. (اللنكراني).

(١) لا يُترك. (أحمد الخونساري).

(٢) لا إشكال في طهارة المسك وفأرته مطلقاً من حيّ أو ميّت، مذكّى أم لا، من يد مسلم أو كافر، ولا أثر لليد والسوق هنا أصلاً. (كاشف الغطاء).

(٣) كما لا إشكال في طهارة مسك المبانة من الميّت أيضاً ما لم يعلم برطوبته السارية حين الموت، سواء جهل تاريخهما أو علم تاريخ أحدهما مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين).

* لكن مع الشروط الّتي أشرنا إليها. (المرعشي).

* فيما إذا زالت الحياة عن الفأرة قبل الانفصال، وإلّا فطهارة المسك مشروطة بعدم العلم بسراية النجاسة من الفأرة إليه. (الأملي).

(٤) هو أقسام من الصيني والهندي والتركي وغيرها، وهي مختلفة حكماً. (المرعشي).

(٥) المبانة من المذكّى طاهرة مطلقاً، وأمّا من الميتة فحكمها حكم المبانة من الحيّ. (السيستاني).

(٦) إلّا إذا انجمدت قبل موت الظبي. (صدر الدين الصدر).

* لا إشكال في الفأرة المبانة عن الحيّ أو الميّت إذا استغنت عن النمو ⇦

مسكها[١]، نعم

⇦ بالاتّصال، وإن كان الأحوط الاجتناب. وأمّا المسك فلا إشكال في طهارته مطلقاً، إلّا إذا علم بسراية الرطوبات النجسة إليه. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا إشكال فيها أيضاً إذا لم يحرز أنّها من الأجزاء الّتي تحلّها الحياة. (عبدالله الشيرازي).

* في إطلاق الإشكال تأمّل. (المرعشي).

* إن مات قبل أوان انفصالها، وإلّا فالظاهر طهارتها ذاتاً، نعم يجب غسلها من رطوبات الميتة، ولا يُترك الاحتياط في مطلق المبانة قبل الوقت وإن أُخذت من الحيّ، نعم لا إشكال في المبانة من المذكّى مطلقاً. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* لا إشكال فيها ولا في مسكها لما مرّ، نعم لا يبعد الحكم بالطهارة قبل انفصالها في الأجزاء الّتي كانت قبل الانفصال على وصف تعدّ جسماً آخر ملصقة بجسم الحيوان. (مفتي الشيعة).

(١) الأقرب طهارة المسك. (الجواهري).

* مع العلم برطوبته المسرية عند موت الظبي، وإلّا فالظاهر عدم الإشكال في طهارته ولو مع العلم بتاريخ الموت والشكّ في انجماده. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* إذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبي. (الإصفهاني).

* إذا علم ملاقاته للفأرة برطوبة مسرية، وإلّا فهو طاهر. (حسين القمّي).

* هذا إذا علم بالرطوبة المسرية حال موت الظبي، وإلّا فلا إشكال. (الاصطهباناتي).

* مع العلم بالرطوبة المسرية، وإلّا فهو طاهر. (الحكيم).

* مع العلم بالرطوبة المسرية عند موت الظبي. (الشاهرودي).

* الأقوى طهارته، نعم يغسل مع العلم بالرطوبة المسرية، إلّا إذا كان مائعاً لا يقبل التطهير. (الميلاني).

⇦

إذا أُخـذت[١] مـــــــن يـــــــد المســـــلم[٢]

⇦ * لا إشكال في طهارة مسكها على كلّ حال ما لم يتنجّس بالنجاسة العرضيّة، لأنّه ليس ممّا تحلّه الحياة. (البجنوردي).

* إذا كانت الفأرة ممّا تحلّها الحياة وأُحرز أنّه كانت في البين رطوبة مسرية حال الموت، وإلّا فالأقوى الطهارة. (عبدالله الشيرازي).

* في صورة عدم انجماده حال حياة الظبية. (المرعشي).

* الظاهر أنّ المسك في نفسه طاهر، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته. (الخوئي).

* إذا كان ذا رطوبة مسرية حال موت الظبي. (الآملي).

* مع العلم بالرطوبة المسرية عند موت الظبي، وإلّا فهو طاهر. (حسن القمّي).

* لا إشكال في طهارة المسك، إلّا في صورة العلم بملاقاته مع النجاسة الرطبة الموجبة للسراية. (تقي القمّي).

* لا إشكال في طهارته في نفسه، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته. (السيستاني).

(١) لا أثر لها في الحكم بالطهارة، إلّا على تقدير القطع بأنّها ممّا تحلّها الحياة، والقطع بأخذها بعد حياة الظبي والشكّ في التذكية، وإلّا فيكفي الشكّ. (عبدالله الشيرازي).

(٢) الفأرة المشكوك انفصالها عن الحيّ أو الميّت يحكم بطهارتها ولو لم تؤخذ من يد المسلم، ولا أثر للأخذ من يده في المقام أصلاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا أثر ليد المسلم هنا، بل في مطلق الحكم بالطهارة كما يأتي تفصيله. (صدر الدين الصدر).

* لا حاجة إلى يد المسلم في الحكم بطهارتها، إلّا إذا علم بأخذها من الظبية بعد موتها وشكّ في تذكيتها. (البروجردي).

* أو الكافر. (الحكيم).

⇦

يحكم بطهارتها[١]، ولو

⇦ * المشكوك انفصالها عن الحيّ والميّت محكوم بالطهارة مطلقاً، ولا أثر لليد في المقام أصلاً. (الشاهرودي).

* لا حاجة في الحكم بطهارته إلى الأخذ من يد المسلم، بل هو في الفرض طاهر؛ لجريان أصالة الطهارة على كلّ حال. (البجنوردي).

* لو علم أنّها أُخذت من الميتة وشكّ في تذكيتها، أمّا لو لم يعلم أنّها أُخذت من الحيّ أو الميّت فيكفي في الطهارة الشكّ، ولا يحتاج إلى يد المسلم. (الشريعتمداري).

* فيما لو علم بكونها مبانة من الميّت وشكّ في تذكية الطبية، وإلّا فأصالة الطهارة محكمة، سواء أُخذت من يد المسلم أم من يد الكافر. (المرعشي).

* فيما إذا أُخذت الفأرة من الظبية بعد موتها وشكّ في تذكيتها، وأمّا فيما إذا شكّ في انفصالها عن الحيّ أو الميّت فيكفي في الحكم بالطهارة نفس الشكّ ولا حاجة إلى يد المسلم. (الآملي).

* بل الكافر أيضاً، إلّا مع العلم بأنّها أُخذت بعد الموت وكان قبل بلوغ أوان الانفصال وشكّ في التذكية وعدمها، فلا أثر ليد الكافر حينئذٍ. (السبزواري).

* إذا علم بأنّ الفأرة مأخوذة من الميتة، وشكّ في تذكيتها توقّف الحكم بالطهارة على أخذها من يد المسلم أو سوق المسلمين، وقد تقدّم الحكم منّا بطهارة المسك وطهارة الكيس الّذي يحتويه في جميع الصور. (زين الدين).

* أو الكافر، ولا فرق هنا في ذلك. (محقق الشيرازي).

* وكذا من يد الكافر ما لم يعلم أنّها مبانة من الميّت. (حسن القمّي).

* بل الكافر أيضاً، إلّا أن يحرز بأنّها مأخوذة من الميّت وكانت قبل بلوغ أوان الانفصال وشكّ في التذكية وعدمها، فحينئذٍ يحكم بنجاستها. (مفتي الشيعة).

* أو غيره. (السيستاني).

(١) وكذا إذا أُخذت من يد الكافر. (الخوئي).

⇦

لم يعلم[١] أنّها مبانة من الحيّ أو الميّت.

(مسألة ٣): ميتة ما لا نفس له[٢] طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحيّة[٣] والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس؛ لعدم معلوميّة ذلك، مع أنّه إذا كان بعض الحيّات كذلك لا يلزم الاجتناب[٤] عن المشكوك كونه كذلك.

(مسألة ٤): إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة[٥]، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان لكن شكّ في أنّه ممّا له دم سائل أم لا.

⇦ * بل يحكم بالطهارة مع الشكّ، ولا أثر لليد المسلم في المقام. (محمد رضا الگلپايگاني).

* هذا مبنيّ على القول بكونها طاهرة. (تقي الفقي).

* الفأرة المشكوك كونها مبانة من الحيّ أو الميّت محكومة بالطهارة، ولو لم تؤخذ من يد المسلم. (الروحاني).

(١) بل يحكم بطهارتها في مفروض المتن مطلقاً وإن أُخذت من يد الكافر، ولا أثر لليد في المقام، نعم لو علم أنّها أُخذت من غير الحيّ وشكّ أنّها من ميّت أو مذكّى أشكل أخذها من يد الكافر. (آل ياسين).

* يكفي صرف الشكّ في كونها مبانة من الحيّ أو الميّت في الحكم بطهارتها، ولو لم يُؤخذ من يد المسلم. (الاصطهباناتي).

* في هذه الصورة يحكم بطهارتها وإن أُخذت من يد الكافر. (الميلاني).

(٢) كان ذا لحم معتدّ به أو لا. (المرعشي).

(٣) قد مرّ أنّ الحيّات مختلفة، وأنّ التمساح ذو نفس على ما عن علماء معرفة الحيوان. (المرعشي).

(٤) ولا يجب الفحص. (المرعشي).

(٥) ولا حاجة إلى الفحص. (المرعشي).

(مسألة ٥): المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

(مسألة ٦): مـا يـؤخذ مـن يـد المسـلم[١] مـن اللـحم أو الشـحم

---

(١) أو من سوق الإسلام. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ما لم يعلم سبقها بما يحكم معه بعدم التذكية شرعاً. (آل‌ياسين).

* أو سوق المسلمين. (محمّد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي).

* تقدّم أنّه لا أثر لها في الحكم بالطهارة. (صدر الدين الصدر).

* مع احتمال جريانها عليه على الوجه الشرعي. وكذا الاستعمال في الفرع اللاحق، وكذا في يد المسلم في المسألة التالية. (مهدي الشيرازي).

* ولو كان مسبوقاً بيد الكافر واحتمل إحراز المسلم للتذكية. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان يتصرّف فيه بما يناسب الطهارة. (الحكيم).

* أو سوق المسلم. (الشاهرودي).

* أو من سوق المسلمين. (الميلاني، حسن القمّي).

* كانت سلطته عليه بتملّك العين أو المنفعة أو الانتفاع وغيرها. لكنّ ذلك فيما لو عامل مع ما بيده معاملة المذكّى كأن يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة، من غير فرق بين كون ذي اليد ممّن يستحلّ ذبائح أهل الكتاب أو لا، ونظير اليد سوق الإسلام في كونه أمارة، وفي صورة كون يد المسلم مسبوقة بيد الكافر إشكال، والأحوط الاجتناب. نعم فيما لو احتمل سبق يد المسلم على الكافر المذكور أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً إحراز المسلم التذكية كفى ذلك (المرعشي).

* الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر ـ إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر ـ محكوم بالطهارة، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم ـ إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام ـ محكوم بالنجاسة.

⇦

أو الجلد محكوم بالطهارة[١]. وإن لم يعلم

⇦ إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها، لكن لا يُترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث أُدّعي الإجماع على نجاسته. والإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن ادُّعي أيضاً. لكنّ الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه في سوق الكفر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أو سوقه. (السبزواري).

* أو من سوق المسلمين، إن لم يعلم كون من يؤخذ منه كافراً. (الروحاني).

* أو سوق المسلمين أو أراضيهم. (مفتي الشيعة).

(١) في أماريّة صرف اليد في التذكية نظر، فلابدّ من ضمّ معاملة ذي اليد معه معاملة المذكّى؛ إذ هذا المقدار هو المستفاد من بعض النصوص على ما تعرّضوا له في ذيل مسألة المذكّى والميتة وتأسيس الأصل فيهما، فراجع باب لباس المصلّي. (آقا ضياء).

* إذا لم يعلم كونه مأخوذاً من الكافر، وإلّا فالحكم بالطهارة مشكل، إلّا إذا احتمل إحراز المسلم للتذكية. (الكوه كمَرَئي).

* مع عدم العلم بمسبوقيّتها بيد الكافر، وأمّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكّى. (الخميني).

* لحكومة الأمارة ـ كاليد والسوق والأرض ـ على الأصل، وليعلم أنّ هذه الكواشف ليست عرضيّة، فإنّ السوق كاشف عن يد المسلم الكاشفة عن التذكية، فالسوق كاشف عن كاشف. (المرعشي).

* وكذا المأخوذ من سوق المسلمين. (الخوئي).

* إنّما تكون يد المسلم أمارة على التذكية والطهارة إذا كانت مقرونة بتصرّف ⇦

تذكيته[١].

⇦ المسلم في ذلك الشيء تصرّفاً مناسباً للطهارة، كبيعه وأكله والصلاة فيه. وكذلك الأمر في سوق المسلمين، وإذا كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر كالجلود واللحوم المستوردة من بلاد الكفار أُشكل الحكم بتذكيتها، بل هو في غاية الإشكال، وكذلك سوق المسلمين. (زين الدين).

* وإن كان مسبوقاً بيد الكافر أو سوقه واحتمل إحراز المسلم للتذكية احتمالاً عقلائياً، لو كانت يد المسلم متفرّعةً على يد الكافر، بحيث كانت يد المسلم بمنزلة الآلة، كالجلود المأخوذة في بلاد الكفر فالحكم بالطهارة مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه. (مفتي الشيعة).

* وبسائر آثار التذكية إذا كانت مقرونةً بتصرّف مشعر بها، وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم، وما صنع في أرض غلب فيها المسلمون، بلا فرق في الثلاثة بين أن يكون مسبوقاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا اليد أو المأخوذ منه في السوق أو المتصدّي للصنع محرز لتذكيته. (السيستاني).

* مع عدم العلم بكونه مسبوقاً بيد الكافر. وأمّا مع العلم به: فإن احتمل أنّ المسلم الّذي أخذه من الكافر قد تفحّص من حاله وأحرز تذكيته، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكّى على الأحوط فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه في خصوص الأكل والصلاة، وأمّا في مثل النجاسة فلا. (اللنكراني).

(١) إذا علم أنّه عُمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله، ثمّ وقع في أيدي المسلمين: فإن علم سبق يد المسلم عليه فلا إشكال، وإلّا فالحكم بتذكيته في غاية الإشكال. (النائيني).

* إذا احتمل صحّة عمل المسلم بالشراء ونحوه. (حسين القمي).

⇦

وكـــذا[١] مـــا يـــوجد فـــي أرض المســـلمين مـــطروحاً[٢] إذا كـــان عـــليه أثـــر الاســـتعمال[٣]، لكـــنّ

⇦ * إذا علم أنّه عمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله ولم يعلم سبق يد المسلم عليه، ثمّ وقع في أيدي المسلمين فالحكم بتذكيته في غاية الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا لم يعلم بسبق يد الكافر وأخذ المسلم من يده، وإلّا فهو مشكل جدّاً، إلّا إذا علم بسبق يد المسلم الآخر على يد الكافر. وهكذا. (الاصطهباناتي).

* لو لم يعلم أنّه عمل في غير بلاد الإسلام، وأمّا لو علم أنّه عمل في بلاد الكفر وبأيدي أهله، ثمّ وقع في أيدي المسلمين وكانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر فالحكم بالطهارة في غاية الإشكال. (الشاهرودي).

* إلّا إذا علم سبق يد الكافر أو سوقه عليه، ولم يحتمل إحراز المسلم للتذكية احتمالاً عقلائيّاً، كما في غالب الجلود المجلوبة من بلاد الكفر. (الشريعتمداري).

* مع احتمال وصول المشكوك فيه في يده بطريقٍ معتبرٍ دالٍّ على التذكية. (تقي القمّي).

* بشرط عدم العلم بكون يد المسلم عمياء. (الروحاني).

(١) وكذا ما يصنع في أرضهم. (المرعشي).

* الميزان في الطهارة أن يكون مصنوعاً في أرض الإسلام كما في النصّ[أ]. (تقي القمّي).

(٢) في الحكم بتذكيته مع عدم إحراز أحد الأُمور الثلاثة المتقدّمة إشكال، فيكون محكوماً بما سيجيء في المسألة الآتية. (السيستاني).

(٣) أي استعمالهم على الأحوط. (آل ياسين).

* يعني أثر استعمال المسلم. (الاصطهباناتي).

(أ) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٥.

⇦

الأحوط[١] الاجتناب.

(مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر[٢] أو يوجد في أرضهم محكوم[٣] بالنجاسة[٤].

⇦ * أي استعمال المسلم. (عبدالله الشيرازي، المرعشي).

* الأثر الظاهر في تحقّق التذكية. (الشريعتمداري).

* أثراً ظاهراً يوجب الاطمئنان بتحقيق التذكية، وإلّا ففيه إشكال. (الآملي).

* يعني أثر استعمال المسلمين المناسب للطهارة، كما تقدّم بيانه منّا. (زين الدين).

* الأظهر عدم اعتبار هذا الشرط، نعم هو أحوط. (الروحاني).

* أي استعمال المسلم الظاهر في تحقّق التذكية. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك. (البروجردي).

* لا يُترك فيما إذا كانت يد المسلم أو سوقه مسبوقة بيد الكافر، ولم يحتمل إحراز المسلم للتذكية أصلاً. (السبزواري).

(٢) من أجزاء الحيوان. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) بل محكوم بالطهارة، فإنّ الميتة عنوان وجودي لا يثبت بالأصل، نعم مقتضى أصالة عدم التذكية حرمة الأكل، وعدم جواز الصلاة فيه. (تقي القمّي).

(٤) في غير ما كان تنجّسه من جهة موته وعدم تذكيته في الحكم بالنجاسة إشكال، إلّا مع العلم بسبق الملاقاة؛ لعدم دليل وافٍ لإثبات أماريّة يد الكافر للنجاسة، وإنّما الحكم بالنجاسة في بعض الموارد من جهة أصالة عدم التذكية أو أصالة عدم التطهير بعد الجزم بملاقاته مع النجس من دون ارتباطهما بيد الكافر. (آقا ضياء).

* فيما يعتبر في طهارته التذكية. (عبدالله الشيرازي).

* لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال، بل منع؛ لأنّ النجاسة مترتّبة على عنوان الميتة، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية، نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما ⇦

إلّا إذا علم[١] سبق يد المسلم عليه[٢].

(مسألة ٨): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغسل.

⇦ يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه. وبذلك يظهر الحال في كلّ ما يشكّ في تذكيته وعدمها وإن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر، كاللقطة في البرّ ونحوها في غير بلاد المسلمين. (الخوئي).

* بل محكوم بالطهارة ما لم يعلم أنّه غير مذكّى، نعم لا يجوز أكله والصلاة فيه إلّا أن يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين. (حسن القمّي).

* الأقوى في صورة الشكّ في التذكية عدم الحكم بالنجاسة، وإن كان لا يجوز الصلاة فيه، والفرق أنّ موضوع جواز الصلاة المذكّى، وموضوع النجاسة الميتة، وهي لا تثبت باستصحاب عدم التذكية. (الروحاني).

* لأنّ الأحكام الأربعة: من النجاسة وصحّة الصلاة وحرمة الانتفاع وحرمة الأكل ثابتة لكلّ ما لم يذكّ تذكية شرعيّة. (مفتي الشيعة).

* لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه، نعم لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه مذكّى ولو من جهة سبق أحد الأمور الثلاثة المتقدّمة. (السيستاني).

(١) أو احتمل، كما لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

* بحيث تترتّب عليه آثار التذكية. (الآملي).

* مع الشرط المذكور في المسألة السابقة. (اللنكراني).

(٢) وما يؤخذ من السوق المختصّ بالمسلمين لا بأس به وإن كان من يد الكافر، وإن كان الأحوط التجنّب عنه. (الجواهري).

* بحيث تترتّب عليه آثار التذكية. (حسين القمّي).

* وفي بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى. (الخميني).

* أو توجد أمارة أُخرى تدلّ على سقوط يد الكافر. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٩): السِقط[١] قبل ولوج الروح[٢] نجس[٣]، وكذا الفرخ في

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده من الفرخ. (البجنوردي).

* لا يخلو الحكم بطهارتهما من قوّة. (الفاني).

(٢) على الأحوط فيه وفي الفرخ. (الشريعتمداري).

(٣) على الأحوط. (صدر الدين الصدر).

* محلّ إشكال؛ لعدم صدق الميتة عليه؛ إذ لا تكون إلّا بعد الحياة، وليس هو من الأجزاء المبانة، نعم ادُّعي الإجماع عليه في خصوص سقط الإنسان، وهو موافق للاحتياط. (كاشف الغطاء).

* ليس له مدرك إلّا دعوى عدم الخلاف، وهو أيضاً لا يصلح للمدركيّة؛ لعدم كونه إجماعاً تعبّدياً، وقوّة احتمال كونه تقييديّاً. (الشاهرودي).

* لا وجه للحكم بالنجاسة سيّما بالنسبة إلى الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* على الأظهر، واحتمال صدق عنوان الميتة أو الجيفة عليه قويّ، وما يمكن أن يناقش به ضعيف مردود. (المرعشي).

* مشكل، وإن كان الاحتياط حسناً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* على الأحوط فيهما. (السبزواري).

* على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

* في الحكم بالطهارة في الموردين وجه قويّ، والاحتياط طريق النجاة، وممّا ذكرنا يظهر الحال في المسألة (١٣). (تقي القمّي).

* على الأحوط، وكذا الفرخ قبل الولوج. (الروحاني).

* هذا محلّ إشكال؛ لضعف ما استدلّ عليه من صدق الميتة عليه، ومن صدق الجزء المبان منه، وغير ذلك، ومع ذلك لأجل دعوى الإجماع وغيره فالأحوط الاجتناب عنهما خصوصاً عن سقط الإنسان. (مفتي الشيعة).

* على إشكال فيه وفيما بعده. (اللنكراني).

البيض[١].

(مسألة ١٠): ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط[٢] غسل الملاقي، خصوصاً في ميتة الإنسان[٣] قبل الغسل.

(مسألة ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس[٤].

(مسألة ١٢): مجرّد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل

---

(١) في نجاستهما إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيهما. (الحائري).

* في نجاسة الفرخ قبل الولوج تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* على الأحوط في الفرخ. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط فيهما. (الحكيم، الخميني، محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

* الحكم بالنجاسة فيهما لا يخلو من إشكال، والأحوط الاجتناب عنهما. (الخوئي).

* الحكم بنجاسته إشكال، والاحتياط حسن. (الآملي).

* طهارتهما سيّما الثاني محتملة، لكن لا يترك الاحتياط. (زين الدين).

* على الأحوط فيهما، والأظهر في الفرخ الطهارة. (السيستاني).

(٢) لا يُترك في ميتة الإنسان. (حسين القمّي، عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي).

(٣) ولا يُترك الاحتياط فيه، ولو من جهة تقابل الغسل فيه في نصّه بالاغتسال عنه بمسّه المعلوم عدم دخل الرطوبة فيه. (آقا ضياء).

* لا يُترك فيها. (مهدي الشيرازي).

(٤) لعدم انقطاع علاقة الروح عنه بالكلّية، كما يشهد له بقاؤه على حاله وعدم صيرورته متعفّناً، وإلّا يحكم بنجاسته كالقطعة المبانة، فالفارق بين هذه القطعات اليابسة المتّصلة هو هذا، لا مجرّد الاتّصال والانفصال، كما لا يخفى. (الشاهرودي).

البرد[١]، من غير فرق[٢] بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنساني مخصوص بما بعد برده.

(مسألة ١٣): المضغة نجسة[٣] وكذا

---

(١) على الأحوط في الإنسان، وأمّا بعد برده فلا إشكال في نجاسته على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط في الإنسان، وأمّا بعد برده فلا إشكال في نجاسته. (مفتي الشيعة).

(٢) طهارة ميّت الإنسان قبل البرد لها وجه. (الميلاني).

(٣) في نجاسة المضغة والقطعة الخارجة حين الوضع إشكال، وإن كان الاحتياط فيهما حسناً. (الحائري).

* يمكن القول بطهارتها، والاحتياط لا يترك. (حسين القمّي).

* في نجاسة المضغة والمشيمة والقطعة الخارجة مع الطفل تأمّل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* على الأحوط، وكذا في المشيمة وقطعة اللحم. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط فيها وفيما بعدها. (البروجردي، الشاهرودي، الخميني، حسن القمّي، اللنكراني).

* على الأحوط. (مهدي الشيرازي، محمد رضا الگلپايگاني).

* على الأحوط في الجميع. (الحكيم، السبزواري).

* الحكم بالنجاسة فيها وفيما بعدها محلّ تأمّل. (الميلاني).

* على الأحوط فيها وفيما بعدها؛ لضعف ما ذكروه دليلاً على النجاسة. (البجنوردي).

* لا وجه لنجاستها، وكذا المشيمة واللحم المذكور إن لم يحرز أنّهما ممّا تحلّه الحياة، والأحوط الاجتناب. (عبدالله الشيرازي).

⇦

المشيمة[١] وقطعة اللحم[٢] الّتي تخرج حين الوضع مع الطفل.

(مسألة ١٤): إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلّقاً متّصلاً به فهو طاهر ما دام[٣] الاتّصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت[٤] يده مثلاً، وكانت معلّقة بجلدة رقيقة[٥]، فالأحوط

⇦ * على الأحوط فيها وفي المشيمة وفي قطعة اللحم. (الشريعتمداري).

* لا دليل على نجاسة المذكورات. (الفاني).

* والدليل على نجاسة هذه الأُمور بعض ما أشرنا إليه في نجاسة السقط الغير مولجةٍ فيه الروح. (المرعشي).

* الحكم بنجاسة المذكورات مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

* الحكم بالنجاسة فيها وفيما بعدها إشكال، والاحتياط حسن. (الآملي).

* على الأحوط فيها وفي باقي المذكورات. (زين الدين).

* على الأحوط فيها جميعاً. (محقق الشيرازي).

* في نجاستها ونجاسة ما بعدها تأمّل. (الروحاني).

* الحكم بنجاستها وما بعدها مشكل؛ لضعف ما استدلّ عليها، فالأحوط الاجتناب في المذكورات. (مفتي الشيعة).

* لا دليل معتدّ به على نجاسة المذكورات. (السيستاني).

(١) على الأحوط، والمشيمة هي الكيس الّذي يكون الطفل في داخله، أو البرقع الجلدي الكائن على وجهه. (المرعشي).

(٢) على الأحوط، وللطهارة وجه. (آل ياسين).

(٣) لصدق إضافته إلى صاحب العضو وتبعيّته للحيّ، وأنّه جزء من الحيوان الطاهر. (المرعشي).

(٤) بحيث لا يضاف إلى ذي العضو، ولا يصدق أنّه جزؤه. (المرعشي).

(٥) إذا كانت غير موجبة لصدق الاتّصال فالأظهر النجاسة. (الفاني).

الاجتناب[١].

(مسألة ١٥): الجند[أ] المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال[٢]، وإن علم كونه[٣]

---

(١) وإن كان لا يجب. (محمّد تقي الخونساري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* وإن كان الحكم بالطهارة لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* على التفصيل الّذي تقدّم. (الشاهرودي).

* وإن كان الأقوى هو الطهارة. (الخميني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط فيما إذا لم يُعدّ المنفصل من توابع البدن عرفاً. (الخوئي).

* وكذا إذا كان لضعف اتّصاله لا يعدّ من توابع البدن عرفاً. (زين الدين).

* بل الأقوى إن ماتت اليد، وإن شكّ في موت اليد فاستصحاب الطهارة ثابت. (محمّد الشيرازي).

* النجاسة مترتّبة على ما لا يعدّ في العرف من توابع البدن. (تقي القمّي).

* هذا الاحتياط لا يترك إذا لم يعدّ ما انفصل من توابع البدن عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٢) بعد الفحص واليأس على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٣) أو ثبت بإخبار المطّلعين. (البروجردي).

(أ) الجند: حيوان كهيئة الكلب ليس ككلب الماء ويسمّى القندر، وله أربع خصيات اثنتان ظاهرتان واثنتان باطنتان، ومن شأنه أنّه إذا رأى الصيادين له لأخذ (الجند بادستر) وهو الموجود في خصيتيه البارزتين هرب، فإذا جدّوا في طلبه قطعهما بفيه ورمى بهما إليهم إذ لا حاجة لهم إلّا بهما؛ وهو حيوان يصلح أن يحيا في الماء وخارج الماء وأكثر أوقاته في الماء، ويتغذّى فيه بالسمك والسرطان. راجع حياة الحيوان للدميري: ١/٣٠٦.

⇦

كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنّه محكوم بالطهارة؛ لعدم العلم[١] بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس.

(مسألة ١٦): إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً[٢] جدّاً فهو طاهر[٣]، وإلّا فنجس.

⇦ * أو نصّ عليه أهل الخبرة من علماء معرفة الحيوان، كصاحبَي التحفة والقراباذين. (المرعشي).

* أو ثبت بإخبار أهل الخبرة. (مفتي الشيعة).

* أو ثبت بحجّة شرعيّة. (اللنكراني).

(١) نصّ بعض أهل الخبرة بأنّ له نفساً. (المرعشي).

(٢) لا فرق بين القليل والكثير. (البروجردي).

* الأقوى عدم الفرق بينه وبين غيره. (الميلاني).

* مشكل جدّاً. (عبدالله الشيرازي).

* بحيث لا تصدق عليه القطعة المبانة من الحيّ وأنّها كالأوساخ، كما مرّ ذلك في الثآلول وقشر جلد الأجرب. (المرعشي).

* لا فرق بين القليل والكثير، ودعوى الانصراف عن القليل ممنوعة، نعم لو عدّ من توابع السنّ عرفاً مثلاً يحكم بطهارته. (مفتي الشيعة).

(٣) الأظهر النجاسة بعد صدق الاسم. (الجواهري).

* الأحوط الاجتناب عنه وإن كان قليلاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط جدّاً. (حسين القمّي).

* على تأمّل في إطلاقه. (آل ياسين).

* الأحوط الاجتناب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، من غير فرق بين القليل والكثير. (صدر الدين الصدر).

* فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط بالاجتناب. (الاصطهباناتي).

⇦

(مسألة ١٧): إذا وجد عظماً مجرّداً وشكّ في أنّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة[١]، حتّى لو علم[٢] أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم[٣].

⇦ * بل هو نجس. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* الأحوط الاجتناب وإن كان قليلاً. (الشاهرودي).

* فيه إشكال. ودعوى الانصراف لا وجه لها. (البجنوردي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

* بل نجس على الأحوط. (الخميني).

* لا فرق بين القليل والكثير في الحكم بالنجاسة. (الآملي).

* بل نجس وإن كان قليلاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن عُدّ من توابع السنّ والظفر عرفاً. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط باجتنابه وإن كان قليلاً. (زين الدين).

* بل نجس. (تقي الفقي).

* الأحوط الاجتناب عنه. (الروحاني).

* لا مدخلية للقلّة في الطهارة. (اللنكراني).

(١) إذا كان في أرض الإسلام. (مهدي الشيرازي).

* في أرض الإسلام. (السبزواري).

* وإذا وجد في أرض الإسلام يترتّب عليه سائر الأحكام من وجوب الدفن وغيره. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٣) في إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(مسألة ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الّذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة.

(مسألة ١٩): يحرم[١] بيع الميتة[٢]، لكنّ الأقوى[٣] جواز

---

(١) لا وجه لحرمة بيعها تكليفاً. (تقي الفقي).

(٢) إذا كان للتوصّل به إلى ما يجوز الانتفاع به فلا بأس؛ لانصراف النواهي عن هذه الصورة. (آقا ضياء).

* لا بأس ببيع ميتة ما لا نفس له. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* على الأحوط فيما له نفس، وأمّا ما لا نفس له فالأقوى جواز بيعه إذا كان له منفعة محلّلة عقلائيّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* النجسة إذا كانت منفعتها مشروطة بالطهارة، ولا ينبغي ترك الاحتياط في غير هذه الصورة. (الفاني).

* على الأقوى فيما لا منفعة معتدّ لها، وعلى الأحوط فيما لو كانت لها منفعة معتدّة. (المرعشي).

* على الأحوط في ما إذا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، وإلّا فالظاهر المنع. (زين الدين).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي، حسن الفقي).

* أي النجسة، كما هو المفروض، وأمّا بيع ميتة ما لا نفس له فلا بأس به. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط وجوباً فيما إذا كانت محكومة بالنجاسة، واستحباباً في غيرها. (السيستاني).

* أي النجسة. (اللنكراني).

(٣) في جواز الانتفاع به فيما هو المتعارف منه إشكال، وأمّا الغير متعارف منه مثل التسميد ونحوه فلا إشكال فيه. (الشاهرودي).

⇦

الانتفاع[١] بها فيما لا يشترط فيه الطهارة[٢].

الخامس: الدم من كلّ ما له نفس سائلة[٣]، إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان[٤] الدم أو كثيراً. وأمّا دم ما لا نفس له فطاهر[٥]، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبقّ والبرغوث، وكذا[٦] ما كان من غير

⇦ * فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* ما أفاده هنا لا يلائم ما سيذكره في حكم الأواني من الأمر بالاحتياط اللازم بترك استعمال الميتة في غير ما يشترط فيه الطهارة. (المرعشي).

* إطلاقه محلّ إشكال. (اللنكراني).

(١) انتفاعاً غير متعارف، وإلّا فمشكل. (حسين الفقي).

* فيه إشكال، بل لا يخلو العدم من قوّة. (الاصطهباناتي).

* كسدّ الساقية، والإحراق في الكورة، لا الانتفاعات المتعارفة. (مهدي الشيرازي).

(٢) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأمّا الانتفاعات الشخصيّة كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحلّ إشكال لا يُترك الاحتياط فيها. (الخميني).

* مشكل جدّاً. (محمد رضا الكلپايگاني).

(٣) أي دم ذي نفسٍ جارية بدفع وقوّة عند قطع أوداجه الأربعة. (مفتي الشيعة).

(٤) وإن كان بحيث لا يدركه الطرف، أو كان دون الحمّصة، خلافاً لبعض الفقهاء في الصورتين. (المرعشي).

(٥) لا دليل على هذه الكلّية. وإطلاق دليل نجاسة مطلق الدم محكم، فالجزم بالكلّية بلا وجه. (تقي القمي).

(٦) لا وجه لدعوى الانصراف، والمحكم بإطلاق دليل النجاسة وكون الدم متقوّماً بخروجه عن بدن الحيوان دعوى بلا دليل. (تقي القمي).

الحيوان، كالموجود تحت الأحجار[١] عند قتل سيّد الشهداء أرواحنا فداه.

ويستثنى من دم الحيوان، المتخلّف[٢] في الذبيحة بعد خروج المتعارف[٣]، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنّه طاهر[٤]، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف[٥]، لردّ النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علوّ كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون

---

(١) وكالخارج من الشجرة الموجودة في قرية ـ زر آباد ـ من قرى بلدة قزوين ونحوهما. (المرعشي).

* أو الدم النازل من السماء آية لموسى عليه السلام، أو الدم المصنوع في زماننا. (مفتي الشيعة).

(٢) في طهارة ما عدا المتخلّف في نفس اللحم المأكول ممّا يعسر التحرّز عنه إشكال أحوطه الاجتناب، ومنه يعلم الإشكال فيما يتفرّع على القول بالطهارة ممّا سيذكره في ضمن المسائل الآتية. (آل ياسين).

(٣) الميزان في طهارة الدم المتخلّف: كون الحيوان محكوماً بالتذكية، وعدم خروج الدم المتعارف إنّما يضرّ بتذكية الذبيحة فيما إذا كان بسبب انجماد الدم في عروقها أو لنحو ذلك، وأمّا إذا كان لأجل سبق نزيفها لجرح مثلاً فلا يضرّ بتذكيتها. (السيستاني).

(٤) الأحوط الاجتناب عن الدم في جزء غير المأكول من الذبيحة كالطحال ونحوه. (الفيروزآبادي).

* لزوم الاجتناب عمّا يتخلّف في الأجزاء الغير مأكولة لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

(٥) قد يذكر للمسألة صور عديدة ويفصّل فيها، والحكم على ما في المتن من نجاسة دم المذبوح الّذي يلزم خروجه بحسب المتعارف إذا رجع إلى الجوف مطلقاً متين. (مفتي الشيعة).

ممّا يؤكل لحمه[١] على الأحوط[٢]. فالمتخلّف من غير المأكول[٣] نجس على الأحوط[٤].

---

(١) بل ومن أجزائه المأكولة على الأحوط الأولى. (الميلاني).

(٢) بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك فيما ذكره، وكذا لا ينبغي تركه في المتخلّف في الأجزاء المحرّمة من المأكول، كالطحال ونحوه. (المرعشي).

(٣) وكذا المتخلّف في الجزء الغير مأكول من المأكول كالطحال. (الإصفهاني، محمد رضا الگلپايگاني).

* أو في الجزء الغير مأكول من المأكول كالطحال. (مهدي الشيرازي).

* وكذا في المتخلّف في أجزاء الغير مأكول، كالمتخلّف في البيضة والطحال. (الرفيعي).

* كما أنّ الأحوط إلحاق ما تخلّف في الجزء غير المأكول من المأكول به أيضاً. (البجنوردي).

* وكذلك المتخلّف في الجزء غير المأكول كالطحال. (عبدالله الشيرازي).

* وكذا المتخلّف في الجزء الغير مأكول من مأكول اللحم كالطحال. (الأملي).

* ومثله المتخلّف في جزء غير مأكول من الذبيحة كالطحال على الأحوط. (زين الدين).

(٤) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (الجواهري).

* كما أنّ الأحوط الاجتناب من المتخلّف في الجزء الغير مأكول من مأكول اللحم كالطحال. (الكوه كَمَري).

* وكذا المتخلّف في الجزء الغير مأكول من مأكول اللحكم كالطحال ونحوه. (الاصطهباناتي).

* وكذا في الجزء الغير مأكول من مأكول اللحم، كالطحال مثلاً. (السبزواري).

* فيه إشكال. (الروحاني).

(مسألة ١): العلقة المستحيلة من المني نجسة[١]، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة في البيض[٢]، والأحوط[٣] الاجتناب عن النقطة من الدم الّذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض[٤]، إلّا إذا تمزّقت الجلدة.

---

(١) في نجاسة العلقة إشكال، وإن كان الاحتياط فيها حسناً. (الحائري).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الحكيم).

* على الأحوط. (الفاني، محمّد رضا الگلپايگاني، مفتي الشيعة، اللنكراني).

* على الأحوط، وإن كانت طهارته في العلقة الّتي في البيض لا تخلو من رجحان. (الخميني).

* على الأحوط فيها وفي العلقة في البيض، بل ونقطة الدم الموجودة فيه. (زين الدين).

* على الأحوط فيها وفيما بعدها. (حسن القمي).

* فيه تأمّل. (الروحاني).

* على الأحوط فيها وفيما بعدها، بل طهارة ما في البيض هو الأقوى. (السيستاني).

(٢) على الأحوط، والأقرب طهارة ما في البيضة. (السبزواري).

* على الأحوط، وإن كان الأقرب طهارتها. (مفتي الشيعة).

(٣) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (الجواهري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه كمَري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والأقوى الطهارة. (الخميني).

* وإن كان الأظهر الطهارة. (الروحاني).

* لا تجب رعاية هذا الاحتياط. (اللنكراني).

(٤) بل لا ينجس الصفار أيضاً إذا احتمل في طرفه أيضاً وجود جلدة رقيقة. (الخوئي).

(مسألة ٢): المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنّه حرام[١]، إلّا ما كان في اللحم[٢] ممّا يعدُّ جزءاً منه[٣].

(مسألة ٣): الدم الأبيض ـ إذا فرض العلم[٤] بكونه دماً ـ نجس[٥]، كما في خبر فصد العسكري (صلوات الله عليه)[أ][٦]. وكذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

(مسألة ٤): الدم الّذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن.

(مسألة ٥): الجنين الّذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أُمّه تمام دمه طاهر[٧]، ولكنّه لا يخلو من

---

(١) في كونه حراماً نظر، وإن كان الاحتياط حسناً. (الحائري).

(٢) أو ما كان مستهلكاً في الأمراق ونحوها. (اللنكراني).

(٣) أي غير متميّز عن اللحم. (صدر الدين الصدر).

* تابعاً له وإن لم يستهلك بالكلّية، ويكفي في ذلك جريان سيرة المتشرّعة على عدم التجنّب في الكبد وغيره. (المرعشي).

(٤) وأنّه لم ينقلب إلى مانع آخر. (المرعشي).

(٥) لا يعجبني التعبير بالنجاسة، فلو عبّر بعدم جواز الصلاة فيه ونحوها لكان أجود. (الجواهري).

(٦) كان الأولى والأوفق بالتعظيم عدم التعرّض له هنا. (الاصطهباناتي).

* إتيان الخبر من باب الاستشهاد على نجاسته خلاف الأدب. (مفتي الشيعة).

(٧) الأحوط الاجتناب عنه. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

إشكال[١].

⇦ * الأحوط الاجتناب. (الرفيعي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* بل نجس. (تقي القمّي).

(١) اجتنابه أحوط، وطهارته أظهر. (الجواهري).

* في شمول معقد إجماع الدم المتخلّف في الذبيحة لمثله تأمّل؛ لانصرافه إلى ما يبقى بعضه ويراق بعضه بالذبح، كالإشكال في الدم المتخلّف في الصيد، والتسرية بالمناط فيه، فيه تأمّل واضح. (آقا ضياء).

* فلا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي، أحمد الخونساري، الخميني).

* ولا يُترك الاحتياط فيه. (الكوه كمَرئي).

* بل الإشكال فيه قويّ. (الاصطهباناتي).

* أقواه الاجتناب في غير ما يُعدّ جزءاً من بدنه. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاجتناب بالنسبة إلى غير ما يبقى في لحمه وعروقه بعد الذبح. (عبدالله الشيرازي).

* ولا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* والأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (الخوئي).

* لكنّ الدم الّذي يكون في المتخلّف في غير أوداجه الأربعة طاهر. (السبزواري).

* الأقوى الاجتناب، إلّا في الدم الّذي يعدّ جزءاً من لحمه. (زين الدين).

* فيه تأمّل. (محقق الشيرازي).

* قويّ. (الروحاني).

* بل الإشكال فيه قويّ من جهة شمول ما دلّ على نجاسة دم هذا الحيوان، فلا يترك الاحتياط فيه. (مفتي الشيعة).

* ضعيف. (السيستاني).

* والاحتياط لا يُترك. (اللنكراني).

(مسألة ٦): الصيد الّذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه إشكال[١]، وإن كان لا يخلو عن وجه[٢]، وأمّا ما خرج منه، فلا إشكال في نجاسته.

---

(١) ما كان في لحمه وعروقه لا إشكال فيه. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال فيما كان في لحمه وعروقه. (الاصطهباناتي).

* أقربه فيما كان في لحمه الطهارة. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يخرج منه الدم بالمقدار المتعارف. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر عدم الإشكال فيه. (الرفيعي).

* لا إشكال في طهارته. (الشريعتمداري).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* إن كان في أوداجه الأربعة، لا في مثل لحمه. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عن غير ما يعدّ جزءاً من لحمه. (زين الدين).

* الظاهر طهارته. (محمّد الشيرازي).

* هو كسابقه. (السيستاني).

(٢) قويّ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، المرعشي، النكراني).

* لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* بل هو الأقوى. (البروجردي، البجنوردي، الآملي).

* بل هو الأقوى إن خرج منه الدم بمقدار يتعارف خروجه من الذبيحة. (الميلاني).

* وجيه. (الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو الأظهر. (الخوئي، حسن القمّي).

* ضعيف. (الروحاني).

* بل الأظهر؛ لإطلاق أدلّة حلّية الصيد بالآلة، سواء خرج منه الدم المتعارف أو لا. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٧): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة[١]، كما أنّ الشيء الأحمر الّذي يشكّ في أنّه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنّه ممّا له نفس أم لا، كدم الحيّة والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنّه منه أو من البقّ أو البرغوث[٢] يحكم بالطهارة[٣]، وأمّا الدم

---

(١) الأحوط الاجتناب عن كلّ دم شكّ في كونه من الطاهر أو النجس حكماً أو موضوعاً. (الفيروزآبادي).

* إذا لم يعلم سبق كونه من ذي النفس، وكذا في الفرع الخامس. (مهدي الشيرازي).

* بل بالنجاسة؛ لكون الدم مطلقاً نجساً، إلّا ما خرج بالدليل. (تقي القمّي).

(٢) أي ما صار جزءاً لهما. (عبدالله الشيرازي).

* وقد لفظه أو دفعه بعد انفصاله عن مصّ دم ذي النفس كالإنسان. (المرعشي).

* أي فيما صار جزءاً لهما، وأمّا إذا علم أنّه على فرض كونه من البقّ لم يَستحِل فلابدّ من الاجتناب عنه إذا كان من ذي النفس. (مفتي الشيعة).

(٣) إلّا إذا عُلم كونه دم الإنسان سابقاً. (الحائري).

* إذا لم يعلم بأنّه على تقدير كونه من البقّ أو البرغوث أو نحوهما من غير ذي النفس ممّا انتقل إلى واحدة منها من ذي النفس وخرج منه قبل عدّه جزءاً منه، وإلّا فالاحوط الاجتناب. (الاصطهباناتي).

* إلّا إذا علم أنّه كان منه وشكّ في انتقاله. (عبدالهادي الشيرازي).

* إلّا مع العلم بأنّه على فرض كونه من البقّ لم يستحل بعد ويكون من ذي النفس. (السبزواري).

* بل بالنجاسة. (تقي القمّي).

المتخلّف[١] في الذبيحة إذا شكّ في أنّه من القسم الطاهر[٢] أو النجس[٣]، فالظاهر[٤] الحكم بنجاسته[٥]؛ عملاً

---

(١) هذا في فرض أنّه متخلّف، أمّا لو شكّ في أنّه منه أو من المتعارف الخارج فالأقوى طهارته. (الميلاني).

(٢) هو المتخلّف بعد خروج المتعارف. (المرعشي).

(٣) هو المتخلّف مع عدم خروج المتعارف. (المرعشي).

(٤) بل الطهارة. (صدر الدين الصدر).

* إذا شكّ في خروج ما يتعارف خروجه من الدم، فالأحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة، وإذا علم بخروج ما يتعارف خروجه من الدم فالظاهر الحكم بالطهارة. (زين الدين).

(٥) لو شكّ في خروج ما يعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حينئذٍ بين الصورتين، والتفصيل ضعيف، أمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج ما هو المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلّف فالحكم بطهارته هو الأقوى. (النائيني).

* بل الظاهر الحكم بطهارته بناءً على طهارة المتخلّف؛ لأصالتها، ولا يجري الاستصحاب في نحو الفرض على الأظهر، ولولا ذلك لأشكل الحكم فيما قبله أيضاً، وما أشار إليه من التفصيل ضعيف غايته. (آل ياسين).

* إذا شكّ بعد خروج الدم المعتاد في كون دم خاصّ منه أو من المتخلّف فالظاهر أنّه محكوم بالطهارة، نعم إذا شكّ في خروج ما يعتاد خروجه فهو محكوم بالنجاسة في الصورتين. (الكوه كمَرَئي).

* لو شكّ في خروج ما يعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حينئذٍ بين الصورتين، والتفصيل ضعيف، أمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج المعتاد بين أن يكون من الخارج أو من المعتاد فالحكم بطهارته هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

. . . . . .

⇦ * لا يبعد الحكم بطهارته، والأُصول المذكورة غير ثابتة. (الحكيم).

* على الأحوط في كلتا صورتي التفصيل؛ لأنّ أصالة عدم الردّ أصل مثبت وأصالة عدم خروج المقدار المتعارف وكذا استصحاب النجاسة غير خالٍ من المناقشة، فالمرجع وإن كان حينئذٍ قاعدة الطهارة إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (البجنوردي).

* بل يحكم بطهارته، والأُصول الّتي تمسّك بها لا أصل لها. (الخميني).

* إن كان الشكّ في خروج ما يعتاد فالأحوط هو الحكم بالنجاسة، وأمّا إن كان الشكّ بعد خروج ما هو المعتاد بين كون الدم من الخارج أو المتخلّف فالحكم بالطهارة هو الأقوى. (الأملي).

* لا يُترك الاحتياط بالاجتناب إن شكّ في خروج الدم المعتاد وعدمه بلا فرق بين الصورتين، نعم لو علم بخروج الدم المعتاد وشكّ في دم معيّن أنّه من المتخلّف أو لا لا يبعد الحكم بالطهارة. (السبزواري).

* لا يبعد جريان قاعدة الطهارة في جميع الصور المذكورة، لكنّ الأحوط الاجتناب فيما كان منشأ الشكّ خروج المقدار المتعارف من الدم عند الذبح. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر الحكم بطهارته إذا شكّ في دم معيّن، بعد خروج ما هو المعتاد المتعارف، أنّه من المعتاد أو من المتخلّف؛ لعدم جريان الأُصول المذكورة، وأمّا إذا شكّ في خروج ما يتعارف ويعتاد من الدم وكان الشكّ ناشئاً من الشكّ في الخروج، فلا يبعد الحكم بطهارته؛ للمناقشة في الأُصول المذكورة، ولكنّ الاحتياط اللازم الاجتناب عنه. (مفتي الشيعة).

* الأظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة، إلّا إذا كان الحيوان محكوماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم إحراز خروج الدم المعتبر خروجه في تحقّقها، ومجرّد كون رأس الذبيحة على علوّ لا يمنع من خروجه، فالتفصيل الآتي لا وجه له أيضاً. (السيستاني).

بـــــالاستصحاب[١]، وإن كـــــان لا يـــــخلو مـــــن

---

(١) فيه إشكال واضح. (الفيروزآبادي).

* أو بالعامّ بعد كون المقام من باب الشكّ في مصداق المخصّص اللبّي. (آقا ضياء).

* لو شكّ في خروج ما يعتاد خروجه فالأحوط الاجتناب، وأمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلّف فالأقوى الطهارة. (الشاهرودي).

* بل عملاً بعموم ما دلّ على نجاسة الدم، والمخصّص له لبّي. (الرفيعي).

* يعني استصحاب نجاسة الدم قبل التذكية، ويشكل بأنّ الدم لم تثبت نجاسته ما دام في الباطن كسائر النجاسات، وأمّا أصالة عدم خروج المقدار المتعارف، فيشكل بأنّ خروج المقدار المتعارف لم يذكر شرطاً في الأدلّة، غاية الأمر أنّ المسفوح نجس والباقي طاهر، فليس للخروج أثر شرعي إلّا بالواسطة، كما أنّ أصالة عدم الردّ كذلك؛ إذ لا أثر شرعيّ للردّ، فهو من الأصول المثبتة، فالمرجع قاعدة الطهارة في جميع الصور، ولكن لا يُترك الاحتياط فيما شكّ في خروج المقدار المتعارف. (الشريعتمداري).

* الاعتماد على الاستصحاب غير سديد، سواء كان المستصحب نجاسة الدم قبل التذكية أم عدم ردّ النفس، أم عدم خروج المقدار المتعارف، أم غيرها من الوجوه المحتملة؛ إذ بعضها لا حالة سابقة له، وبعضها يستلزم القول بالمثبت. (المرعشي).

* مشكل، والأقرب الطهارة، نعم مع الشكّ في خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب عن المتخلّف فضلاً عن مشكوكه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* هذا صحيح بناءً على نجاسة الدم في الباطن وكان الشكّ في خروج الدم بالمقدار المعتاد، لكن في المبنى إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّي).

* أي استصحاب نجاسة الدم قبل التذكية، لكن فيه إشكال من جهة عدم ثبوت ⇦

إشكال[١]، ويحتمل التفصيل[٢] بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتمال ردّ

⇦ نجاسته ما دام في الباطن، كالبول وغيره من النجاسات فلا يقين بنجاسته سابقاً. (مفتي الشيعة).

* الظاهر أنّ مراده من الاستصحاب هو استصحاب بقاء الدم على النجاسة، مع أنّه لا مجال له؛ لعدم ثبوت النجاسة في الزمان السابق، والأصلان المذكوران في التفصيل كلاهما مثبتان لا يجريان. (اللنكراني).

(١) الحكم بطهارته أقرب. (الجواهري).

* لعدم اليقين السابق بنجاسته، كما أنّ جريان الاستصحاب في الصورتين الأخيرتين ممنوع؛ إلّا على الأصل المثبت فتجري قاعدة الطهارة. (كاشف الغطاء).

* لعلّ وجهه في نظره عدم إحراز اتّصال زمان اليقين بالشكّ، وهو وإن كان كذلك ويشكل الجريان ولو بناءً على نجاسة الدم في الباطن، لكن من جهة احتمال وجود الإطلاق وكون المخصّص لبّياً لا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* قويّ أشرنا إلى وجوهه. (المرعشي).

* أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشكّ ناشئاً من الشكّ في خروج الدم بالمقدار المعتاد. (الخوئي).

* الظاهر أنّه لا وجه للإشكال في النجاسة، فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم صدق عنوان المتخلّف على المشكوك فيه، والتسبّب في المقام لا أثر له؛ لعدم كونه شرعيّاً. (تقي القمّي).

(٢) وهذا هو الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا وجه لهذا التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأقوى، ومرجعه إلى أنّ الشكّ إمّا أن يكون في زوال الطهارة بعد إحراز عنوان المتخلّف بسبب ما فلا يعتنى به، وإمّا أن يكون في حصول هذا العنوان، فالمرجع الإطلاق إن قلنا به، أو استصحاب النجاسة وإن كان التعليقي منه. (الفاني).

⇦

النفس فيحكم بالطهارة؛ لأصالة عدم الردّ[١]، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوٍّ فيحكم بالنجاسة؛ عملاً بأصالة عدم خروج[٢] المقدار المتعارف[٣].

(مسألة ٨): إذا خرج من الجرح أو الدُمّل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا محكوم بالطهارة، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة[٤] أنّه دم أم قيح،

⇦ * هذا هو الأقوى، ومستند الحكم بالطهارة في الفرض الأوّل ليس هو أصالة عدم الردّ؛ لأنّها مثبتة، بل أصالة الطهارة بعد ما لا دليل على نجاسة ما في الباطن كي يجري استصحاب النجاسة. (الروحاني).

* لكنّه ضعيف؛ لعدم الفرق بين الصورتين. (مفتي الشيعة).

(١) لا اعتبار بالأصل المذكور؛ لكونه من الأصول المثبتة، فالأقوى الحكم بالنجاسة في كلا القسمين. (الحائري)

* هذا الأصل ليس بحجّة؛ لكونه مثبتاً، نعم لا يبعد الحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة؛ لعدم جريان الأصل السببي من أصالة عدم خروج المقدار المتعارف في هذا الشقّ من التفصيل، وعدم جريان استصحاب نجاسته قبل الذبح؛ لعدم ثبوت نجاسته ما دام في الباطن، كما أشار إليه في المتن أيضاً. (الاصطهباناتي).

* لا أثر لها. (الميلاني).

* مضافاً إلى عدم ترتّب الأثر الشرعي له أنّه من الأصول المثبتة. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه إشكال. (الرفيعي).

(٣) هذا الأصل أيضاً محلّ إشكال، فلا يثبت به أنّ هذا الدم من المعتاد لا من المتخلّف. (مفتي الشيعة).

(٤) الشكّ لظلمة ونحوها يجب فيه الاستعلام، والشكّ في الشبهات الموضوعيّة وإن كان لا يجب فيه الفحص، ولكن يشترط في جريان الأصول صدق الشكّ وعدم العلم، وهو في مثل الظلمة ونحوها غير معلوم الصدق. (كاشف الغطاء).

ولا يجب عليه الاستعلام[١].

(مسألة ٩): إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة.

(مسألة ١٠): الماء الأصفر الّذي ينجمد على الجرح عند البُرء طاهر؛ إلّا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنّه نجس، إلّا إذا استحال جلداً[٢].

(مسألة ١١): الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول[٣] بطهارته بالنار لرواية ضعيفة[أ][٤]

---

(١) لكون الشبهة موضوعيّة. (المرعشي).

* يشكل عدم وجوب الاستعلام إذا كان الشكّ لظلمة ونحوها؛ فإنّ الشكّ في مثلها غير معلوم الصدق. (زين الدين).

* لا كلام في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة إذا صدق فيها عنوان الشكّ وعدم العلم، ولكن لا يبعد وجوب الفحص والاستعلام في مثل الظلمة وأمثالها من الموارد الّتي يكون الاستعلام فيها أمراً بسيطاً جدّاً بحيث لا يحتاج إلى عمل زائد يرفع به الشكّ. (مفتي الشيعة).

(٢) الظاهر أنّه لا تحقّق له. (مهدي الشيرازي).

* أو شيئاً آخر. (عبدالله الشيرازي).

(٣) والقائل بعض القدماء. (المرعشي).

(٤) بابن المبارك. (المرعشي).

* أي سنداً، وهي رواية زكريا بن آدم عن الرضاؑ، ولكن في المقام رواية

(أ) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح٨.

⇦

ضعيف[١].

(مسألة ١٢): إذا غرز إبرةً أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً[٢] فالأحوط[٣] الاجتناب

⇦ صحيحة أيضاً، وهي صحيحة سعيد الأعرج[أ] تحمل على التقيّة وغيرها. (مفتي الشيعة).

* لا ضعف في بعض الروايات الدالّة على الطهارة، وقد عمل بها جمع من القدماء، ولكن لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عنه. (السيستاني).

(١) لو سلّم كون خبر زكريا بن آدم ضعيفاً، مع أنّ للمنع عنه مجالاً لا نسلّم ضعف خبرَي سعيد الأعرج وعلي بن جعفر[ب]، ولكن لإعراض الأصحاب عنهما لا يعتمد عليهما، مضافاً إلى إمكان حملهما على الدم الطاهر؛ ولعلّه إلى هذا نظر الماتن. (الروحاني).

(٢) الأقوى عدم التنجّس بملاقاة الدم في الباطن، كما تقدّم نظيره في المسألة الأُولى من نجاسة البول. (زين الدين).

(٣) وإن كان الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر).

* قد مرّ أنّ التنجّس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة لا يناسب ما هو المسلَّم من طهارة النواة والدود، فالأقوى الطهارة. (الشاهرودي).

* الأقوى عدم تنجّسه، والأولى الاحتياط. (المرعشي).

* تقدّم أنّ الأقوى عدم التنجّس في البواطن المحضة. (الأملي).

* قد مرّ أنّ الأقوى كون الملاقاة في الباطن توجب النجاسة. (تقي القمي).

(أ) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٢.

(ب) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٣.

⇦

عنه[١].

(مسألة ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته[٢]، بل جواز

⇦ * استحباباً. (السيستاني).

* وإن كان الأقوى عدم لزومه. (اللنكراني).

(١) قد مرّ أنّ عدم التنجّس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وإن كان الأقوى الطهارة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأقوى عدم التنجّس. (البروجردي).

* وإن كان الأظهر الطهارة. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى عدم لزومه كما مرّ. (الحكيم).

* الأقوى فيه الطهارة. (الرفيعي).

* والأقوى عدمه. (الميلاني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد مضى أنّ الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس. (البجنوردي).

* الأقوى عدم لزوم الاجتناب عنه. (أحمد الخونساري).

* الأقوى عدم وجوب الاجتناب عنه. (الفاني).

* والأقوى عدم التنجّس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* وإن كان الأظهر طهارته كما مرّ. (الخوئي).

* بل الأولى. (السبزواري).

* والأقوى طهارته. (حسن القمّي).

* وإن كان الأقوى طهارته. (الروحاني).

(٢) تقدّم الإشكال في ترتيب آثار الباطن على البواطن المحسة بالظاهر، فالأحوط ترك بلعه. (الآملي).

بلعه[١]، نعم[٢] لو دخل[٣] من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط[٤] الاجتناب عنه[٥]، والأولى غسل الفم[٦] بالمضمضة أو نحوها.

(مسألة ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن

---

(١) الأحوط الترك. (البروجردي).

* هذا وإن كان له وجه وجيه، ولكنّ الاحتياط بترك البلع ممّا لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* بل الأحوط تركه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لا فرق في الدم المستهلك بين كونه من داخل الفم أو من الخارج في أنّ الظاهر الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهري).

(٣) لا وجه للتفصيل. (مهدي الشيرازي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك، ويلزم غسل الفم منه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* استحباباً. (الميلاني).

* الأقوى عدم لزوم الاجتناب، نعم الأحوط الأولى ذلك. (المرعشي).

* الأولىٰ. (الفاني، السيستاني).

* لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٥) والأقوى عدم لزومه. (الحكيم، حسن القمّي).

* الظاهر عدم وجوب الاجتناب، وإن كان أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الخميني).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* والأقوى الطهارة. (محمّد الشيرازي).

* هذا الاحتياط غير لازم. (مفتي الشيعة).

(٦) بل هو الأحوط. (الشاهرودي).

* بل الأحوط. (السبزواري).

* بل الأحوط إن لم يكن أظهر. (تقي القمّي).

لم يستحل وصدق عليه الدم نجس[١]، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس[٢]، ويشكل معه[٣] الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب[٤] أن يجعل[٥] عليه شيئاً مثل الجبيرة[٦] فيتوضّأ[٧] أو يغتسل[٨]. هذا إذا علم أنّه دم منجمد، وإن احتمل

---

(١) إذا ظهر. (الخميني).

* إذا ظهر، والحكم بتنجّس الماء الواصل إليه ووجوب إخراجه يختصّ بما إذا عُدّ من الظواهر. (السيستاني).

* إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه. (اللنكراني).

(٢) إذا عدّ ظاهراً. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) لتحوّل الباطن إلى الظاهر، فيجب إزالة المانع على أنّه يوجب نجاسة ملاقيه. (المرعشي).

(٤) الظاهر الاكتفاء بغسل ما حوله إن كان من الظاهر، وما ذكره أحوط. (الجواهري).

* دليل الجبيرة لا يشمل المقام فيتعيّن التيمّم، لكنّ الاحتياط بالجمع لا يُترك. (تقي القمّي).

(٥) بل يكفي غسل ما حوله؛ لكونه من الجرح المجرّد؛ وإن كان الأحوط ضمّ الجبيرة، وأحوط منه ضمّ التيمّم أيضاً، نعم لو كان إخراج الدم حرجيّاً لا لبقاء أثر الرض فيجب عليه ما ذكر في المتن مع ضمّ التيمّم احتياطاً. (الفاني).

(٦) بل حكمه حكم الجرح المكشوف يغسل ما حوله. (كاشف الغطاء).

* الأحوط أنّ يتوضّأ أو يغتسل، ويكتفي بغسل أطرافه، وأيضاً يجعل الجبيرة عليه ويمسح عليه ويتيمّم أيضاً. (حسن القمّي).

* الأحوط ضمّ التيمّم إليهما. (مفتي الشيعة).

(٧) الأحوط ضمّ التيمّم إليه، وكذا الغسل. (صدر الدين الصدر).

(٨) والأحوط ضمّ التيمّم إليهما. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ، كما يكون كذلك غالباً[١] فهو طاهر[٢].

⇦ * ولا يُترك الاحتياط بالتيمّم أيضاً. (الحكيم).

* ويتيمّم أيضاً. (الشاهرودي).

* والأحوط أن يتيمّم أيضاً. (الميلاني).

* والأحوط ضمّ التيمّم. (عبدالله الشيرازي).

* والأحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفيّة والتيمّم. (المرعشي).

* فيه إشكال، والأظهر أنّ وظيفته التيمّم، ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرة كما يأتي. (الخوئي).

* ويضمّ التيمّم على الأحوط. (السبزواري).

* ثمّ يتيمّم على الأحوط. (زين الدين).

* بل الظاهر تعيّن التيمّم. (السيستاني).

(١) كونه كذلك غير معلوم. (مهدي الشيرازي).

* بل الأمر بالعكس، وأنّ الغالب كونه دماً منجمداً. (المرعشي).

* كون الغالب كذلك غير معلوم. (الخوئي).

* هذه الغلبة غير معلومة، بل الدعوى كونه دماً، وكيف كان فاحتمال كونه لحماً يكفي في طهارته. (مفتي الشيعة).

* الغلبة ممنوعة. (السيستاني).

(٢) لكن الأحوط في التطهير من الحدث أن يفعل فعل المختار بغسل الموضع، ثمّ يغسل ما أصابه ماء الغسل من الأطراف، ثمّ يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة ويمسح عليه، وإن كان الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط. (الحائري).

* وإن وجب إزالته مع عدم الحرج إذا عدّ من الظاهر بعد الانخراق؛ لاحتمال كونه حائلاً. (آل ياسين).

* ولا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء أو الغسل ـ مع وضع الخرقة وبدونها ⇦

السادس والسابع: الكلب[١] والخنزير البرّيّان[٢] دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما. ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر[٣] فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه[٤]، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر، أو كان ممّا[٥] ليس له مثل في الخارج كان

⇦ ـ وبين التيمّم. (الحكيم).

* والأحوط الجمع في الطهارة المائيّة بين وضع الخرقة، وبدونها ثمّ التيمّم أيضاً. (السبزواري).

* بل يتوضّأ أو يغتسل مع الجبيرة وبدونها ثمّ يتيمّم. (زين الدين).

* فإنّه بالاستصحاب يحرز عدم كونه دماً. (تقي القمّي).

(١) بجميع أقسامه حتّى كلب الصيد، وما يتراءى من ظاهر كلام صدوق الطائفة في الفقيه[أ] بالنسبة إلى كلب الصيد لابدّ من توجيهه. (المرعشي).

(٢) والبحريّ منهما خارج عن حكمهما، إمّا لدخولهما في الأسماك، أو لانصراف الأدلّة إلى البرّي منهما. (المرعشي).

(٣) أي من حيوان آخر. (الفيروزآبادي).

* أي حيوان آخر. (مفتي الشيعة).

(٤) وكذا يكون نجساً لو صدق عليه اسمهما معاً، بأن كان نصف بدنه الكلب ونصف بدنه الخنزير. (عبدالله الشيرازي).

(٥) يمكن الفرق بين كون المتولّد بحيث يطلق عليه الاسمان بأن كان مقدار من بدنه شبيهاً بالكلب ومقدار بالخنزير فيحكم عليه بالنجاسة، وبين ما لم يكن كذلك بأن لا يطلق عليه اسم أحدهما ولا اسمهما ملفّقاً فيحكم عليه بالطهارة. (المرعشي).

(أ) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٣، أواخر باب: ما ينجّس الثوب والجسد، ح١٦٧.

طاهراً[١]، وإن كان الأحوط الاجتناب[٢] عن المتولّد منهما[٣] إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة[٤]، بل الأحوط[٥] الاجتناب[٦] عن المتولّد من أحدهما مع طاهر[٧]، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على

---

(١) في نجاسة المتولّد منهما قوّة. (الرفيعي).

* في إطلاقه إشكال. (الميلاني).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، الشاهرودي، السيستاني).

* لا يُترك. (الاصطهباناتي، السبزواري).

* لا يُترك خصوصاً في الملفّق منهما كما أشرنا إليه. (المرعشي).

* بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً. (الخوئي).

* لا يُترك هذا الاحتياط وخصوصاً إذا كان المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً. (زين الدين).

* إن لم يكن أظهر. (تقي القمّي).

* بل الأظهر إذا كان المتولّد منهما ملفّقاً منهما عرفاً، بأن كان نصف بدنه الكلب ونصفه الآخر الخنزير. (مفتي الشيعة).

(٣) فالأحوط كما أفاده*. (الرفيعي).

* لا يُترك. (الشريعتمداري، حسن القمّي).

(٤) نجاسة المتولّد منهما مطلقاً لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

(٥) لا يُترك الاحتياطان. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (الشاهرودي).

* بل الأظهر كونه طاهراً. (تقي القمّي).

* أي الأحوط الأولى. (مفتي الشيعة).

(٦) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٧) ومنه المتولّد من الكلب والذئب ويقال له: (سك گرگ) عند الفرس و (شيانلو) عند الإفرنج. (المرعشي).

المتولّد منهما اسم الشاة، فالأحوط[١] الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه[٢] حتّى المرتدّ[٣] بقسميه، واليهود[٤] والنصارى[٥]

---

(١) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٢) نجاسة الكافر تختصّ بالناصبي. (تقي القمّي).

* لا كلام في نجاسة الكافر في الجملة، إنّما الخلاف في نجاسة أهل الكتاب، وأنّ أهل الكتاب على من يصدق؟ فأمّا الأوّل فقد نقل الإجماع من أعاظم الفقهاء المتبحّرين من القدماء والمتأخّرين على نجاسته حتّى قال بعضهم: إنّ مصير جمهور الأصحاب إلى القول بالتنجيس يقتضي الاستيحاش في الذهاب إلى خلافه، لكن المتأمّل في الروايات الواردة على نجاسته يرى أنّها مخدوشة ومعارضة بما يستدلّ به على طهارته من الصحاح، وليس في المقام دليل صالح يدلّ على نجاسته الذاتيّة، وإنّما يستفاد منه النجاسة العرضيّة الحاصلة من أكل الخنزير وشرب الخمر والدم والميتة، مع احتمال صدور هذه الروايات لأجل ترغيب المسلمين إلى التجنّب عنهم وجعل البينونة بينهم وبين المسلمين، نعم الأحوط الاجتناب عنه. (مفتي الشيعة).

* شمول الحكم للكتابي مبنيّ على الاحتياط الاستحبابي، والمرتدّ يلحقه حكم الطائفة الّتي لحق بها. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* نجاسة غير المنكر للألوهيّة، وغير المشرك وغير من كان عدواً لله تعالى، وغير الناصب للنبيّ وأهل بيته ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ مبنيّة على الاحتياط، فمن ذلك يظهر الحكم في المسائل الآتية. (حسن القمّي).

(٤) في نجاسة أهل الكتاب إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٥) الاحتياط في التجنّب عن الكتابيين شديد لا يُترك. (زين الدين).

والمجوس[١]، وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا[٢].

والمراد بالكافر[٣] من كان منكراً[٤]

---

(١) الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبنيّ على الاحتياط، وكذا الحال في المرتدّ إذا لم يدخل في عنوان المشرك أو الملحد. (الخوئي).

* النجاسة مشكلة، والأحوط استحباباً الاجتناب عن الكتابي. (السبزواري).

* الأظهر طهارة أهل الكتاب: اليهود والنصارى والمجوس والمنكر للضروري، وأمّا المرتدّ فيلحقه حكم ما تديّن به. (الروحاني).

* لا إشكال أنّ اليهود والنصارى من أهل الكتاب، وهم الّذين ينسبون أنفسهم إلى أديان سماويّة نسخها الإسلام، فاعتقد جماعة من المتأخّرين أنّ أهل الكتاب طاهر[أ] في نفسه وينجس بالنجاسات الّتي تلاقيه، فإذا طهّر نفسه منها فسؤره طاهر، ويجوز أكل الطعام الّذي يباشره. وهذا النظر لا يخلو من قوّة، نعم الأحوط الاجتناب عنه، وأمّا المجوس في كونهم من أهل الكتاب محلّ بحث، فيظهر من جملة الأدلّة أنّهم من أهل الكتاب فكان لهم نبي قتلوه.. الخ[ب]. (مفتي الشيعة).

(٢) في نجاسة أجزاء الكافر غير الكتابي والمشرك الّتي لا تحلّها الحياة إشكال، وإن كان الأحوط الاجتناب. (الروحاني).

(٣) الكافر هو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحله وجحد بما يعلم أنّه من الدين الإسلامي ضرورة ولم يُحتمل فيه الشبهة. (مفتي الشيعة).

(٤) أو لا يكون معترفاً بالثلاثة الأوّل أو المعاد. (حسين القمّي، حسن القمّي).

(أ) كذا في الأصل.

(ب) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١ و ٣.

⇦

للألوهيّة[١]، أو التوحيد، أو الرسالة[٢]، أو ضروريّاً من ضروريّات الدين، مع الالتفات[٣] إلى كونه ضروريّاً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة[٤].

⇦ * أو غير معترف مع الالتفات. (مهدي الشيرازي).

* يعني غير معترف. (الحكيم).

* لا يبعد جريان حكمه فيمن كان شاكّاً لا يقرّ بالشهادتين. (الميلاني).

* أو غير معترف بالثلاثة. (الخميني).

* المراد به غير المعترف بأحد هذه الثلاثة وإن لم ينكر، وكذلك المعاد. (زين الدين).

* أي غير معتقد. (اللنكراني).

(١) بالمعنى المقابل للإقرار لساناً بالشهادتين. (السيستاني).

(٢) أو المعاد. (المرعشي، الخوئي، محمّد الشيرازي).

* أو المعاد على الأحوط. (تقي القمّي).

(٣) لا يلزم غالباً؛ لأنّ إنكاره غالباً إنكار الرسالة بتمامها، وعدم التصديق بها كذلك، وهو موجب للكفر كإنكار أصلها. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً ورجع إنكاره إلى إنكار الرسالة. (مفتي الشيعة).

(٤) لا فرق بين رجوعه إلى إنكار الرسالة أو الألوهيّة أو المعاد وبين عدم رجوعه، فلو اعترف بالشهادتين وأنكر بعض الضروريّات الدينيّة كالمعاد فإنّ الدليل الخاصّ يدلّ على أنّ إنكاره موجب للكفر مع اعتقاده بالتوحيد والرسالة، كما لا فرق في إنكار الضروري بين من يُعلم إنكاره من قوله أو من فعله، كمن استهزأ بالقرآن أو أحرقه متعمّداً. (مفتي الشيعة).

* ولو في الجملة بأن يرجع إلى تكذيب النبيﷺ في بعض ما بلّغه عن الله ⇦

والأحوط الاجتناب[١] عن منكر الضروري[٢] مطلقاً، وإن لم يكن

⇦ تعالى، سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودّة ذوي القربىٰ أو غيرها. (السيستاني).

(١) بل الأقوى في بعض أفراده. (حسين القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوى في منكر المعاد. (عبدالله الشيرازي).

* خصوصاً في المعاد والكبائر الضروريّة، بل الأقوى الاجتناب فيها. (الشاهرودي).

* بل الأقوى في بعض أفراده، كمنكر المعاد أو المستحلّ للكبائر. (الآملي).

* بناءً على ما استفاده جماعة من الفقهاء من الدليل أنّ إنكار الضروري سبب مستقلّ للكفر مطلقاً، ولكنّه محلّ تأمّل، ولا يبعد القول بأنّ الاحتياط في صورة الالتفات إلى كونه ضرورياً غير لازم. (مفتي الشيعة).

* لا وجه له مع كون إنكاره؛ لبُعده عن محيط المسلمين، وعدم علمه بكونه من الدين. (السيستاني).

(٢) في منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضروريّة هو الأقوى. (النائيني).

* خصوصاً في منكر المعاد. (الإصفهاني).

* في مستحلّ الكبائر الضروريّة ومنكر المعاد هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* خصوصاً منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضروريّة. (الاصطهباناتي).

* بل الأقوى. (الرفيعي).

* بل هو الأقوى في منكر المعاد. (الميلاني).

* والفرق بين القاصر والمقصّر فيه محتمل. (المرعشي).

* خصوصاً المعاد. (السبزواري).

* فيه تفصيل ذكرناه في «الفقه». (محمّد الشيرازي).

ملتفتاً[١] إلى كونه ضرورياً.

وولد الكافر[٢] يتبعه في النجاسة[٣]، إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله[٤]، مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً، وكان إسلامه عن بصيرة[٥] على

---

(١) نعم، إذا رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة مثلاً يكون كافراً، وإلّا فلا دليل على كفره. (مفتي الشيعة).

(٢) حيث لم يكن عاقلاً رشيداً معتقداً بعقائد الكفّار، بأن كان طفلاً غير مميّزٍ تابعاً صرفاً لأبويه، وليعلم أنّ الحكم بتبعيّة ولد الكافر له عامّ شامل للكافر الأصلي والمرتدّ، نعم ولد المرتدّ يتبعه في الكفر لا في الارتداد. (المرعشي).

(٣) في نجاسة المُعرِض عنهم إلى المسلمين أو إلى فسحة النظر نظر. (مهدي الشيرازي).

* هذا فيما إذا كان مميّزاً ومظهراً للكفر، وإلّا فالحكم بنجاسته مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

* إذا كان ولد الكافر مميّزاً وأقرّ بالإسلام يكون طاهراً، وكذا غير المميّز إذا خرج بالكلّيّة عن كفالة أبويه ودخل في كفالة المسلم وتابعيّته يكون طاهراً. (حسن القمّي).

* على الأحوط، بل القول بالطهارة قويّ، نعم المميّز إن لم يسلم يحكم بكفره ويلحقه حكمه. (الروحاني).

* لا وجه للتبعيّة إذا كان مميّزاً وكان منكراً للمذكورات، وأمّا في غيره فإطلاق التبعيّة لمن كان مُعرضاً عنهم إلى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محلّ نظر. (السيستاني).

(٤) قبول إسلامه مشكل، وتبعيّته أشكل، ومهيع الاحتياط أهنئ. (المرعشي).

(٥) الحكم بطهارته غير بعيد، وفي جريان أحكام المسلمين عليه تأمّل.

⇦

الأقوى[١]، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا[٢] ولو في مذهبه.

ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا[٣]، بل

⇦ (الجواهري).

* فيه تأمّل. (الاصطهباناتي).

* بل يكفي عقد القلب على ما عليه عامّة المسلمين ولو تقليداً مع إظهار الشهادتين. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو لا عن بصيرة كإسلام كثير من السواد. (الحكيم).

* بل مطلقاً؛ لأنّه لا فرق في ثبوت أحكام الإسلام بين أن يكون عن بصيرة أم لا. (البجنوردي).

* بل يكفي إظهار الشهادتين كغيره ممّن يكون على ظاهر الإسلام. (الفاني).

* بل مطلقاً (الخوئي).

* ولو في الجملة. (السبزواري).

* بل وإن لم يكن عن بصيرة. (زين الدين).

* الإسلام لا يختصّ بما يكون عن بصيرة. (تقي القمي).

* لا يعتبر ذلك . (السيستاني).

(١) بل لا يبعد الحكم بإسلام الصبي مطلقاً إذا أقرّ بالشهادتين، كإسلام غيره من عوامّ الناس. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه إشكال. (المرعشي).

* في نجاسته إذا كان من الزنا بحسب الأدلّة إشكال. والأحوط الاجتناب. (الروحاني).

(٣) من الطرفين، وأمّا إن كان الزنا من طرف المسلم فقط فلا يبعد الحكم بنجاسة الولد؛ للحوقه بالكافر شرعاً. (الآملي).

مطلقاً[١] على وجه[٢] مطابق لأصل الطهارة.

(مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين[٣]، بل وإن كان أحد الأبوين

---

(١) إذا كان من الطرف الآخر أيضاً كذلك، وإلّا فالولد ملحق به مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* على إطلاقه ممنوع، بل إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد فالولد تابع لغير الزاني مطلقاً. (الاصطهباناتي).

* مع عدم كونه في كفالة الكافر وحده، إذا كان الزنا من طرف المسلم فقط. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يكن الولد مميّزاً، وإلّا ففيه إشكال. (الحكيم).

* إلّا إذا لم يصدق الزنا في حقّ الكافر لشبهةٍ أو غيرها، فإنّ الولد يلحق به أباً كان أو أمّاً، وحينئذٍ يشكل الحكم بطهارته. (الميلاني).

* إذا كان من الطرفين أو طرف الكافر، أمّا إذا كان المسلم زانياً فقط فيلحق بالكافر. (عبدالله الشيرازي).

* الإطلاق لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* إذا كان الولد مميّزاً ولم يعترف بالإسلام فالحكم بطهارته مشكل، ولعلّ الأقوى النجاسة (زين الدين).

* إذا كان الزنا من الطرفين، وإن كان من طرف المسلم فقط فالحكم بتبعيّته للكافر لا يخلو من وجه وجيه من جهة إلحاقه به شرعاً. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا لم يكن في كفالة الكافر فقط. (حسين القمّي).

* إذا كان من الطرف الآخر أيضاً كذلك، وإلّا فالولد تابع للآخر. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٣) وقد مرّ أنّ هذا الحكم ثابت فيما لو تحقّق الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان الزنا ⇦

مسلماً[١] كما مرّ[٢].

(مسألة ٢): لا إشكال[٣] في نجاسة الغُلاة[٤]

⇦ من طرف واحد وكان هو المسلم وغير الزاني هو الكافر مع الوجه الوجيه، فالولد ملحق به ومحكوم بالنجاسة. (مفتي الشيعة).

(١) فيما إذا كان الزنا من طرف واحد وكان غير الزاني منهما كافراً إشكال، لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة إلحاقه شرعاً بالكافر. (الإصفهاني).

* في الولد المميّز إشكال. (الحكيم).

* لكن فيما كان الزنا منهما معاً أو من الكافر فقط، وإلّا فقد مرّ الإشكال فيه. (الميلاني).

* الحكم بالطهارة في صورة كون غير الزاني كافراً محلّ إشكال. (المرعشي).

(٢) وقد مرّ اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين. (النائيني).

* وقد مرّ. (حسين الفقي).

* ومرّت الحاشية. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* وقد مرّ أنّ هذا الحكم مختصّ بما إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد وكان غير الزاني هو الكافر فالأقرب لحوقه به. (الاصطهباناتي).

* قد مرّ اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد وكان غير الزاني منهما كافراً، لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة إلحاقه شرعاً بالكافر. (الشاهرودي).

* قد مرّ عدم الإطلاق. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ اختصاص الطهارة بما إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان الزنا من طرف المسلم فالأقرب لحوقه بالكافر. (الآملي).

(٣) قد مرّ التفصيل. (حسن الفقي).

(٤) إن كان غلوّهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، وكذا في الفرع الآتي. (الخميني).

⇦

والخـــــــــوارج[١] والنـــــــــواصب[٢]، وأمّـــــــــا

⇦ * من النصيريّة والحقّيّة وغيرهما القائلين بربوبيّة أحد الأئمّة، أو حلوله تعالى وتقدّس فيه، أو تشريكه معه سبحانه في الخلق والتكوين أو التشريع. (المرعشي).

* بل خصوص من يعتقد الربوبيّة لأمير المؤمنين عليه السلام، أو لأحد من بقيّة الأئمّة الأطهار عليهم السلام. (الخوئي).

* إذا رجع الغلوّ إلى الشرك أو إلى إنكار الذات، أو رجع إلى إنكار ضروري مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً. (زين الدين).

* في نجاسة الغلاة مطلقاً نظر. (الروحاني).

* الغلاة طوائف مختلفة العقائد، فمن كان منهم يذهب في غلوّه إلى حدٍّ ينطبق عليه التعريف المتقدّم للكافر حكم بنجاسته دون غيره، وكذا الحال في الطوائف الآتية، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على أي تقدير، وكذا السابّ إذا انطبق عليه عنوان النصب. (السيستاني).

* إذا كان الغلوّ مستلزماً لإنكار واحدٍ من الثلاثة بالمعنى الّذي مرّ. (اللنكراني).

(١) على الأحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النصّاب. (الخوئي).

* الّذين ينسبون الكفر إلى مولانا أمير المؤمنين روحي له الفداء، ويبغضونه ويتّبعون الّذين خرجوا عليه يوم صفّين، وهم طوائف كالأباضيّة والمجاردة والأزارقة وغيرها، وأشهرهم وأكثرهم الطائفة الأولى، ومن كتبهم المعروفة في الفقه كتاب الشامل لابن إطَيفِش الأباضي، وأخصر ما يعبّر عنهم أنّهم أُسرة يحبّون الشيخين ويبغضون الصهرين، ويتوجّه على الماتن أنّه لا وجه لجعلهم قسيماً للنواصب، بل أنّهم فرقة منهم. (المرعشي).

* الخوارج على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج في النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عُدّ منهم ـ لاتّباعه فقههم ـ فلا يحكم بنجاسته. (السيستاني).

(٢) الناصبين في قلوبهم عداوة أمير المؤمنين أو الأئمّة أو شيعتهم لتشيّعهم وحبّهم ⇦

المجسّمة[١] والمجبّرة[٢] والقائلين بوحدة الوجود[٣] من الصوفيّة إذا

⇦ الأئمّة، وهم أقسام. (المرعشي).

* والمراد من الناصب ليس مجرّد إظهار العداوة والبغضاء كما يظهر من الفرع الآتي، بل الاعتقاد بكون العداوة من شؤون الدين وفرائض الشريعة. (اللنكراني).

(١) الظاهر نجاسة المجسّمة. (الفيروزآبادي).

* القائلون بأنّه سبحانه: جسمٌ لا كالأجسام، وله عين لا كالعيون، ولسان لا كالألسنة، ويد ورجل لا كالأيدي والأرجل، كما عليه أهل الظاهر أتباع داود بن علي الجواربي من العامّة، سيّما الحنابلة منهم هذا، وأمّا القائل بأنّه تعالى جسمٌ حقيقي كسائر الأجسام إلّا أنّه خالقها، فلا ريب في كفره ونجاسته بالبداهة. (المرعشي).

(٢) إن لم يلتزموا بلازم مقالتهم الفاسدة من إسناد الظلم إليه تعالى، سواء ذهبوا إلى انسلاب الاختيار بالكلّيّة عن العبد وجعله آلةً صرفة، أو شاركوه مع الباري في صدور الأفعال وإسناد الفعل إلى الإرادتين في عرضٍ واحد، أو قالوا بالصرف على مصطلحهم أو غيرها من الوجوه المذكورة في كتب الأشاعرة والماتريديّة، وإلّا فلا ريب في كفرهم ونجاستهم، ثمّ المفوّضة المقابلة للمجبّرة حكمها حكمها، فلا يحكم بنجاستهم إن لم يلتزموا بتالي مقالتهم الفاسدة من سلب السلطة والقدرة عنه عزّ وجلّ. (المرعشي).

(٣) بالمعنى الّذي ليس هو بكفر. (الفيروزآبادي).

* إن لم يكونوا قائلين بالوحدة الشخصيّة، وإلّا فالأقوى نجاستهم. (عبدالهادي الشيرازي).

* فقط أو وحدته مع وحدة الموجود أيضاً، وفي المقام أبحاث تطلب من محلّها. (المرعشي).

* بالمعنى الّذي ليس هو بكفر، فلو اعتقد بالوحدة الواقعيّة الشخصيّة بأن يكون الله تعالى عين الكلّ، والكلّ عين الله فهو محكوم بالكفر. (مفتي الشيعة).

التزموا[١] بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم[٢]. إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم[٣] من المفاسد[٤].

(مسألة ٣): غير الاثني عشريّة من فرق الشيعة[٥] إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين[٦] لسائر الأئمّة ولا سابّين

---

(١) مع عدم العلم بإنكارهم ضرورياً من الدين، وإلّا فهو طريق إلى تكذيبهم النبيّ ﷺ الّذي هو المناط في الحكم بكفر كلّ منكر، لا أنّ له موضوعيّة كي يشمل حتّى مع العلم بعدم تكذيبهم النبيّ ﷺ باعتقادهم على ما قيل بتوهّم إطلاق معاقد إجماعاتهم؛ إذ من الممكن حملها على الطريقيّة في ظرف الجهل بالاعتقاد كما هو الغالب، لا مطلقاً. (آقا ضياء).

(٢) لا يخفى عليك أنّ لهذه الفرق المذكورة في المتن عقائد مختلفة لا يمكن الحكم بطهارتهم مطلقاً، كما لا يحكم بنجاستهم مطلقاً، فلابدّ من النظر إلى عقيدتهم، فإنّ أدّت إلى إنكار الأمور الثلاثة الّتي ذكرناها، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنهم، وإلّا فالأقوى عدم نجاستهم. (مفتي الشيعة).

(٣) في إطلاقه الشامل لصورة عدم كون لوازمه موجباً لخلاف ضروري من ضروريّات الإسلام نظر ظاهر؛ لعدم الدليل على النجاسة بمجرّد ذلك. (آقا ضياء).

* الالتزام بلوازم مذهبهم إن كانت اللوازم منافية للإسلام ضرورة يوجب الكفر لا مطلقاً. (الرفيعي).

* المفضية إلى إنكار التوحيد أو الرسالة. (الفاني).

* إن كانت مستلزمة لإنكار أحد الثلاثة. (الخميني).

(٤) الموجبة للكفر لا مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي، السيستاني).

* وكانت المفاسد راجعة إلى إنكار واحد من الثلاثة. (اللنكراني).

(٥) كالزيديّة بأقسامها: من السليمانيّة والجاروديّة والبتريّة وغيرها، وكالإسماعيليّة بأنواعها: من الداوديّة والنزاريّة، وكالفطحيّة والكيسانيّة بضروبهما. (المرعشي).

(٦) مرّ ما فيه. (اللنكراني).

لهم[١] طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ[٢] للأئمّة الّذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(مسألة ٤): من شكّ[٣] في إسلامه وكُفره طاهر[٤]، وإن لم يجرِ[٥]

---

(١) إذ لو تجاسروا بالسبّ لدخلوا في النصّاب موضوعاً، أو لحقوهم حكماً. (المرعشي).

* إيجاب السبّ للكفر إنّما هو لاستلزامه النصب. (الخوئي، حسن القمّي).

* إذا كان السبّ ناشئاً عن محرّك ديني. (اللنكراني).

(٢) إن كان مسبّباً عن النصب. (تقي القمّي).

* لا دليل على نجاسة السابّ إلّا إذا استلزم النصب، وإنّما الدليل على كونه مباحَ الدم. (مفتي الشيعة).

(٣) ولم تُعلم أنّ حالته السابقة هي الكفر. (صدر الدين الصدر).

(٤) إذا كان في بلاد الإسلام. (حسين القمّي).

* إذا لم تكن حالته السابقة الكفر، وإلّا فهو نجس، ولكن لا تجري عليه سائر أحكام الكفر، كجواز أسره وحلّية دمه وماله. (كاشف الغطاء).

* إذا كان ظاهر حاله الإسلام، أو علم سبقه منه، أو كان في أرض المسلمين، وإلّا فمحلّ نظر. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يكن مسبوقاً بالكفر. (عبدالهادي الشيرازي).

* ولم يعلم حاله من حيث الإسلام والكفر في السابق. (المرعشي).

* نعم، إذا كان أصل موضوعي على خلافه فهو نجس، ولكن لا يجري في حقّه بقيّة أحكام الكفر من حلّية دمه وجواز أسره وغير ذلك، مثل استصحاب كفره السابق، نعم بناءً على جريان أصالة عدم الإسلام يكون محكوماً بالنجاسة، لكن الأصل المذكور لا يجري؛ لكونه مثبتاً. (مفتي الشيعة).

* ولم يعلم الحالة السابقة. (اللنكراني).

(٥) إلّا إذا كانت إسلاماً. (صدر الدين الصدر).

عليه سائر أحكام الإسلام[١].

التاسع: الخمر[٢]، بل كلّ مسكر مايع بالأصالة[٣]، وإن صار جامداً[٤] بالعرض[٥]، لا الجامد[٦] كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

(مسألة ١): ألحَقَ المشهور بالخمر العصير العنبيّ[٧] إذا غلى قبل أن

---

(١) فيما لم يكن مسبوقاً بالإسلام، ولم تكن عليه أمارة كظاهر الحال، أو كونه في بلاد المسلمين، أو غير ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) ويلحق به النبيذ المسكر، وأمّا الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبنيّ على الاحتياط، وأمّا المسكر الّذي لم يتعارف شربه كالإسپرتو فالظاهر طهارته مطلقاً. (الخوئي).

(٣) ولو كان مسكراً بعلاج فنجاسته محلّ إشكال. (الرفيعي).

* فيه إشكال، والاجتناب أحوط. (الخوئي).

* مع كون شربه متعارفاً، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

* الأظهر نجاسة ما صدق عليه الخمر، وأمّا غيره فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (الروحاني).

* الحكم في غير الخمر مبنيّ على الاحتياط الاستحبابي. (السيستاني).

(٤) إذ الانجماد ليس من المطهّرات ولا من أسباب حدوثها. (المرعشي).

(٥) إذا كان لعروض الميعان له تأثّر في تحقّق إسكاره فالأحوط الاجتناب عنه. (مفتي الشيعة).

(٦) إطلاق دليل النجاسة يقتضي إطلاق الحكم بها. (تقي القمّي).

(٧) لو غلى العنب أو الزبيب أو التمر أو عصيرها بنفسها ينجس ويحرم شربها، ولا يطهر ولا يحلّ إلّا بالتخليل وإن غلى بالنار، فإن كان المغليّ عصيراً عنبيّاً فالأقوى حرمته والأحوط نجاسته، وإن كان عصير الزبيب فالأحوط حرمته ونجاسته، ولا يحلّ ولا يطهر إلّا بالتثليث، وإن كان عصير التمر فالأقوى حلّيّته وطهارته. (الأملي).

يذهب ثلثاه، وهو الأحوط[١]، وإن كان الأقوى طهارته[٢]، نعم لا إشكال

---

(١) لا يُترك لا سيّما إذا غلى من نفسه، بل الأحوط أنّه لا يحلّ حينئذٍ ولا يطهر إلّا بالتخليل. (آل‌ياسين).

* بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، الاصطهباناتي، المرعشي).

(٢) بل الأقوى نجاسته. (الجواهري، الفيروزآبادي).

* إذا غلى بالنار، وأمّا إذا غلى بنفسه أو بالشمس فلا يُترك الاحتياط فيه. (الحائري).

* الأقوى نجاسة العصير لو نشّ أو غلى بنفسه، ولا يطهر إلّا بصيرورته خلّاً من غير فرق بين أقسامه الثلاثة، وأمّا لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارته في الجميع، وحرمته في العنبي والزبيبي دون التمري. (الإصفهاني).

* في طهارته إذا غلى بغير النار إشكال، وكذا في حلّيّته بذهاب الثلثين. (محمّد تقي الخونساري).

* إذا غلى بالنار، وأمّا إذا غلى بالشمس أو بنفسه فهو نجس، ولا يكفي في حلّيته وطهارته حينئذٍ ذهاب الثلثين، بل لابدّ أن ينقلب خلّاً. (الكوه كَمَري).

* إلّا فيما نشّ أو غلى بنفسه، فإنّ الأظهر نجاسته ما لم ينقلب خلّاً. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى طهارة العصير إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراماً، وإلحاق الزبيبي بالعنبي في الحرمة مشكل؛ لخروجه عن عنوان العصير، إلّا أن يتمسّك بالاستصحاب التعليقي. (الرفيعي).

* إذا كان الغليان بالنار، بل مطلقاً إن لم يحدث فيه الإسكار، ومع العلم بحدوثه يجتنب عنه إلى أن يصير خلّاً، وكذا في عصير التمر والزبيب. (الميلاني).

* فيما إذا كان الغليان بالنار لا بالشمس أو الهواء، وإلّا ينجس، ولا يطهر إلّا بأن يصير خلّاً. (البجنوردي).

* إلّا إذا حصل فيه الإسكار فهو نجس حينئذٍ. (السبزواري).

⇦

في حرمته، سواء غلىٰ بالنار أو بالشمس[١] أو بنفسه[٢]، وإذا ذهب ثلثاه[٣] صار حلالاً[٤]، سواء كان

⇦ * في طهارته إذا غلى بغير النار إشكال، وكذا في حلّيّته بذهاب الثلثين بغير النار. (الأراكي).

* إذا نشّ العصير العنبي بغير النار أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته، ثمّ لا يطهر إلّا بانقلابه خلّاً. ومثله العصير الزبيبي على الأحوط كذلك، ولا ينجسان على الأقوى بالغليان بالنار، نعم يحرم العصير العنبي بذلك، ويحلّ بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك. (زين الدين).

* إذا كان بالنار، وأمّا إذا غلى بالشمس أو بنفسه فالأحوط الاجتناب عنه، فلا يطهر إلّا بصيرورته خلّاً فيشكل الحكم بطهارته، وكذا في حلّيّته بذهاب الثلثين. (مفتي الشيعة).

(١) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا غلى أو نشّ بنفسه فالأقوى نجاسته، وعدم طهره إلّا بصيرورته خلّاً، لا بذهاب ثلثيه، وكذا الحال في الزبيبي والتمري إذا غليا أو نشّيا بنفسهما. (الاصطهباناتي).

* الأحوط نجاسة العصير لو نشّ بنفسه، بل الأقوى نجاسته لو قطع بصيرورته خمراً، ولا يطهر إلّا بصيرورته خلّاً من غير فرق بين أقسامه الثلاثة، وأمّا لو غلى بالنار أو الشمس ولم يذهب ثلثاه فالأقوى حرمته في العنبي والزبيبي دون التمري، والأحوط نجاستهما. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط فيما غلى أو نشّ بغير النار النجاسة، ولا يطهر إلّا بصيرورته خلّاً. (حسن القمّي).

(٣) والأحوط فيما غلى بنفسه بقاء الحرمة إلى أن ينقلب خلّاً، بل لا يخلو من قوّة. (الفاني).

(٤) فيما إذا كان غليانه بالنار، وأمّا إذا كان بغير النار فالأحوط الاجتناب عنه حتّى يصير خلّاً. (البجنوردي).

⇦

بـــالنـــــار[١] أو بـــالشـــمـــس أو بـــالهـــواء[٢]،

⇦ * الأظهر توقّف الحلّيّة والطهارة على الانقلاب خلّاً ولو كان الغليان مستنداً إلى الشمس أو الهواء، ولا يكفي التثليث في ترتّب الأثرين. (المرعشي).

* الأقوى أنّ العصير الّذي غلى بنفسه لا ترتفع حرمته ونجاسته إلّا بصيرورته خلّاً، والّذي غلى بالنار إذا ذهب ثلثاه يصير حلالاً. (الروحاني).

* إذا لم يحرز صيرورته مسكراً، كما أُدّعي فيما إذا غلى بنفسه، وإلّا فلا يحلّ إلّا بالتخليل، وما ذكرناه يجري في العصير الزبيبي والتمري أيضاً. (السيستاني).

* فيما إذا غلىٰ بالنار، وأمّا الحرمة في المغلي بنفسه ففي كونها مغيّاةً بذهاب الثلثين إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(١) إذا غلى بالنار فحليّته بذهاب ثلثيه بها أيضاً، وأمّا حلّيّته بذهاب ثلثيه إذا غلى بغير النار فمحلّ تأمّل، بل منع، بل الأقوى توقّفهما على صيرورته خلّاً أو دبساً. (صدر الدين الصدر).

* بل بخصوصها، وأمّا بغيرها فمشكل، والأحوط التخليل. (الميلاني).

(٢) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* في الحلّيّة والطهارة بذهاب الثلثين بغير النار إشكال، كما أنّ الأقوى في الغليان بغير النار عدم الحلّيّة، والطهارة بذهاب الثلثين. (الحائري).

* الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار أو الشمس. (الإصفهاني).

* الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على الذهاب بالنار. (حسين الفقي).

* على إشكال أحوطه الاقتصار على الذهاب بالنار، وإن كان إلحاق الشمس بها لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* لا يكفي ذهاب الثلثين بالشمس أو بالهواء في الحلّيّة. (الكوه كمري).

* فيهما تأمّل خصوصاً في الأخير، إلّا إذا كان الغليان بهما، كما إذا غلىٰ العنب بالشمس أو بالهواء الحارّ الشديد الحرارة، ثمّ ذهب ثلثاه بهما وصار زبيباً. (الاصطهباناتي).

⇦

. . . . . .

⇦ * حلّيّة العصير بالتثليث إنّما تكون فيما إذا كان غليانه وتثليثه كلاهما بالطبخ، وأمّا التثليث بالهواء فلا تأثير له مطلقاً. وما غلى بنفسه لا يحلّ إلّا بالتخليل على الأقوى. (البروجردي).

* الأقرب عدم كفاية التثليث بالشمس والهواء. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط فيما غلى أو نشّ بغير النار النجاسة، ولا يطهر إلّا بصيرورته خلّاً. (الحكيم).

* التثليث به لا تأثير له، فلا يحلّ إلّا بالتخليل. (الشاهرودي).

* في حلّيّته بذهاب ثلثيه بالشمس وبالهواء إشكال. (أحمد الخونساري).

* إذا كان حارّاً شديداً يستند الذهاب إلى الحرارة على وجه الطبخ، كما هو الحال في الشمس. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط الاقتصار على الطبخ، وإذا غلى بنفسه، فإن عُلم أو أُحرز بطريق معتبر أنّه مسكر كما قيل فيحرم، بل ينجس ولا يطهر إلّا إذا صار خلّاً، ومع الشكّ في الإسكار محكوم بالطهارة، والأحوط الاجتناب عنه أكلاً، وإن كان الأقوى ما في المتن. (الخميني).

* في كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل الظاهر عدمها، نعم إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار وإلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلاً كفى. (الخوئي).

* في الحلّيّة بذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل منع، وكذا في حلّيّة ما غلى بغير النار إلّا إذا صار خلّاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إن غلىٰ أو نشّ بنفسه وحصلت فيه حالة الإسكار فينحصر التحليل والطهارة في التخليل حينئذٍ. (السبزواري).

* فيه إشكال. (محمد الشيرازي).

* الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار. (حسن القمّي).

⇦

بـل الأقـوى[١] حـرمته بـمجرّد النشـيش[أ][٢]، وإن لم يـصل إلى حـدّ

⇦ * العصير المطبوخ ما لم يذهب ثلثاه، لو ترك حتّى يـعود إلى الغـليان بـنفسـه ويحدث فيه النشيش والإسكار، ويسمّى حينئذٍ بـ«الباذق» معرّب «باده»، وعليه فلو ذهب ثلثاه بعد ذلك بالشمس أو بالهواء لا يصير طاهراً وحلالاً كما عرفت. (الروحاني).

* وفي كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال. (مفتي الشيعة).

* في حصول الحلّيّة بذهاب الثلثين بغير النار ما مرّ مـن الإشكـال والمـنع. (اللنكراني).

(١) بل الأحوط. (الخوئي، محمّد رضا الگلپايگاني، تقي القمّي).

* بل هو أحوط. (مفتي الشيعة).

* الأقوائية ممنوعة. (اللنكراني).

(٢) الأقوى اعتبار الغليان في الحرمة إذا كان بالنار، نعم إن كان بالشمس أو بنفسه تنجّس بمجرّد النشيش. (الكوه كمري).

* بل الأقوى عدم الحرمة قبل الغليان. (البروجردي).

* وفيه نظر. (الرفيعي).

* إذا لم يصل النشيش إلى حدّ الغليان لم يحرم، وإن كان الأحوط المعاملة معه معاملة المغلي بنفسه. (الفاني).

* بل الظاهر عدم الحرمة بمجرّده، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

* الأقوى توقّف الحرمة على الغليان، ولا أثر للنشيش. (المرعشي).

* على الأحوط. (حسن القمّي).

* تقدّم القول فيه. (زين الدين).

* فيه منع، نعم هو أحوط. (السيستاني).

(أ) النشيش: نشش الماء، ينشّ نشّاً ونشيشاً ونشش: صوّت عند الغليان أو الصبّ. (لسان العرب: ٦/٣٥٢، (مادّة نشش).

الغليان[١]، ولا فرق[٢] بين العصير ونفس العنب[٣]، فإذا غلىٰ نفس العنب[٤] من غير أن يعصر كان حراماً[٥].

وأمّا التمر[٦] والزبيب[٧]

---

(١) على الأحوط. فإنّ الظاهر أنّ النشيش هو الغالي بنفسه. (الفيروزآبادي).

* الأقوى حلّيّته في هذه الصورة إذا طبخ بالنار. (الميلاني).

(٢) فيه إشكال. وشمول الدليل لما في حبّة العنب محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٣) بأن يغلي ما فيه. (آل‌ياسين).

* على الأحوط. (الخميني).

* إذا لم يَصفُ الماء عن الجرم في داخل حبّة العنب فالظاهر عدم صيرورته حراماً بالغليان، وأمّا إذا خرج الماء عن الجرم في داخل الحبّة فالأحوط حرمته مع الغليان. (حسن القمّي).

* أي ماؤه الخارج منه من غير عصر، أو الباقي فيه لو فرض إمكان حصول الغليان له. (اللنكراني).

(٤) على فرضٍ بعيد. (المرعشي).

* الأقوى عدم صيرورته حراماً. (الروحاني).

(٥) فيه تأمّل، بل منع، إلّا إذا كان مسكراً، لإناطة الحرمة بالإسكار. (الجواهري).

* على الأحوط. (الحكيم، الفاني، الخوئي، مفتي الشيعة، السيستاني).

* الأقوىٰ عدم الحرمة. (زين الدين).

* على الأحوط الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

* لا يكون للحرمة وجه وجيه، والاحتياط حسن. (تقي القمّي).

(٦) وقد يعبّر عن عصيره في لسان الروايات بالنبيذ. (المرعشي).

(٧) الأحوط إلحاق الزبيب بالعنب في الحرمة. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوىٰ في الزبيب لحوق حكم العنب على ما مرّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

وعصيرهما[١]، فالأقوىٰ عدم حرمتهما[٢] أيضاً بالغليان[٣]، وإن كان الأحوط[٤] الاجتناب عنهما[٥] أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

---

(١) الأقوىٰ إلحاق عصير الزبيب بعصير العنب. (الحائري).

* في خصوص العصير الزبيبي لا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) ثبوت الحرمة في الزبيبي لا يخلو من قوّة. (مهدي الشيرازي).

* بل يحرم شرب خصوص عصير الزبيب قبل ذهاب الثلثين على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٣) تقدّم القول في العصير الزبيبي، فإذا نشّ أو غلىٰ بغير النار فالأحوط نجاسته ولا يطهر إلّا بانقلابه خلّاً، وإذا غلىٰ بالنار فالأقوى طهارته وحلّيّته، ولا يحرم الزبيب نفسه بغليان مائه بالنار كذلك. (زين الدين).

(٤) لا يُترك الاحتياط في عصير الزبيب من جهة الحرمة. (الكوه‌كَمَري).

* لا يُترك في الزبيب وعصيره. (الاصطهباناتي).

* لا ينبغي تركه خصوصاً في الزبيبي. (البروجردي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في العصير الزبيبي. (الفاني).

* لا يُترك خصوصاً في العصير الزبيبي. (المرعشي).

(٥) لا يترك في خصوص أكل الزبيب. (حسين القمّي).

* بل حرمة العصير الزبيبي لا يخلو من وجه. (آل‌ياسين).

* بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الزبيبي. (الحكيم).

* لا يُترك في الزبيبي. (الرفيعي).

* لا يُترك في عصير الزبيب، وكذا لو نشّ بغير النار. (الميلاني).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في الترتيب[أ] من حيث الحرمة. (محمّد الشيرازي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر «الزبيب».

(مسألة ٢): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه، فالأحوط[١] حرمته[٢]، وإن كان لحلّيّته وجه[٣].

---

(١) بل الأظهر. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (الخميني).

(٢) ونجاسته، ولا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الكوه‌كَمَرَئي، الأراكي، الروحاني).

* بل الأقوى حرمته، والأحوط نجاسته. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (السيستاني).

(٣) لا يخلو من ضعف، والأقوى حرمته. (الجواهري).

* ضعيف جدّاً؛ لأنّ غايته تنزيل إطلاقات الغليان على الموارد الغالبة من ملازمته للدبسيّة، فكان تمام المدار عليه، ولا يخفى بُعد التنزيل المزبور. (آقا ضياء).

* غير وجيه. (آل‌ياسين، السبزواري).

* ضعيف جدّاً، فالأقوى حرمته، كما أنّ الأحوط نجاسته. (الاصطهباناتي).

* ضعيف. (الحكيم، الفاني، حسن القمّي).

* لا وجه إلّا باعتبار الاستحالة، وهو ممنوع، فاستصحاب الحرمة محكّم. (الرفيعي).

* لم يظهر له وجه. (أحمد الخونساري).

* ضعيف في الغاية، سواء ادّعي الانقلاب أم حصول المقصود من التثليث، أو غيرهما من الوجوه. (المرعشي).

* لكنّه ضعيف لا يُلتفت إليه. (الخوئي).

* غير موجّه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ولكنّ الوجه ضعيف. (زين الدين).

* والوجه المذكور لا يخلو من قوّة. (تقي القمّي).

* بل وجوه غير وجيهة لا يلتفت إليها. (مفتي الشيعة).

* لكنّه غير وجيه. (اللنكراني).

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولىٰ أن يصبّ[١] عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال[٢].

(مسألة ٣): يجوز[٣] أكل الزبيب والكشمش[٤] والتمر في الأمراق[٥] والطبيخ[أ] وإن غلت[٦]، فيجوز

---

(١) لا يخفى أنّ هذه الحيلة الشرعيّة إنّما تنتج لرفع الحرمة لو قلنا بها فقط من دون النجاسة، وأمّا لو قيل بنجاسة العصير قبل التثليث فلا فائدة في هذا العمل؛ إذ العصير ينجس بالغليان، والماء المصبّ فيه ينجس بمجرّد ملاقاته، ولا مطهّر له إلّا أن يصار إلى صدق العصير على المجموع، وإنّ تثليث المجموع يصدق عليه تثليث العصير. (المرعشي).

(٢) مع الاطمئنان عرفاً بذهاب ثلثي العصير. (السبزواري).

* إذا ذهب ثلثا العصير، لا ثلثا المجموع منه ومن الماء الّذي أُضيف إليه. (زين الدين).

(٣) تقدّم آنفاً. (حسين القمّي).

* تقدّم ما هو الأحوط في الزبيب والكشمش. (صدر الدين الصدر).

(٤) قد مرّ أنّ الأقوىٰ اتّحاد الزبيب والعنب في الحكم، نعم لو استهلك الزبيب والكشمش في الأمراق بحيث لا يستند الغليان إليهما فلا بأس. (الحائري).

* مع استهلاك مائهما أو عدم العلم بالغليان، وإلّا فلا تخلو الحرمة فيهما من قوّة. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى حرمة أكلهما إذا غليا في الأمراق والطبيخ وغيرهما. (أحمد الخونساري).

(٥) إذا لم تؤدِّ حلاوة الزبيب إلى الماء، وإلّا فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه. (الشاهرودي).

(٦) في الزبيب والكشمش إذا عُلم بغليان ما في جوفهما إشكال، وكذا إذا خرج

(أ) الرز بعد طبخه يقال له في اللهجة العراقية: طبيخ.

⇦

أكلها[١] بأيّ كيفيّة[٢] كانت على الأقوى.

العاشر: الفقّاع[٣]، وهو شراب متّخذ من الشعير[٤] على وجه

⇦ ماؤهما في المرق مثلاً ولم يستهلك ما خرج منهما فيه، نعم لا بأس بالتمر على كلّ حال. (الإصفهاني).

* في الزبيب والكشمش الإشكال المتقدّم. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط الاجتناب عن الزبيب بعد الغليان. (الكوه كمَري).

* في الأوّلين إشكال، وكذا إذا خرج ماؤهما في المرق ولم يستهلك فيه قبل الغليان، نعم لو شكّ في أصل الغليان في الطبيخ مثلاً، أو في الغليان قبل الاستهلاك في المرق فلا إشكال. (الاصطهباناتي).

* تقدّم. (البروجردي).

* الأحوط التجنّب عنه مع العلم بالغليان. (جمال الدين الگلپايگاني).

(١) هذا يتمّ لو كان الداخل في المرق والطبيخ حبّة العنب عينها أو الخارج منها، وقلنا بحلّيّة العصير أو بالحرمة بدون النجاسة وصار مستهلكاً بالغليان، وأمّا لو قيل بنجاسة العصير فالحكم بطهارة المرق والطبيخ كما ترى. (المرعشي).

* في التمر لا إشكال فيه، وأمّا الزبيب والكشمش فلا ينبغي ترك الاحتياط بعدم الأكل لهما، ولما جاورهما من الماء والمرق إذا أدّت الحلاوة إليهما. (محمّد الشيرازي).

* نعم، لو علم عروض الإسكار للزبيب والتمر بالغليان فلا إشكال في حرمتهما ونجاستهما. (مفتي الشيعة).

(٢) الأحوط الاجتناب في العنب والزبيب إذا علم بغليانٍ في جوفهما، وكذا إذا علم بالغليان بعد خروج مائهما قبل الاستهلاك، بل اللازم الاجتناب في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال. (السيستاني).

(٤) المدار على صدق اسم الفقّاع. (حسين الفقي).

* الأحرىٰ إيكال الأمر إلى نظر العرف في مفاهيم أمثال هذه الألفاظ، فكلّ ما ⇦

مخصوص[١]، ويقال: إنّ فيه سُكراً خفيّاً[٢]، وإذا كان متّخذاً من غير الشعير[٣] فلا حرمة ولا نجاسة إلّا إذا كان مسكراً[٤].

(مسألة ١): ماء الشعير الّذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقّاع[٥]، فهو طاهر حلال.

الحادي عشر: عرق الجنب[٦] من الحرام[٧]، سواء خرج حين الجماع

⇦ صدق عليه الفقّاع ترتّبت عليه الحرمة، سواء كان مسكراً ولو ضعيفاً أم لا، وسواء اتّخذ من الشعير أم القمح أم الذرة أم غيرها، وسواء حصل بالنشيش أو الغليان أم لا، نعم المتيقّن منه بحسب الحكم هو المتّخذ من الشعير فقط. (المرعشي).

(١) يوجب النشوة عادةً لا السكر. (السيستاني).

(٢) ويؤيّده الخبر المشهور: «الفقّاع خمرٌ استصغره الناس»[أ]. (المرعشي).

(٣) المدار على ما هو الفقّاع في العرف. (مهدي الشيرازي).

(٤) أو صدق عليه اسم الفقّاع من الشعير وغيره. (كاشف الغطاء).

* الحرمة والنجاسة مع صدق اسم الفقّاع وإن لم يكن مسكراً لا تخلو من قوّة. (الاصطهباناتي).

* أو صدق عليه اسم الفقّاع. (مفتي الشيعة).

(٥) نعم، فهو محكوم بالطهارة، لكن لو لم يكن من الفقّاع المعهود. (مفتي الشيعة).

(٦) الأظهر طهارته وجواز الصلاة فيه. (تقي القمّي).

(٧) الأقوى طهارته. (الجواهري).

* على الأحوط. (الفيروزآبادي، النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الاصطهباناتي، البروجردي، أحمد الخونساري).

* على الأحوط وإن لم تجز الصلاة فيه. (الحائري).

(أ) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

⇦

. . . . . .

⇦ * وفي نجاسته نظر؛ لأنّ عمدة الوجه فيه مجرّد النهي عن الصلاة فيه بضميمة ارتكاز الذهن في مثل هذه الأمور إلى نجاسته، وفيه تأمّل؛ لاحتمال المانعيّة المحضة لنفس عنوان العَرَق. (آقا ضياء).

* الأقوى طهارته وإن لم تجز الصلاة فيه، فتسقط الفروع المتفرّعة على نجاسته. (الإصفهاني).

* الأقوى عدم نجاسته وإن حسن الاجتناب عنه، نعم لا يصلّي فيه على الأحوط فتسقط الفروع الآتية المترتّبة على النجاسة. (حسين القمّي).

* في نجاسته إشكال، نعم لا تجوز الصلاة فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى طهارته، ولكن الأحوط ترك الصلاة في الثوب الّذي فيه العَرق. (الكوه كَمَرئي).

* على الأحوط، نعم لا تجوز الصلاة فيه. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى عدم نجاسته، وإنّما تكره الصلاة فيه، والأحوط الاجتناب مطلقاً. (كاشف الغطاء).

* الظاهر طهارته بأنواعه في جميع فروعه. (مهدي الشيرازي).

* طهارته لا تخلو من قوّة، وإن كان لا تجوز الصلاة معه. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط، نعم لا تجوز الصلاة فيه. (الشاهرودي).

* الأقوى طهارته، وإن لم تجز الصلاة معه ما دامت العين باقية. (الرفيعي).

* لم تثبت نجاسته، وإنّما لا يصلّىٰ في ثوب أصابه إلّا بعد غسله وإزالة أثره. (الميلاني).

* على الأحوط، لكن لا تجوز الصلاة فيه. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته. (الشريعتمداري).

* الأقوى طهارته، والأحوط ترك الصلاة فيه إذا كانت الحرمة ذاتية. (الفاني).

* الأقوى طهارته وإن لم تجز الصلاة فيه على الأحوط، فيسقط ما يتفرّع عليها ⇦

أو بعده[١]، من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره، كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة،

⇦ من حيث النجاسة. (الخميني).

* الأقوى طهارته، وكونه مانعاً عن الصلاة معه، ومنه يعلم حال الفروع الّتي يذكرها. (المرعشي).

* في نجاسته إشكال، بل منع، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية، نعم، الأولىٰ ترك الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتيّة. (الخوئي).

* على الأحوط، ولكن لا تجوز الصلاة فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* النجاسة مشكلة، بل ممنوعة، والأحوط عدم الصلاة فيه. (السبزواري).

* على الأحوط، نعم لا تجوز الصلاة فيه في ما إذا كانت الحرمة ذاتيّة، بل مطلقاً على الأحوط كذلك. (زين الدين).

* الأقوىٰ طهارته، وعدم جواز الصلاة فيه في جميع صور المسألة وجميع فروعها. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر عدم نجاسته، والأحوط عدم جواز الصلاة فيه، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية. (حسن القمّي).

* الأظهر طهارته، وجواز الصلاة فيه. (تقي القمّي).

* الأقوى طهارته، ولكن يكره الصلاة في الثوب الّذي فيه العَرَق. (الروحاني).

* الأقوى طهارته؛ لعدم وجود دليل معتبر على نجاسته، نعم لا تجوز الصلاة في الثوب الّذي فيه العرق موجوداً على الأحوط، فعلى القول بالطهارة تسقط الفروع الآتية المتفرّعة على النجاسة. (مفتي الشيعة).

* الأظهر طهارته وجواز الصلاة فيه، فتسقط الفروع الآتية. (السيستاني).

* الأقوى الطهارة، والأحوط المانعيّة للصلاة، ولا مجال للفروع الآتية من حيث النجاسة. (اللنكراني).

(١) خلافاً للمحقّق الكَرَكي في خصوص هذا. (المرعشي).

بل الأقوى[١] ذلك[٢] في وطء الحائض[٣] والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن، أو في الظهار قبل التكفير.

(مسألة ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس[٤]، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد[٥]، وإن لم يتمكّن فليرتمس[٦] في

---

(١) في كونه أقوى تأمّل. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* على تأمّل فيه. (المرعشي).

* بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري).

* الأقوائيّة ممنوعة على فرض تسلّم النجاسة. (اللنكراني).

(٢) الأقوى عدم النجاسة هنا وفي كلّ حرام عارضي. (الفيروزآبادي).

* في كونه أقوى تأمّل، نعم هو أحوط. (الاصطهباناتي).

* في القوّة منع؛ لاحتمال انصراف الإطلاق إلى الحرمة الذاتيّة، نعم الأحوط الاجتناب عنه. (مفتي الشيعة).

(٣) لا قوّة فيه، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

(٤) قد تقدّم الإشكال فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* على القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام. (الكوه كَمَري).

* قد مرّ عدم نجاسته، وعلى تقدير النجاسة فالمعيار في صحّة الغسل وصول الماء العاصم إلى جسده حتّى لا ينفعل بجريانه، سواء كان الإيصال بنحو الارتماس أم الترتيب، وبلا فرق في الماء بين البارد والحارّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* على القول بالنجاسة تكره الصلاة فيه على المختار. (الروحاني).

* بناءً على القول بنجاسته. (مفتي الشيعة).

(٥) على الأحوط. (الشاهرودي).

(٦) بناءً على كفاية الارتماس بقاءً في صحّة الغسل من دون حاجة إلى حدوثه. (المرعشي).

الماء الحارّ[١]، وينوي الغسل[٢] حال الخروج[٣]، أو يحرّك[٤]

---

(١) المدار على كون الماء كثيراً من كرّ أو غيره، لا على كونه بارداً أو حارّاً. (كاشف الغطاء).

* لابدّ أن يكون الماء عاصماً حتّى لا يتأثّر بمجرّد الدخول. (مفتي الشيعة).

(٢) الأحوط في الارتماسي لزوم خروج مقدار منه من الماء قبلاً، فلا يحصل بما ذكر الارتماسي ولا الترتيبي، فينوي تحت الماء في كلّ آن غُسلَ أحد الأطراف بالترتيب. (عبدالله الشيرازي).

(٣) أو في الآن الثاني من ارتماسه. (آل‌ياسين).

* مشكل؛ لعدم كونه من الارتماسي ولا الترتيبي؛ لعدم حصول الترتيب بين الأيمن والأيسر بذلك، والأولىٰ أن ينويه بباقي آنات حصوله بأجمعه تحت الماء. (البروجردي).

* في صحّته نظر. (الحكيم).

* الغسل الارتماسي بهذا النحو محلّ إشكال، بل منع. (الميلاني).

* وليُراعِ الترتيب بين أعضاء الغسل. (الشريعتمداري).

* مع مراعاة الترتيب في الترتيبي. (الخميني).

* تحقّق الغسل الارتماسي بذلك مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيبي. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل ينوي الغسل في الآن الثاني من كونه تحت الماء. (زين الدين).

* فيه إشكال؛ إذ المعتبر في الغسل الارتماسي نيّة الغسل حال الغمس في الماء لا الخروج منه. (الروحاني).

* صحّة الغسل الارتماسي بهذه الكيفيّة مشكلة، مع أنّه لا يتحقّق بها الفرار عن النجاسة. (اللنكراني).

(٤) أو ينوي حين الانغماس في الماء؛ لأنّ الغسل الارتماسي عبارة عن الغسل القربي الحاصل بالرمس بمعنى الاسم المصدري، وعليه فلا فرق بين الماء البارد ⇦

بدنه[١] تحت الماء بقصد الغسل.

(مسألة ٢): إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال[٢] ثمّ من حرام[٣]، فالظاهر[٤] نجاسة عرقه[٥] أيضاً، خصوصاً في الصورة

⇦ والحارّ، نعم لابُدّ وأن يكون الحار عاصماً حتّى لا ينفعل بمجرّد الدخول فيه، هذا لمن أراد الاحتياط، وإلّا فقد عرفت أنّه طاهر على الأقوى. (الفاني).

* يأتي ما فيهما من الإشكال في صحّة الغسل. (الخوئي).

(١) فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* مراعياً الترتيب بين أعضاء الغسل. (مفتي الشيعة).

(٢) في تحقّق الجنابة من الحرام في هذه الصورة إشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٣) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* نجاسته في هذه الصورة لا تخلو من إشكال؛ لأنّ المجنب لا يجنب ثانياً. (البجنوردي).

* لا وجه للحكم بالنجاسة مع عدم حصول جنابة أُخرى. (أحمد الخونساري).

* الظاهر أنّ في هذا الفرض تجوز الصلاة فيه أيضاً. (حسن القمّي).

* تحصيل الحاصل محال. (تقي القمّي).

(٤) بل الأظهر عدم النجاسة في الفرض الثاني. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) الظاهر عدم النجاسة في الصورة الثانية. (الحائري).

* في أصل النجاسة إشكال، كما مرّ خصوصاً في الصورة الثانية. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في الصورة الثانية محلّ تأمّل، نعم الأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتي).

* قد مرّ أنّ طهارته لا تخلو من قوّة، وأمّا عدم جواز الصلاة فيه ففي الصورة الأولى هو الأقوى، وفي الثانية هو الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* في الصورة الثانية إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).

⇦

الأُولى[١].

(مسألة ٣): المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل، فالظاهر[٢] عدم نجاسة عرقه[٣]، وإن كان

⇦ * على الأحوط، خصوصاً في الصورة الأُولى. (الشاهرودي).

* في الصورة الثانية إشكال. (الشريعتمداري).

* في الثانية إشكال، بل جواز الصلاة فيه قريب. (الخميني).

* الأقوى النجاسة في الصورة الأُولى فقط على القول بها، وما يوجّه بحصول الجنابة عن الحرام في الثانية ضعيف لا يُصغىٰ إليه. (المرعشي).

* على الأقوىٰ في الصورة الأُولىٰ، وعلى الأحوط في الصورة الثانية. (الآملي).

* على إشكال في الصورة الثانية. (السبزواري).

* فيه احتياط لا يُترك. (زين الدين).

* الأقوىٰ ثبوت حكم عرق الجنب من الحرام لعرقه في الصورة الأُولى دون الثانية، وإن كان الأحوط رعايته فيها أيضاً. (الروحاني).

* في خصوص الصورة الأُولىٰ. (اللنكراني).

(١) وفي الصورة الثانية نظر؛ لاحتمال عدم اشتداد الجنابة، وعدم حصولها من الوطء الثاني. (آقا ضياء).

* الأقوى النجاسة في هذه الصورة على القول بها دون الصورة الثانية. (الكوه كَمَرَئي).

* محكومة بالنجاسة بناءً على القول بنجاسة العَرَق دون الثانية، فإنّ فيها إشكالاً من جهة عدم صيرورة المجنب مجنباً ثانياً، فالأحوط الاجتناب. (مفتي الشيعة).

(٢) مشكل. (آل ياسين).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

(٣) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* الأوجه أنّ تيمّمه لا يرفع حكم عَرَقه. (الميلاني).

⇦

الأحوط[١] الاجتناب عنه ما لم يغتسل[٢]، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس[٣]؛ لبطلان تيمّمه بالوجدان.

(مسألة ٤): الصبيّ غير البالغ إذا أجنب من حرام[٤] ففي نجاسة عرقه إشكال[٥]، والأحوط

⇦ * الظاهر أنّ حكمه حكم العَرَق قبل التيمّم. (الخوئي).

* وعدم كونه مانعاً عن الصلاة على المختار. (محمّد الشيرازي).

(١) لا يُترك. (الاصطهباناتي، البروجردي، عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).

* لا يُترك؛ لعدم ارتفاع الجنابة بجميع مراتبها ولو على القول بالرافعيّة، والرفع ما دام غير معقول؛ وإطلاق أدلّة البدليّة لا يفيد رفع جميع مراتب الجنابة، إلّا أن يقال: إنّ الموضوع للنجاسة هي المرتبة الأعلى من حدث الجنابة. (البجنوردي).

* لا يُترك بناءً على نجاسته. (المرعشي).

* لا يُترك بالنسبة إلى عدم جواز الصلاة فيه. (حسن القمّي).

(٢) لا يُترك؛ لعدم إطلاق البدليّة والتنزيل من جميع الجهات، فيمكن أن يكون التيمّم رافعاً لبعض مراتب الجنابة لا جميعها. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* تقدّم الكلام فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* وعلى المختار لا تجوز الصلاة معه حينئذٍ. (محمّد الشيرازي).

* على القول بنجاسة عَرَق الجنب من الحرام. (الروحاني).

(٤) فرض الحرمة مع عدم البلوغ كما ترى. (آل‌ياسين).

* لا تتصوّر الجنابة من الحرام في حقّه؛ لرفع القلم عنه. (البجنوردي).

(٥) والأظهر الطهارة. (الحكيم).

* الظاهر عدم جريان الحكم في عَرَقه. (الميلاني).

⇦

أمره[١] بالغسل؛ إذ يصحّ[٢] منه قبل البلوغ[٣] على الأقوىٰ.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلّالة[٤]، بل

⇦ * الأقوى عدم نجاسته ولو على فرض نجاسة عَرق الجنب من الحرام. (المرعشي).

* والأقوى طهارته. (الآملي).

* لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر الطهارة، بل فرض الحرمة مع عدم البلوغ لا يخلو من غرابة. (زين الدين).

* لا وجه للإشكال ولو على القول بالنجاسة. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم لزوم الاجتناب عنه في الصلاة وغيرها. (الروحاني).

* بناءً على القول بنجاسة هذا العَرق الظاهر ترتّب الحكم على الحرمة الفعليّة، فلا حرمة في حقّه، فلا يحكم بنجاسة عَرق الصبي. (مفتي الشيعة).

* والأظهر عدم النجاسة. (اللنكراني).

(١) استحباباً. (محمّد الشيرازي).

(٢) في رافعيّة غسله للجنابة إشكال، حتّى على الشرعيّة بمناط الأمر بالأمر، لا بمناط حكومة حديث «رفع القلم»[أ] على الإطلاقات؛ إذ غاية الأمر كون غسله حينئذٍ واجداً لمصلحة غير ملزمة غير صالحة لرفع تمام جنابته وإن كان صالحاً لتخفيفه. (آقا ضياء).

* فيه إشكال، والأقوى عدم شرعيّة عباداته، وما استُند إليه في إثباتها مدخولةٌ مردودةٌ في محلّه. (المرعشي).

(٣) في صحّته منه كسائر عباداته شائبة إشكال. (حسين القمّي).

(٤) الأقوى طهارته. (الجواهري).

(أ) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٢.

⇦

مطلق[١] الحيوان الجلّال على الأحوط[٢].

(مسألة ١): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر، بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع[٣].

(مسألة ٢): كلّ مشكوك طاهر[٤]، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر[٥] أو النجس محكوم

⇦ * الأقوى طهارته، والأحوط عدم جواز الصلاة فيه، وكذا عَرق مطلق الحيوان الجلّال. (المرعشي).

* الظاهر عدم نجاسته، لكن لا تجوز الصلاة في عَرق الحيوان الجلّال مطلقاً. (الخوئي).

* على الأحوط، ولا تجوز الصلاة فيه أيضاً. (مفتي الشيعة).

(١) وإن كان الأقوى طهارة عَرق ما عدا الإبل. (الخميني).

(٢) ولطهارته وجه وإن لم تجز الصلاة فيه. (آل ياسين).

* بل الأظهر. (تقي القمي).

* الظاهر عدم نجاسته. (مفتي الشيعة).

* وإن كان الأقوى العدم. (اللنكراني).

(٣) الأحوط لزوماً الاجتناب عن الأرنب والثعلب. (الروحاني).

(٤) إلّا مع العلم بسبق النجاسة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* غير المسبوق بعدم التذكية أو بالنجاسة، بل وغير طرف العلم الإجمالي بالنسبة إلى مثل الأكل والصلاة ممّا يشترط فيه الطهارة. (مهدي الشيرازي).

* ما لم يعلم بسبق النجاسة. (الروحاني).

* ومع العلم بسبق النجاسة محكوم بها. (مفتي الشيعة).

(٥) سواء كان الترديد من جهة احتمال عدم خروج الدم المتعارف في الذبيحة من ⇦

بالنجاسة ضعيف[١]، نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنيّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة.

(مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمّام[٢] وإن ظنّ نجاستها، لكنّ

⇦ جهة علوّ رأسها أو ردّ النفس، أم كان من جهة تردّده بين دم ذي النفس وغيره، أو من جهة تردّد الدم المعيّن بين المتخلّف والخارج. هذا وإنّ للتأمّل في طهارته في الصورة الأُولى مجالاً. (المرعشي).

(١) مرّ الاحتياط فيه. (الفيروزآبادي).

* إلّا في مورد ثبت طهارته بدليل لبّي من سيرة أو إجماع، فإنّه يرجع إلى التمسّك بعموم النجاسة بالنسبة إلى الشبهة المصداقيّة للمخصّص اللبّي على ما حقّقناه في محلّه. (آقا ضياء).

* قد مرّ الوجه في المتخلّف المشكوك للاجتناب ولو احتياطاً، وقد مرّ منه الإشكال فيه، بل الميل إلى نجاسته في بعض الصور. (عبدالله الشيرازي).

* لا يعتدّ به إلّا في موردٍ خاصّ، وهو الدم المشكوك الموجود في منقار جوارح الطير كالصقر على ما في موثّقة عمّار المرويّة في باب الأسآر[أ]. (المرعشي).

* هذا في غير الدم المرئيّ في منقار جوارح الطيور. (الخوئي).

* تقدّم تفصيل القول في ذلك في المسألة السابعة من مبحث نجاسة الدم، فلتُلاحظ. (زين الدين).

* الأحوط الاجتناب عن الدم المرئيّ في منقار جوارح الطير. (حسن القمّي).

* بل قويّ. (تقي القمّي).

(٢) وعدم جواز الاغتسال منها. (الروحاني).

(أ) الوسائل: باب ٤ من أبواب الأسآر، ح ٢.

الأحوط[١] الاجتناب عنها[٢].

(مسألة ٤): يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارىٰ[٣] مع الشكّ[٤] في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

(مسألة ٥): في الشكّ في الطهارة[٥] والنجاسة لا يجب الفحص، بل

---

(١) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، والمراد من الغسالة كما في نصّ الرواية: «مجتمع الماء في الحمّام»[أ]. أي ما يجتمع في البئر المعدّة لجمع الغسالات من غسالة الناس. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك في خصوص المجمع. (حسين القفي).

(٣) وبيوت المجوس. (الحكيم، السبزواري).

* وفي بيوت النار للمجوس، والظاهر أنّ الاستحباب تعبّدي صرف بإتيان ما يشعر بالتنزّه عنهم، لا لاحتمال النجاسة كما قيل، ولتوجيه الأخبار المرويّة هنا مجال فسيح. (المرعشي).

* وكذا بيوت المجوس. (محمّد الشيرازي).

* والمجوس، وهو أيضاً منصوص، كما في صحيحة ابن سنان[ب]. (مفتي الشيعة).

(٤) هذا التقييد لم يذكر في الروايات الواردة في هذا المورد. (المرعشي).

(٥) إذا كانت الشبهة موضوعيّة مطلقاً، كانت وضعيّة أو تكليفيّة، تحريميّة ووجوبيّة. نعم حكموا بوجوب الفحص في بعض الموارد كما في بعض مسائل النكاح، وفيما لو كان موضوع الحكم ممّا لا يحصل العلم به إلّا بالفحص كالنصاب الزكوي والاستطاعة. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ح ٩.

(ب) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي، ح ٤.

يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن[١] حصول العلم[٢] بالحال في الحال.

فصل
[في طرق ثبوت النجاسة]

طريق ثبوت النجاسة، أو التنجّس: العلم الوجداني[٣]، أو البيّنة[٤] العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال[٥]، فلا يترك مراعاة

---

(١) في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

(٢) مشكل، والأحوط الفحص؛ لعدم صدق عدم العلم في أمثال ذلك كما سبق. (كاشف الغطاء).

(٣) أو الاطمئنان. (عبدالهادي الشيرازي، تقي القمي).

(٤) قد مرّ ما يتعلّق بها في الحواشي السابقة. (المرعشي).

(٥) والأقوى عدم الثبوت به. (الجواهري).

* الأقوى الثبوت به. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط فيه إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الكوه كَمَرئي).

* والأقوى عدم كفايته، إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى الاكتفاء. (كاشف الغطاء).

* قد مرّ أنّه مع حصول الاطمئنان منه بالنجاسة لا إشكال في ثبوتها به. (جمال الدين الگلپايگاني).

* قويّ. (الحكيم).

* إن لم يفد الاطمئنان. (الشاهرودي).

* لا إشكال عند حصول الاطمئنان بقوله، بل اعتباره مطلقاً لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

⇦

الاحـــتياط[١]، وتـــثبت أيـــضاً بـــقول صـــاحب اليـــد[٢]

⇦ * الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساري).
* الأقوى لزوم التعدّد. (عبدالله الشيرازي).
* الأظهر الكفاية. (الفاني).
* قد مرّ احتمال اعتباره فيما لو أفاد الوثوق. (المرعشي).
* الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد، بل بمطلق الثقة. (الخوئي).
* بل منع، وكذا في الصورة السابقة. (الآملي).
* مع عدم حصول الوثوق والاطمئنان. (السبزواري).
* والأقوى الكفاية. (محمّد الشيرازي).
* الأقوى كفايته، بل يثبت بقول ثقة وإن لم يكن عادلاً. (حسن القمّي).
* بل لا إشكال في ثبوتها به، بل ثبت بإخبار الثقة الواحد أيضاً. (تقي القمّي).
* قد مرّ أنّ الأقوى الاكتفاء به. (الروحاني).
* يكتفىٰ بالعدل الواحد، بل بقول الثقة إذا حصل منهما الاطمئنان العقلائي، بل مطلقاً على الأحوط. (مفتي الشيعة).
* إذا لم يفد الاطمئنان. (السيستاني).
* بل منع كما مرّ. (اللنكراني).

(١) بل الأقوى عدم ثبوت النجاسة بقوله. (عبدالهادي الشيرازي).
* إذا كان قوله موجباً للاطمئنان، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(٢) المراد به في المقام: كلّ مستولٍ على العين ولو بالغصب، كما يأتي منه التعميم. (صدر الدين الصدر).
* وإن كان متّهماً على تأمّل أحوطه ذلك. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الشاهرودي).
* سواء كانت سلطنته على ما في يده شرعيّة بملكيّة العين أم المنفعة أم الانتفاع أم الاستيداع، أو غير شرعيّة كالغصب، وسواء كان المسلّط مسلماً أو كافراً على ⇦

بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة[١]، بل أو غصب[٢]، ولا اعتبار بمطلق الظنّ وإن كان قوياً[٣]، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظنّ بنجاستها[٤]، بل قد يقال بعدم رجحان[٥] الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم[٦] إذا

⇦ الأقوى بشرط عدم التهمة كما سيأتي، وعليه جريان السيرة العقلائيّة. (المرعشي).

* إلّا إذا كان متّهماً. (زين الدين).

(١) أو وكالة أو ولاية أو إذن شرعيّ أو مالكيّ ولو بالفحوى، وفي شمول اليد العادية كالغصب إشكال، وإن كان له وجه. (كاشف الغطاء).

(٢) فالميزان والملاك مطلق الاستيلاء على شيء بأي وجه كان، سواء كان بإذنٍ شرعي ولو بالفحوى أو غيرهما، نعم في كفاية قول الصبي إشكال، والأحوط الاجتناب عن قول الصبي المراهق إذا أخبر بنجاسة ما تحت يده. (مفتي الشيعة).

(٣) إن لم يصل إلى درجة الاطمئنان. (جمال الدين الگلپايگاني).

* ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان. (عبدالهادي الشيرازي).

* ما لم يبلغ درجة الاطمئنان. (الميلاني).

* إذا لم يصل حدّ الاطمئنان. (عبدالله الشيرازي).

* ولم يصل حدّ الاطمئنان. (الفاني).

* إلّا أن يفيد الوثوق والاطمئنان. (المرعشي).

* ما لم يصل إلى درجة الاطمئنان. (السيستاني).

* إلّا إذا بلغ مرتبة الاطمئنان الّذي يكون علماً عرفاً. (اللنكراني).

(٤) لا يُترك الاحتياط إذا كان الظنّ اطمئنانيّاً، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(٥) حيثما زاحمه احتياط آخر راجح عليه أو مساوٍ معه أو لازمه عنوان ثانوي مرجوح أو محرّم. (المرعشي).

(٦) لا يحرم إلّا إذا استلزم محرّماً. (الجواهري).

⇦

كان[١] في معرض حصول الوسواس[٢].

(مسألة ١): لا اعتبار[٣] بعلم الوسواسي[٤]

⇦ * الحرمة بمجرّد المعرضيّة محلّ إشكال. (الخميني).

* في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).

* لا دليل على حرمة جعل النفس في معرض الوسواس. (تقي القمّي).

* فيه منع. (السيستاني).

(١) مشكل. (حسن القمّي).

* إطلاقه محلّ إشكال... [ففي][أ] الحكم بحرمة الاجتناب إذا كان في معرض الوسواس إشكال، نعم إذا أدّى إلى اختلال النظام أو هلاك نفسه أو غيرهما من الأمور المحرّمة فحينئذٍ لا ريب في حرمة الوسواس. (مفتي الشيعة).

(٢) جعل صرف المعرضيّة ملاكاً لا يخلو من تأمّل. (المرعشي).

(٣) أي لا يتوقّف الحكم بثبوت الطهارة والنجاسة على علمه، لا أنّه بعد حصول العلم له لا اعتبارية له. (صدر الدين الصدر).

* بالنسبة إلى غيره. (الفاني).

* المنفيّ الاعتبار هو العلم الّذي حصل له من أسباب ومقدّمات سخيفة خياليّة، وعدم الاعتبار بعلمه في حقّ نفسه لعلّ المراد به تبدّل الواقع في حقّه بسبب العنوان الطارئ، وهو الوسواس، وأمّا في حقّ غيره فالمراد به عدم ترتيب الأثر على علمه في المقامات، كالإخبار والشهادة ونحوهما، ثمّ هل يجب عليه تحصيل العلم بالواقعيّات، أو له الاكتفاء بالاحتمال في تفريغ الذمّة؛ لخروج شكّه عن المتعارف؟ الظاهر الثاني. (المرعشي).

* اعتبار العلم ذاتي، والذاتي لا ينفكّ عن الذات. (تقي القمّي).

(٤) أمّا في عمل نفسه فمعناه أن يفتي له المفتي بعدم وجوب الاجتناب عمّا قطع

(أ) أضفناها ليستقيم السياق.

⇦

. . . . . .

⇦ بنجاسته، وفي عمل غيره أن لا يقبل شهادته بهما. (الجواهري).

* فيه نظر جدّاً؛ لعدم صلاحيّة القطع الطريقي للردع حتّى من القطّاع. (آقا ضياء).

* العبارة لا تخلو من حزازة. (آل‌ياسين).

* الظاهر أنّ حال الوسواسي بالنسبة إلى النجاسة توهّم العلم، لا حقيقة، وإلّا لا يعقل الردع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* علمه بالنجاسة يلغو في حقّ الغير، أمّا شهادته بالطهارة فلا مانع من قبولها. (كاشف الغطاء).

* إذا شهد بعلمه لغيره. (مهدي الشيرازي).

* لا فرق بين الوسواسي وغيره، إلّا في عدم اعتبار قوله بالنجاسة. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي لا يعتبر في حقّه أن يعلم بالطهارة، ولا يعتبر غيره إخباره بالنجاسة. (الميلاني).

* لا إشكال في حجّية العلم، لكنّه لا يحصل للوسواسي. (أحمد الخونساري).

* بمعنى أنّه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة. (الخوئي).

* أي لا يجب عليه تحصيل العلم، ولو حصل له يصحّ نقض أثره، وكذا لا يعتمد على إخبار الوسواسي إن أخبر بالنجاسة، وأمّا عدم اعتبار علمه بالطهارة لو حصل له علم فلا وجه له. (السبزواري).

* يعني فلا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا يعتمد على قوله في النجاسة، أمّا إذا حصل له العلم بالطهارة فلا معنى لعدم ترتّب الأثر عليه. (زين الدين).

* بمعنى أنّه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة لما يشترط بها، ولا يكون إخباره بالنجاسة حجّة على غيره، وأنّه لو صار عالماً بها من غير الطرق المتعارفة لا يعمل بعلمه، وتوهّم عدم معقوليّة الردع مردود بإمكان تبدّل الواقع ⇦

في الطهارة[١] والنجاسة[٢].

(مسألة ٢): العلم الإجمالي كالتفصيلي[٣]، فإذا علم بنجاسة أحد

⇦ عن حكمه إلى حكم آخر، فيكون الواقع موضوعاً للحكم في غير حال الوسواس. (الروحاني).

* أمّا بالنسبة إلى النجاسة لا أثر لعلمه بها ولا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة فعلمه في نظر الشارع ليس علماً حقيقياً، بل علماً توهّميّاً.

والحاصل: عدم اعتبار علمه بالنجاسة بعد كون العلم حجّة ذاتيّة يحتاج إلى توجيه من عدم وجوب تحصيل العلم في الطهارة، أو عدم جواز الاعتماد على إخباره بالنجاسة، أو أنّ علمه بها علم توهّمي، وغير ذلك. وكذا لا اعتبار بإخباره وشهادته، نعم لو حصل له القطع من الأدلّة فالعمل على طبق قطعه؛ من جهة أنّ حجّيّة القطع أمر ذاتي، أمّا بالنسبة إلى الطهارة فلابدّ له من العمل على علمه بطهارة الشيء، فلا وجه لعدم اعتباره. (مفتي الشيعة).

(١) وجه عدم اعتباره في الطهارة غير معلوم. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النسّاخ أو من سهو القلم ـ لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل، وعدم وضوح الوجه في عدم اعتبار علمه في الطهارة ـ فلا يبعد أن يكون مراده ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهّرات. (السيستاني).

(٢) بل في غيرهما في مقام إسقاط التكليف والامتثال وما يرتبط بهما بأنّه يقطع نقصان ركعة أو سجدة مثلاً، أو أنّ هذا نجس ويُريد أن يصلّي معه أو يتوضّأ به، ففي أمثالها يمكن ردعه، بل ردع من ليس قطعه حجّة، وأمّا في مقام إثبات التكليف فلا يمكن ردعه. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا مانع من جريان الأصل في بعض الأطراف مع البناء على الاجتناب عن البعض الآخر، فكون العلم الإجمالي كالتفصيلي في الجملة لا بالجملة. (تقي القمّي).

الشيئين يجب الاجتناب[١] عنهما، إلّا إذا لم يكن أحدهما محلّاً لابتلائه[٢]، فلا يجب[٣] الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً.

(مسألة ٣): لا يعتبر[٤] في البيّنة حصول الظنّ بصدقها[٥]، نعم يعتبر[٦]

---

(١) فيما يشترط بالطهارة كالأكل والصلاة، لا في مباشرة أحدهما برطوبة. (مهدي الشيرازي).

(٢) أو قامت أمارة أو أصل على تعيين النجاسة في أحدهما المعيّن، فإنّه موجب لجواز ارتكاب البقيّة بمناط جعل البدل الغير الفارق بين صورة قيامهما قبل العلم أو بعده، أو قامت على مجرّد نجاسة أحدهما المعيّن بلا تعيين المعلوم الإجمالي فيه بمناط الانحلال المشروط فيه كون قيامهما مقارنين للعلم الإجمالي لا متأخّراً. ووجه الفرق بين جعل البدل وقضيّة الانحلال في الأمر المزبور موكول إلى محلّه الّذي تعرّضناه في مقالتنا، فراجع. (آقا ضياء).

* إذا لم يكن خروجه عن محلّ الابتلاء بعد حصول العلم، وإلّا يجب الاجتناب عن الآخر. (عبدالله الشيرازي).

* إطلاق عدم التنجّز في الخارج عن محلّ الابتلاء لا يخلو من تأمّل بعد كون الملاك في التنجّز تساقط الأُصول في أطرافه بالمعارضة، نعم لو كان الخارج عن محلّ الابتلاء بحيث يعدّ غير مقدور لتّم ما أفاده من عدم التنجّز. (المرعشي).

* بحيث خرج عن قدرته، أو أصبح الخطاب باجتنابه مستهجناً في نظر أهل العرف. (زين الدين).

(٣) محلّ إشكال. (الخميني، اللنكراني).

(٤) لعدم اعتبار إفادة الظنّ الشخصي في دليل حجّيّتها. (المرعشي).

(٥) ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها. (السيستاني).

(٦) لعدم إمكان شمول دليل الاعتبار والحجّيّة للمتعارضين. (المرعشي).

عدم معارضتها[١] بمثلها.

(مسألة ٤): لا يعتبر[٢] في البيّنة[٣] ذكر مستند الشهادة[٤]، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحّته لم يحكم بالنجاسة[٥].

(مسألة ٥): إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى[٦]، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما. فلو قالا: إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام، أو ماء الغسالة كفىٰ عند من يقول بنجاستهما، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

---

(١) ولو تعارضت تسقط كلّ منهما عن الحجّيّة، نعم لو كانت مزيّة في أحدهما يتعيّن العمل بذيها. (مفتي الشيعة).

* أو ما هو بحكم المعارضة. (السيستاني).

(٢) إلّا مع العلم بالخلاف في مستند الشهادة بين الشاهد ومن قامت عنده. (تقي الفقي).

(٣) إذ بعد كون احتمال السهو والنسيان والخطأ ونحوها ملغاة ببركة الأُصول العقلائيّة، لا ملزم لذكر المستند، سواء كان هناك تخالف بين البيّنة والسامع في المبنى أم لم يكن. (المرعشي).

* إلّا إذا كان بين البيّنة ومن قامت عنده خلاف في سبب النجاسة. (الخوئي).

(٤) إذا لم يكن بين البيّنة ومن شهدت عنده خلاف في سبب النجاسة، وإلّا فلابدّ من ذكر المستند. (زين الدين).

* الأظهر لزومه إذا احتمل استناد الشاهد إلى ما لا يراه سبباً. (الروحاني).

* لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب. (السيستاني).

(٥) لمكان انكشاف الخطأ في الأمارة. (المرعشي).

(٦) في ترتّب أثر شرعي على الحجّة عند المشهود له وإن لم تكن ذات أثر عند الشاهدين. (المرعشي).

* حكم هذه المسألة لا يختصّ بالبيّنة، بل يجري في كلّ أمارة معتبرة، فيترتّب الأثر عند من يعتقد بحجّيتها. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٦): إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفىٰ في ثبوتها[١]،

---

(١) في كفايته تأمّل. (الإصفهاني).

* على الأحوط، وإن كان لا يخلو من إشكال الإنباء على اعتبار قول العدل الواحد، فتثبت الخصوصيّة أيضاً. (الكوه كَمَري).

* محلّ تأمّل، نعم الأحوط الحكم بنجاسته. (الاصطهباناتي).

* إذا لم يكن ذكر المستند موجباً لظهور الكلام في الإخبار عن خصوص النجاسة الناشئة عمّا ذكراه من المستند، وإلّا فهي كالصورة الثانية محلّ إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* محلّ إشكال، بل منع، نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد فيأتي فيه الاحتياط المتقدّم. (الخميني).

* المعيار في ترتّب الأثر كون المشهود به قضيّة وواقعة واحدة، بخلاف ما لو كانت متعدّدة فإنّه ليست بالبيّنة، بل كان من باب إخبار العدل الواحد، ولا يجدي انتزاع أمر وجداني في هذا الفرض، فظهر أنّ إطلاق كلام الماتن في الفرضين اللذين ذكرهما لا يخلو من تأمّل. (المرعشي).

* إطلاقه ممنوع. (حسن القمّي).

* لا وجه للكفاية؛ إذ كلّ واحدٍ منهما ينفي قول الآخر بالالتزام، فلا فرق بين الصورتين. (تقي القمّي).

* بناءً على اعتبار قول العدل الواحد وتثبت الخصوصيّة أيضاً، وأمّا بناءً على اعتبار التعدّد فثبوتها بتلك الشهادة محلّ تأمّل وإشكال. (الروحاني).

* لا فرق بين المثال المذكور في المتن وبين ما لو أخبر بوقوع قطرة بول، ولكن اختلفا في صفة البول وكيفيّته؛ لوجود القدر المشترك. (مفتي الشيعة).

* بل الظاهر عدم الكفاية إلّا مع حصول الاطمئنان، وكذا الأمر فيما بعده. (السيستاني).

* محلّ نظر، بل منع. (اللنكراني).

وإن لم تثبت الخصوصيّة[١]، كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشيء لاقىٰ البول، وقال الآخر: إنّه لاقىٰ الدم، فيحكم بنجاسته[٢]، لكن لا تثبت

---

(١) يُعتبر في قبول الشهادة توارد شهادتهما على أمرٍ واحد شخصي، فالاختلاف إن كان غير منافٍ لوحدة الواقعة لا يضرّ، ولو نفى أحدهما ما شهد به الآخر صريحاً، أمّا لو شهد كلّ واحد بواقعة غير ما شهد به الآخر أو احتمل ذلك فلا تقبل وإن كان لهما أثر مشترك ولازم واحد، فإذا رأى الشاهد أنّ وقوع قطرة من الدم واختلفا في لونها أو غير ذلك لا يضرّ وتقبل الشهادة؛ لأنّ المشهود به أمر واحد، بخلاف ما لو قال مثلاً: إنّ قطرة من دم زيد وقعت في الإناء، وقال الآخر: إنّ الثوب المتنجّس لعمرو وقع فيه، ومنه يعلم وجه النظر في ما في المتن. (الشريعتمداري).

* يعتبر في البيّنة أن يتّفق الشاهدان في شهادتهما على أمرٍ واحد، فإذا اتّحد الأمر الّذي يشهدان به قبلت شهادتهما فيه، ولا يضرّ بذلك أن يختلفا أو يتنافيا في بعض الخصوصيّات الّتي لا تنافي وحدة المشهود به، وإذا تعدّد الواقع الّذي يشهدان به لم يثبت بشهادتهما وإن اشتركا في أثر واحد أو كان لقولهما لازم واحد، وكذا إذا شكّ فلم تعلم شهادتهما بأمرٍ واحد. (زين الدين).

(٢) فيه إشكال كالفرع الّذي يليه، والأقوى فيهما الطهارة؛ لقاعدتها، والأحوط الاجتناب فيهما خصوصاً في الصورة الأُولى. (الجواهري).

* على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا كان مصبّ الشهادة هو القدر المشترك، وإلّا ففيه إشكال. (آل ياسين).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* مبنيّ على الاحتياط، والأوجه أن يفصّل بين أن يشهدا معاً أو متفرّقاً، وبين القول بكفاية العدل الواحد وعدمه. (الميلاني).

* هذا مبني على أن تكون كلّ واحدة من الشهادتين منحلّة إلى شهادتين: إحداهما على القدر المشترك، والأُخرى على الخصوصيّة، ولكنّ هذا معلوم ⇦

النجاسة البوليّة ولا الدميّة، بل القدر المشترك[١] بينهما، لكن هذا إذا لم ينفِ[٢] كلّ منهما قول الآخر بأن اتّفقا على أصل النجاسة، وأمّا إذا نفاه[٣]، كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقىٰ البول، وقال الآخر: لا بل لاقىٰ الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال[٤].

⇦ العدم؛ لأنّ التحليل عقلي. (البجنوردي).

* فيه إشكال بناءً على ما تقدّم منه* من الإشكال في ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، نعم بناءً على ما اخترناه من ثبوتها به تثبت به الخصوصيّة أيضاً. (الخوئي).

* على الأحوط، ويأتي منه الإشكال في نظير المقام في آخر كتاب الضمان مسألة (٤). (السبزواري).

(١) إلّا أنّه يلحقه حكم أشدّهما في مقام التطهير، فيجب فيه التعدّد وإن اكتفينا بالمرّة من الدم؛ لاحتمال كونه بولاً، كما يحكم عليه بالعفو إذا كان أقلّ من درهم؛ لاحتمال كونه دماً عملاً بالأصل في المقامين. (آل ياسين).

(٢) الميزان في قبول شهادة الشاهدين في الفرض رجوعهما إلى الشهادة بأمرين: أحدهما متّفق عليه، والآخر مختلف فيه، فإذا لم ترجع شهادتهما إلى ذلك لم تقبل، والنفي وعدمه لا أثر لهما في قبول الشهادة وعدمه. (الحكيم).

(٣) لا فرق بين الصورتين. (أحمد الخونساري).

(٤) هذا بناءً على عدم ثبوت النجاسة بقول عدل واحد، والظاهر أنّ ـ بناءً عليه ـ الأوجه عدم الوجوب أصلاً، لكن بناءً على ما ذكرنا من الثبوت به يجتنب عنه. (الفيروزآبادي).

* بل المنع عنه أقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوى الحكم بالنجاسة. (الحائري).

* بل الأقوى عدم النجاسة؛ لعدم قيام البيّنة حتّى على الجامع. (آقا ضياء).

* وإن أمكن ترجيح الطهارة. (حسين الفقي).

⇦

(مسألة ٧): الشهادة بالإجمال كافية[١] أيضاً، كما إذا قالا:

⇦ * مع فرض التنافي من الطرفين لا أرى وجهاً للإشكال، بل ينبغي الجزم بالطهارة. (آل ياسين).

* أقواه عدم الحكم بناءً على الاحتياج إلى شهادة العدلين. (الكوه كمَرئي).

* وإن كان الأقوى عدم الحكم بها. (صدر الدين الصدر).

* أقربه عدمهما. (مهدي الشيرازي).

* بل منع، وكذا في الصورة السابقة. (عبدالهادي الشيرازي، الآملي).

* بل منع. (الشاهرودي).

* بل منع، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعي).

* بل الأقوى عدم النجاسة كما ظهر ممّا تقدّم، ولا فرق بين هذا الشقّ والصورة الأولى فيما هو المناط. (البجنوردي).

* بل منع، بل الحال كذلك في الصورة السابقة أيضاً. (الفاني).

* والأقوى الطهارة. (الخميني).

* الأظهر عدم ثبوتها. (الخوئي).

* ولكنّه أحوط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لو كان الواقع الّذي يخبران عنه واحداً، وكان الاختلاف في العنوان المنطبق عليه لا ينبغي التوقّف في الحكم بالنجاسة، وأمّا لو كان ما يخبران عنه واقعين وكان كلّ منهما نافياً لما يخبر به الآخر، فلا إشكال في عدم الحكم بها، من غير فرق في الفرضين بين كفاية قول العدل الواحد واعتبار التعدّد. (الروحاني).

* الظاهر سقوطهما عن الحجّيّة، بناءً على كفاية الشاهد الواحد لتعارض الخبرين فلا تثبت النجاسة، والأحوط مراعاة التعدّد في التطهير. (مفتي الشيعة).

(١) يعني الشهادة بنجاسة أحد هذين، لا بعينه المردّد عند الشاهدين، فيكون متعلّق شهادتهما ومواردها أمراً واحداً، وهو الواحد المجمل بالمعنى المذكور كما هو ظاهر العبارة، وليس المراد ما هو أعمّ من ذلك ومن كون نفس الشهادة ⇦

. . . . . .

⇦ مجملة مردّدة بين كون موردهما ما ذكر، وكونه هو المعيّن عندهما، إلّا أنّهما أجملا في التعبير، فعبّرا بأحدهما حتّى يستشكل عليه بعدم الكفاية ما لم يحرز أنّها على النحو الأوّل، أو على النحو الثاني، مع إحراز كون المعيّن عند أحدهما هو المعيّن عند الآخر ليحرز ورودهما على مورد واحد، وكذا المراد من قوله بعيد هذا، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال هو ما ذكرنا كما هو ظاهره أيضاً، فلا يرد عليه أنّ مورد الوجوه الآتية هو الإجمال بهذا المعنى دون غيره. (الاصطهباناتي).

* إذا اتفقا في المشهود به وكان لديهما مجملاً، لا ما إذا اختلفا، ثمّ عرض الاشتباه خارجاً فأجملا في الشهادة، فإنّ الاكتفاء حينئذٍ يبتني على كفاية العدل الواحد. (الميلاني).

* هذا إذا كان الإجمال في المشهوديّة لا في نفس الشهادة، بمعنى أن يكون مرادهما شيئاً واحداً وهو أحدهما لا بعينه، بل احتمال اختلافهما في المراد مضرّ. (البجنوردي).

* الظاهر أنّ المراد: الإجمال في المشهود به، لا الإجمال في الشهادة، وإلّا لا يتمّ مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

* يعلم ممّا مرّ حكم هذه المسألة، وأنّه لو كان المشهود به أمراً واحداً كفى، أمّا لو كان مختلفاً أو احتمل ذلك فلا يكفي، فلو رأيا وقوع قطرة من البول على الإناء أو الثوب ولم يشخّصا مكان الوقوع فشهدا بأحدهما إجمالاً كفى، وأمّا لو احتمل أن يكون مراد كلّ من أحدهما غير مراد الآخر منه لم يكفِ. (الشريعتمداري).

* مع وقوع شهادتهما على واحد، وأمّا مع عدمه أو الشكّ فيه فلا. (الخميني).

* مع وحدة الواقعة والقضيّة. (المرعشي).

* إذا علم بأنّهما يشهدان بأمرٍ واحد كما تقدّم، وإذا شكّ أو علم الخلاف لم تثبت النجاسة، إلّا إذا أوجب قول أحدهما الاطمئنان. (زين الدين).

⇦

أحد[١] هذين[٢] نجس، فيجب الاجتناب عنهما[٣]، وأمّا

⇦ * الإجمال المتحقّق في المشهود به. (مفتي الشيعة).

* مع ذكر السبب وتوارد الشهادتين عليه، ولا يضرّ عدم تميّزه فعلاً، ومن ذلك يظهر حكم الشقّ الثاني. (السيستاني).

(١) إذا كان المشهود به الواحد بالإجمال، كما إذا شهدا بأنّ قطرة بول وقعت في أحد الإناءين لا يعلم أنّها وقعت في أيّ منهما، وأمّا إذا كان الإجمال في الشهادة بأن كان مراد كلٍّ من الشاهدين واحداً معيّناً إلّا أنّه عبّرا عنه بأحدهما فلا يكفي ما لم يحرز أنّ المعيّن عند أحدهما هو المعيّن عند الآخر، وكذا الحال إذا لم يحرز مرادهما من كلامهما. (الإصفهاني).

(٢) مع فرض اتّحاد المشهود به. (الكوه كمَري).

* مع العلم بإرادة كلٍّ منهما ما يريده الآخر معيّناً أو مجملاً. (مهدي الشيرازي).

(٣) مع العلم بإرادتهما موضوعاً واحداً شخصياً بينهما كي يصدق عليه قيام البيّنة. (آقا ضياء).

* مع العلم بوحدة المشهود به منهما، وإلّا ففيه إشكال. (آل ياسين).

* مع عدم العلم باختلاف مورد الشهادة أو المستند. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان الفرد المراد لأحدهما مراداً للآخر، فلو اختلف المراد أو شكّ فيه لم تقبل الشهادة. (الحكيم).

* إذا علم إرادتهما موضوعاً واحداً بحيث يحكيان عن واقعة واحدة، كما إذا كانا حاضرين في مكان فوقعت قطرة بول في إناء مردّد بين إناءين. (الآملي).

* فيما علم اتّحاد ما أخبرا به من النجس، وأمّا إذا عُلم أو احتُمل كون النجس عند أحدهما غير ما هو النجس عند الآخر وإن طرأ الإجمال لكلٍّ منهما أو أجملا الكلام في مقام أداء الشهادة فيشكل الاعتماد على قولهما، نعم هو الأحوط. (محقق رضا الگلپايگاني).

* مع إحراز إرادتهما موضوعاً واحداً في الواقع. (السبزواري).

* هذا مبنيّ على القول بتنجيز العلم الإجمالي. (تقي القمي).

لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيّناً نجس، ففي المسألة وجوه[١]:

---

(١) أوسطها أوسطها، ومحلّ هذه الوجوه أيضاً فيما إذا كان المشهود به لمن شهد بالإجمال الواحد بالإجمال. وأمّا إذا علم أو احتمل أنّ مراده نجاسة واحد معيّن عنده إلّا أنّه أجمل في مقام الشهادة فلا إشكال في عدم ثبوت نجاسة واحد منهما ما لم يحرز اتّحاد ما يشهد بنجاسته مع ما عيّنه الآخر. (الإصفهاني).

* أحوطها الثاني، ولا أرى وجهاً لأوّلها حتّى على القول باعتبار خبر الواحد. (آل ياسين).

* بناءً على اعتبار شهادة العدل الواحد يجب الاجتناب عن المعيّن دون غيره إذا شهدا معاً، أو تُقدّم الشهادة على المعيّن. وأمّا بناءً على عدم اعتبار ذلك ففيه إشكال. (الكوه كمَري).

* أظهرها الأوّل. (صدر الدين الصدر).

* أقواها الأوّل، وأحوطها الثاني. أمّا الثالث فلا وجه له. (كاشف الغطاء).

* أحوطها أوّلها، وأوسطها أوسطها: بناءً على القول بكفاية العدل الواحد مع تقدّم الشهادة بالتعيين. وأمّا مع تقدّم الشهادة بالإجمال فالأقوى هو الأوّل. وأمّا على القول بعدم الكفاية فالأقوى هو الأخير، لكن لمّا كان أصل الكفاية وعدمها محلّ إشكال فالأحوط هو الأوّل مطلقاً. (الاصطهباناتي).

* أقواها الوسط مع العلم بإرادتهما موضوعاً واحداً، وإلّا فالأخير. (مهدي الشيرازي).

* والأقوى القبول إذا كان الشاهدان يخبران عن واقعة واحدة، وإلّا لم تقبل شهادتهما. (الحكيم).

* والأحوط الاجتناب عن المعيّن وإن كان للقول بعدم الاجتناب مطلقاً وجه وجيه، ولكنّ الاحتياط بالاجتناب عن الجميع ممّا لا ينبغي تركه. هذا كلّه في صورة عدم حصول الاطمئنان من قول مَن يقول بنجاسة أحدهما، ولا من قول مَن يقول بنجاسة المعيّن منهما، وإلّا فالعمل على طبق قول من يحصل منه ⇦

. . . . . .

⇦ الاطمئنان، وعدم الاعتناء بقول من لا يحصل منه الاطمئنان، وأمّا إذا حصل الاطمئنان من كلا القولين إذا أمكن، كما في بعض الصور، ففيه تفاصيل لا يسع المقام لذكرها. (الشاهرودي).

* إن كان ظاهر حالهما العلم، أو أخبرا بسبب النجاسة واتّفقا فيه، فالأوجه الأوّل، وإلّا فالأحوط الأوسط. (الميلاني).

* الأقوى عدم الوجوب أصلاً، إلّا فيما إذا كان الشاهدان يشهدان في واقعة واحدة بالنسبة إلى سببٍ واحد، غاية الأمر أحدهما بالإجمال والآخر تعييناً، فيجب الاجتناب عنهما. (البجنوردي).

* والأوجه التفصيل بناءً على ما ذكرنا من اشتراط إخبار الشاهدين عن واقعة واحدة، فإن شهدا مثلاً على وقوع قطرة من البول على الفراش أو الإناء فعيّن أحدهما محلّه ولم يعيّن الآخر، فيكفي في وجوب الاجتناب عنهما. وإن اختلفا في تعيين الواقعة فقال أحدهما: وقعت قطرة من دمي على هذا الإناء، وقال الآخر: وقعت قطرة من بول الصبي مثلاً على أحد الإناءين، فلا يكفي ولا يجب الاجتناب عن واحدٍ منهما، كما لا يخفى. (الشريعتمداري).

* الوجه الأوّل هو الأقوى بناءً على عدم كفاية قول الواحد في النجاسة؛ وذلك لعدم المنافاة بين الإجمال والتفصيل في ثبوت النجاسة بقولهما إجمالاً. لكنّ الأظهر بناءً على ما هو الحقّ عندنا من الكفاية هو الثاني. (الفاني).

* الأحوط الاجتناب عن المعيّن، بل عنهما، وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلاً بناءً على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد. (الخميني).

* لعلّ الأوجه الأخير، ويليه الوجه الثاني في القوّة. (المرعشي).

* أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد، وإلّا فالوجه الأخير هو الأوجه. (الخوئي).

* مقتضى التحقيق التفصيل بين ما تكون الحكاية عن موضوع واحد بحيث لم ⇦

وجـــوب[١] الاجـــتناب عـــنهما[٢]، ووجـــوبه[٣] عـــن المـــعيّن

⇦ يكن بينهما فرق إلّا من حيث الإجمال والتفصيل، فيجب الاجتناب عنها، وبين ما تكون الحكاية عن واقعتين فلا يجب الاجتناب أصلاً. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عنهما. (السبزواري).

* إذا علم بأنّهما يشهدان بأمرٍ واحد فلا يُترك الاحتياط باجتنابهما معاً. وإذا شكّ أو علم الخلاف لم يجب الاجتناب إلّا إذا أفاد قول أحدهما الاطمئنان فيؤخذ به. (زين الدين).

* إن قلنا بعدم كفاية شهادة العدل الواحد في الموضوعات فالمتعيّن الوجه الأخير، وإن لم نقل به؛ فإن قلنا بكون العلم الإجمالي منجّزاً وكانت الشهادة بنجاسة أحدهما متقدّمة زماناً على الأُخرى كان المتعيّن الوجه الأوّل، وأمّا إذا لم تكن متقدّمة زماناً أو لم نقل بتنجيز العلم الإجمالي ـ كما لا نقول به ـ فالمتعيّن الوجه الأوسط. (تقي القمي).

* إذا كان المشهود به واحداً يجب الاجتناب عن المعيّن بناءً على اعتبار قول العدل الواحد، وأمّا بناءً على عدم الاكتفاء به فيجب الاجتناب عنهما ولو كان المشهود به متعدّداً، فإن كانت الشهادة بالمعيّن مقدّمة على الشهادة بالإجمال أو مقارنة معها يجب الاجتناب عن المعيّن دون طرفه، وإن كانت متأخّرة عنها يجب الاجتناب عنهما. هذا بناءً على الاكتفاء بقول العدل الواحد، وأمّا بناءً على اعتبار التعدّد فلا يجب الاجتناب عن شيءٍ منهما في الفرض. (الروحاني).

(١) هذا هو الأحوط لو لم يكن أقوى. (اللنكراني).

(٢) هذا بناءً على عدم ثبوت النجاسة بقول عدلٍ واحد، والظاهر أنّ ـ بناءً عليه ـ الأوجه عدم الوجوب أصلاً، لكن بناءً على ما ذكرنا من الثبوت به يجتنب عنهما إن كان الإجمال مقدّماً، وإلّا يجتنب عن المعيّن. (الفيروزآبادي).

* وهو الأقوى. (الحائري).

* هذا هو الأقوى. (البروجردي).

(٣) هذا هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

فقط[١]، وعدم الوجوب أصلاً[٢].

(مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء[٣] فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر[٤]

---

(١) لا يبعد وجوب الاجتناب عنهما. (الرفيعي).

* هذا الوجه أوجه. (محقد الشيرازي).

* هذا هو الأقوى بناءً على المختار من كفاية عدل واحد. (حسن القمّي).

(٢) وهو الأقوى، إلّا أن يتّحد المشهود به، كأن يشهدا بولوغ كلب أو بوقوع قطرة بول مثلاً في أحد الإناءين فيعيّنه أحدهما ولا يعيّنه الآخر. (الجواهري).

* أقول: الأقوى هو الأخير؛ لعدم صدق قيام البيّنة على مورد واحد؛ لاحتمال انطباق قول الآخر على غير هذا المعيّن. (آقا ضياء).

* لا يبعد ترجيح الأخير بناءً على عدم قبول شهادة العدل الواحد. (حسين القمّي).

* وهو الأوجه. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى هو الأخير. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأشبه بالقواعد، لكنّه خلاف الاحتياط خصوصاً في المعيّن. (محقد رضا الگلپايگاني).

* بل الظاهر عدم وجوب الاجتناب؛ لتساقطهما بالمعارضة. (تقي القمّي).

* هذا الوجه الأخير لا يخلو من قوّة، والأحوط وجوب الاجتناب عنهما، نعم لو أُحرزت وحدة المشهود به من القرائن يتعيّن لزوم الاجتناب عنهما. (مفتي الشيعة).

(٣) مشكل؛ إذ كلّ من الشاهدين يحكي عن واقعة غير ما يحكي [عنها] الآخر، نعم لو اتّفقا في النجاسة واختلفا في الزمان تثبت النجاسة في أحد الزمانين، ويجب الاجتناب عن الإناء في الزمانين كالمسألة السابقة. (الشريعتمداري).

* مع اتّحاد الواقعة. (المرعشي).

(٤) بل الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، مهدي الشيرازي، السبزواري).

⇦

وجـــــوب الاجـــــتناب[١]، وكـــــذا إذا شـــــهدا

⇦ * بل الظاهر العدم. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* بل الظاهر عدم قيام البيّنة على النجاسة؛ لأنّ النجاسة السابقة غير مشهود بها بالبيّنة لتستصحب، والنجاسة الفعليّة كذلك، والتلفيق بين النجاسة الظاهريّة والواقعيّة لا معنى له. (الفاني).

* فيما إذا كانت الشهادة في موضوع واحد، غاية الأمر أنّ أحدهما يعلم بقاء حالته السابقة والآخر شاكّ فيها، وأمّا في غير هذه الصورة فالحكم بوجوب الاجتناب [فيه] إشكال. (الآملي).

* بل الظاهر عدم الوجوب، نعم يجب الاجتناب في الفرض اللاحق. (اللنكراني).

(١) فيه إشكال؛ لأنّ وجوبه إمّا من جهة الأصل، ولا يخفى عدم جريان الاستصحاب؛ لأنّ القول بأنّ الشهادة بنجاسته فعلاً في قوّة كونه نجساً سابقاً إلى الآن، فالنجاسة السابقة معلومة ثابتة تستصحب، كما ترى؛ لأنّه يمكن كون الشهادة مبنيّة على علمه بالنجاسة الحادثة، وبمحض شهادة الواحد بالنجاسة السابقة لا يثبت وجودها السابق على مبناه حتّى تستصحب، وإن كان المقصود بالشهادة فهو أيضاً غير صحيح؛ لأنّهما لم يشهدا بأمر واحد، وأمّا على ما ذكرنا فوجوب الاجتناب واضح. (الفيروزآبادي).

* الظاهر عدم وجوب الاجتناب في الصورة الأولى. (الحائري).

* فيه إشكال؛ لعدم صدق قيام البيّنة على النجاسة في كلّ آن، وتوهّم أنّ استصحاب النجاسة التقديريّة بمنزلة العلم بالبقاء فيؤخذ بلازم الشهادتين، مدفوع بأنّ ما هو حجّة المدلول الالتزامي للبيّنة، لا الخبر الواحد، ولذا نقول: إنّه لو أخبر واحد برؤية هلال رمضان في اليوم الكذائي الملازم لكون هذا اليوم فعلاً ثلاثين، وأخبر آخر برؤية هلال شوّال في هذا اليوم لا يحكم بوجوب الإفطار بمناط قيام البيّنة، وعمدة النكتة فيه أنّ البيّنة في كلّ مورد قامت يؤخذ بلازمها،

⇦

. . . . . .

⇦ ولا يؤخذ بلازم أحد الخبرين في الحكم بقيام أصل البيّنة مع فرض عدم توافق إخبارهما على جهة واحدة، إذ ربّما يكون ذلك من لوازم كلامه المغفول عنه في إخباره رأساً، ونظائره كثيرة جدّاً. (آقا ضياء).

* فيه تأمّل، بل منع، سواء كان المراد جهل الشاهد بحاله، أو جهل من شهد عنده. (الإصفهاني).

* لم يظهر لي وجهه، إلّا بناءً على الاكتفاء بخبر الواحد. (آل‌ياسين).

* بل الأحوط بناءً على الاقتصار بالبيّنة. (الكوه‌كمَرئي).

* ممنوع، بل الأحوط ذلك. (الاصطهباناتي).

* ليس بظاهر، لكنّه أحوط. (البروجردي).

* فيه إشكال، نعم هو أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كانا يشهدان بأمرٍ واحد واختلفا في زمانه، وإلّا لم يجب الاجتناب عنهما. (الحكيم).

* بل الأحوط. (الشاهرودي).

* لا يخلو من قوّة مع كونه أحوط. (الرفيعي).

* إن كان اختلافها في مجرّد السبق واللحوق، وإلّا فليس بظاهر. (الميلاني).

* الظاهر عدم وجوب الاجتناب؛ لعدم اتّفاقهما في المشهود به. (البجنوردي).

* بل الأظهر عدم وجوب الاجتناب، وفي الفرض الثاني أيضاً إشكال إذا لم يكن للمشهود به أثر عملي حين وجوده ولو في الواقع، كما إذا تحقّقت الملاقاة معه جهلاً، ولا يجري الاستصحاب للأثر الفعلي؛ لعدم المستصحب في السابق لا وجداناً ولا تنزيلاً، إلّا بلحاظ نفس الاستصحاب، وهو دور. (عبدالله الشيرازي).

* بل الظاهر عدمه. (الخميني).

* على إشكال. (المرعشي).

* بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدّد في الشاهد، لكنّه خلاف ⇦

معاً[١] بالنجاسة السابقة[٢]؛ لجريان الاستصحاب[٣].

(مسألة ٩): لو قال أحدهما: إنّه نجس، وقال الآخر: إنّه كان

⇦ الاحتياط كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بناءً على الاكتفاء بقول الواحد، أو مع فرض اتّحاد المشهود به، وإلّا فلا يجب الاجتناب. (الروحاني).

* لكنّه مشكل من جهة عدم إحراز وحدة المشهود به، وإلّا يتعيّن الاجتناب، نعم الأحوط وجوب الاجتناب. (مفتي الشيعة).

* مع الشرطين المتقدّمين، ولا يضرّ الاختلاف في الخصوصيّات كالزمان، وحينئذٍ يحكم ببقائها، إلّا مع إحراز الطهارة إجمالاً في أحد الزمانين ففيه يُحكم بالطهارة. (السيستاني).

(١) إذا كانا يشهدان بملاقاته لنجاسة معيّنة ولكنّهما يختلفان في زمان ملاقاة النجاسة: فالشيء على قول أحدهما نجس بالفعل، وعلى شهادة الثاني نجس بالاستصحاب. فالظاهر وجوب الاجتناب، وإذا شكّ أو علم الاختلاف في المشهود به لم يجب الاجتناب. (زين الدين).

* مع الشرطين. (السيستاني).

(٢) مع الشكّ في زوالها بها. (مفتي الشيعة).

(٣) يمكن إرجاع التعليل للصورتين على أن تكون شهادة أحدهما بالنجاسة مقرونة بشهادته بنجاسته سابقاً، بحيث تتّفق الشهادتان على وقت واحد سابقاً فيتمّ بالاستصحاب، أو فعلاً ولا حاجة إلى الاستصحاب. أمّا لو شهد أحدهما سابقاً والآخر بنجاسته فعلاً مع عدم العلم بحاله سابقاً فلا بيّنة ولا استصحاب، ويكون نظير المسألة التاسعة إذا قال أحدهما: إنّه نجس أي فعلاً، والآخر: إنّه كان نجساً. (كاشف الغطاء).

* بناءً على عدم انحصار اليقين في دليل الاستصحاب على اليقين الوجداني، كما هو الحقّ فيلزم الاجتناب عنه. (مفتي الشيعة).

نجساً والآن طاهر فالظاهر[١] عدم الكفاية[٢]، وعدم الحكم بالنجاسة[٣].

---

(١) يجري فيها التفصيل في المسألة المتقدّمة، فيجتنب الشيء مع وحدة المشهود به، ولا يجب الاجتناب إذا شكّ أو علم الخلاف. (زين الدين).

(٢) لكن بناءً على حجّيّة قول العدل الواحد بشكل؛ من حيث إنّ إخبار الثاني بسبق نجاسته لا معارض له فيستصحب. (حسين القمّي).

* يجري فيه التفصيل السابق في المسألة الثامنة. (الحكيم).

* يمكن أن يقال في صورة التوافق على وقوع نجس واحد، والاختلاف في الخصوصيّات مجرّد إخبار أحدهما عن الطهارة الفعليّة لا أثر له، فتثبت النجاسة إجمالاً كالمسألة السابقة. (الشريعتمداري).

* لتعارض الخبرين بناءً على حجّيّة خبر العدل الواحد في الموضوعات، وكذا بناءً على عدم حجّيّته وكانت الواقعة متعدّدة، وأمّا لو كانت واحدة فالأقوى ثبوت النجاسة باستصحاب النجاسة السابقة الثابتة بالحجّة الشرعيّة، وعدم اعتبار قول المدّعي للطهارة فعلاً لكونه واحداً. (المرعشي).

* بل الظاهر الكفاية بناءً على ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، فإنّه حينئذٍ تكون الشهادتان متعارضتين بالنسبة إلى الحالة الفعليّة، وأمّا الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلا معارض لها فيجري استصحاب بقائها. (الخوئي).

* إلّا إذا حكيا عن واقعة واحدة مع إرجاع الشهادة بالنجاسة فعلاً إلى الشهادة بنجاسته سابقاً. (الآملي).

* لكنّه خلاف الاحتياط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* فيه تفصيل. (حسن القمّي).

* والأحوط الاجتناب، نعم لو كان اختلافهما في هذا الفرض أيضاً راجعاً إلى خصوصياتِ واقعةٍ واحدةٍ يتعيّن الحكم بالنجاسة. (مفتي الشيعة).

* يجري فيه التفصيل المتقدّم في المسألة الثامنة. (السيستاني).

(٣) بناءً على الاحتياج إلى شهادة العدلين وتعدّد المشهود به، وأمّا بناءً على اعتبار ⇦

(مسألة ١٠): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها: من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفىٰ في الحكم[١] بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولىٰ[٢] بنجاسة بدن

⇦ قول العدل الواحد أو مع فرض اتّحاد المشهود به فلا إشكال في ثبوت النجاسة. (الروحاني).

(١) على الأحوط. (الكوه كمَري).

* إذا لم يكن موسوساً أو متّهماً، وإلّا فلا يقبل قوله، وهذا القيد يلاحظ في الفروع الآتية. (مفتي الشيعة).

(٢) عدم الاعتداد بإخباره فيهما لا يخلو من قوّة. (حسين القمّي).

* فيه إشكال، إلّا إذا كان مفيداً للاطمئنان. (الكوه كمَري).

* فيه إشكال، ولا سيّما إذا كان معارضاً بإخبارهما بخلافه. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه منع. (الحكيم).

* فيه إشكال، بل منع. (الميلاني).

* مشكل، إلّا أن يحصل منه الاطمئنان. (الشريعتمداري).

* إخباره غير معتبر على الظاهر خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنّ الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله في نجاسة بدنهما أو طهارته وما في يدهما من الثوب وغيره، حتّى الظروف وأمثالها ممّا في يدهما لا يد مولاهما وإن كانت ملكاً له. (الخميني).

* في كفاية إخباره عن بدن العبد أو الجارية إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل منع، نعم إذا كان ثوبهما مملوكاً للمولىٰ أو في حكمه قبل إخباره بنجاسته. (الخوئي).

⇦

العبد[١] أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده[٢] أو في بيته[٣].

(مسألة ١١): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يُسمع قول كلّ منهما[٤] في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنّه طاهر، وقال الآخر: إنّه

⇦ * فيه إشكال، خصوصاً إذا كان معارضاً بإخبارهما بخلافه. (الآملي).

* فيه إشكال. (حسن القمي).

* الأظهر عدم ثبوتها بإخباره إذا لم يكن المولىٰ واجداً لما يُعتبر في المخبِر في حجّيّة خبره، وإلّا فيثبت به لذلك، لا لكونه صاحب اليد. (الروحاني).

* اعتبار قول المولىٰ بالإضافة إلى الأُمور المذكورة محلّ إشكال، بل عدم الاعتبار لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة. (اللنكراني).

(١) يشكل، بل يمنع ذلك إذا كان العبد أو الجارية مستقلّين في الإرادة، وكذا في ثوبهما التابع لهما. (زين الدين).

* ولا ينافي كونهما عاقلين مكلّفين بالتكليف المستقلّ؛ لأنّ المراد بذي اليد: كلّ من كان مستولياً عليه مطلقاً، نعم لا يكفي في الحكم بالنجاسة لو أخبرا بالطهارة. (مفتي الشيعة).

(٢) وكان هو المتكفّل لطهارتهما، وإلّا فالمولىٰ كالأجنبيّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

* وكان المولىٰ متكفّلاً لأمرهما بحيث لا يكونان مستقلّين في الأنظار. (تقي القمي).

* بحيث كانت له اليد على بدنهما وثوبهما، وأمّا إذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله. (السيستاني).

(٣) إن لم يخبرا بالطهارة مع كونهما مكلّفين. (السبزواري).

(٤) في المسألة مجال للنظر؛ لأنّ المتيقّن من سماع قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة بحسب السيرة هو ذو اليد المستقلّة، لا مطلقاً على وجه يشمل المقام، وتوهّم كون كلّ واحد ذا يد على تمام المال ـ ولذا قيل بتساقطهما في مقام الحكاية عن الملكيّة عند المخاصمة ـ مدفوع بما حقّقناه هناك: بأنّ ذا اليدين ⇦

. . . . . .

⇦ المستقلّين على تمام المال غير معقول. فلا جَرَم يُحكم في أمثال الموارد باستيلاء واحد قائم بهما على وجه يصدق على كلّ منهما كونه ذا يد ضمنيّة، ومثل هذا عند العرف بمنزلة اليد على نصف المال في مقام الحكم بالملكيّة بنحو الإشاعة. ولازم هذا المعنى أيضاً وإن يوهم أن يؤخذ بإخبار كلّ منهما بطهارة نصفه أو نجاسته لا تمامه. ولكنّ ذلك كذلك لو كان إخباره أيضاً على طبق يده على وجه ينتهي إلى تصوّر نفس العين مشاعاً أو نجاسته. وأمّا مع عدم تصوّر ذلك فلا مجال للأخذ بخبره على طبق يده المشاعة. فمن أين يشمله معقد السيرة المتقدّمة؟

ومن هنا ظهر حكم تعارض قولهما بالطهارة من أحد والنجاسة من آخر، فإنّه لا يُسمع قولهما، لا بمناط التعارض والتساقط، بل لعدم المقتضي لسماع القولين.

نعم، على فرض المقتضي للسماع لا بأس بالجمع بينهما بالتبعيض في النجاسة والطهارة ظاهراً لو لم يقم إجماع على عدم التبعيض في الظاهر أيضاً، خصوصاً في غير الماء، ولكنّ ذلك مجرّد فرض؛ لعدم اعتبار العقلاء الطهارة والنجاسة في الأجزاء المشاعة.

ودعوى أنّه على فرض هذه المقدّمات جميعاً أيضاً لا مجال في المقام للحكم بالتبعيض من جهة معارضة المدلول الالتزامي في كلّ قول مع المطابقي للآخر فقهراً يتساقطان، مدفوعة: بأنّ المتيقّن من حجّية إخبار ذي اليد إنّما هو الّذي على وفق يده وتحت استيلائه، لا استيلاء الغير، فالمدلول الالتزامي لكلّ من القولين بالنسبة إلى المقدار المستولىٰ عليه حجّة دون غيره، وحينئذٍ فلا يبقى مجال التوهّم للمعارضة المزبورة في المقام، فليس في البين حينئذٍ إلّا شبهة عدم تصوّر الطهارة والنجاسة الإشاعيّة، وعلى فرضه لا يمنع من قبولهما إلّا شبهة عدم التبعيض بينهما ولو ظاهراً. وهذا الأخير في غير الماء غير ثابت، فالعمدة حينئذٍ الشبهة الأُولى، والله العالم. (آقا ضياء).

⇦ لاعتبار اليد، استقلاليّة كانت أو ضمنيّة. (المرعشي).

نـــجس، تســـاقطاً[١]، كـــما أنّ البـــيّنة تســـقط مـــع

---

(١) إن لم يكن إخبارالمخبر بالطهارة مستنداً إلى الأصل، وكذا ما بعده. (البروجردي).
* إذا لم يكن مستند أحدهما الأصل، وإلّا سقط قوله، وكذا حكم تعارض البيّنة. (عبدالهادي الشيرازي).
* إلّا إذا كان أحد القولين رافعاً لمستند الآخر فيؤخذ بالرافع، وكذا في البيّنتين. (الحكيم).
* إذا كان ظاهر حالهما العلم ولم يذكرا مستنداً أو اتّحدا فيه، وإلّا فيسقط قول من استند إلى الأصل أو ما بحكمه، دون مَن استند إلى العلم أو ما بحكمه، وكذا في تعارض البيّنة مع مثلها أو مع اليد. (الميلاني).
* هذا فيما إذا لم يكن أحدهما رافعاً لمستند الآخر، كما أنّ تقديم البيّنة على قول صاحب اليد أيضاً فيما إذا لم يكن قوله رافعاً لمستند البيّنة. (البجنوردي).
* إلّا إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل، والآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة والآخر بنجاسته يقدّم قول الثاني، وإذا أخبر بنجاسته مستنداً إلى استصحابها وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً أو بدعوى التطهير يُحكم بطهارته. (الخميني).
* لو كان مستند إخبارهما متّحداً بحسب النوع، بخلاف ما لو كان مستند أحدهما أصلاً والآخر طريقاً. (المرعشي).
* إذا لم يكن مستند أحدهما الأصل، وإلّا سقط قوله، وكذا حكم تعارض البيّنتين. (الآملي).
* فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل، وإلّا فيقدّم قول الآخر. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* إن لم يستند مَن أخبر بالطهارة إلى الأصل، وإلّا فيقدّم قول من يقول بالنجاسة، وكذا في المسألة الآتية. (السبزواري).
* إذا استند أحدهما إلى العلم والآخر إلى الأصل قدّم قول الأوّل. (زين الدين).
⇦

التعارض[١]، ومع معارضتها[٢] بقول صاحب اليد تُقدّم عليه[٣].

⇦ * إلّا أن يكون مستند أحدهما حاكماً على مستند الآخر. كما أنّ الأمر كذلك في تعارض البيّنتين. (تقي القمّي).

* الأظهر هو التخيير في المسألة الأُصوليّة، إلّا إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى العلم وإخبار الآخر مستنداً إلى الأصل، فإنّه حينئذٍ يُقدّم الأوّل، ومنه يظهر حال تعارض البيّنتين. (الروحاني).

* إلّا إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى العلم، وإخبار الآخر مستنداً إلى الأصل، فيقدّم الأوّل حينئذٍ على الثاني، وكذا ما يُعدّ من تعارض البيّنة. (مفتي الشيعة).

(١) في الجملة هنا وفي كلّ تعارض بيّنتين. (محمّد الشيرازي).

(٢) أي كذا معارضة البيّنة مع قول صاحب اليد فتقدّم البيّنة عليه، إلّا إذا كان إخبار البيّنة مستنداً إلى الأصل فيقدّم قول صاحب اليد. (مفتي الشيعة).

(٣) ولكن لا مطلقاً، بل على التفصيل المتقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا لم تكن مستندة إلى الأصل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا كانت مستندة إلى العلم. (الكوه كمري).

* مرّ التفصيل فيه وفي تعارض البيّنتين. (صدر الدين الصدر).

* على التفصيل المتقدّم. (الاصطهباناتي).

* تقدّم التفصيل في ذلك. (مهدي الشيرازي).

* إلّا إذا كانت اليد رافعة لمستند البيّنة. (الحكيم).

* لو لم تكن مستندة إلى الأصل. (الشاهرودي).

* بالتفصيل المتقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* تُقدّم البيّنة على قول ذي اليد إذا استندت في شهادتها إلى العلم، وإذا استندت في شهادتها إلى الأصل قدّم قول ذي اليد عليها، من غير فرق في ذلك بين شهادتها بطهارة الشيء أم بنجاسته. (زين الدين).

* قد مرّ. (حسن القمّي).

⇦

(مسألة ١٢): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً[١] أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً[٢].

(مسألة ١٣): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً[٣] إشكال[٤].

⇦ * إلّا إذا كان إخبار البيّنة مستنداً إلى الأصل وإخبار ذي اليد مستنداً إلى العلم، فإنّه حينئذٍ يُقدّم الثاني. (الروحاني).

(١) بشرط عدم التهمة. (المرعشي).

(٢) فيه تأمّل. (الإصفهاني، الشاهرودي).

* على الأحوط. (الاصطهباناتي، مهدي الشيرازي).

* في تعميم الحكم للكافر إشكال، بل منع. (الرفيعي).

* ثبوت الطهارة والنجاسة بقول ذي اليد إذا كان كافراً لا يخلو من تأمّل، وشمول السيرة له ممنوع، وخبر إسماعيل[أ] غير واضح الدلالة عليه. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي، الآملي).

* فيه تأمّل، إلّا أنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في اعتبار قول الكافر إشكال، ولا يعتبر قول المسلم إذا كان متّهماً. (زين الدين).

* فيه تأمّل، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال؛ لأنّه غير مؤمَّن بالطهارة والنجاسة، إلّا أنّه أحوط. (مفتي الشيعة).

(٣) بل ولو كان مراهقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) بل منع، نعم لو كان مراهقاً ففيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان مراهقاً، وإلّا هو في محلّ منع. (آل‌ياسين).

* بل منع لو لم يحصل الوثوق والاطمئنان من قوله. (الشاهرودي).

* بل منع ظاهر في غير المراهق. (البجنوردي).

(أ) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٧.

⇦

وإن كان لا يبعد[١] إذا كان مراهقاً[٢].

(مسألة ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال[٣]، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً، وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يُحكم ببطلان وضوئه[٤]، وكذا لايعتبر[٥] أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه[٦] عن يده بنجاسته حين كان في يده يُحكم

⇦ * بل منع، فإنّ عمده خطأ، ولا أثر للخطأ. (تقي القمّي).

* بل منع، نعم إذا كان مراهقاً ولم يكن متهاوناً ومتسامحاً في النجاسة فالأحوط اعتبار قوله. (مفتي الشيعة).

* إلّا إذا كان مميّزاً قويّ الإدراك لها. (السيستاني).

(١) فيه إشكال أيضاً. (صدر الدين الصدر).

(٢) فيه أيضاً إشكال، نعم هو الأحوط. (الاصطهباناتي).

* بل يُراعى الاحتياط في المميّز مطلقاً. (الخميني).

* بل مميّزاً بين النجس وغيره. (المرعشي).

* بحيث كان مميّزاً كاملاً. (الأملي).

* بل إذا كان مميّزاً. (اللنكراني).

(٣) مستنداً إلى وجوه ضعيفة، كخروجه عن متيقّن الدليل اللبّي أي السيرة العقلائيّة، وكخروجه بالاستعمال عن مورد اليد وغيرهما. (المرعشي).

(٤) في حجّيّة قول ذي اليد إذا أخبر بعد خروج الشيء من يده نظر ومنع. (الرفيعي).

(٥) فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

* فيه إشكال، وتفصيله مذكور في الفقه. (محقد الشيرازي).

* لا يمكن الجزم بعدم الاعتبار بعد فرض كون المستند السيرة والشكّ في تحقّقها في مفروض الكلام. (تقي القمّي).

(٦) في قبول قوله بعد الخروج عن يده إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

عليه بالنجاسة[١] في ذلك الزمان، ومع الشكّ في زوالها[٢] تستصحب.

---

(١) على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الاصطهباناتي، الشاهرودي).

* في قيام السيرة على حجّيّة قول ذي اليد حتّى بعد خروجه من يده ولو كان المخبَر به حين وجود اليد نظر، ونظيره لو أخبر بطهارته بعد خروجه من يده مع كون إخباره حين يده فإنّ شمول السيرة لمثله إشكال، فالقدر المتيقّن منها إخباره حين اليد بطهارته حينها أو نجاسته كذلك. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الإصفهاني، محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* فيما يعدّ ذا يد عرفاً ولو مسامحة، وإلّا ففيه نظر. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

* فيه نظر، ولا دليل عليه يعتدّ به. (الميلاني).

* لعدم الفرق في شمول السيرة بين أن يكون تحت يده حال الإخبار، أو لم يكن إذا كان إخباره بلحاظ الحال الّتي كان تحت يده، خصوصاً إذا كان زمان الإخبار متّصلاً بزمان اليد والملكيّة. (البجنوردي).

* محلّ تأمّل. (الشريعتمداري).

* مشكل جدّاً، إلّا أنّه موافق للاحتياط. (الفاني).

* محلّ إشكال، نعم لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جدّاً، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل. (الخميني).

* على الأحوط، ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها، نعم إذا كان ثقة تثبت النجاسة بإخباره على الأظهر. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* لو لم يكن متّهماً في إخباره. (مفتي الشيعة).

* في إطلاقه نظر. (السيستاني).

(٢) إذا لم يكن في الزمان الّذي أُخبر بنجاسته قبل طروء الشكّ أثر عملي له يأتي الإشكال السابق. (عبدالله الشيرازي).

فصل
[في كيفيّة تنجّس المتنجّسات]

يشترط في تنجّس[1] الملاقي للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية[2]، فإذا كانا جافّين لم ينجس وإن كان ملاقياً[3] للميتة، لكن الأحوط[4] غسل ملاقي[5] ميّت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافّين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية[6].

---

(١) الارتكاز العرفي قرينة لتقييد بعض المطلقات. (المرعشي).

(٢) يعني ينتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة. (مفتي الشيعة).

(٣) ومرسلة يونس المرويّة في التهذيب[أ] محمولة على الاستحباب. (المرعشي).

(٤) قد تقدّم حكم غسل مسّ ميتة الإنسان بلا رطوبة مسرية. (آقا ضياء).

* لا يُترك. (مهدي الشيرازي، عبدالله الشيرازي).

* الأولى. (المرعشي).

* لا ينبغي تركه للأخبار العديدة الآمرة بالغسل. (مفتي الشيعة).

(٥) لا يُترك كما تقدّم. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (الرفيعي).

(٦) ويعبّر عنها بالنداوة، وتعدّ في نظر العرف عَرَضاً من العوارض، لا ماءً. (المرعشي).

* أي مجرّد النداوة الّتي تُعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدّة، فالمناط في الانفعال رطوبة أحد المتلاقيين، ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها. (السيستاني).

(أ) التهذيب: ١/٢٧٧، باب تطهير الثياب، ح ١٠٣.

ثمّ إن كان الملاقي للنجس أو المتنجّس[١] مائعاً تنجّس كلّه، كالماء القليل[٢] المطلق والمضاف مطلقاً[٣]، والدهن المايع ونحوه من المايعات.

نعم لا ينجس العالي[٤] بملاقاة السافل إذا كان جارياً[٥] من العالي، بل لا ينجس السافل[٦] بملاقاة العالي[٧] إذا كان جارياً من السافل

---

(١) هذا مبنيّ على القول بكون المتنجّس منجّساً، وبما ذكر يظهر الحال في بعض الفروع الآتية. (تقي القمّي).

(٢) تنجّس الماء المطلق القليل بالمتنجّس محلّ نظر كما سيأتي. (الميلاني).

* على الأحوط في إطلاق الملاقي المتنجّس، خصوصاً في الماء القليل. (حسن القمّي).

(٣) تقدّم الإشكال في تنجّس كلّ المضاف الكثير جدّاً بملاقاة النجاسة. (محمّد الشيرازي).

* قد تقدّم أنّ إطلاقه لا يخلو من إشكال؛ لعدم السراية في نظر العرف إذا كان بمقدار ألف كرّ مثلاً. (الروحاني).

* سواء بلغ في الكثرة حدّاً يستقذره العرف أم لا؛ لإطلاق الروايات. (محمّد صادق الروحاني).

* إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٤) بل يقوىٰ عدم انفعال المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوّة كما مرّ. (آل ياسين).

(٥) بالشرط المتقدّم، وهو كون العلوّ تسنيميّاً أو تسريحيّاً يشبهه، لا مجرّد العلّو الانحداري. (الاصطهباناتي).

* قد مرّ أنّه كذلك في صورة التقوّم ووجود الدفع والقوّة من الأسفل. (المرعشي).

(٦) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* إذا كان بدفعٍ وقوّة. (الرفيعي).

(٧) بل ولا العالي بملاقاة السافل. (كاشف الغطاء).

كالفوّارة[١]، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره[٢] من المايعات، وإن كان الملاقي جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة[٣]، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه، أو رطباً[٤]، كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس[٥] ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية[٦]، بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان.

نعم، لو انفصل[٧] ذلك الجزء المجاور ثمّ اتّصل[٨]

---

(١) قد مرّ تفصيله سابقاً. (عبدالله الشيرازي).

* على ما مرّ في المياه من وجود قوّة التدافع. (مفتي الشيعة).

(٢) ولا المساوي إذا كان الدفع بقوّة. (زين الدين).

* فلو كان المائع متدافعاً إلى النجاسة اختصّت بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى ما اتّصل به من الأجزاء. (مفتي الشيعة).

(٣) مع عدم اتّصال الأجزاء المائيّة، وإلّا يتنجّس مجموع المحلّ بنجاسة مجموع الماء مع صدق الوحدة وعدم التدافع. (الشاهرودي).

* والشاهد على عدم السراية الارتكاز العرفي. (المرعشي).

(٤) والحاكم الارتكاز العرفي بعدم السراية. (المرعشي).

(٥) لعدم ملاقاته للنجاسة، والرطوبة ليست بمسرية للنجاسة في نظر العرف. (المرعشي).

(٦) لا تنتقل من جزء إلى جزء. (مهدي الشيرازي).

* غير الموجبة لسريان النجاسة فعلاً إلى البقيّة. (الفاني).

(٧) في معرفة وجه الفرق بين الصورتين تأمّل. (كاشف الغطاء).

(٨) أي اتّصل في المحلّ المجاور للنجاسة. (مفتي الشيعة).

تنجّس[١] موضع الملاقاة منه، فالاتّصال قبل الملاقاة لا يؤثّر في النجاسة[٢] والسراية، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطّيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجّس البقيّة، بل يكفي غسل موضع الملاقاة، إلّا إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل.

(مسألة ١): إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ في بقائها فالأحوط[٣] الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من وجه[٤].

---

(١) يعني اتّصل المحلّ المجاور للنجاسة. (الاصطهباناتي).

* لاستلزام الانفصال فعليّة السريان باجتماع الأجزاء المائيّة النجسة إلى السطح الملاقي. (اللهاني).

(٢) بناءً على القول بالملاقاة، وإنّ عنوان الملاقي للنجس تمام الموضوع للحكم بالاجتناب، فحينئذٍ يفرّق بين الاتّصال قبل الملاقاة والاتّصال بعد الملاقاة، وأمّا على السراية كما هو الأقوى فالمناط هو اتّصال الأجزاء المائيّة، فلا يكفي مجرّد النداوة، فلا يحكم بنجاسة الجزء المجاور ولو مع حصول الاتّصال بعد الملاقاة لو لم يكن على وجه ينتقل جزء من الأجزاء المائيّة إلى الجزء المجاور لمحلّ النجس، نعم لو وضع على المحلّ النجس أو انضمّ الموضع النجس إلى الطاهر بحيث تسري النجاسة منه إليه تنجّس، فالمعيار السراية وعدمها، فلا فرق بين الاتّصال قبل الملاقاة وبعدها. (الشاهرودي).

(٣) بل الأقوى؛ لمكان الاستصحاب التعليقي. (آقا ضياء).

* تمسّكاً بالاستصحاب. (المرعشي).

(٤) وهو الأوجه. (الجواهري).

(مسألة ٢): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخصٍ وإن كان فيهما رطوبة مسرية، لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم[١] مصاحبته لعين النجس، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله؛ لاحتمال كونها[٢] ممّا لا تقبلها[٣].

⇦ * وهو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، تقي القمّي).

* قويّ، واستصحاب بقاء الرطوبة السارية من أوضح الأُصول المثبتة. (آل‌ياسين).

* وجيه. (الكوهكمَرئي، الخميني، السبزواري، السيستاني).

* بل عن قوّة. (صدر الدين الصدر).

* بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي، أحمد الخونساري).

* بل هو الأقوى. (الميلاني، الفاني، اللنكراني).

* قريب بعد كون الأصل مثبتاً، ودعوى خفاء الواسطة ضعيفة (المرعشي).

* هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئي، حسن القمّي).

* قويّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو أوجه. (محمّد الشيرازي).

* قويّ، فالأظهر عدم لزوم الاجتناب. (الروحاني).

* أي مِن وجه قويّ؛ لأنّ سبق وجود الرطوبة المسرية لا تثبت النجاسة إلّا على القول بالأصل المثبت. (مفتي الشيعة).

(١) وأمّا إذا علمت المصاحبة وشكّ في بقائها إلى حين الملاقاة فاستصحاب النجاسة محكم. (المرعشي).

(٢) بناءً على أنّ بدن الحيوان أو خصوص رجل الذباب لا يتنجّس، فإذا أزال العين لم يبقَ موقع للسريان، أمّا تلوث رجل الذباب بعين النجس فبديهي. (الفاني).

* لكنّه ضعيف. (السيستاني).

(٣) إلّا في مثل البول. (الفيروزآبادي).

⇦

وعلى فرضه فزوال العين[١] يكفي[٢] في طهارة

⇦ * لم يثبت أصل لهذا الاحتمال، ومهما فرض مصاحبته للعين يلزم العلم بزوالها. (الميلاني).

* بأن يكون صيقلياً أو دهنياً ونحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول. (المرعشي).

* هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (الخوئي).

* بل الأقوى عدم تنجّس بدن الحيوان بملاقاة النجاسة، وكذلك باطن بدن الإنسان. (حسن القمّي).

(١) هذا مع احتمال جفاف رجله. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا علم بزوال العين، وأمّا إذا احتمل بقاؤها فيستصحب ويحكم بنجاسة ملاقيها، نعم كلّ هذا على فرض قبولها للنجاسة. (البجنوردي).

* إذا علم بزواله، وأمّا إذا شكّ فيه فمقتضى ما تقدّم في الفرع السابق كون الاجتناب أحوط. (عبدالله الشيرازي).

* نعم، إذا علم بوجود العين وشكّ في زواله فالأظهر جريان الاستصحاب؛ بشرط عدم الجريان الدافع عن الانفعال. (الفاني).

* قبل الملاقاة. (المرعشي).

* على فرض عدم قبول رجل الحيوانات للنجاسة، وأمّا على قبوله لها كما هو الأظهر فمع الشكّ في زوال النجاسة يحكم بنجاسة ملاقيه. (الآملي).

* إن علم زوالها، وإن شكّ في زوالها مع العلم بمصاحبتها واحتمال كونها ممّا تقبل النجاسة، فالأحوط الاجتناب عنها. (مفتي الشيعة).

* على فرض العلم به. (اللنكراني).

(٢) بشرط العلم بالزوال على تقدير القبول. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا علم الزوال قبل أن يقع على الثوب أو البدن. (الإصطهباناتي).

* لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً؛ لإطلاق النصّ. (الخوئي).

⇦

الحيوانات[١].

(مسألة ٣): إذا وقع بعر الفأر[أ] في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقيّة، وكذا إذا مشى الكلب على الطين فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلّا إذا كان وحلاً[٢]. والمناط[٣]

⇦ * مع إحراز الزوال قبل الوقوع، وأمّا مع الشكّ فمقتضى الأصل بقاؤها على هذا الفرض. (السبزواري).

* بل يكفي مجرّد احتمال الزوال، واستصحاب بقاء العين للحكم بالنجاسة يتوقّف على الالتزام بالمثبت (تقي القمّي).

* على الأوّل لا يحكم بالنجاسة، وعلى الثاني يحكم بها؛ لاستصحاب بقاء نجاسة أعضاء الحيوان الموجبة لنجاسة ملاقيها. (الروحاني).

(١) ولكن مع الشكّ في زوالها يحكم ببقاء ما تلوّث بها من أعضاء الحيوان على النجاسة، وتنجّس ما يلاقيه على الثاني دون الأوّل، والأظهر الثاني. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ومع الشكّ في الزوال يحكم بنجاسة ما يلاقيه. (الشاهرودي).

(٢) فالسراية موجودة حينئذٍ حسب المرتكز العرفي. (المرعشي).

(٣) في غير الفلزّات المذابة. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر أنّ المدار في سراية النجاسة وعدمها هو الرقّة والغلظة، فالغليظ لا تسري النجاسة فيه إلى تمام أجزائه، بخلاف الرقيق. (الحكيم).

* الأولى إيكالهما إلى العرف، بمعنى أنّه مع فهم العرف السراية يجتنب عن البقيّة، وإلّا فلا، ومع الشكّ يحكم بالطهارة. (الخميني).

(أ) والصحيح خرء الفأر.

⇦

في الجمود[١] والميعان[٢] أنّه لو أُخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ ـ وإن امتلأ بعد ذلك ـ فهو جامد، وإن لم يبقَ خالياً أصلا فهو مايع.

(مسألة ٤): إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرّق لا يسري إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العَرَق[٣].

⇦ * المعيار حكم العرف بالسراية، سواء كان سببه الميعان أم الرقّة، كما أنّه لو حكم بعدم السراية حكم بطهارة الملاقيٰ ـ بالفتح ـ سواء كان سببه الجمود أم الغلظة أم الثخانة والكثافة. (المرعشي).

* بل المناط هو العرف. (اللنكراني).

(١) بل المناط هو السراية وعدمها. (محمّد الشيرازي).

(٢) الأولى الإحالة على العرف. (الاصطهباناتي).

* لا دليل على كون ذلك مناطاً، والمدار على الصدق العرفي. (الشريعتمداري).

* وبعبارة أُخرى الغليظ والرقيق حدّهما ما هو المذكور في المتن، وهما من المفاهيم العرفيّة، لا الموضوعات المستنبطة، ولا من الأُمور التعبّدية الشرعيّة. (مفتي الشيعة).

* بل في الرقّة والغلظة، والظاهر أنّهما الميزان لحكم العرف بالسراية وعدمها. (السيستاني).

(٣) الملاقي لها، ولعلّه المراد. (الجواهري).

* أو اتّصاله بحيث يصدق اتّصال جزء من العرق بجزء آخر، كاتّصال جزء من الماء بماء آخر متنجّس. (الفيروزآبادي).

* من المحلّ الملاقي للنجس فينجس حينئذٍ ما جرى عليه ذلك العرق دون سائر الأجزاء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* من الجزء الملاقي للنجس، فحينئذٍ ينجس كلّ جزءٍ جرىٰ عليه ذاك العرق دون غيره من الأجزاء، نعم لو كان العرق كثيراً جدّاً ومتّصلاً بعضه ببعض نظير ⇦

(مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته[١] بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجّس[٢] ما في

⇦ الماء المتّصل فيكفي في تنجّس البقيّة مجرّد الاتّصال. (الاصطهباناتي).

* أو اتّصال الأجزاء مع صدق الوحدة وعدم التدافع. (الشاهرودي).

* السراية في مورد الجريان أيضاً من الأعلى إلى الأسفل، لا العكس. (البجنوردي).

* من موضع المتنجّس إلى غيره. (الخميني).

* المتنجّس. (المرعشي).

* يعني جريان عرق المتنجّس، فينجس ما جرىٰ عليه العرق. (الأملي).

* من موضع الملاقاة، فيحكم بنجاسة ملاقي ذلك العرق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فتسري النجاسة إلى الموضع الّذي يصل إليه العرق المتنجّس. (زين الدين).

* بأن يجري العرق المتنجّس على موضع آخر فإنّه ينجّسه أيضاً. وكذا إذا اتّصل بحيث يكون في نظر العرف موجباً للسراية. (مفتي الشيعة).

* فيتنجّس ما جرى عليه العرق المتنجّس. (السيستاني).

* من محلّ الملاقاة إلى غيره، فينجس كلّ جزءٍ جرىٰ عليه ذلك العرق، دون غيره من سائر الأجزاء. (اللنكراني).

(١) إذا كان الثقب ضيّقاً يمنع من اتّصال الماء بعضه ببعض لم يتنجّس ما في الإبريق، وإذا كان واسعاً وكان الماء يخرج منه بدفعٍ وقوّة لم ينجس ما في الإبريق كذلك، نعم إذا كان الثقب واسعاً وكان اتّصاله بالأرض يمنع من جريانه بقوّة تنجّس ما في الإبريق. (زين الدين).

(٢) إذا كان فصل بين الثقب والأرض، وإلّا فلا يترك الاحتياط. (حسين القمّي).

* مع انفصال الثقب عن الأرض، وإلّا فهو من الواقف المتّصل بالنجاسة. (مهدي الشيرازي).

⇦

الإبريق[١] من الماء، وإن وقف[٢] الماء بحيث يصدق اتّحاده[٣] مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجّس[٤]، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها.

⇦ * إلّا مع التصاق الثقب بالموضع النجس على وجه يمنع عن خروجه متدافعاً. (الشاهرودي).

* لوجود الدفع والقوّة، ولكن في صورة اتّصال الثقب لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* فيه إشكال إذا كان الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض. (اللنكراني).

(١) مع عدم التصاق ذلك الثقب بالأرض النجسة، وإلّا يتنجّس ماء الإبريق. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا إذا لم يكن ذاك الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض النجسة، وإلّا يتنجّس ماء الإبريق أيضاً، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها. (الاصطهباناتي).

* فيه إشكال إذا كان الثقب متّصلاً بالأرض. (البروجردي).

* مع عدم اتّصال الثقب بما في الأرض النجسة، وإلّا فلا يُترك الاحتياط إن لم يكن للماء دفع وقوّة. (السبزواري).

(٢) مجتمعاً حول كعب الإبريق وتحته. (المرعشي).

(٣) إذا كان بين الثقب والأرض فصل ولو قليلاً. (الرفيعي).

* خصوصاً في صورة دقّة الكعب. (المرعشي).

(٤) لا ينجس ما في الإبريق مع دوام الخروج منه. (الجواهري).

* في تنجّسه مع جريان ما في الإبريق إشكال، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يكن الخروج من الثقب بقوّة وتدافع، وإلّا لم ينجس. (الحكيم).

* فيما إذا لم يكن للماء الخارج دفع وقوّة؛ وذلك لعدم تأثّر المدفوع منه من المدفوع إليه. (البجنوردي).

* وكذا إذا اتّصلت الأرض النجسة بالسطح التحتاني من الماء الّذي هو داخل ⇦

(مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاعة[أ] غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها، فإذا شكّ في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(مسألة ٧): الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضرّ[١] احتمال[٢] بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر

⇦ في الثقب. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم أنّ العبرة في الانفعال وعدمه بالدفع وعدمه. (الخوئي).

* إن لم يخرج منه الماء بقوّة، وإلّا فالحكم بنجاسة ما في الإبريق والكوز مشكل، بل ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم الدفع والقوّة عرفاً. (السبزواري).

* إذا لم يكن الخروج من الثقب بقوّة وتدافع، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

* مع عدم الدفع والقوّة، على ما مرّ بيانه في المياه. (مفتي الشيعة).

* فيما إذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع. (السيستاني).

(١) والأحوط ترتيب آثار البقاء. (اللنكراني).

(٢) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* حيث يكون المشكوك ليس من المتيقّن، وإلّا تعيّن استصحابه. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمّل، والأحوط ترتيب آثار البقاء. (الاصطهباناتي).

* بل ينفض بحيث لا يبقى منه شيء. (مهدي الشيرازي).

* فيما لو كان منشأ الشكّ في البقاء الشكّ في مقداره المردّد بين الأقلّ والأكثر. (المرعشي).

(أ) النُخاعةُ: بالضم، ما تَفْلُه الإنسان كالنُّخامةِ. لسان العرب: ١٤/ ٨٥، مادة (نخع).

⇦

المتيقّن.

(مسألة ٨): لا يكفي مجرّد الميعان في التنجّس، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر، وبعبارة أُخرى: يعتبر وجود الرطوبة[١] في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مايعاً[٢]، وكذا إذا أُذيب الذهب[٣] أو غيره من الفلزّات في بوطقة[أ] نجسة، أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس[٤]، إلّا مع رطوبة الظرف[٥] أو وصول رطوبة

⇦ * هذا الإطلاق مشكل؛ لجريان أصالة البقاء في بعض الفروض. (السبزواري).

* في إطلاقه تأمّل؛ لصلاحيّة إجراء أصالة البقاء في بعض الصور. (مفتي الشيعة).

(١) لم يرد دليل دالّ على تنجّس الجامدات غير الرطبة. (مفتي الشيعة).

(٢) في الزئبق والذهب الحكم المذكور لا يخلو من شيء، إلّا مع العلم بعدم السراية. (الرفيعي).

(٣) كلاهما محلّ تأمّل. (البروجردي).

(٤) الحكم في كلا الفرضين محلّ تأمّل، ومن أجل ذلك فإذا تنجّس الذهب الجامد بملاقاة البول مثلاً، ثمّ أُذيب فعدم سراية النجاسة إلى جميع أجزائه موضع تأمّل. (زين الدين).

(٥) بالنسبة إلى خصوص موضع الملاقاة كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* إذا كان قابلاً للتأثّر، وإلّا فلا فرق بين رطوبة الظرف أو الملاقي وعدمهما. (عبدالله الشيرازي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر أنّ الصحيح: البوتقة والبودقة: الوعاء الذي يُذيب فيه الصائغ المعدن، فارسية. المنجد: ٥٢ (مادة بوت). وفي اللسان: البُوطَة: التي يُذيب فيها الصائغ ونحوه من الصُنّاع. لسان العرب: ١/٥٨٣ (مادة بوط).

نجسة[١] إليه من الخارج.

(مسألة ٩): المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسة أُخرى[٢]، لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً؛ ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله[٣] مرّتين[٤] وإن لم يتنجّس بالبول[٥] بعد تنجّسه بالدم[٦]، وقلنا بكفاية المرّة في الدم.

وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم

---

(١) مسرية في نظر العرف. (المرعشي).

(٢) لكن تشتدّ النجاسة إذا كان حكم الثاني أشدّ، كما احتمله أخيراً. (عبدالله الشيرازي).

* سواء كانت من نوعها أم من غير نوعها. (المرعشي).

* مع ذلك يشتدّ حكم النجس إذا كان حكم الثاني أشدّ، كما احتمله المصنّف في ذيل كلامه. (مفتي الشيعة).

(٣) على هذا الفرض في الوجوب المزبور نظر؛ للجزم بعدم موضوعيّة الملاقاة، فلا محيص حينئذٍ من كشف إطلاق الدليل لمثل هذه الصورة عن حصول مرتبة أُخرى من النجاسة الّتي لا يرفعها إلّا ذلك. (آقا ضياء).

* على هذا يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع. (الحكيم).

(٤) على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) بالنسبة إلى أصل النجاسة، لا الخصوصيّة البوليّة. (السبزواري).

(٦) فعدم تنجّسه بالنسبة إلى أصل النجاسة، وأمّا بالنسبة إلى خصوصيّة البول يكون مؤثّراً من جهة كون النجاسة ذات مراتب في الشدّة والضعف، تشتدّ النجاسة إذا كان الثاني أشدّ حكماً كما مرّ. (مفتي الشيعة).

يتنجّس بالولوغ، ويحتمل[١] أن يكون للنجاسة مراتب في الشدّة والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولا إشكال[٢].

(مسألة ١٠): إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة، وشكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد، يكتفي فيه[٣] بالمرّة، ويبني على عدم ملاقاته للبول.

وكذا إذا علم نجاسة إناء وشكّ في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبني على عدم تحقّق الولوغ، نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوغ أو بغيره، يجب[٤] إجراء حكم

---

(١) بل هو الوجه. (آل‌ياسين).

* والأشبه أن يكون التداخل في الحكم، لا في الموضوع. (الحكيم).

* وهو المتعيّن؛ لأنّ احتمال عدم التعفير في الولوغ المتنجّس مثلاً بعيد، وثبوته بلا شدّة أبعد. (البجنوردي).

* بل هو الأقوى. (الفاني).

* هذا هو الأقوى. (الخميني).

* هذا الاحتمال لا يخلو من وجه وجيه. (المرعشي).

(٢) بل فيه إشكال على القول بأنّ للنجاسة مراتب، والعمدة في الباب الإجماع على ترتّب أثر الأشدّ. (الآملي).

(٣) في المسألة الشبهة المعروفة من استصحاب النجاسة الكلّيّة من القسم الثاني، وإن كان ما أفاده في أصل الحكم في غاية المتانة، ولقد نقّحنا شرح عدم جريان مثل هذا الاستصحاب في باب استصحاب الكلّي في مقالتنا. (آقا ضياء).

(٤) فيه إشكال. (الآملي).

* على الأحوط، والأقوى جواز الاكتفاء بالأخفّ في غير المتباينين. (محمد رضا الگلپايگاني).

الأشدّ[١] من التعدّد في البول، والتعفير في الولوغ.

(مسألة ١١): الأقوى[٢] أنّ المتنجّس[٣] منجّس[٤] كالنجس، لكن

---

(١) يمكن إجراء حكم الأخفّ واستصحاب عدم تنجّسه بالأشدّ، ولا تعارض؛ لأنّه بالنسبة إلى الأثر الزائد لا معارض له، والظاهر عدم الفرق في إجراء الأصل بالنسبة إلى الأثر الزائد بين كونه أثراً مباييناً، أو كونه من سنخ الأثر المشترك. (الفيروزآبادي).

* الظاهر أنّ حكمه حكم السابق في الاكتفاء بالأقلّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط. (الشاهرودي).

* مبنيّ على الاحتياط. (الميلاني).

* على الأحوط؛ لقوّة احتمال انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بأثر الأخفّ والشكّ في الزائد. (البجنوردي).

* لا تبعد كفاية إجراء حكم الأخفّ. (الخوئي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

* بل يكفي الأقلّ في غير المتباينين، فإنّ استصحاب بقاء النجاسة يعارضه استصحاب عدم جعل الزائد، فتصل النوبة إلى أصالة الطهارة، وأمّا في المتباينين فوجوب الأحتياط مبنيّ على تنجّز العلم الإجمالي. (تقي القمّي).

* فيه إشكال؛ لأنّ استصحاب عدم لزوم الأثر الزائد لا معارض له، وبعبارة أُخرى: يجري استصحاب عدم حدوث النجاسة الشديدة ويترتّب عليه ارتفاع النجاسة بإجراء حكم الأضعف، ولا يجري استصحاب عدم حدوث النجاسة الضعيفة؛ لعدم ترتّب الأثر عليه. (الروحاني).

* على الأحوط في الأقلّ والأكثر كحكم البول والدم، وعلى الأقوى في المتباينين كحكم الولوغ وغيره. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط، والأظهر جريان حكم الأخفّ. (السيستاني).

(٢) بل الأحوط. (مهدي الشيرازي).

. . . . . .

(٣) الّذي يظهر من مجموع نصوص البـاب عـدم كـون المـتنجّس مـنجّساً عـلى الإطلاق. (تقي الفقي).

(٤) على الأحوط، ويحتمل قويّاً عدم تنجيس المتنجّس بالواسطة مطلقاً، لا سيّما مع جفافه أو تعدّد الواسطة، والله العالم. (آل‌ياسين).

* لا يبعد القول بأنّه مع خلوّه من عين النجاسة غير منجّس، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (كاشف الغطاء).

* بل الأحوط، ولا سيّما إذا كان مع الواسطة. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط. (الرفيعي).

* يتّجه القول بأنّ المتنجّس لا سيّما إذا كان بالواسطة لا ينجّس الماء القليل، إلّا أن يمتزج به، فيلزم الاجتناب لأجله. (الميلاني).

* الحكم في الوسائط الكثيرة مبنيّ على الاحتياط. (الخميني).

* ولو كانت الملاقاة بالوسائط بشرط صدق السراية عند العرف، ولا ريب في عدم حكمه بها في صورة تخلّل الوسائط الكثيرة. (المرعشي).

* هذا في المتنجّس الأوّل، وأمّا المتنجّس الثاني فإن لاقىٰ الماء أو مائعاً آخر فلا إشكال في نجاسته به ونجاسة ما يلاقيه، وهكذا كلّ ما لاقىٰ ملاقيه من المائعات، وأمّا غير المائع ممّا يلاقي المتنجّس الثاني فضلاً عن ملاقي ملاقيه ففي نجاسته إشكال، وإن كان الاجتناب أحوط. (الخوئي).

* المتنجّس بلا واسطة ينجّس ملاقيه على الأقوى من غير فرق بين المائعات والجامدات، وكذلك المتنجّس بالوسائط الأُولى وخصوصاً في الماء القليل والمائعات، والأحوط التجنّب عن ملاقيه مطلقاً وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من قوّة مع تعدّد الوسائط، كما في الواسطة الرابعة فما فوقها. (زين الدين).

* في قوّته على إطلاقه إشكال، نعم هو أحوط. (حسن القمّي).

* في المائعات، وأمّا في الجوامد فالأظهر بحسب النصوص عدم المنجّسيّة.

⇦

لا يجري[١] عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان أحوط[٢] خصوصاً في الفرض الثاني[٣].

⇦ والأحوط ترتيب آثار المنجّسيّة، هذا في الواسطة الأُولى، وأمّا في ما لو لاقىٰ الملاقي للمتنجّس مع شيء آخر، فإنْ كان ذلك الشيء مائعاً فالأحوط لزوماً الاجتناب، وإن كان جامداً فالقول بعدم لزوم الاجتناب قويّ. (الروحاني).

* من غير فرق بين المتنجّس بلا واسطة أو معها، واحدة كانت الواسطة أو متعدّدة. (مفتي الشيعة).

* في إطلاق الحكم مع تعدّد الوسائط تأمّل، بل منع. (السيستاني).

* مع قلّة الوسائط، كالواحدة أو الاثنتين وفيما زاد على الأحوط. (اللنكراني).

(١) الأحوط إجراؤها عليه مطلقاً، خصوصاً فيما إذا صبّ ماء الولوغ في إناء آخر. (الخميني).

(٢) لا يُترك الاحتياط في الفرع الثاني. (الفيروزآبادي).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كمَري).

* لا يُترك في الفرض الثاني. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الروحاني).

* الأحوط هو الوجوب في خصوص الفرض الثاني. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك فيه الاحتياط. (النائيني، محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط فيه؛ إذ ربّما يكون مجال التشكيك في كون التعفير دائراً مدار ماء الولوغ، لا نفسه. (آقا ضياء).

* لا يُترك الاحتياط في هذا الفرض. (الإصفهاني، آل ياسين، الاصطهباناتي، أحمد ⇦

وكـــذا إذا تـــنجّس الثـــوب بـــالبول وجب تـــعدّد الغســـل، لكن إذا تـنجّس ثـوب آخـر بـملاقاة هـذا الثـوب[١] لا يـجب[٢] فـيه

⇦ الخونساري، الآملي).

* لا يُترك في هذا الفرض. (البروجردي).

* لا يُترك فيه. (مهدي الشيرازي، الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط في هذا الفرض، بل الأقوى لزوم التعدّد في تنجّس الثوب بالمتنجّس بالبول إذا انتقلت عين الأجزاء النجسة بسبب الملاقاة بحيث يصدق أنّ الثوب بَوليّ مثلاً. فلو كان أحد المتلاقيين مرطوباً بالماء وتـنجّس لم يـلزم التعدّد. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط التعفير فيه، بل هو الأقوى. (الحكيم).

* لا يُترك هذا الاحتياط، لأنّ الكأس لم يتأثّر إلّا بالماء المولوغ فيه فيما إذا لم يصل لسانه إلى نفس الكأس، وهذا المناط موجود بعينه فيما إذا انتقل ذلك الماء إلى إناءٍ آخر. (البجنوردي).

* لا يُترك الاحتياط في الفرض الثاني. (الشريعتمداري).

* لاحتمال ترتّب التعفير على الإناء لمكان ظرفيّته لماء الولوغ، وهذا المناط موجود في الفرض الثاني. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط فيه، بل فيه وجه قويّ. (زين الدين).

* بل هو الأقوىٰ فيه. (السيستاني).

(١) بعد زوال أثر البول عنه. (الميلاني).

(٢) الأحوط في الغسلة المزيلة التعدّد. (الكوه‌كَمَري).

* الظاهر تبعيّة المتنجّس في الحكم للملاقي المتنجّس، وتبعيّة المتنجّس بالغسالة للمحلّ المغسول في الحكم، فيفرّق بين الغسالة الأولى والثانية. (جمال الدين الگلپايگاني).

التعدّد[١]، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول[٢] بناءً على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدّد[٣].

(مسألة ١٢): قد مرّ أنّه يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاة تأثّره[٤]، فعلى هذا لو فرض[٥] جسم لا يتأثّر بالرطوبة أصلاً ـ كما إذا دهن[٦] على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلّل أصلاً[٧] ـ يمكن أن

---

(١) بل يجب فيه وفي ملاقي غسالة الغسلة الأُولى من البول في وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين).

* مع عدم انتقال عين البول إلى الثوب الثاني. (محمّد الشيرازي).

(٢) أي غير المزيلة. (الميلاني).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

(٤) قد ظهر ممّا مرّ منع اعتباره. (السيستاني).

(٥) لم تتحقّق مورده. (حسين القمّي).

* الفرض لا تحقّق له، والمدّهن يتأثّر بالرطوبة. (مهدي الشيرازي).

* مع أنّه فرض بعيد مشكل جدّاً، بل الأقرب هو التنجّس. (الخميني).

* لكنّه مجرّد فرض لا واقع له. (الخوئي).

(٦) يمكن أن يكون هذا تنظيراً لا مثالاً، وإلّا فيتأثّر الجسم بواسطة الدهن المتأثّر بعضه ببعض لا بواسطة وصول البلل وعدمه. (عبدالهادي الشيرازي).

* بدهنٍ يكون أثره المنع عن السريان، ولا يتأثّر بنفسه، ولكنّ الأدهان المتعارفة تتأثّر بالنجس وتؤثّر في تنجيس المدهّن. (الفاني).

(٧) هذا الفرض في غاية الإشكال. (الكوه كمري).

* لكنّه صرف فرض. (البجنوردي).

* في تحقّق فرض المثال إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* يشكل تحقّق هذا الفرض جدّاً، وإذا كان الدهن لا يمنع من اتّصال الرطوبة به نفسه فكيف يمنع من اتّصالها بالجسم المدهون به؟! فلا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

يقال[١]: إنّه لا يتنجّس[٢] بالملاقاة[٣] ولو مع الرطوبة المسرية[٤]، ويحتمل أن تكون[٥] رجل الزنبور والذباب والبقّ من هذا القبيل.

(مسألة ١٣): الملاقاة في الباطن[٦] لا توجب

---

(١) بعيد جدّاً. (الاصطهباناتي).

* مشكل جدّاً. (الأملي، حسن القمّي).

* بل لا يمكن، فإنّ مجرّد وصول النجاسة المسرية إلى جسمٍ يوجب نجاسته ولو مع فرض عدم تأثّر ذلك الجسم. (تقي القمّي).

(٢) بعيد جدّاً، والأقوى النجاسة، ثمّ إنّه لم يعلم منشأ الاحتمال الّذي ذكره في رِجل الزنبور والذباب والبقّ. (الشريعتمداري).

* والظاهر هو التنجّس. (اللنكراني).

(٣) مشكل جدّاً. (الإصفهاني، الأملي).

* لكن الأقوى تنجّسه. (البروجردي).

* بل الأحوط إن لم يكن أقوى تنجّسه. (الرفيعي).

* بل يتنجّس. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال. (الميلاني).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) فيه تأمّل، فالأحوط لزوم الاجتناب. (مفتي الشيعة).

(٥) بل الوجدان على خلافه. (الفيروزآبادي).

* كما يحكىٰ عن بعض علماء معرفة الحيوان وهم خُبرة هذه الشؤون، ولكنّ الحسّ والعيان يبطل هذا الاحتمال، فينبغي الاحتياط. (المرعشي).

* تقدّم أنّ الأظهر قبول أرْجُلها للنجاسة. (الأملي).

(٦) قد مرّ أنّ أقسام الملاقاة أربعة؛ وذلك لأنّه إمّا أن يكون الملاقي ـ بالكسر ـ والملاقىٰ ـ بالفتح ـ خارجيّين أو داخليّين، أو الملاقي ـ بالكسر ـ خارجي،

⇦

التنجيس[١]، فالنخامة الخارجة من الأنف[٢] طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أُدخل فيه شيء من الخارج ولاقىٰ الدم في الباطن فالأحوط[٣] فيه الاجتناب[٤].

⇦ والملاقىٰ ـ بالفتح ـ داخلي، أو بالعكس، وعلى التقادير كان التلاقي في الباطن، وسيأتي ذكر ما هو المختار في أحكام هذه الأقسام. (المرعشي).

(١) خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وكذا الأخلاط الصدريّة الّتي تخرج من الصدر، فإذا كان معها دم يتنجّس خصوص محلّ الدم، والباقي طاهر. (مفتي الشيعة).

(٣) تقدّم ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* قد مرّ أنّ عدم تنجّسه هو الأقوى، نعم لو أُدخل النجس في باطن الفم أو السرّة أو الأنف أو الأذن أو العين، فالأحوط الاجتناب عنه. (الشاهرودي).

* قد مرّ عدم وجوب الاحتياط، نعم لا ينبغي تركه فيما إذا لاقىٰ أطراف الأنف القريبة إلىٰ الظاهر. (الفاني).

* وقد تقدّم أنّ الأقوى عدم تنجّسه. (زين الدين).

* والأقوى الطهارة. (حسن القمّي).

* تقدّم أنّ الملاقاة في الباطن في الصورة المفروضة توجب الانفعال. (تقي القمّي).

* وإن كان الأقوى عدم لزومه. (اللنكراني).

(٤) قد مرّ أنّ عدم تنجّسه أيضاً هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا فرق بين الفرضين في الاحتياط. (البروجردي).

* لا يجب مراعاته. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى عدم وجوبه كما تقدّم. (الحكيم).

* لكن الأقوى عدم وجوبه فيما كان باطناً محضاً لا يُرى من الخارج. (الميلاني).

* تقدّم أنّ الأقوى عدم لزوم الاجتناب. (البجنوردي).

⇦

فصل
[في أحكام النجاسات]

يشترط في صحّة الصلاة[1] ـ واجبةً كانت أو مندوبةً[2] ـ إزالة النجاسة عن البدن، حتّى الظفر والشعر واللباس[3]، ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجَوْرَب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهّد[4] والسجدة[5] المنسيّين، وكذا

⇦ * لا فرق بين الفرضين. (أحمد الخونساري).
* وإن كان الأقوى خلافه. (الخميني).
* تقدّم أنّ الأقوى فيه الحكم بالطهارة. (الخوئي).
* لا بأس بتركه ما لم يكن فيه أثر النجاسة. (السبزواري).
* وإن كان الأظهر عدم التنجّس. (الروحاني).
* إذا كان فيه أثر النجاسة يجب الاجتناب عنه، وإلّا يجوز ترك الاحتياط. (مفتي الشيعة).
* لا بأس بتركه. (السيستاني).

(١) نفسها، لا في الأمور المتقدّمة عليها، ولا في المتأخّرة عنها. (المرعشي).
* كما يشترط في صحّة الطواف الواجب والمندوب أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٢) أداءً أو قضاءً. (المرعشي).

(٣) سواء كان ثوباً أم غيره، كالشَملة والحصير الملتفّ به، والصوف والقطن الغير منسوجين المحفوف بهما بدنه، والدرع والفرو ونحوهما. (المرعشي).

(٤) لاتّحاد القضاء والمقضيّ عنه في الخصوصيّات، سوى التغاير في الزمان. (المرعشي).

(٥) الأقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الجواهري).

في سجدتَي السهو[١] على الأحوط[٢]. ولا يشترط فيما يتقدّمها من الأذان والإقامة[٣] والأدعية الّتي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخّرها من التعقيب.

ويلحق باللباس[٤] على الأحوط[٥] اللحاف

---

(١) على الأحوط. (الرفيعي).

(٢) الاحتياط حسن، ولا تجب مراعاته. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى خلافه. (الكوه كَمَرَئي).

* الأولى. (مهدي الشيرازي).

* وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* استحباباً. (الشاهرودي، محمّد الشيرازي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* لا بأس بتركه. (الفاني).

* وإن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما. (الخوئي).

* لا يجب هذا الاحتياط. (حسن القمّي).

* بل الأقوى عدم الاشتراط. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم اعتبار الطهارة فيهما. (الروحاني).

* وإن كان الأقوى عدم الاشتراط فيهما. (السيستاني).

(٣) لا يُترك الاحتياط في الإقامة. (زين الدين).

(٤) بل على الأقوى إذا صدق عليه الساتر. (الرفيعي).

* إذا تدثّر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أنّه لباسه اعتبر طهارته، سواء تستّر به أم لا، وإلّا فلا، نعم في الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة ـ وإن كان طاهراً ـ إلّا فيما يحكم فيه بصحّة صلاة العاري. (السيستاني).

(٥) بل الأقوى إذا كان ملتحفاً به بنحو يصدق أنّه صلّى فيه عرفاً، وإن كان عليه ⇦

الّـــذي[١] يـــتغطّىٰ بـــه المـــصلّي مـــضطجعاً إيـــماءً، ســـواء كـــان مـــتستّراً[٢] بـــه أو لا[٣]، وإن كـــان الأقـــوى[٤] فـــي صـــورة عـــدم التســـتّر بـــه[٥] بـــأن كـــان ســـاتره غـــيره[٦] عـــدم

⇦ ساتر غيره. (آل ياسين).

* بل لا يخلو من قوّة إذا كان متستّراً به. (الاصطهباناتي).

(١) بحيث يصدق أنّه لبسه وصلّى فيه. (مفتي الشيعة).

(٢) الإلحاق في هذه الصورة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٣) التســتّر بــاللحاف لا يــجزي فــي صــحّة الصــلاة وإن كــان طــاهراً؛ لأنّــه لا يــخرج بــذلك عــن الصــلاة عــارياً. نــعم إذا جــعل اللــحاف لبــاساً له أجــزأه. إلّا أنّ نــجاسته حــينئذٍ تــوجب بــطلان الصــلاة بــلا إشكــال. (الخوئي).

(٤) مع عدم صدق الصلاة فيه. (الاصطهباناتي).

* إذا التفّ[أ] باللحاف بحيث يصدق عليه أنّه صلّى فيه، فالظاهر اعتبار طهارته وإن كان متستّراً بغيره. (زين الدين).

* بل الأقوى الاشتراط في الصورتين. (محمّد الشيرازي).

* بل الأحوط الاشتراط في هذه الصورة أيضاً إذا كان ملتحفاً به بنحو يصدق أنّه صلّى فيه. (حسن القمّي).

(٥) وعدم صدق الصلاة فيه. (عبدالله الشيرازي).

* على إشكال فيما لو كان ملتفّاً به. (السبزواري).

(٦) وعدم التحافه به. (مهدي الشيرازي).

* وكان اللحاف قد بسط عليه بنحو لا يصدق الصلاة فيه. (الميلاني).

* بأن لا يصدق الصلاة فيه. (اللاني).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: التحف.

الاشتراط[١].

ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود[٢] دون المواضع الأُخر[٣]، فلا بأس بنجاستها، إلّا إذا كانت

---

(١) إلّا مع صدق الصلاة فيه. (الفيروزآبادي).

* المدار التامّ على صدق الصلاة فيه؛ لأنّه المأخوذ في لسان الدليل، لا على التستّر به، ولا يبعد حينئذٍ الصدق المزبور في بعض الموارد، لا مطلقاً، وبمثله فرّقنا بين ما كان فيه نحو تلبّسٍ به أو مجرّد محموليّةٍ بعدم الإضرار في الثاني دون الأوّل. (آقا ضياء).

* إذا كان ملتفّاً به على نحو يكون قائماً به، فالظاهر الاشتراط. (الحكيم).

* إذا لم يصدق أنّه صلّى فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع عدم اللفّ بحيث صار كاللباس، وإلّا فالأحوط اشتراطه. (الخميني).

* المعيار صدق اللباس، سواء كان ستر أسوئيه[أ] به أم لا. (المرعشي).

* إذا لم يصدق عليه وقوع الصلاة فيه ولم يكن لباساً للمصلّي. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط مع صدق الصلاة معه، وإمكان التستّر به وإن لم يتستّر به فعلاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الميزان في الاشتراط وعدمه صدق عنوان اللباس وعدمه، فعلى الأوّل يشترط، وعلى الثاني لا. (تقي القمّي).

* إذا لم يصدق الصلاة فيه، وإلّا فيشترط. (الروحاني).

* فيه تأمّل إذا صدق أنّه لبسه وصلّى فيه. (مفتي الشيعة).

(٢) وهو ما يحصل به مسمّىٰ وضع الجبهة من الشيء الّذي يسجد عليه المصلّي: من تراب أو حجر أو خشب وغيرها. (مفتي الشيعة).

(٣) وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحباباً. (مفتي الشيعة).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: سوءتيه.

مسرية[١] إلى بدنه أو لباسه[٢].

(مسألة ١): إذا وضع جبهته على محلٍّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ[٣] إذا[٤] كان الطاهر بمقدار الواجب[٥]، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط[٦] طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محلٍّ نجسٍ وكانت طاهرةً ولو سطحها الظاهر صحّت صلاته.

(مسألة ٢): تجب إزالة النجاسة عن المساجد: داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على

---

(١) ولم يكن معفوّاً عنها على فرض السراية. (آل ياسين).

* ولم تكن معفوّاً عنها من جهة نفسها أو من جهة ما استثني من اللباس. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) نجاسة لا يعفىٰ عنها. (مهدي الشيرازي).

* ولم تكن نجاستها معفوّاً عنها من جهة نفسها، كالدم الأقلّ من الدرهم، أو من جهة اللباس ككونه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه. (الروحاني).

(٣) بل لا يصحّ على الأظهر. (مهدي الشيرازي).

* بشرط عدم السراية، أو كونه معفوّاً عنه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) إذا لم تسرِ إلى الجبهة. (الرفيعي).

(٥) وكان ملتفتاً إلى ذلك، بأن قصد وقوع السجدة بذلك المقدار الطاهر، وإلّا فمشكل. (عبدالله الشيرازي).

(٦) لا يُترك مهما أمكن. (حسين القمي).

* بل الأقوى. (محمّد الشيرازي).

* لا يُترك. (الروحاني).

الأحوط[١]، إلّا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفيّ، ويحرم تنجيسها أيضاً[٢]، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها، وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة

---

(١) بل هو الأقوى. (الجواهري).

* إذا لم يكن إدخال النجاسة موجباً لنجاستها ولا لهتكها فالأقوى الجواز، بل ومع استلزام التنجيس وعدم الهتك فالتنجيس حرام. (صدر الدين الصدر).

* بل لا يخلو من القوّة. (الاصطهباناتي).

* بل الأقوى. (الحكيم).

* بل دخولها[أ] قويّ جدّاً. (الرفيعي).

* بل الأقوى؛ لعدم الفرق بين طرفي الداخل والخارج من الجدار في كونه من المسجد. (البجنوردي)

* عند الشكّ وعدم ظهوره في مسجدية المجموع، وإلّا فإلحاقها بالمذكورات لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (المرعشي).

* لا بأس بتركه في غير ما إذا استلزم الهتك. (الخوئي).

* بل لعلّه الأقوى إذا كانت أرض الجدار من المسجد. (زين الدين).

* بل الأولى. (محمّد الشيرازي).

* لكنّ الأظهر عدم الوجوب. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم الوجوب إذا لم يستلزم الهتك. (السيستاني).

(٢) كذا بناؤها وسائر آلاتها، بل كذا فراشها على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(أ) كذا في الأصل.

لهتك حرمتها[١]، بل مطلقاً[٢] على الأحوط[٣]، وأمّا إدخال

---

(١) مثل إدخال الكلب ووضع العذرات والميتات فيه. (مفتي الشيعة).

(٢) سيأتي منه﴿ ما ينافي هذا الإطلاق. (آل ياسين).

* إذا كان يابساً بحيث لا يسري إلى المسجد، وكان في لباس الداخل أو بدنه، أو محمولاً له فلا بأس به. (البجنوردي).

* والأقوى في غير صورة الهتك عدم البأس، خصوصاً في غير المسجد الحرام. (الخميني).

* يجوز إدخال النجاسة غير المتعدّية إذا كانت من توابع الداخل، كالمستحاضة والمسلوس والمبطون وذي القروح والجروح يدخلون المسجد للصلاة فيه، بل مطلقاً وإن لم يريدوا الصلاة فيه. (زين الدين).

(٣) الأولى. (الفيروزآبادي، مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي، الفاني، الآملي).

* لا يجب هذا الاحتياط. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* لا يجب مراعاته. (الكوه كمَري).

* في غير ما يكون من توابع الداخل، أمّا فيه فلا بأس. (الحكيم).

* إذا كان ذلك بوضعها عليها، لا ما إذا دخل وهي معه ولم يلزم الهتك، نعم الأولى تركه أيضاً. (الميلاني).

* لا ينبغي تركه. (أحمد الخونساري).

* وإن كان الأقوى جوازه إذا لم يستلزم الهتك. (الشريعتمداري).

* لا بأس بتركه. (الخوئي، اللنكراني).

* إن كانت تابعة لمن يدخل المسجد، كالدم الملصق بالبدن واللباس فلا بأس بترك الاحتياط. (السبزواري).

* بل الأولى. (محقق الشيرازي).

* لا وجه لهذا الاحتياط. (تقي القمّي).

* الأظهر جواز الإدخال ما لم يستلزم الهتك. (الروحاني).

⇦

المتنجّس[١] فلا بأس به[٢] ما لم يستلزم الهتك.

(مسألة ٣): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائيّ[٣]، ولا اختصاص له[٤] بمن

⇦ * لا بأس بالإدخال مع عدم الهتك، ولا سيّما فيما لا تعتدّ به لكونه من توابع الداخل، كما إذا دخل شخص وعلى ثوبه أو بدنه دم الجرح والقرح أو نحو ذلك، والأحوط استحباباً المنع مطلقاً. (مفتي الشيعة).

* بل الأظهر هو الجواز مع عدم الهتك، لا سيّما فيما عُدّ من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرح أو نحو ذلك. (السيستاني).

(١) الأقوى عدم الفرق بين النجس والمتنجّس في حرمة الإدخال مطلقاً إذا استلزم الهتك، وفي غيره إذا كان سبباً لتنجيس المسجد. (الحائري).

(٢) لا فرق بين المتنجّس والنجس ما لم يستلزم الهتك والتنجيس في جريان الاحتياط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* ما لم يستلزم تنجيس المسجد قهراً، بحيث يكون علّة عرفاً، فلا فرق حينئذٍ بين النجس والمتنجّس. (صدر الدين الصدر).

(٣) نعم، لمّا كان المبغوض كون المسجد نجساً والتنجيس إيجاد لهذا المبغوض حدوثاً وبقاءً، فيكون بقاء المسجد نجساً مستنداً إليه، فتجب عليه الإزالة من هذه الحيثيّة، وإن شئت قلت: إنّه محكوم بحكمين: حرمة الإبقاء عيناً، ووجوب الإزالة كفايةً. (الفاني).

(٤) وإن أمكن الفرق من الجهات الخارجة، كمؤونة الإزالة ونحوها. (حسين الوقتي).

* بل له جهة اختصاص، فإنّ بقاء النجاسة في المسجد من فعله وهو محرّم عليه، ويجب عليه رفعه، ولا ينافي ذلك وجوبه الكفائي على الكلّ. (الشريعتمداري).

* الأقوى أنّ له اختصاصاً مضافاً إلى الوجوب الكفائي الثابت على الكلّ؛ وذلك ⇦

نجّسها[١] أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد.

(مسألة ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحّة[٢]. هذا إذا أمكنه الإزالة.

وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال[٣] في صحّة صلاته، ولا فرق في الإشكال[٤] في الصورة الأولى

⇦ لأنّ حدوث النجاسة فيه كان بفعله المحرّم، فيصدق على بقائها أنّه إبقاء لعمله الّذي كان محرّماً عليه، فعليه إعدام المحرّم المذكور. (المرعشي).

* بل له جهة اختصاص به زائداً على وجوبه الكفائي على الكلّ؛ لأنّ بقاء النجاسة فيه من فعله المحرّم عليه، وللناظر إلزامه وأخذ مؤنته منه. (الآملي).

(١) بل له جهة اختصاص به أيضاً مضافاً إلى وجوبه الكفائي على الكلّ، فإنّ بقاء النجاسة فيه بقاء لعمله الّذي كان محرّماً عليه حدوثاً وبقاءً، فعليه إعدام عمله، وللناظر إلزامه به وأخذ مؤونته منه، وكذا المصحف. (البروجردي).

* وإن أمكن الفرق بينه وبين غيره ببعض الوجوه. (الميلاني).

(٢) وإن كان الأحوط العدم. (الاصطهباناتي).

* لو اختير الترتّب بناءً على عدم اختصاص صحّته عند القائل به بالمضيّقين، بل تعميم مبناه حتّى بالنسبة إلى كون أحد الأمرين موسّعاً والآخر مضيّقاً، كما فيما نحن فيه، وكذا لو اختير كفاية الملاك في صحّة العبادة، وكذا لو أتى بالصلاة بداعي الأمر المتعلّق بالطبيعة. (المرعشي).

(٣) على جميع المشارب في باب التزاحم. (المرعشي).

(٤) فلا إشكال في الحكم بالصحّة، وعلى الفرض لا فرق بين هذا المسجد أو مسجد آخر أو محلّ آخر. (مفتي الشيعة).

بين أن يصلّي في ذلك المسجد، أو في مسجد آخر[١]، وإذا اشتغل غيره[٢] بالإزالة لا مانع[٣] من مبادرته[٤] إلى الصلاة[٥] قبل تحقّق الإزالة.

(مسألة ٥): إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى[٦]، وأمّا إذا علمها

---

(١) أو في مكان آخر. (الميلاني).

* أو غير المسجد. (الخميني).

* أو في مكان آخر غير المسجد. (الخوئي).

* بل في محلٍّ آخر، مسجداً كان أو غيره. (السبزواري).

* أو في مكان آخر غيرهما. (زين الدين).

* أو في غيره من الأمكنة. (السيستاني).

(٢) مع العلم بعدم انصرافه في البين. (عبدالله الشيرازي).

* مع قدرته عليها بحيث لا يضرّ بالفوريّة العرفيّة، وإلّا فيجب عليه تشريك المساعي مقدّماً على اشتغاله بالصلاة. (الخميني).

(٣) إذا لم يكن ترك المعاونة له مفوّتاً للفوريّة العرفيّة، وإلّا فيشكل. (الآملي).

* مع الاطمئنان بتحقّق الإزالة منه. (اللنكراني).

(٤) إلّا إذا كان اشتراكه أقرب إلى الفور. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا لم يكن عدم اشتغاله معه منافياً للفوريّة العرفيّة المعتبرة في الإزالة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) إلّا إذا كان عدم اشتراكه مفوّتاً للفوريّة. (الروحاني).

(٦) في المسألة مجال إشكال؛ لعدم جريان عموم «لا تعاد»[أ] في مثله من كون الشرط واقعيّاً، كما يستفاد من رواية

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.

⇦

أو التفت إليها في أثناء[١] الصلاة فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه[٢].

⇦ الجصّ[أ]، نعم لولاه أمكن دعوى أنّ المتيقّن من السيرة والإجماعات هو شرطيّة الطهارة العلميّة لا الواقعيّة، ولعلّ إلى هذه الجهة نظر المصنّف، ولكن فيه نظر جدّاً، كالنظر في شمول «لا تعاد» لمثله بحمل الطهارة فيه على الطهارة الحدثيّة محضاً. (آقا ضياء).

(١) سواء كان دخل في الصلاة من دون اطّلاعه بوجود النجاسة في المسجد ثمّ التفت في أثناء الصلاة، أم كان عالماً بالنجاسة قبل الدخول في الصلاة فدخلها ذاهلاً عنها ثمّ التفت في أثنائها، أم حدثت النجاسة في حال الصلاة وهو قد علم بها في تلك الحال. (المرعشي).

(٢) وعلى كلّ تقدير لو أتمّها فصلاته صحيحة على الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* ثالثها التخيير بينهما، والمقام من باب التزاحم بين حرمة القطع ووجوب الإزالة، فإن أحرز أهمّيّة عدم القطع تمّ وجوب الإتمام، وإلّا تخيّر، وكيف كان فلو مضى في صلاته صحّت. (كاشف الغطاء).

* يعني في سعة وقت الصلاة واستلزام الإزالة في الأثناء للفعل الكثير أو منافٍ آخر، وأمّا في الضيق أو في صورة عدم الاستلزام فلا إشكال في وجوب الإتمام وحرمة الإبطال كما تقدّم. (الاصطهباناتي).

* في سعة الوقت، وأمّا في ضيقه فلا ريب في وجوب الإتمام، وأيضاً إذا لم يستلزم الإزالة في الأثناء الفعل الكثير وجب الإتمام وحرم الإبطال. (الرفيعي).

* أي في غير ضيق الوقت ومضادتها مع الصلاة، وإلّا يجب الإتمام ويحرم القطع. (عبدالله الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه، ح ١.

⇦

والأقوى[١] وجوب الإتمام[٢].

⇦ * أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة، إلّا مع عدم كون الإتمام مخلّاً بالفوريّة العرفيّة. (الخميني).

* منها احتمال التفصيل بين الفرض الثاني بالالتزام بوجوب القطع فالإزالة فالصلاة، وبين الفرض الأوّل والثالث بالمصير إلى وجوب إتمام الصلاة فيهما. (المرعشي).

* في صورة ضيق وقت الصلاة، أو عدم استلزام الإزالة لبطلانها لا ريب في وجوب الإتمام، وفي غير ذينك الموردين الأظهر هو التخيير بين الإتمام والإزالة. (الروحاني).

(١) كيف والحال أنّ المقام يدخل في كبرى باب التزاحم؛ إذ وجوب الإزالة فوراً يتزاحم مع حرمة قطع الصلاة، فيلزم إعمال قواعده. (تقي القمّي).

* في القوّة تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا قوّة فيه إلّا فيما إذا كان قريباً من إتمام الصلاة، بحيث لا تنا في الفوريّة العرفيّة، وإلّا فالأقوى رفع اليد عن الصلاة من غير فرق بين ما إذا علم في الأثناء أو علم من قبل وغفل وصلّى، نعم لو ترك الإزالة عمداً ومضىٰ في صلاته، فالأقوى صحّتها على كلّ تقدير. (الشاهرودي).

* والأقوى أنّه لو علم بها في أثنائها، فإن لم يعلم سبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضىٰ في صلاته، وإن لم يمكنه إستأنفها لو كان الوقت واسعاً، وإلّا فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلّي كذلك على الأقوىٰ، وإن لم يمكن صلّى بها، وكذا لو عرضت له في الأثناء، ولو علم سبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً. (اللنكراني).

(٢) بل الأقوى قطعها والمبادرة إلى الإزالة. (الجواهري).

* إذا علم بها في الأثناء، والإبطال والمبادرة إلى الإزالة لو كان عالماً بها قبل، ثمّ غفل وصلّى، ولكن لو ترك الإزالة ومضى في صلاته فالأقوى صحّتها على كلّ

⇦

. . . . . .

⇦ تقدير. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع التفاته إلى ابتلائه بها قبل الصلاة في وجوب الإتمام نظر؛ لكشفه عن فساد الصلاة من الأوّل، وأمّا لو التفت إلى ابتلائه بها في أثناء الصلاة على وجه دخل في الصلاة صحيحاً واقعاً ففي وجوب الإتمام وجه؛ لأوْلِيّة إلى التزاحم بين وجوب الإزالة وحرمة القطع، فاستصحاب حرمة القطع يوجب تقديم الإتمام على قطعه وإزالته. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ حرمة قطع شخص هذه الصلاة فرع صدق الطبيعة المأمور بها عليه، ومجرّد اضطراره بترك الإزالة في شخص الفرد لا يوجب تطبيق عمومات الاضطرار على الطبيعة، ومع عدمها لا يكاد يتمّ وجوب إتمامها، ومع عدمه لا يصدق الاضطرار على ترك الطهارة في شخص المأمور به من الفرد المحرّم قطعه؛ لعدم كون هذا الفرد حينئذٍ مأموراً به كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا قوّة فيه إلّا إذا كان الإتمام غير مخلّ بالفوريّة العرفيّة. (الإصفهاني).

* إذا علم بها في الأثناء، والإبطال والمبادرة إلى الإزالة لو كان عالماً بها قبل الصلاة ثمّ غفل وصلّى. (آل‌ياسين).

* إذا لم ينافِ الفوريّة العرفيّة ولو بالاقتصار على أقلّ الواجب. (الاصطهباناتي).

* بل الإبطال والمبادرة إلى الإزالة إذا كان الإتمام منافياً للفوريّة العرفيّة. (عبد الهادي الشيرازي).

* الأقوى وجوب المبادرة إلى الإزالة وقطع الصلاة إذا كانت منافية لها. (الحكيم).

* بل الأقوى جواز الإبطال لأجل المبادرة إلى الإزالة، إلّا في ضيق الوقت. (الميلاني).

* بل الأقوى إبطال الصلاة ووجوب الاشتغال بالإزالة، ولا فرق بين حدوث العلم في الأثناء أو كان عالماً ثمّ غفل ثمّ التفت في الأثناء، وحرمة الإبطال ⇦

(مسألة ٦): إذا كان موضع من المسجد نجساً

⇦ لا تزاحم فوريّة وجوب الإزالة؛ لأنّ القدر المتيقّن من معقد الإجماع ما عدا هذه الصورة، ولا إطلاق لفظي في البين. (البجنوردي).

* لا قوّة فيه، بل الأقوى التخيير بين الإتمام والإبطال. (أحمد الخوانساري).

* لا وجه لأقوائيّته إلّا إذا كان غير مخلّ للفوريّة العرفيّة. (عبد الله الشيرازي).

* بل الأقوى وجوب الإزالة حال الصلاة، وإن لم يتمكّن من الجمع وكان الإتمام منافياً للفوريّة العرفيّة وجب عليه قطع الصلاة والإزالة. (الفاني).

* في ضيق الوقت وفيما لو استلزم التطهير بين الصلاة الفعل الكثير، وفي غيرهما محلّ تأمّل. (المرعشي).

* بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين. (الخوئي).

* إذا لم يخلّ بالفوريّة العرفيّة، وإلّا ففيه إشكال. (الآملي).

* لا يبعد التخيير فيما كان عالماً وتسامح حتّى نسي ثمّ التفت في الأثناء. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إن لم يكن منافياً للفوريّة العرفيّة. (السبزواري).

* إذا كان لا ينافي الفوريّة العرفيّة، وإذا ترك الإزالة وأتمّ صلاته كانت صحيحة في جميع الفروض. (زين الدين).

* بل الأحوط وجوب المبادرة إلى الإزالة وقطع الصلاة إذا كانت منافية للفوريّة. (حسن القمي).

* بناءً على الفوريّة العرفيّة لابدّ من التقيّد بأنّ الإتمام واجب إن لم يكن منافياً للفوريّة، وإلّا فهو مخيّر بين إتمام الصلاة وقطعها إن لم يكن الإتمام مستلزماً للهتك. (مفتي الشيعة).

* في ضيق الوقت، وكذا مع عدم المنافاة مع الفوريّة العرفيّة على الأحوط. وفي غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزام الهتك، وبدونه يتخيّر بين الأمرين. (السيستاني).

لا يجوز[١] تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه[٢]. بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ[٣] وأغلظ من الأُولى، وإلّا ففي تحريمه تأمّل[٤] بل منع[٥] إذا لم يستلزم[٦] تنجيس[أ] ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنّه أحوط[٧].

---

(١) لم يظهر له وجه، فجوازه ما لم يكن هتكاً لا يخلو من قوّة. (حسين الفقي).

* الأظهر الجواز إذا لم يكن هتكاً عرفاً وإن كانت أشدّ وأغلظ. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط. (أحمدالخونساري).

* على الأحوط فيما لا يلزم منه الهتك. (الخميني).

* الأظهر عدم حرمته إذا لم تكن الثانية أشدّ من الأُولىٰ، ولم تستلزم تنجيس ما يجاوره، ولم يوجب الهتك وإن كان أحوط. وإذا كانت الثانية أشدّ فالأحوط لزوماً عدم التنجيس. (الروحاني).

(٢) إذا كان مصداقاً للهتك عرفاً، وإلّا ففي تحريمه تأمّل. (آل‌ياسين).

* هذا إذا كان موجباً لهتك المسجد. (تقي الفقي).

* الموجب للهتك. (السيستاني).

* أي المستلزم للهتك. (اللنكراني).

(٣) بأن تتوقّف إزالته على تعدّد الغسل. (السيستاني).

(٤) الأقوى التحريم مطلقاً. (الجواهري).

(٥) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحكيم).

* لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

(٦) إذا لم يكن موجباً للهتك. (عبدالله الشيرازي).

(٧) لا يُترك. (الاصطهباناتي، الرفيعي، محقّد الشيرازي).

(أ) كذا في الأصل، وفي النسخ المطبوعة: تنجيسه.

⇦

(مسألة ٧): لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب[١]، وكذا[٢] لو توقّف على تخريب شيء[٣] منه،

⇦ * هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

(١) في إطلاقه نظر، والأحوط طمّ الحفر وعمارة الخراب إذا كان التنجّس من فعله. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان هناك متبرّع لطمّ الحفر، أو كان يجب عليه ذلك، كما إذا كان هو السبب لتنجّس المسجد، وإلّا ففي جوازه فضلاً عن وجوبه إشكال. (الآملي).

* إذا كان الحفر أو التخريب يسيراً لا يضرّ بالمسجد، ولا يمنع من الصلاة فيه، أو وجد من يتبرّع بطمّ أرضه وتعمير خرابه، وإلّا فهو مشكل. (زين الدين).

(٢) الجزم أو الوجوب في صورة تضرّر المسجد بالتخريب مورد تأمّل. (تقي القمي).

* مع عدم كونه بفعله، وإلّا فالظاهر الوجوب. (الگلپايگاني).

(٣) إذا كان يسيراً لا مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* في إطلاقه إشكال، إلّا إذا كان طفيفاً لا يقاوم أهمّيّة التطهير. (الميلاني).

* هذا إذا كان يسيراً، أو كان هو أو غيره باذلاً لتعميره، وإلّا فالحكم بوجوب التخريب مشكل؛ لعدم إحراز أهمّيّة الإزالة بالنسبة إلى حرمة التخريب والإضرار بالوقف، فتكون النتيجة هي التخيير. (البجنوردي).

* بشرط كونه يسيراً. (الشريعتمداري).

* يسير، وأمّا الكثير المعتدّ به فمحلّ إشكال كما يأتي. (الخميني).

* لكن مع الاكتفاء بمقدار الضرورة والحاجة في كلٍّ من الحفر والتخريب. (المرعشي).

* هذا إذا لم يكن التخريب إضراراً بالوقف، وإلّا ففي جوازه فضلاً عن الوجوب ⇦

ولا يجب[١] طمّ الحفر[٢] وتعمير الخراب[٣]، نعم لو كان مثل الآجرّ[٤] ممّا يمكن ردّه بعد التطهير[٥] وجب[٦].

⇦ إشكال، حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره. (الخوئي).

* إن كان يسيراً، وإلّا فيأتي حكمه في مسألة (٩). (السبزواري).

* إذا كان شيئاً يسيراً لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان يسيراً جدّاً بحيث لا يُعدّ إضراراً بالوقف. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم الجواز إذا كان التخريب من حيث هو محرّماً. (الروحاني).

* لا تخريب الكلّ الّذي يأتي حكمه في مسألة (٩)، أمّا إذا توقّف التطهّر على تخريب شيء يسير لا يعتدّ به فحينئذٍ يجب التطهّر. (مفتي الشيعة).

* يسير، أو توقّف رفع الهتك على التخريب، وإلّا فيشكل التخريب. (السيستاني).

(١) إلّا إذا كان موجباً للتنجيس. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا كان هو السبب في التنجيس أو منجّساً. (الآملي).

(٢) إلّا إذا كان هو المنجّس له أو سبب للتنجيس. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الظاهر وجوبه إذا كان تنجّس بفعله. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا أنّ الأحوط ذلك على المنجِّس إذا كان هو المتصدّي للتخريب أيضاً. (الفاني).

* إذا لم يكن بفعله، وإلّا وجب عليه على الأقوى. (الخميني).

(٣) الظاهر وجوبه إذا كان تنجّسه بفعله. (الإصفهاني).

* إلّا إذا كان التنجيس بفعله فالأحوط وجوبه؛ لأنّه صار سبباً للإتلاف. (البجنوردي).

* الأحوط وجوبه إذا كان تنجّسه بفعله. (حسن القمّي).

* إذا لم يستند إليه التنجيس، وإلّا فيتّجه وجوبهما عليه. (الميلاني).

(٤) الآجرّ ونحوه ممّا لا يقبل التطهير فلا يجوز ردّه. (أحمد الخونساري).

(٥) فيه أيضاً تأمّل؛ لعدم الدليل عليه وإن كان أحوط. (آقا ضياء).

(٦) عملاً بما يقتضيه الوقف؛ ولذا يجب ردّ تلك الآجرّ عيناً، وهو الفارق بينه وبين ⇦

(مسألة ٨): إذا تنجّس حصير المسجد[١] وجب تطهيره[٢] أو قطع موضع النجس[٣] منه إذا كان ذلك أصلح من

⇦ الفرع الأوّل. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط. (الحكيم، محمّد رضاالگلپايگاني).

* وجوبه على غير المنجّس محلّ إشكال. (الخميني).

(١) وكذا سائر آلاته. (المرعشي).

(٢) في إطلاقه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* مشكل، إلّا إذا قلنا بحرمة إدخال المتنجّس أو إبقائه في المسجد، وقد سبق في آخر المسألة الثانية جواز إدخال المتنجّس مالم يستلزم الهتك. (كاشف الغطاء).

* وكذا سائر فُرُشه، ولكن إذا كانت مبسوطة بحيث يمدّ تنجّسها تنجّس المسجد، وأمّا إذا لم يكن كذلك ولم يكن هتكاً ففي حرمة تنجّسه ووجوب إزالتها إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة، إلّا من جهة حرمة التصرّف في الوقف. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط، وفي وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأمّل، والأحوط القطع مع الأصلحيّة والتعمير. (الخميني).

* على الأحوط. (الخوئي، حسن القمّي).

* لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن آلات المساجد، نعم تطهيرها موافق مع الاحتياط، فيختصّ بصورة عدم وجود محذور فيه. (تقي القمّي).

* فيه تأمّل. (الروحاني).

* وكذا تطهير آلاته وفراشه على الأحوط، نعم لو كان فرش المسجد أو سراجه مثلاً وقفاً لمطلق استفادة المؤمنين فالظاهر عدم لزوم تطهيرها، وفي صورة الشكّ في كيفيّة الوقف وجوب التطهير محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط فيه. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه إشكال. (الخوئي).

إخراجه[١] وتطهيره كما هو الغالب.

(مسألة ٩): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع[٢]، كما إذا كان الجصّ الّذي عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد[٣] متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز[٤]، وإلّا فمشكل[٥].

---

(١) ومن تطهيره في المحلّ. (الكوه كَمَرئي).

* ومن تطهيره في المسجد. (الروحاني).

* ومن تطهيره في المحلّ، وفي جواز قطع المقدار المعتدّ به أو التطهير الموجب للنقص المعتدّ به إشكال، نعم تجب إزالة ما يوجب الهتك مطلقاً، وفي حكم الحصير غيره ممّا هو من شؤون المسجد فعلاً، كفراشه دون ما هو موجود في المخزن، نعم يحرم تنجيسه أيضاً، وفي كلّ مورد أدّى فيه التنجّس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجّس. (السيستاني).

* أي المتوقّف عليه التطهير. (اللنكراني).

(٢) أو شيءٍ معتدٍّ به كتخريب الطاق مثلاً. (الخميني).

(٣) ولا يبعد القول بكفاية تطهير ظاهره. (صدر الدين الصدر).

(٤) لم يثبت الجواز في غير ما يصلّى عليه من أبنية المسجد. (الميلاني).

* بل وجب. (الخميني، مفتي الشيعة).

* فيه إشكال، وتطهير الظاهر كافٍ. (محمّد الشيرازي).

* لا دليل على جواز تخريب المسجد لأجل تطهيره، فلا وجه للتفصيل بين وجود المتبرّع وعدمه. (تقي القمّي).

(٥) الأقرب الجواز. (الجواهري).

* أدلّة وجوب الإزالة عامّة فلا ينبغي الإشكال. (كاشف الغطاء).

* والأظهر المنع. (الحكيم).

⇦

(مسألة ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الّذي[١] صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

(مسألة ١١): إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن[٢] إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر.

⇦ * بل لا يجوز إذا كان التخريب مستلزماً لعدم الانتفاع، ويمكن أن يقال بكفاية تطهير ظاهر المسجد في هذه الصورة. (الفاني).

* الإشكال من جهة أنّ التطهير مستلزم لانعدام الموضوع وهو المسجد، وعليه لا يرتفع بوجود المتبرّع، فوجوده وعدمه سيّان في هذه الجهة، فحينئذٍ الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز التخريب كذلك. (المرعشي).

* لا فرق في الإشكال بين وجود المتبرّع وعدمه، والأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه، ولا يجب تطهير الباطن. (الخوئي).

* لكن الأحوط تطهير الظاهر مع التمكّن. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر اختلافه باختلاف الموارد، والاحتياط تطهير الظاهر ما لم يمكن تطهير الباطن. (السبزواري).

* بل مع وجود المتبرّع مشكل أيضاً. (حسن القمّي).

* بل لم يجب تطهيره بالتخريب، والأحوط تطهير ظاهره إذا لم يتمكّن من تطهير الباطن، نعم لو استفيد من عرصة المسجد عين ما يستفاد من البناء يتعيّن التخريب. (مفتي الشيعة).

* بل ولو وجد متبرّع، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد. (السيستاني).

(١) ويصدق عليه المسجد بالفعل، لكنّه خراب لا يصلّىٰ فيه لكثرة التراب ونحوه، وفي غير هذه الصورة لابدّ من التأمّل. (المرعشي).

(٢) بل وإن لم يمكن في بعض الفروض. (تقي القمّي).

* بل وجب العمل المذكور. (مفتي الشيعة).

(مسألة ١٢): إذا توقّف التطهير على بذل مال وجب[١]، وهل يضمن من صار سبباً للتنجّس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما[٢] من قوّة[٣].

---

(١) فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير، بل لا يجب فيما يضرّ بحاله. (الخوئي).

* إلّا إذا أوجب الحرج أو الضرر فلا يجب بذله. (زين الدين).

* إذا لم يكن ضرريّاً. (محقق الشيرازي).

* في إطلاقه إشكال. (حسن القمي).

* إلّا إذا كان البذل ضرريّاً أو حرجيّاً. (الروحاني).

* إلّا إذا كان بحيث يضرّ بحاله. (مفتي الشيعة).

* يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً. (السيستاني).

(٢) أي عدم الضمان. (الفيروزآبادي).

* بل أوّلهما؛ لما ذكرنا، نعم إن بادر إليه غيره تبرّعاً لم يكن له الرجوع إليه. (البروجردي).

* بل لا يخلو أوّلهما من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي، الآملي).

* بل الأوّل، إلّا إذا كان قصده التبرّع. (عبدالله الشيرازي).

* بل أوّلهما؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزالة، وأمّا لو أقدم على التطهير غيره فمع التبرّع لم يكن له الرجوع إليه، ومع عدمه أيضاً مشكل. (الخميني).

* بل أوّلهما وهو الضمان. (اللنكراني).

(٣) أي لا يضمن ما يغرمه غيره، أمّا ضمانه بمعنى أنّ في عهدته أن يبذل المال لأجل التطهير فله وجه. (الميلاني).

* بل الأقوى الأوّل؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير وأخذ المؤونة منه. (الشريعتمداري).

* مستنداً إلى عدم شمول أدلّة الضمان لما نحن فيه؛ لمكان اختصاصها بمال الغير، ولا مال هنا، ولكنّ المرتكز العرفي والصدق لديهم يوهن هذا الوجه، ولعلّ ⇦

(مسألة ١٣): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً[١] بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز[٢] جعله[٣] مكاناً للزرع[٤] ففي جواز تنجيسه[٥] وعدم وجوب تطهيره

⇦ الضمان أقرب. (المرعشي).

* لا يبعد أن يكون المنجّس ضامناً؛ لصحّة استناد التلف إليه عرفاً، والتنجّس تنقيص تحقّق بفعل هذا الشخص، فيكون تدارك النقص بعهدته عند العرف، فيصير مخارج التخريب والتعمير على المنجّس على الأحوط، فإذا امتنع عن الأداء وأدّى غيره عنه بإذن ولي الممتنع ـ وإن كان الوليّ حاكم الشرع ـ جاز للغير الرجوع إليه فيما أنفقه من المصارف. (مفتي الشيعة).

(١) بحيث زال الصدق العرفي بالفعل وإن كان يقال: إنّه كان مسجداً، وهذا هو الفارق بين ما أفاده هنا وبين ما ذكره في المسألة العاشرة. (المرعشي).

(٢) هذا قول ضعيف، والمسألة غير مبنيّة عليه أيضاً. (البروجردي).

* الحكم الآتي لا يتوقّف على القول المذكور. (الحكيم).

* لا فرق في جواز التنجيس أو عدمه، وهكذا في وجوب التطهير وعدمه بين القول بجواز الزرع وعدمه. (البجنوردي).

* المسألة غير مبتنية على ذلك القول، والأقرب عدم جواز التنجيس. (المرعشي).

* لا فرق في الحكم بين القول بالجواز وعدمه؛ لعدم ابتناء المسألة عليه، بل على تغيّر عنوان المسجد. (اللنكراني).

(٣) لا دخالة له في الحكم. (السيستاني).

* المسألة غير مبتنية على ذلك. (الروحاني).

(٤) أي بلغ أمره إلى هذا الحدّ، لا أنّ الحكم يبتني عليه. (الميلاني).

(٥) لا يتوقّف الحكم المذكور على جواز جعله محلّ الزرع، بل الأقوى حرمة تنجيسه ولو كان أرضاً بياضاً بالاستصحاب. (الرفيعي).

كما قيل إشكال[١]، والأظهر[٢] عدم جواز الأوّل[٣]، بل وجوب الثاني[٤] أيضاً.

---

(١) والأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثاني. (الخوئي).

* والأحوط عدم جواز الأوّل، والأظهر عدم وجوب الثاني. (حسن القمّي).

* الظاهر حرمة تنجيسه، وحرمة وقوف الجنب عليه، ويجب تطهيره أيضاً على الأحوط. أمّا لو جعل شارعاً فوقوف الجنب عليه حرام إن علم بمسجديّته، ولكن تنجيسه ليس بحرام، نعم لو زال عنوان المسجديّة رأساً بحيث لا يصدق عليه الدخول في المسجد فلا يحرم الوقوف عليه أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا لم يبطل رسمه بالكلّيّة، وإلّا فلا أظهريّة وإن كان الأحوط الوجوبي عدم تنجيسه، بل لزوم تطهيره. (الشاهرودي).

* الأحوط عدم جواز الأوّل ووجوب الثاني. (البجنوردي).

* الأظهريّة محلّ إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا. (الخميني).

* في ما أفاده ﷺ مواقع للنظر، ولكنّ ما أفتى به احتياط لا يُترك. (زين الدين).

* بل الأحوط في كليهما. (محقّق الشيرازي).

* بل الأظهر خلافه فيهما. (السيستاني).

* بل الأحوط. (اللنكراني).

(٣) ليس بظاهر، وكذا وجوب الثاني. (الميلاني).

* بل الأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثاني. (الروحاني).

(٤) إذا خرج عن عنوان المسجديّة وبطل رسمه بالكلّيّة فالأظهر عدم وجوب تطهيره، وإن كان جواز التنجيس لا يخلو من إشكال. (النائيني).

* إذا كان في غير الأراضي المفتوحة عنوةً بشرائطها. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم).

* مشكل. (الآملي).

(مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد[١] فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور[٢] وجب[٣] المبادرة[٤] إليها، وإلّا فالظاهر وجوب التأخير[٥] إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة

---

(١) وفي المسجدين يجب مراعاة الأهمّ. (صدر الدين الصدر).

* غير المسجدين. (الخميني).

* أي في غير المسجدين. (المرعشي).

(٢) في غير المسجدين. (البروجردي).

* وكان المرور جائزاً. (تقي القمي).

* في غير المسجدين اللذين حُكمُ المرور فيهما حكم المكث. (السيستاني).

(٣) مع عدم من يقوم بالأمر. (الخميني).

* مع فرض جواز الاجتياز والمرور، كما في غير المسجدين. (اللنكراني).

(٤) وفي خصوص المسجدين يتعيّن التيمّم. (عبدالهادي الشيرازي).

* في غير المسجدين. (عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري).

* في غير المسجدين، وأمّا فيها فتعتبر مع التيمّم. (الآملي).

* فيه تأمّل، بل الظاهر أنّ حكمه حكم ما بعده. (الروحاني).

* هذا الحكم في غير المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ؛ لأنّ مرور الجنب فيهما حرام. (مفتي الشيعة).

(٥) بل الظاهر وجوب التيمّم والمبادرة، وكذا فيما يأتي من الصورتين، نعم لو لم تمكن الإزالة إلّا جنباً حتّى مع التيمّم وجبت. (عبدالهادي الشيرازي).

* ما لم ينافِ الفوريّة العرفيّة، وإلّا فالظاهر وجوب التيمّم والمبادرة إلى التطهير، وكذا في الصورتين الآتيتين. (الآملي).

* ما لم ينافِ الفوريّة، وإلّا فلا يبعد وجوب التيمّم والمبادرة إلى التطهير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

إليه[١] حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه[٢] بل وجوبه[٣]. وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل

⇦ * لا وجه لوجوب التأخير؛ إذ المقام داخل في باب التزاحم فيجب إعمال قواعده. (تقي القمّي).

* الأقوى لزوم المبادرة إليه مع التيمّم للكون في المسجد والمكث فيه، الّذي هو في نفسه مستحبّ لغير الجنب وحرام عليه وواجب مقدّمي للإزالة إذا لم يمكن التسبيب إلى تطهير الغير، وإلّا فهو المتعيّن. (الروحاني).

(١) لو أمكن التوكيل في التطهير قبل الغسل تعيّن. (أحمد الخونساري).

(٢) والأقوى عدم جوازه، إلّا إذا استلزم التأخير الهتك. (الكوه كَمَرئي).

* الحكم بالجواز أو الوجوب في غير صورة الهتك مشكل. (المرعشي).

* يشكل ذلك جدّاً، ما لم تعلم أهمّيّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على حرمة مكث الجنب فيه، أو احتمال أهمّيّته عليها لعظمة ذلك المسجد في الإسلام، أو لغير ذلك، أو استلزام التأخير هتك حرمته، والأحوط مع ذلك أن يتيمّم ثمّ يدخل ليزيل النجاسة. (زين الدين).

* مشكل جدّاً، إلّا إذا استلزم بقاء النجاسة هتك المسجد، فيتيمّم للمكث في المسجد. (حسن القمّي).

* مع التيمّم إذا تمكّن منه، ولم يتمكّن من التسبيب إلى تطهير الغير، وإلّا فالأقوى عدم جوازه إذا لم يكن التأخير مستلزماً للهتك. (الروحاني).

(٣) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* في وجوبه تأمّل. (الإصفهاني).

* مع التيمّم في الصورتين إن أمكن. (حسين القمّي).

* في إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين).

* مع التيمّم، وكذا فيما بعده. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

. . . . . .

⇦ * محلّ تأمّل، وعلى أي تقدير الأحوط كونه مع التيمّم. (الاصطهباناتي).

* مع التيمّم في الصورتين. (مهدي الشيرازي).

* في الوجوب منع، إلّا إذا أدّى الترك إلى بقاء النجاسة مدّة طويلة فتكون الإزالة على التعيين أهمّ ولو احتمالاً، ولا يبعد حينئذٍ لزوم التيمّم بقصد غاية من غاياته. (الحكيم).

* مع كونه أهم، أو كونه بالخصوص محتمل الأهمّيّة دون المكث. (الشاهرودي).

* مع التيمّم، وكذا في المسألة الثانية، بل يمكن منع الوجوب؛ لعدم القدرة عليه شرعاً، وشرط الوجوب القدرة، وحصول القدرة بالتيمّم مشكل؛ لعدم الدليل على مشروعيّة التيمّم في مثل هذه الموارد. (الرفيعي).

* مع التيمّم بقصد غاية من غاياته، إن لم يكن زمان التيمّم أطول من زمان الإزالة أو مساوياً. (البجنوردي).

* في وجوبه إشكال، والأحوط التيمّم في الصورتين. (عبدالله الشيرازي).

* محلّ تأمّل. (الشريعتمداري).

* فيه منع، إلّا إذا استلزم التأخير هتك حرمته، وحينئذٍ يتيمّم إن أمكن وأزال، وإلّا فبلا تيمّم. (الفاني).

* وجوبه محلّ إشكال في هذا الفرع، لا الآتي. (الخميني).

* الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جدّاً، نعم إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدّمةً للإزالة، ولزم التيمّم حينئذٍ له إن أمكن. (الخوئي).

* مع التيمّم في الصورتين إن أمكن، وإلّا فوجوب التطهير في الصورة الأولى محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ويتيمّم حينئذٍ ويدخل، ويأتي منه* احتمال وجوب التيمّم في كتاب الصلاة، فصل: بعض أحكام المسجد. (السبزواري).

⇦

هتك حرمته[١].

(مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود[٢] والنصارى إشكال[٣]، وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين

⇦ * مع التيمّم. (محمّد الشيرازي).

* يجب عليه التيمّم حينئذٍ. (مفتي الشيعة).

* في وجوبه إشكال، بل منع، ولو اختاره لزمه التيمّم قبله. (السيستاني).

* الوجوب مع كونه محلّ تأمّل في هذا الفرع دون الّذي بعده إنّما هو مع التيمّم. (اللنكراني).

(١) فيتيمّم على الأحوط ويبادر إلى الإزالة. (آل ياسين).

* لو لزم من التأخير هتك حرمة المسجد يجب عليه إزالته على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* في هذه الصورة يتيمّم ويبادر، أمّا في غيرها ففيه إشكال، وكذا المرور في المسجدين الأعظمين. (الميلاني).

* فيجب، ويتيمّم إن أمكن. (السيستاني).

(٢) لا إشكال في عدم جريان الحكم في البِيَع والكنائس والأديرة، ولا دليل على حرمة تنجيسها. (الشريعتمداري).

* أي بِيَعهم ومعابدهم. (المرعشي).

(٣) أقواه الجواز من حيث المسجديّة. (آل ياسين).

* وإن كان الأقوى عدم الحرمة. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في الجواز، إلّا أن يطرأ عنوان ثانوي، ثمّ هذا كلّه في معابدهم الغير المسبوقة بالمسجديّة للمسلمين، وإلّا كما في أغلب كنائس الأندلس وإسبانيا فلا يجوز التنجيس، بل الأحوط وجوب الإزالة. (المرعشي).

* لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً. (الخوئي).

⇦

فِرقهم[١].

(مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم[٢] من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شكّ في ذلك[٣].

⇦ * ولكنّ الإشكال ضعيف. (زين الدين).

* إنّها ليست مساجد، وليس لها أحكامها. (محقق الشيرازي).

* لا وجه للإشكال المذكور؛ إذ الظاهر عدم جريان أحكام المسجد عليها. (تقي القمّي).

* الأحوط وجوباً عدم جواز تنجّس مساجد ومعابد الكفّار، بل يلزم تطهيرها إن تنجّست؛ لشرفها بالانتساب إلى الأديان السماويّة المنسوبة إلى الله عزّ وجلّ. نعم إذا اتخذت مسجداً يجري عليها جميع أحكام المسجد. (مفتي الشيعة).

* الأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد. (السيستاني).

(١) حتّى المحكوم بكفرهم كالنواصب. (كاشف الغطاء).

(٢) فيما إذا لم يستلزم الهتك، وكذا في صورة الشكّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* ما لم يوجب هتك المسجد. (حسين القمّي).

* مع عدم هتك المسجد، وفي صورة الشكّ مع عدم الأمارة على المسجديّة أيضاً. (حسن القمّي).

* مع عدم استلزامه هتك المسجد كما مرّ، وربّما يحرم التصرّف المستلزم للتنجيس فيه؛ لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسبّلة، ومعه يحكم بضمانه ولا تجب إزالتها على المسلمين وجوباً كفائيّاً. (السيستاني).

(٣) إلّا إذا ساعد ظاهر الحال على اللحوق، فإنّ الأقوى حجّيته على الإلحاق، فيقدّم على أصالة عدم المسجديّة. (آقا ضياء).

* أي ولم تكن أمارة على الجزئيّة. (حسين القمّي).

⇦

وإن كـــــــــــــــان الأحـــــــــــــــوط[١]

⇦ * مع عدم ظهور شخصي أو نوعي يوجب الإلحاق. (مهدي الشيرازي).
* الظاهر كونها من أجزاء المسجد، فيتبعها حكمه كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).
* ولم تكن أمارة على المسجديّة. (الفاني).
* ولم تكن أمارة على الجزئيّة. (الخميني).
* لوجود الأصل العملي، لكنّ ذلك حيث لا تكون هناك أمارة على المسجديّة، كسيرة المسلمين على ترتيب آثارالمسجديّة على المشكوك وقيام شاهد الحال ونحوهما. (المرعشي).
* هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمارة أُخرى جزئيّتها له. (الخوئي).
* إن لم يكن ما يدلّ على اللحوق من القرائن المعتبرة، ولا يبعد تحقّقها نوعاً في السقف والجدران. (السبزواري).
* فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط، ولا سيّما في السقف والجدران. (مفتي الشيعة).
* لو لم تكن أمارة على كونه من المسجد، كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان. (السيستاني).

(١) بل الأقوى. (النائيني، محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الگلپايگاني، الأراكي).
* لا يُترك هذا الاحتياط خصوصاً في السقف والجدران. (الإصفهاني).
* بل لا يُترك فيما يكون ظاهر الحال والبناء فيه أنّه من المسجد. (آل‌ياسين).
* هذا الاحتياط لا يُترك. (الاصطهباناتي).
* لا يُترك في السقف والجدران. (البروجردي).
* لا يُترك. (الشاهرودي، محمّد الشيرازي، الروحاني).
* الأقوى الفرق بين السقف والجدران، وبين الصحن بالوجوب في الأوّلَين دون الثالث. (الرفيعي).

⇦

اللحوق[١].

(مسألة ١٧): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما[٢].

(مسألة ١٨): لا فرق[٣] بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً[٤]. وأمّا

⇦ * لا يُترك في السقف والجدران مع الشكّ في جزئيتهما. (الميلاني).

* بل الأقوى: لظهور كون المذكورات من المسجد، إلّا أن تقوم أمارة على العدم. (البجنوردي).

* بل هو الأقوى فيما كان فيه أمارة الدخول، كالسقف وداخل الجدران. (الشريعتمداري).

* لا يُترك خصوصاً في السقف والجدران. (المرعشي).

* لا يُترك خصوصاً في مثل السقف والجدران. (الآملي).

* لا يُترك في مثل السقف والجدران. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك في خصوص ما كان المتعارف فيه الجزئيّة كالسقف والجدران. (اللنكراني).

(١) إذا قامت على الدخول أمارة من شاهد حال ونحوه، ولا سيّما في السقف والجدران. (زين الدين).

(٢) إذا لم يكن هناك أصل بلا معارض في أحدهما. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا مبنيّ على تنجيز العلم الإجمالي. (تقي القمّي).

(٣) بناءً على صحّة التخصيص فيه، وهو محلّ تأمّل جدّاً. (حسين القمّي).

(٤) في كون المسجد قابلاً للخصوصيّة إشكال، إلّا أن يكون المراد مثل مسجد السوق والقبيلة ممّا كان بحسب الخارج موضعاً لتعبّد طائفة خاصّة. (الإصفهاني).

* كمسجد السّوق أو المحلّة أو القبيلة. (صدر الدين الصدر).

* في مشروعيّته إشكال. (الحكيم، حسن القمّي).

⇦

المكان الّذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم[١].

⇦ * أي بحسب العادة، كمسجد السوق والقبيلة، لا بحسب حكمه في الشريعة. (الميلاني).

* الأظهر لغويّة تخصيص المسجد لصنفٍ خاصّ إذا كان الوقف بعنوان كونه بيتاً لله، نعم تخصيص مكان لصلاة جماعة جائز. (الفاني).

* كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل، ولعلّ مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم. (الخميني).

* لو أمكن النوعان في المسجد الّذي وقفه عبارة عن تحريره وفكّه وإخراجه عن ملك الواقف. (المرعشي).

* صحّة اعتبار الخصوصيّة في المسجد لا تخلو من إشكال. (الخوئي).

* بناءً على صحّته، لكنّه محلّ تأمّل، إلّا أن يراد به مسجد السوق والقبيلة، حيث إنّ الخصوصيّة فيهما باعتبار المصلّين، لا الموقوف عليهم. (محمد رضا الگلپايگاني).

* إن كان بمعنى تخصيص الواقف على بعض المصلّين دون آخر ففيه إشكال. (السبزواري).

* اعتبار الخصوصيّة في المسجد مشكل، بل ممنوع، إلّا أن يراد به مسجد السوق أو القبيلة في قبال المسجد الجامع. (زين الدين).

* الظاهر أنّه لا دليل على جواز تخصيص المسجد بطائفة خاصّة. (تقي القمي).

* في فرض كون المسجد خاصّاً إشكال قويّ. (الروحاني).

* أي بحسب العادة، كمسجد السوق والقبيلة، وأمّا جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى فمشكل، بل ممنوع، نعم لا بأس بوقف مكان معبداً لطائفة خاصّة، ولكن لا يجري عليه أحكام المساجد. (السيستاني).

* المراد به هي الخصوصيّة العنوانيّة، كمسجد المحلّ أو السوق في مقابل المسجد الجامع. (اللنكراني).

(١) وكذا لو وقفه للصلاة فيه بدون قصد المسجديّة. (حسين القمي).

(مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير[١] إذا لم يتمكّن من الإزالة[٢]؟ الظاهر العدم[٣] إذا كان ممّا لا يوجب

---

(١) لا يبعد ذلك، فإنّه نوع من التسبيب، وهو الأقوىٰ فيما يوجب الهتك. (الميلاني).

(٢) لا يبعد الوجوب من باب المقدّمة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) بل الظاهر نعم. (الجواهري).

* الأقوى وجوب الإعلام في كثير من الموارد. (حسين القمي).

* بل الظاهر الوجوب؛ لأنّه تطهير تسبيباً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا لم يتمكّن من الإزالة مباشرة ولا بإجارة شخص، ولكن يتمكّن من إعلام من يُقدم على إزالته لا يبعد وجوبه عليه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* محلّ تأمّل. (الاصطهباناتي).

* بل الظاهر الوجوب إذا احتمل إقدام الغير، خصوصاً فيما يوجب الهتك. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الظاهر الوجوب إذا احتمل ترتّب الإزالة على الإعلام. (الحكيم).

* إلّا إذا علم أو احتمل ترتّب التطهير على الإعلام، فيجب من باب وجوب التطهير عليه ولو تسبيباً. (الشريعتمداري).

* بل الظاهر وجوب الإعلام في صورة احتمال إقدام الغير على الإزالة، وكذا في صورة الهتك. (الفاني).

* فيه إشكال، بل منع، وأمّا في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه. (الخوئي).

* بل الظاهر الوجوب مطلقاً، خصوصاً فيما يوجب الهتك أو ترقّب إقدام الغير للتطهير. (الآملي).

* بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر وجوب إعلام الغير إذا علم أو احتمل ترتّب إزالة النجاسة على ذلك. (زين الدين).

⇦

الهتك[١]، وإلّا فهو الأحوط[٢].

(مسألة ٢٠): المشاهد[٣] المشرَّفة كالمساجد في حرمة التنجيس[٤]، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً،

⇦ * بل لا يبعد الوجوب مطلقاً وإن لم يوجب الهتك. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر وجوبه إذا كان الإعلام سبباً للإزالة. (تقي القمّي).

* إذا كان الإعلام موجباً للإقدام علماً أو احتمالاً فالظاهر هو الوجوب، خصوصاً فيما إذا استلزم الهتك. (اللنكراني).

(١) إذا كان إبقاء النجاسة موجباً للهتك وجب إعلام الغير إذا ظنّ، بل واحتمل بذلك تطهير الغير. (الرفيعي).

(٢) بل هو الأحوط مطلقاً، كما سيأتي منه ﷺ في أحكام المساجد. (آل ياسين).

* لا يُترك مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* بل هو الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لا يخلو من قوّة. (الشاهرودي).

* لا يُترك، خصوصاً فيما يحتمل تأثير الإعلام في المعلَم ـ بالفتح ـ. (المرعشي).

* لا يُترك خصوصاً في الصورة الثانية، وسيأتي منه الاحتياط الواجب في مكان المصلّي، فصل: أحكام المسجد. (السبزواري).

* بل الأقوىٰ. (حسن القمّي).

* إذا استلزم الهتك واحتمل حصول التطهير بإعلامه يجب عليه إعلام الغير. (مفتي الشيعة).

* بل الأقوى إذا علم أنّه يؤدّي إلى إزالتها. (السيستاني).

(٣) المتيقّن منها مشاهد الأنبياء والأئمّة ﷺ، وفي إلحاق مشاهد أولادهم إشكال، والأقوى العدم. (المرعشي).

(٤) الجزم بالحرمة مع عدم تحقّق عنوان الهتك مشكل، فالحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

بل مطلقاً على الأحوط[١]، لكنّ الأقوى[٢] عدم وجوبها[٣] مع عدمه[٤]، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلّا في التأكّد وعدمه.

(مسألة ٢١): تجب الإزالة[٥] عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل

---

(١) لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرئي).

* لا يُترك. (الاصطهباناتي، عبدالهادي الشيرازي، المرعشي).

* لا يُترك إذا كان هو السبب. (الميلاني).

* لا يُترك مطلقاً. (السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط، وخصوصاً إذا استلزم بقاؤها المهانة وإن لم توجب هتكاً. (زين الدين).

(٢) فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* لا فرق في حرمة التنجّس ووجوب الإزالة. (عبدالله الشيرازي).

* ليت شعري لو كان حدوث النجاسة مهانةً وهتكاً فكيف لا يكون بقاؤها كذلك؟! (المرعشي).

* فيه تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في القوّة نظر. (محمّد الشيرازي).

(٣) بل الأقوى وجوبها. (الجواهري).

* بل يحرم التنجيس، وتجب الإزالة على الأحوط لو لم يكن الأقوى. (مفتي الشيعة).

(٤) الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإزالة مطلقاً كحرمة التنجيس. (حسين الفقي).

(٥) الأحكام المذكورة في حكم المصحف الشريف وسائر ما علم من الشرع احترامه محتاجة إلى التفصيل، نعم لا شبهة في حرمة الهتك، بل بعض مراتبه في بعض الموارد موجب للارتداد. (حسين الفقي).

⇦

عن جلده وغلافه مع الهتك[١]، كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس وإن كان متطهّراً من الحدث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته[٢].

⇦ * الكلام فيه هو الكلام في المشاهد المشرّفة حرفاً بحرف. (المرعشي).

* ما ذكر في هذه المسألة والمسائل الآتية لا إشكال في حرمتها مع الهتك، ومع عدمه فمبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

(١) المصحف أو غيره ممّا ثبت احترامه في الشريعة المقدّسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقاً، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجباً للكفر، وأمّا الأحكام المذكورة في ضمن المسائل الآتية فهي بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتك مبنيّة على الاحتياط. (الخوئي).

* بل إذا استلزم بقاؤها مهانة المصحف، وهي أعمّ من الهتك كما قدّمناه. (زين الدين).

* بل مطلقاً، فيحرم التنجيس، ويجب التطهير وإن لم يستلزم الهتك على الأحوط الأقوى. (مفتي الشيعة).

* وحينئذٍ لا إشكال في وجوب إزالة ما يلزم منه الهتك، وأمّا وجوب إزالة الزائد فمبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

* بل بدونه أيضاً. (اللنكراني).

(٢) واستلزامه الارتداد أيضاً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ولا يبعد حصول الارتداد به. (الاصطهباناتي).

* بل استلزامه الارتداد أيضاً إن كان مستحلاً لهتكه. (الشاهرودي).

* بل حصول الارتداد به. (الرفيعي).

* بل في ارتداده. (البجنوردي).

* مع احتمال حصول الارتداد. (عبدالله الشيرازي).

* بل قد يوجب الارتداد. (المرعشي، السبزواري، مفتي الشيعة).

(مسألة ٢٢): يحرم[١] كتابة القرآن بالمركّب النجس[٢]، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه[٣]، كما أنّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

(مسألة ٢٣): لا يجوز[٤] إعطاؤه بيد

---

(١) الأحكام المذكورة في هذه المسألة مبنيّة على الاحتياط. (تقي القمي).

(٢) ولو حرفاً. (مفتي الشيعة).

* هذا الحكم وسائر الأحكام المذكورة في المتن بالنسبة إلى المصحف وغيره ممّا ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتك، وإطلاقها لغير صورة الهتك غير واضح، بل ممنوع في بعض الموارد. (السيستاني).

(٣) أو تطهيره إن أمكن. (البروجردي).

* على الأحوط، أو تطهيره. (مهدي الشيرازي).

* أو تطهيره إن أمكن، كالمطبوع أو المكتوب بالجوهر في بعض الموارد. (عبدالله الشيرازي).

* إذا لم يمكن تطهيره. (المرعشي).

* إن لم يمكن تطهيره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أو التطهير مع الإمكان. (السبزواري).

* أو تطهيره إن أمكن. (مفتي الشيعة).

* فيما ينمحي، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره. (اللنكراني).

(٤) إذا كان هتكاً أو استلزم مسّه لخطّه، وإلّا فالأقوى الجواز، ويكفي في الأوّلين كونه معرضاً لذلك. (صدر الدين الصدر).

* حرمة مجرّد الإعطاء محلّ إشكال. (الخميني).

* لو استلزم هتكاً. (المرعشي).

* لا دليل على عدم الجواز في الأوّل ووجوب الأخذ في الثاني، نعم الاحتياط ⇦

الكافر[١]، وإن كان في يده يجب أخذه[٢] منه.

(مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن[٣] على العين النجسة[٤]، كما أنّه يجب رفعها عنه[٥] إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

(مسألة ٢٥): يجب إزالة النجاسة[٦] عن التربة

⇦ طريق النجاة، وكذلك الحكم في المسألة الآتية. (تقي القمّي).

* إطلاقه محلّ إشكال، فإنّه لو أراد الكافر مطالعته للتحقيق في الدين وعلم بعدم مسّه مع الرطوبة لا مانع من إعطائه بيده أصلاً، ومنه يظهر الإشكال في الإطلاق في الفرع اللاحق. (اللنكراني).

(١) إذا لزم منه هتك أو مهانة، وكذا ما بعده. (زين الدين).

* إلّا إذا كان وسيلة لهدايته. (محقق الشيرازي).

(٢) فيه إشكال؛ إذ لا يوجب تنجّسه ولم يكن هتكاً، خصوصاً إذا كان للتدبّر في آياته. (عبدالله الشيرازي).

* سواء كان بقاؤه في يده هتكاً أو لا. (مفتي الشيعة).

(٣) مشكل، إلّا إذا استلزم هتكاً أو تنجيساً، أمّا لو وضعه على ثوب نجس يابس فلا دليل على الحرمة. (كاشف الغطاء).

* مع الهتك. (مهدي الشيرازي).

* الكلام فيها هو الكلام في سابقها. (المرعشي).

(٤) إذا لزم منه هتك أو مهانة كما تقدّم، وكذا ما بعده. (زين الدين).

* إذا كان موجباً للهتك عرفاً. (محقق الشيرازي).

(٥) أي يجب رفع النجاسة عنه، كما لو وضع القرآن على النجاسة يجب رفعه عن النجاسة فوراً. (مفتي الشيعة).

(٦) مع الهتك. (مهدي الشيرازي).

* الأحكام المذكورة في هذه المسألة في غير مورد تحقّق عنوان الهتك مبنيّة ⇦

الحسينيّة[١]، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ المأخوذة من قبورهم[٢] ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج[٣] إذا وضعت عليه بقصد التبرّك[٤] والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرّك لأجل الصلاة.

(مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات[٥] في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأُجرة، وإن لم يمكن فالأحوط[٦]

⇦ على الاحتياط، وممّا ذكرنا يظهر الحال في الفرع الآتي. (تقي القمّي).

* إن استلزم الهتك، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في رفعها مهما أمكن، كما عليه سيرة المتشرّعة. (مفتي الشيعة).

(١) لأجل الهتك عرفاً. (محمّد الشيرازي).

(٢) بقصد التبرّك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، مفتي الشيعة، السيستاني).

* يجري فيها جميعاً حكم المشاهد المتقدّم في المسألة العشرين، فلتلاحظ. (زين الدين).

(٣) مع صدق التربة الحسينيّة. (اللنكراني).

(٤) وأمّا لو أُخذت بقصد تهيئة الطابوق والبناء فلا يحرم التنجيس ولا يلزم التطهير، كما عليه سيرة المتشرّعة. (مفتي الشيعة).

(٥) مثل ورق عليه اسم النبي أو الإمام، ومثل التربة المقدّسة. (مفتي الشيعة).

(٦) بل الأقوى سدّ بابه؛ لأنّه أحد طرق المنع عن الهتك الزائد، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك. (الشاهرودي، محمّد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).

⇦

والأولى[١] سدّ بابه[٢] وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ.

(مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه[٣]

⇦ * بل الأقوى. (الرفيعي، عبدالله الشيرازي، الخميني، المرعشي، الآملي، محمّد الشيرازي).

* بل اللازم والأقوى. (الشريعتمداري).

* لا يُترك، خصوصاً في ورق القرآن. (الفاني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

(١) بل هو الأقوى. (الجواهري).

* لا يُترك. (الكوه‌كمَرَئي).

* بل الأقوى. (الاصطهباناتي، البروجردي، مهدي الشيرازي، الحكيم، زين الدين).

* بل والأقوىٰ. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط. (السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الروحاني).

* بل الأقوى إن عدّ التخلّي هتكاً بالنسبة إليه، بل لا يترك الاحتياط مطلقاً إلى أن يضمحلّ. (مفتي الشيعة).

* بل اللازم. (السيستاني).

(٢) بل يجب. (الرفيعي).

(٣) إذا طهّره هو بغير إذن صاحبه أو بإذنه بالضمان. (مهدي الشيرازي).

* بل لضمان النقص الحاصل بالتنجيس لا المال الّذي صُرف في تطهيره، ولا النقص الحاصل بالتطهير، ولا ينافي ذلك جواز إلزام المنجّس بالتطهير من ماله كما تقدّم. (الشريعتمداري).

* بل موجب لضمان النقص الحاصل بتنجيسه، وهو التفاوت بين قيمة كونه طاهراً وبين كونه متنجّساً. (المرعشي).

⇦

الحاصل بتطهيره[١].

(مسألة ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفائي[٢] لا يختصّ[٣] بمن

⇦ * وإنّما يضمن النقص الطارئ على المصحف بسبب التنجيس بعد أن تعلّق به وجوب التطهير، ولا يضمن النقص الّذي يطرأ عليه بسبب التطهير، كما لا يضمن أُجرة التطهير إذا كان المباشر للتطهير غيره. (زين الدين).

* إذا كان نفس التنجيس سبباً لنقصان القيمة. (تقي القمّي).

* ولضمان ما يستلزمه التطهير. (اللنكراني).

(١) بل الحاصل من وجوب تطهيره وإن لم يطهر بعد. (الحكيم).

* فيه إشكال، بل منع، نعم يضمن نقص القيمة بنجاسته. (الخوئي).

* بل الحاصل بنفس التنجّس ولو بلحاظ ما يستلزمه التطهير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل إن حصل نقص بالتنجيس يضمنه أيضاً، وإن لم يطهر. (السبزواري).

* بل الحاصل بتنجيسه. (الروحاني).

* بل لضمان نقص القيمة الحاصل بنفس التنجيس المتحقّق بالتطهير، وحكم الماتن بعدم الضمان في المسجد والضمان في مصحف الغير لعلّه لوجود الفارق في الموردين من جهة وجود المالكيّة في المصحف وعدمها في المسجد، محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

* بل نقصان القيمة الحاصل بتنجّسه. (السيستاني).

(٢) لا يختصّ بمن نجّسها، فتجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها. (مفتي الشيعة).

(٣) ولاحتمال إلزامه بتطهيره بنفسه أو بصرف المؤونة منه وجه لا يخلو من قرب. (المرعشي).

* يجوز للحاكم إلزامه وصرف ماله في تطهيره وإن كان واجباً كفائيّاً على الجميع. (الخميني).

⇦

نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب[١]، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره[٢] وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في

⇦ * بل كما ذكرنا في تنجيس المسجد له جهة اختصاص به زائداً على الكلّ، ولذا يجبره الحاكم لو امتنع، أو يستأجر آخر يأخذ الأجرة منه. (الآملي).

(١) هذا إذا لم يكن ضرريّاً. (الخوئي).

* فيه تأمّل، مع عدم استلزام عدم التطهير الهتك. (الروحاني).

(٢) لا وقع لهذا القيد فيما أرى. (آل‌ياسين).

* وإن كان لغيره يضمن النقص الحاصل به، لا المال الّذي صرف في تطهيره. (الكوه‌كَمَري).

* لا وجه لهذا القيد في هذا المقام. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّ أصل العبارة: إذا كان لغيره. (الحكيم).

* كأنّه دفع لتوهّم ضمانه لما يصرف في التطهير إذا كان لنفسه، بخلاف ما إذا كان لغيره. (الميلاني).

* لا وجه لهذا التقييد، وضمان النقص المذكور في الفرع السابق الحاصل بالتطهير غير مصرف التطهير، وقد عرفت أنّه لا يبعد ضمان السبب. (عبدالله الشيرازي).

* وأمّا إذا كان لغيره فيمكن القول بضمانه؛ لكونه السبب لتنجيس مال الغير المستلزم لصرف المال في تطهيره، وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال، خصوصاً فيما إذا أقدم غير المالك على تطهيره وصرف المال له. (الفاني).

* بل ولو كان لغيره، نعم يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدّم. (الخوئي).

* بل حتّى إذا كان لغيره كما تقدّم. (زين الدين).

* فلو كان لغيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس، وأمّا الضرر الحاصل ⇦

البالوعة فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه؛ لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعيّ[١]، ويحتمل ضمان المسبّب[٢] كما قيل، بل قيل[٣] باختصاص الوجوب به[٤]، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأُجرة منه.

(مسألة ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال[٥]، إلّا إذا كان تركه هتكاً

⇦ بالتطهير فهو أمر آخر. (**مفتي الشيعة**).

* لا وجه لهذا التقييد. (**السيستاني**).

(١) وهذا التعليل ضعيف؛ لأنّه لا ينافي تحقّق الضمان بموجب التنقيص الحاصل بنفس التنجيس. (**مفتي الشيعة**).

(٢) ولعلّه الأقرب. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* هذا الاحتمال ضعيف كما تقدّم، وكذا القول الّذي بعده. (**الحكيم**).

* عدم الضمان هو الأقوى. (**الرفيعي**).

(٣) الأقوى ثبوت الجهتين في حقّه عرضاً، أو ثبوت الكفائي مرتّباً لو امتنع من التطهير كما تقدّم نظيره سابقاً. (**المرعشي**).

(٤) يقوى القول بالوجوب العيني عليه في الرتبة الأُولى، فإن لم يفعل صار واجباً كفائيّاً. (**كاشف الغطاء**).

* تقدّم أنّه الأقوى لا بمعنى نفي الكفائي، بل بمعنى ثبوت الجهتين، أو ثبوت الكفائي مرتّباً على امتناعه. (**البروجردي**).

* بمعنى أنّ له جهة اختصاص به، ومع ذلك يجب كفايةً على الكلّ. (**الشريعتمداري**).

(٥) بل الأظهر عدم الجواز إذا استلزم التطهير التصرّف. (**الجواهري**).

* الأقوى جوازه، بل وجوبه إن امتنع المالك من التطهير والإذن. (**البروجردي**).

⇦

ولم يمكن الاستئذان منه[١] فإنّه حينئذٍ لا يبعد

⇦ * بل لا يجوز، إلّا إذا كان منافياً للفوريّة العرفيّة ولو لم يوجب التأخير الهتك. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يجب، ويحتمل الاستئذان من الحاكم. (الرفيعي).

* إلّا إذا كان ممتنعاً عن الإذن والتطهير جميعاً فيجب. (البجنوردي).

* لا إشكال في عدم الجواز، إلّا إذا امتنع من الإذن ولم يقدم على التطهير. (الشريعتمداري).

* لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، ومع امتناعه يجب على غيره. (الخميني).

* الأقوى الوجوب إن امتنع مالكه من التطهير والإذن. (المرعشي).

* الظاهر عدم الجواز. (زين الدين).

* الظاهر وجوب التطهير خصوصاً مع الهتك، وكذا لو امتنع المالك من الإذن والتطهير مطلقاً ولم يمكن إجباره. (مفتي الشيعة).

(١) أو كان المالك مع علمه بالنجاسة ممتنعاً عن تطهيره وعن الإذن فيه. (الفائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إمّا بعدم التمكّن من الوصول إليه، أو امتناعه عن الإذن بعد الاستئذان منه، ولا يباشر هو بنفسه للتطهير أيضاً، بل يتأبّى عنه. (الاصطهباناتي).

* ولو امتنع عن الإذن فليأذن الحاكم. (الرفيعي).

* في بعض النسخ: «أو» بدل «الواو» وهو أجمع، وفي تقوية الوجوب في الجميع تأمّل ونظر. (عبدالله الشيرازي).

* أو امتنع من الإذن ولم يقدم على التطهير، وحينئذٍ فالأقوى وجوبه بلا إذن وإن لم يكن تركه هتكاً. (اللاني).

* بعدم إمكان الوصول إليه، أو امتناعه من الإذن مع علمه بالنجاسة، أو تهاونه وعدم إقدامه للتطهير بالمباشر أو التسبيب. (المرعشي).

* ولو لامتناعه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

وجوبه[١].

(مسألة ٣٠): يجب إزالة النجاسة[٢] عن

⇦ * وكذلك إذا امتنع المالك من تطهيره ومن الإذن فيه. (زين الدين).

* أو أبىٰ مع الإذن بعد الاستئذان، هذا في صورة العلم بالنجاسة وقدرته على التطهير، وأمّا في صورة الجهل بها ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلّا إذا كان تركه هتكاً. (الروحاني).

* أو امتنع من الإذن والتطهير، وحينئذٍ لا إشكال في وجوبه، ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره. (السيستاني).

(١) وكذا إذا امتنع من الإذن والتطهير ولم يمكن إجباره. (الكوه كمَرَئي).

* بل الأقوى وجوبه. (جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* الأقوى وجوبه فيما لزم الهتك وامتنع المالك عن التطهير والإذن، أو لم يمكن الاستئذان منه. (الميلاني).

* بل الأقوى وجوبه حينئذٍ. (البجنوردي، محمّد الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا إشكال في الوجوب إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض. (الخوئي).

* بل هو الأقوى، كذا إن امتنع المالك من التطهير مباشرةً أو تسبيباً ولم يمكن إجباره. (السبزواري).

* بل الأقوى وجوبه مع الاستئذان من الحاكم. (تقي القمّي).

(٢) وجوبها في المقام إنّما هو بمعنى حرمة أكل النجس وشربه قبل تطهيره. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أي يحرم أكل النجس وشربه، فالوجوب مقدّمي فقط. (كاشف الغطاء).

* يعني بالوجوب الشرطي إذا أراد الأكل أو الشرب. (الرفيعي).

* أي يتوقّف عليها جواز الأكل والشرب. (الميلاني).

⇦

المأكول[١] وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب.

(مسألة ٣١): الأحوط ترك[٢] الانتفاع[٣] بالأعيان النجسة، خصوصاً الميتة[٤]، بل والمتنجّسة إذا لم تقبل التطهير، إلّا ما جرت لسيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد، والاستصباح بالدهن المتنجّس، لكنّ الأقوى جواز[٥] الانتفاع بالجميع حتّى

⇦ * هذا الوجوب مقدّمي غيري. (البجنوردي).

* بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل والشرب. (الخميني).

* هذا الوجوب مقدّمي، فيكون المعنى يحرم. (مفتي الشيعة).

* وجوباً شرطيّاً من جهة حرمة أكل النجس وشربه، وربّما يحرم نفسيّاً بتنجيس بعض المأكولات والمشروبات، بل تجب إزالة النجاسة عنه إن ثبت وجوب احترامه أو حرمة إهانته. (السيستاني).

* لا بمعنى وجوب الإزالة، بل بمعنى حرمة أكل النجس وشربه. (اللنكراني).

(١) بمعنى حرمة أكل النجس وشربه، وكذا في ما بعده فالوجوب مقدّمي. (زين الدين).

(٢) لا يُترك، إلّا إذا دلّ الدليل على جوازه. (الرفيعي).

(٣) لا يُترك في الأعيان النجسة. (حسين القفي).

* لا يُترك، إلّا إذا فرض لها منفعة معتدّ بها عند العقلاء. (الرفيعي).

(٤) لا يُترك الاحتياط فيها مطلقاً إلّا فيما لا يُعدّ من الانتفاع بها عرفاً، كالتسميد، وسدّ الساقية، وتغذية الكلاب. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط فيها كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

* فلا يجوز بيعها حتّى مع المنفعة المحلّلة المعتدّ بها. (مفتي الشيعة).

(٥) الأحوط في الأعيان النجسة ترك الانتفاعات المتعارفة. (مهدي الشيرازي).

⇦

الميتة[١] مطلقاً[٢] في غير ما يشترط فيه الطهارة.

نعم، لا يجوز[٣] بيعها للاستعمال المحرّم[٤]، وفي بعضها[٥] لا يجوز

⇦ * وهو الحقّ المحقّق بعدما عرفت عدم حجّيّة رواية النحف والدعائم[أ] وغيرها من مستندات القوم. (المرعشي).

(١) في الانتفاع بالميتة مطلقاً تأمّل، والأحوط الاجتناب. (الجواهري).

* الأحوط فيها الترك. (الفيروزآبادي، الاصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط فيها. (الإصفهاني، البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* جواز الانتفاع بما أُحرز أنّها ميتة لا يخلو من إشكال. (الميلاني).

* لا يُترك في غير ما جرت السيرة عليه. (الخميني).

(٢) على الأحوط في الميتة الطاهرة، كبعض أنواع السمك ممّا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، وعلى الأقوى في غيرها. (الخميني).

* إطلاقه محلّ إشكال كما مرّ. (اللنكراني).

(٣) قد مرّت الإشارة في الحواشي السابقة إلى أنّ الأقوى جواز بيع الأعيان النجسة فضلاً عن المتنجّسة، إلّا ما خرج بالدليل، كالخمر والكلب الهراش والخنزير والميتة ونحوها. (المرعشي).

* على الأحوط. (تقي القمّي).

(٤) بل مطلقاً إذا كان نوع منافعها محرّمة. (حسين القمّي).

* وكذا للاستعمال المحلّل، إلّا إذا كانت مالاً بلحاظ المنفعة المحلّلة. (الحكيم).

* على وجه الاشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً. (السيستاني).

(٥) في إطلاق الحكم تأمّل. (الفاني).

الوسائل: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

بيعه مطلقاً كالميتة[١] والعذرات[٢].

(مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم[٣] التسبيب[٤] لأكل الغير أو

---

(١) في شمول إطلاق الأدلّة لما فيه غرض معتدّ به غير منهيّ عنه شرعاً محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).

* أي النجسة، وكذا في العذرة. (اللنكراني).

(٢) جواز بيع العذرة فيما كانت لها منفعة محلّلة لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

* على إشكال فيه. (المرعشي).

* لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محلّلة، نعم الكلب غير الصيود وكذا الخنزير والخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال. (الخوئي).

* هذا الإطلاق فيما فيه غرض عقلائي معتدّ به غير منهيّ عنه بالخصوص شرعاً مشكل، خصوصاً في الثانية. (السبزواري).

* على ما تقدّم بيانه في نجاسة البول والغائط والميتة. (زين الدين).

* تقدّم تفصيله في أوّل بحث النجاسات، المسألة الثانية. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط. (حسن القمّي، تقي القمّي).

* الأقوىٰ جواز بيع الثاني، والأحوط ترك بيع الأوّل، نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيود والخنزير، وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً، ويلحق به الفقّاع. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا وجه للجزم بحرمة التسبيب، وكذلك الحكم فيما بعده. (تقي القمّي).

(٤) على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة أيضاً. (الشاهرودي).

* على الأحوط. (الرفيعي، القاني).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (السبزواري).

⇦

شربه[١]، وكذا التسبّب[٢] لاستعماله[٣] فيما يشترط فيه الطهارة[٤]، فلو

⇦ * سواء كان بنحو العلّية أو الاقتضاء، وسواء كان ملتفتاً إلى ترتّب المسبّب عليه أو غافلاً عن ذلك. (مفتي الشيعة).

(١) مع كون الحكم منجّزاً بالنسبة إليه يحرم التسبيب وإيجاد الداعي، بل يجب النهي عن المنكر، وإذا لم يكن منجّزاً فيحرم الأمران الأوّلان، ويجب الإعلام فيما ثبتت مبغوضيّة العمل بالمعنى الاسم المصدري عند الشارع مطلقاً، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما، وإن لم تثبت مبغوضيّته كذلك فعدم التسبيب هو الأحوط الّذي لا ينبغي تركه. (السيستاني).

(٢) في حرمته إشكال، وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودي).

(٣) الأقوى جوازه فيما لا يشترط فيه الطهارة الواقعيّة، وفي غيره الأحوط عدم التسبيب. (حسين القمّي).

* على الأحوط. (البروجردي).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة على الأحوط، وأمّا غيره فالأقوى عدم الحرمة. (الخميني).

* لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة، كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن. (الخوئي).

* الأظهر عدم حرمة التسبيب؛ لاستعماله في غير المأكول والمشروب ممّا يشترط فيه الطهارة. (الروحاني).

(٤) في غير التسبّب للأكل والشرب تأمّل، وإن كان ما ذكره ـ رضوان الله عليه ـ أحوط. (الكوه كمَرَئي).

* واقعاً، وأمّا لو كان الشرط أعمّ من الظاهري والواقعي ففي وجوب الإعلام نظر، إلّا لاحتمالٍ قد مرّ في الحواشي السابقة. (المرعشي).

* على الأحوط. (زين الدين، مفتي الشيعة).

* أي الواقعيّة. (اللنكراني).

باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً[١] للتطهير[٢] يجب الإعلام بنجاسته[٣] وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه

---

(١) لا دخل للقابليّة في المنظور. (الخميني).

(٢) الظاهر كون التقييد بهذا القيد لأجل تصحيح البيع. (الشاهرودي).

* الظاهر أنّ تقييده به لتصحيح البيع، والحكم بوجوب الإعلام حتّىٰ فيما لا يشترط فيه الطهارة الواقعيّة مبنيّ على الاحتياط. (الميلاني).

* أو غير قابل، ولعلّ التقييد لأجل تصحيح البيع والعارية في الجملة. (السبزواري).

(٣) على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، السبزواري).

* إذا كان يعلم بحسب العادة أنّه يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة، وحينئذٍ لا فرق بين ما كان قابلاً للتطهير وغيره، ولعلّ التقييد بذلك لأجل تصحيح البيع والعارية، وهو على فرض صحّته في البيع لا يتمّ في العارية إلّا فيما توقّف الانتفاع به على طهارته. (الإصفهاني).

* فيه نظر، نعم يجب فيما لو كان تركه يؤدّي إلى أكل النجس أو شربه ولو احتمالاً. (الحكيم).

* على الأحوط فيما إذا احتمل أنّه يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة؛ لقوله ﷺ في رواية معاوية «يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[أ]. ولاحتمال أن يكون تركه موجباً لإيقاعه في المفسدة. (البجنوردي).

* فيما يؤدّي ـ ولو احتمالاً ـ إلى أكل أو شرب النجس. (محمّد الشيرازي).

* سواء كان قابلاً للتطهير أو غير قابل. (مفتي الشيعة).

* مرّ الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل: ماء البئر. (السيستاني).

(أ) الوسائل: باب ٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

أو يصلّي فيه[١] نجس فلا يجب إعلامه[٢].

(مسألة ٣٣): لا يجوز[٣] سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة[٤] إذا كانت مضرّة لهم[٥]، بل مطلقاً[٦]. وأمّا المتنجّسات فإن كان التنجّس

---

(١) في مثل لباس المصلّي ممّا يشترط فيه الطهارة الظاهريّة لا مانع من التسبّب أيضاً. (حسن القمّي).

(٢) لا يبعد وجوب إعلامه من باب المنع عن المنكر الواقعي. (الفيروزآبادي).

* بل الظاهر الوجوب في الأوّلين. (الحكيم).

(٣) الحكم فيه وفي ما بعده مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) على الأحوط، لكنّ وجوب ردعهم غير معلوم. (حسين القمّي).

* الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات. (حسن القمّي).

(٥) في إطلاق الحكم إشكال. (تقي القمّي).

* في وجوب الردع على غير الوليّ في غير المسكرات إشكال، نعم لا يجوز التسبيب إلى أكلهم وشربهم. (الروحاني).

* وكان الإضرار بالغاً حدّ الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه، وإلّا فوجوب الردع عنه غير معلوم، بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حقّ الولاية والحضانة. (السيستاني).

(٦) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، الفاني، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، مفتي الشيعة).

* لا يجوز على الأحوط. (الشاهرودي).

* على الأحوط؛ لعدم دليلٍ ظاهرٍ في وجوب الردع عن سائر النجاسات. (البجنوردي).

* في إطلاقه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

⇦

من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى[١] جواز التسبّب لأكلهم[٢]، وإن كان الأحوط[٣] تركه، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال.

⇦ * على الأحوط، وإن كان وجوب ردعهم في غير الضرر المعتدّ به غير معلوم. (الخميني).

* الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات. (الخوئي).

* فيه إشكال، والاحتياط حسن على كلّ حال، وفي المتنجّسات يقيّد الحكم المذكور بعدم الضرر لهم كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر عدم الوجوب. (الروحاني).

* إذا كان مثل المسكر ممّا ثبت مبغوضيّة نفس العمل، وإلّا فحكمه حكم المتنجّسات. (السيستاني).

(١) في كونه أقوى إشكال، بل منع، فالاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

(٢) بمقدارٍ جرت السيرة به. (حسين الفقي).

* لا يُترك الاحتياط باجتناب ذلك. (زين الدين).

* مع عدم المنافاة لحقّ الحضانة والولاية، كما هو الحال في غير المتنجّس. (السيستاني).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك، بل الأحوط أيضاً ترك سابقه. (الجواهري).

* لا يُترك هذا الاحتياط لو كانت أيديهم نظيفة. (الإصفهاني).

* هذا الاحتياط لا يُترك، كما مرّ سابقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً إذا كانت أيديهم طاهرة. (الاصطهباناتي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط إذا كانت أيديهم طاهرة. (الآملي).

(مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال[١]، وإن كان أحوط[٢] بل لا يخلو من قوّة[٣]، وكذا إذا

---

(١) الأظهر وجوبه كما مرّ. (الفيروزآبادي).

* الضابط في الوجوب كونه سبباً، فحال الضيف مختلف من حيث وروده بالدعوة أو بغيرها، ومن حيث تصرّفه في ذلك الموضع من البيت أو الفراش بملاحظة رضا صاحبه وتقديمه له وعدمهما. (عبدالله الشيرازي).

* المسألة صافية من الإشكال بعد جعل التسبيب معياراً يدور الوجوب وعدمه عليه وجوداً وعدماً. (المرعشي).

* فإن كان هو السبب في ذلك لدعوة منه يجب عليه إعلامه، وإلّا فالإخبار مبنيّ على الاحتياط، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً فوجب عليه أن يقول لضيوفه. (مفتي الشيعة).

(٢) والأقوى عدم وجوبه. (الخميني).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة في بعض الفروض، كما في الفرض اللاحق. (زين الدين).

(٣) في القوّة منع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في قوّته مع عدم التسبيب نظر؛ لعدم الدليل. (آقا ضياء).

* القوّة غير معلومة. (حسين الفقي).

* في إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل ياسين).

* إذا لم يكن بتسبيب منه فلا قوّة فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في القوّة نظر، سيّما إذا لم يكن تسبيب من صاحب المنزل. (صدر الدين الصدر).

* في القوّة تأمّل، بل منع، إلّا إذا كان ممّا يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة. (الاصطهباناتي).

* إذا كان معرضاً لابتلائه بأكل الحرام وفساد الصلاة. (مهدي الشيرازي).

⇦

أحضر[١] عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا[٢] إذا كان الطعام للغير

⇦ * في إطلاق القوّة حتّى فيما لم يكن تسبيب نظر، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).
* إذا كان ممّا يؤكل أو يُشرب على ما سبق. (الحكيم).
* في القوّة منع، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).
* لا سيّما إذا أجلسه في ذلك الموضع. (الميلاني).
* لا قوّة فيه؛ لما ذكرنا سابقاً. (البجنوردي).
* بل لا قوّة فيه. (الفاني).
* الأقوى عدم الوجوب؛ لعدم التسبيب في البين. (المرعشي).
* هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه، وإلّا لم يجب إعلامه. (الخوئي).
* لا قوّة فيه مع عدم التسبّب منه. (الأملي).
* القوّة ممنوعة. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* لا قوّة فيه. (الإصفهاني، السبزواري).
* مع عدم التسبيب منه لا يجب الإعلام. (حسن القمّي).
* في القوّة إشكال، بل منع. (تقي القمّي).
* إذا كان بتسبيبٍ منه وكان المتنجّس ممّا يستعمل في المأكول والمشروب، وإلّا فلا قوّة فيه. (الروحاني).
* يجب عليه إعلامه عند الردّ فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة في جواز استعماله، كالوضوء والغسل، وأمّا في غيرها كما في بدن المصلّي وثيابه فإنّ الطهارة الظاهريّة كافية فيهما، فإنّ الظاهر عدم وجوب الإعلام وإن كان هو الأحوط. (مفتي الشيعة).
* إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبيبٍ منه، وإلّا لا يجب إعلامه. (السيستاني).
* بنحو ما مرّ في المسألة الثانية والثلاثين من حرمة التسبّب لأكل الغير وشربه، وكذا التسبّب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة. (اللنكراني).

(١) لا يخلو الوجوب في هذا الفرض من قوّة. (المرعشي).
(٢) الأقوى في هذه الصورة عدم الوجوب. (المرعشي).

وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم[١] فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة[٢] لا يخلو من قوّة[٣]؛ لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

(مسألة ٣٥): إذا استعار[٤] ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الردّ؟ فيه إشكال، والأحوط[٥] الإعلام، بل لا يخلو من قوّة[٦] إذا كان ممّا يستعمله المالك في ما

---

(١) لا يجب عليه الإخبار، إلّا إذا علم أنّ عدم إعلامه يوجب ابتلاءه بنجاسةٍ فيجب حينئذٍ الإعلام. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الوجوب. (الفيروزآبادي).

(٣) لكن الوجوب أقوى. (الحكيم).

(٤) أو استأجر أو استودع أو غصب. (المرعشي).

(٥) الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله في الأكل والشرب، والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يُشترط فيه الطهارة الواقعيّة، وفي غيرها الأقوى عدم الوجوب. (الخميني).

* لا يُترك الاحتياط، وقد تقدّم نظيره في المسألة الثانية والثلاثين. (زين الدين).

(٦) بل الأقوى عدم وجوبه فيما لا يشترط استعماله بالطهارة الواقعيّة، وفي غيره الأحوط الإعلام. (حسين القمّي).

* في القوّة منع، وإن كان الأحوط الإعلام، كما مرّ في المسألة السابقة. (الشاهرودي).

* على الأحوط لما تقدّم. (البجنوردي).

* لا قوّة فيه. (الفاني، السبزواري).

* لتحقّق السبب. (المرعشي).

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة. (محمد رضا الگلپايگاني).

⇦

يشترط[١] فيه الطهارة[٢].

فصل
[في الصلاة في النجس]

إذا صلّى في النجس[٣] فإن كان عن علم وعمد[٤] بطلت صلاته[٥]، وكذا إذا كان عن جهل[٦]

⇦ * في القوّة منع. (تقي الفقي).

* إذا تحقّق منه التسبيب، وإلّا يجب الإعلام على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(١) بل في خصوص الأكل أو الشرب. (الحكيم).

(٢) كالأكل والشرب. (الكوه‌كَمَرَئي).

* لا قوّة فيه في غير المأكول والمشروب. (الروحاني).

* الواقعيّة. (السيستاني).

* بالمعنى المتقدّم. (اللنكراني).

(٣) أو المتنجّس، أو ما بحكمه من البلل المشتبه، أو أطراف الشبهة المحصورة. (كاشف الغطاء).

* ومثله: الحكم في المتنجّس، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، وأحد أطراف الشبهة المحصورة إذا كان العلم الإجمالي منجّزاً. (زين الدين).

(٤) واختيار، أمّا لو كان مضطرّاً بأيّ نحو من الاضطرار فصلاته صحيحة. (كاشف الغطاء).

(٥) أي وجبت الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه. (مفتي الشيعة).

(٦) إلّا إذا كان عن اجتهاد أو تقليد صحيح، ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقليده. (جمال الدين الگلپايگاني).

* أي ما لا يعذر فيه. (الميلاني).

⇦

بالنجاسة[١] من حيث الحكم[٢] بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس[٣]، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة.

⇦ * لا يعذر فيه إلّا ما إذا كان مستنداً إلى حجّة كاجتهادٍ أو تقليد. (الفاني).
* لم يكن صاحبه بمعذور. (المرعشي).
* إذا كان الجاهل معذوراً لاجتهادٍ أو تقليدٍ فالظاهر عدم بطلان الصلاة. (الخوئي).
* الجاهل المعذور لاجتهادٍ أو تقليدٍ صلاته صحيحة. (محمّد الشيرازي).
* هذا في الجهل التقصيري، وأمّا في الجهل القصوري فيمكن القول بالصحّة. (تقي القمّي).

(١) قصوراً كان أو تقصيراً، نعم في صورة تبدّل رأي المجتهد ادُّعي الإجماع على الإجزاء بالنسبة إليه وإلى مقلّديه، وإلّا فمقتضى القاعدة لزوم القضاء والإعادة، ولو كان معذوراً من جهة اجتهاده أو تقليده، ولا فرق بين أن يكون خطأ اجتهاده في أصل نجاسة شيءٍ، أو في مانعيّته للصلاة، أو في شرطيّة ضدّه. (البجنوردي).
* إلّا إذا كان عن اجتهادٍ أو تقليدٍ صحيح. (عبدالله الشيرازي).
* إذا كان مقصّراً، وإلّا فلا تكون صلاته باطلة، وكذا في الجهل بالشرطيّة. (الروحاني).
* أي جاهلاً مقصّراً، وأمّا الجاهل عن قصور لاجتهاد أو تقليد فتصحّ الصلاة منه، إلّا فيما لو كان المسجد نجساً في السجدتين معاً. (مفتي الشيعة).
* بل الظاهر عدم البطلان في غير المقصّر، كمن اعتقد بالطهارة اجتهاداً أو تقليداً، وأمّا في المقصّر فلا يترك الاحتياط بالإعادة، بل القضاء، وما ذكرناه يجري في الجاهل بالشرطيّة. (السيستاني).

(٢) إلّا إذا كان عن اجتهادٍ أو تقليد صحيح ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقليده. (النائيني).
* في غير مورد الاجتهاد أو التقليد الصحيحين. (عبدالهادي الشيرازي).
* إذا كان الجاهل معذوراً في جهله فالأقوى صحّة الصلاة. (حسن القمّي).

(٣) ولكن قد عرفت طهارته. (السيستاني).

وأمّا إذا كان جاهلاً[١] بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته[٢]، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت، وإن كان أحوط[٣]، وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت[٤] مع سعة

---

(١) سواء كان جاهلاً بالحكم أم لا، وسواء كان معذوراً بجهله أم لا، وسواء كان بسيطاً أم مركّباً، مع الظنّ في البسيط أو الشكّ مع الفحص أو بدونه.

والضابطة: أنّ الجاهل بوجود النجاسة في ثوبه أو بدنه إن احتملها قبل الصلاة: فإن فحص فلم يجدها حتّى فرغ فصلاته صحيحة، وإن لم يفحص فالأحوط الإعادة، وإن لم يحتملها أصلاً صحّت صلاته إذا علم بها بعد الصلاة. (كاشف الغطاء).

(٢) لأنّه كان جاهلاً بالنجاسة. (مفتي الشيعة).

* إن لم يكن شاكّاً قبل الصلاة، أو شكّ وتفحّص ولم يره، وأمّا الشاكّ غير المتفحّص فتجب عليه الإعادة على الأحوط. (السيستاني).

(٣) لا يُترك. (الرفيعي).

* لا يُترك إذا كان متمكّناً من تحصيل الشرط لبقيّة الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

* احتشاماً من مخالفة جمع استندوا إلى ما ليس بسند، كخبري أبي بصير ووهب بن وهب[أ]. (المرعشي).

(٤) الأقوى الصحّة إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافي. (الجواهري).

* صحّت إن أمكنت إزالة النجاسة بنزع أو غيره بدون المنافي. (الفيروزآبادي).

* إذا وقع بعض صلاته مع النجاسة، وكان ذلك الجزء ممّا يمكن تداركه بعد

(أ) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٨ و ٩.

⇦

الـــــوقت[١] للإعـــــادة[٢]، وإن كـــــان الأحـــــوط

⇦ التطهير أو تبديل الثوب أو نزعه، وكان ذلك غير منافٍ للصلاة، فالظاهر صحّة الصلاة إذا فعل ذلك وتدارك الجزء وأتمّ الصلاة. (زين الدين).

* بل صحّت حتّى مع الإتيان بجميع ما أتى به من الصلاة مع النجاسة إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافي، وأمّا لو علم بأنّ بعض ما أتى به وقع مع النجاسة، كما لو كان في الركعة الثالثة فعلم أنّ ثوبه تنجّس من حين ما دخل في الثانية، فلا تبطل صلاته بلا إشكال. (الروحاني).

(١) إن كان المراد هو الأعمّ من السبق على الصلاة والسبق على حال الالتفات، فالحكم بالبطلان مطلقاً محلّ نظر، بل في الصورة الأخيرة يتدارك الجزء الواقع مع النجاسة بعد التطهير أو النزع إن كان قابلاً للتدارك. (حسين القمّي).

* الأقوى الصحّة مع إمكان التبديل أو التطهير أو الطرح بلا محذور القطع مع عدم الإمكان. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الظاهر أنّ الحكم في سعة الوقت هو الحكم في ضيقه مع ما ذكره من التفصيل. (صدر الدين الصدر).

* إذا لم يمكن التطهير أو التبديل بدون فعل المنافي، وإلّا فلا تبعد الصحّة، والأحوط الإتمام والإعادة. (كاشف الغطاء).

* بل لا تبعد الصحّة إذا طهّر ثوبه أو بدنه وأتمّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع إمكان طرح ذلك الثوب النجس لوجود ساترٍ آخر له، أو تبديله أو غسله بما لا ينافي الصلاة فلا تبعد الصحّة مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة. (السيستاني).

(٢) لو أمكنت الإزالة مع بقاء التستّر وعدم المنافي فالأقوى صحّة الصلاة ولزوم إتمامها كذلك، والأحوط إعادتها بعد ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوى صحّة الصلاة مع إمكان التطهير أو التبديل بدون فعل المنافي وإتمام الصلاة، وإن أراد الاحتياط فليتمّ كذلك ثمّ يستأنف، نعم لو لم يمكن ذلك قطع ⇦

الإتمام[١] ثمّ الإعادة. ومع ضيق

⇦ الصلاة. (الكوه كمَرَئي).

* ولو بإدراك ركعة إذا لم يكن المقدار الواقع مع النجاسة قابلاً للتدارك، وإلّا تدارك ولا إعادة معه. (مهدي الشيرازي).

* مع عدم التمكّن من النزع أو الإزالة، وإلّا فالأقوى صحّة الصلاة ولزوم إتمامها. (الشاهرودي).

* الأظهر صحّة الصلاة إذا أمكنه التطهير أو التبديل في الأثناء بلا استلزام لإتيان المنافي. (الفاني).

(١) مع إمكان التبديل أو التطهير من غير لزوم المنافي، وإلّا قطع الصلاة. (الحائري).

* لا يُترك مع إمكان النزع إذا لم يكن ساتراً، أو التطهير أو التبديل مع بقاء التستّر وعدم لزوم منافٍ. (الاصطهباناتي).

* إن أمكن تحصيل الشرط لباقي الصلاة بدون فعل المنافي، ولا يُترك حينئذٍ. (البروجردي).

* مع إمكان تحصيل الشرط للبقيّة. (مهدي الشيرازي).

* بعد التبديل أو التطهير لتحصيل الشرط لباقي الصلاة. (الحكيم).

* أو خلعه مع كون غيره ساتراً. (الرفيعي).

* فيما أمكنت الإزالة ولم يلزم شيء من الخلل في صلاته. (الميلاني).

* ولكن مع التطهير أو التبديل أو النزع إن لم يمكنا بالنسبة إلى الباقي، خصوصاً إذا كان له ساتر طاهر غيره بحيث إنّه بعد النزع لا يبقى بدون ساتر. (البجنوردي).

* إن أمكن تحصيل الشرط في الصلاة بدون فعل المنافي فلا يُترك الاحتياط حينئذٍ. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك فيما لم يكن ساتراً وأمكن نزعه أو تطهيره أو تبديله بدون تحقّق المنافي. (المرعشي).

⇦

الـــوقت[١] إن أمكـــن التـــطهيـــر أو التـــبديـــل[٢] وهـــو فـــي

⇦ * لا يُترك هذا الاحتياط إن أمكن تحصيل الشرط لباقي الصلاة بدون الفعل المنافي مع الاحتياط بالإعادة. (الآملي).

* إن أمكن تحصيل الشرط للباقي من دون منافٍ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن أمكن تحصيل الشرط بلا منافٍ لا يُترك هذا الاحتياط. (السبزواري).

(١) بأن لا يتمكّن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر ولو بركعة. (الخوئي).

* بأن لا يمكن درك ركعة من الصلاة في ثوب طاهر. (حسن القمّي).

* على القول بالإطلاق في قاعدة «من أدرك»[أ] لابدّ من التفصيل بين سعة الوقت بمقدار ركعة وغيرها. (تقي القمّي).

* حتّى عن إدراك ركعة في الوقت. (مفتي الشيعة).

* عن إدراك ركعة في ثوب طاهر. (السيستاني).

(٢) أو النزع إذا لم يكن ساتراً. (الإصفهاني، الإصطهباناتي).

* أو الإلقاء إذا كان عليه ساتر غيره. (البروجردي).

* أو النزع إذا كان عليه ساتر غيره، وكذا في الفرع التالي. (مهدي الشيرازي).

* أو النزع إن كان متستّراً بساترٍ آخر. (الحكيم).

* أو النزع. (الشاهرودي).

* أو نزع ما عدا الساتر لعورته. (الميلاني).

* أو النزع إن لم يمكنا؛ لما سيجيء في المسألة الرابعة أنّه مقدّم على الصلاة في النجس، ولكن في صورة وصول الأمر إلى النزع لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة في الطاهر عند التمكّن. (البجنوردي).

* أو الإلقاء إن لم يكن ساتراً. (الخميني).

* أو إلقائه حيث لا يكون ساتراً لسوءته أو تمام بدنه. (المرعشي).

(أ) الذكرى: ٢/٣٥٢ الباب الثالث المواقيت.

⇦

الصلاة[١] من غير لزوم المنافي[٢] فليفعل ذلك ويتمّ وكانت صحيحة[٣]، وإن لم يمكن[٤] أتمّها[٥] وكانت

⇦ * أو النزع إن لم يكن ساتراً. (محمّد رضا الگلپايگاني، السيستاني).
* أو النزع مع التستّر بغيره، وكذا في المسألة الآتية. (السبزواري).
* أو نزع الثوب النجس إذا كان له ساتر غيره. (زين الدين).
* لو أمكنه إزالتها بنزع مع بقاء التستّر. (مفتي الشيعة).

(١) أو النزع في غير الساتر. (عبدالله الشيرازي).

(٢) أي على وجه لا ينافي الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط قطع الصلاة مع إدراك الركعة، ومع عدمه الإتمام ثمّ القضاء في الصورتين. (الحائري).
* أو ينزعها ويتمّها عرياناً إن أمكن. (عبدالله الشيرازي).
* يأتي ما يتعلّق به في المسألة (٤). (السبزواري).
* إذا كانت بحيث لو استأنف لما أدرك ركعة في الوقت، وإلّا فيجب الاستئناف بعد التطهير أو التبديل. (الروحاني).
* والأحوط استحباباً القضاء أيضاً في الثوب الطاهر. (مفتي الشيعة).

(٤) لاضطرار أو لوجود ناظر محترم، وإلّا نزعه وصلّى عارياً، والأحوط الإعادة، وإن لم يمكن النزع أتمّها. (صدر الدين الصدر).
* هذا مع عدم إمكان النزع، وإلّا أتمّها عارياً ويقضيها في الطاهر على الأحوط. (الاصطهباناتي).
* ولم يمكن نزعه، وإلّا فهو مقدّم. (المرعشي).

(٥) إن كان في ساتر يمكنه نزعه والصلاة عارياً أتمّها كذلك، والاحتياط بالقضاء في الطاهر لا ينبغي تركه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* مع عدم إدراك الركعة، وأمّا مع إدراكها فالمتعيّن القطع والتبديل أو التطهير. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

صحيحة[١]. وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء[٢] من أجزائها مع النجاسة[٣]، أو علم بها وشكّ في أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل[٤]

⇦ * إن لم يسع الوقت لإدراك ركعة لو استأنف بعد الإزالة. (الميلاني).
* بل ينزع مع الإمكان وصلّى عارياً على الأقوى. (الخميني).
* الأحوط قطع الصلاة لو يدرك ركعة مع تحصيل الشرط، وإلّا يتمّها مع ضمّ القضاء في الطاهر، بل لا ينبغي القضاء في الصورة الأولى. (الآملي).
* إذا لم يتمكّن من النزع والصلاة عارياً، وإلّا فيتعيّن عليه ذلك. (الروحاني).
* عارياً. (اللنكراني).

(١) هذا إذا لم يمكن نزعه والصلاة عارياً، وإلّا وجب نزعه وأتمّها عارياً. (الجواهري).
* هذا إذا كانت في البدن أو في الثوب ولا يمكنه نزعه، وإلّا فالأقوى نزعه وإتمامها عارياً. (البروجردي).
* لا يُترك الاحتياط بالقضاء بعد الإتمام فيما لا يدرك ركعة لو قطع الصلاة لتحصيل الشرط، وإلّا فالقطع لذلك هو المتعيّن. (عبدالهادي الشيرازي).
* إن كان يمكنه النزع نزعه ولو كان ساتراً، وأتمّها عارياً ثمّ قضاها في الطاهر على الأحوط. (الشاهرودي).
* والأحوط استحباباً القضاء أيضاً في الثوب الطاهر. (مفتي الشيعة).

(٢) بل ومعه على الأظهر. (السيستاني).

(٣) إن أمكن نزعه والإتمام عارياً قدّمه على الصلاة في النجس على الأقوى، ويقضيها في الطاهر أيضاً على الأحوط كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* وعدم إمكان النزع والتبديل، والأحوط القضاء في الثوب الطاهر أيضاً. (السبزواري).

(٤) بحيث لا يختلّ شرط من شروط الصلاة. (المرعشي).

⇦

يـــتمّها[١] بـــعدهما[٢]، ومـــع عـــدم الإمكـــان يســـتأنف[٣]، ومـــع ضـــيق الوقت[٤] يـــتمّها مـــع النـــجاسة[٥] ولا شـــيء

⇦ * أو نزع الثوب النجس على ما تقدّم. (زين الدين).

* أو النزع إن لم يكن ساتراً. (السيستاني).

(١) أو النزع على نحو ما ذكرنا. (الحكيم).

* بل يصلّي عارياً بعد النزع مع الإمكان. (الخميني).

(٢) وصحّت صلاته. (المرعشي).

(٣) أي الصلاة بالطهارة. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط. (السيستاني).

(٤) حتّى عن إدراك ركعة مستأنفة بعد الإزالة. (الميلاني).

* فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه، ولو لعدم الأمن من الناظر يتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره يتمّها، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٥) هذا إذا لم يمكن نزعه، وإلّا أتمّها عارياً كما في الصورة السابقة. (الجواهري).

* بل عارياً مع إمكان النزع، ثمّ يقضي بعد ذلك على الأحوط. (آل ياسين).

* قد مرّ حكم ما إذا تمكّن من إدراك الركعة مع طهارة الثوب. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* إن لم يمكن نزعها، وإلّا نزعها وصلّى عارياً. (صدر الدين الصدر).

* إذا لم يمكن نزعه، وإلّا يتمّها عارياً ويقضيها مع الطاهر على الأحوط، كما مرّ في الصورة السابقة. (الاصطهباناتي).

* إن لم يمكن التطهير أو التبديل أو النزع في الأثناء، وإلّا وجب ذلك. (مهدي الشيرازي).

* إن لم يدرك ولو ركعة مع الطهارة، ولا يُترك الاحتياط بالقضاء أيضاً. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

عليه[١]، وأمّا إذا كان ناسياً[٢] فالأقوى وجوب الإعادة[٣] أو القضاء

⇦ * هذا مع عدم التمكّن من نزعه وإتمامها عارياً، وإلّا فيصلّي عارياً ويقضيها في الطاهر على الأحوط. (الشاهرودي).

* تقدّم أنّ النزع مقدّم على الصلاة مع النجاسة، إلّا إذا كان مضطرّاً إلى لبس النجس، نعم الأحوط الإعادة في الطاهر إذا تمكّن في كلّ مورد دار الأمر بين النزع أو الصلاة في النجس. (البجنوردي).

* بناءً على جواز الصلاة في الثوب المتنجّس في صورة الانحصار، أو عدم التمكّن من الأمرين المذكورين في المتن، وإلّا يتعيّن عليه إلقاء المتنجّس والصلاة عارياً، وسيأتي قريباً ما هو المختار من الأمرين. (المرعشي).

* إن لم يدرك ولو ركعة مع الطهارة، ولا يترك الاحتياط بالقضاء. (الأملي).

* أو يتمّها عارياً إن لم يمكن الاستئناف مع التبديل أو التطهير وإدراك الوقت ولو بركعة، وإلّا فهو المتعيّن. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد تقدّم أنّه مع إدراك الركعة لو قطع الصلاة وبدّل الثوب أو طهّره يتعيّن ذلك، ومع عدمه إن تمكّن من النزع أتمّ الصلاة عارياً، وإلّا يتمّها مع النجاسة. (الروحاني).

* إن لم يمكن الصلاة عارياً، وإلّا فتجب كذلك. (اللنكراني).

(١) الأقوى فيه أيضاً هو ما مرّ من التفصيل. (البروجردي).

* ويأتي بها عارياً إن أمكن. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط أن يقضيها. (حسن القمّي).

(٢) أي الناسي بالموضوع بعد العلم بالنجاسة مثل الثوب. (مفتي الشيعة).

(٣) وجوب الإعادة أحوط، والصحّة أقوى إن تذكّر بعد الفراغ، وإن ذكر في الأثناء فإن أمكن التطهير أو التبديل أتمّها بعدهما، وإلّا استأنف الصلاة في السعة وأتمّها عارياً في الضيق إن أمكن النزع، وإلّا مضى في صلاته. (الجواهري).

* بل الأحوط. (آل ياسين، مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي، محمّد الشيرازي).

⇦

مطلقاً[١]، سواء تذكّر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا[٢].

(مسألة ١): ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله[٣] في وجوب

⇦ * إذا كان تكليفه الصلاة بالطاهر لو كان متذكّراً، أمّا لو لم يكن تكليفه ذلك ولو لضيق الوقت حتّى عن إدراك ركعة فالأقوى الصحّة. (كاشف الغطاء).

* مع سعة الوقت للتطهير أو التبديل والإعادة ولو بمقدار ركعة، وإلّا فالأحوط مع إمكان النزع إعادة الصلاة وإتمامها مع التذكّر في الأثناء إن لم يسع الوقت إلّا للإتمام عارياً ثمّ القضاء، وأمّا مع عدم إمكان النزع فلا إشكال في صحّة الصلاة معه. (الاصطهباناتي).

* بل الأقوى التفصيل بين أن يكون التذكّر في الأثناء، وأن يكون بعد الفراغ بوجوب الإعادة في الأوّل، وعدمه في الثاني؛ لحديث إبن جعفر[أ] المفصّل بين الصورتين. (تقي القمي).

* بل هو الأحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفّظ، واستحباباً في غيره، والظاهر أنّ حكمه حكم الجاهل بالموضوع. (السيستاني).

(١) وجوب القضاء مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمي).

* أي وجوب الإعادة إن ذكر في الوقت، أو القضاء إن ذكر بعد خروج الوقت. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا كان الناسي لا يمكنه التطهير والتبديل، وكان مكلّفاً بالصلاة مع الثوب النجس لو كان ملتفتاً لا تجب الإعادة أيضاً. (الروحاني).

(٣) فيلحق المعذور بالمعذور وغيره بغيره. (المرعشي).

* ناسي الحكم تكليفاً: كما إذا نسي أنّ عرق الجنب مثلاً نجس وصلّى في ثوب

(أ) الوسائل: باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٢، و باب ١٠ أيضاً، ح ٤.

⇦

الإعادة والقضاء[١].

(مسألة ٢): لو غسل ثوبه النجس[٢] وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع[٣]، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء[٤].

⇦ يعلم أنّه أصابه عرق الجنب، أو وضعاً كما إذا كان جاهلاً أنّ عرق الجنب نجس. (مفتي الشيعة).

* الأظهر أنّه كالجاهل المعذور، فلا تجب الإعادة ولا القضاء. (السيستاني).

(١) يتّجه القول بعدم وجوبهما عليه؛ لعذره، وشمول حديث «لا تعاد»[أ] لمثله. (الميلاني).

* هذا فيما إذا لم يكن معذوراً، وإلّا فلا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء. (الخوئي).

* على الأحوط، كما مرّ آنفاً. (محمّد الشيرازي).

(٢) في الأحكام المذكورة في هذه المسألة تأمّل، فلا يترك الاحتياط خصوصاً في بعضها، بل جواز الدخول في الصلاة مشكل في بعض الصور، كما سيجيء من المتن أيضاً، نعم في الفرع الثاني والرابع لا يبعد مع النظر وعدم الرؤية. (حسين الفقي).

(٣) لأنّه لا علم له بالنجاسة. (المرعشي).

* محلّ تأمّل، والأحوط فيه الإعادة أو القضاء، وكذا في إخبار الوكيل وشهادة البيّنة. (اللنكراني).

(٤) الأقوى فيه وجوب الإعادة أو القضاء، بل الأحوط ذلك في إخبار الوكيل أيضاً. (البروجردي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في الصور المذكورة، ولا سيّما في الصورة الأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.

⇦

وكـــذا لو شكّ فـــي نـجاسته[١] ثـمّ تـبيّن بـعد الصـلاة أنّـه

⇦ * الحكم بصحّة الصلاة فيه مشكل. (الرفيعي).

* الأحوط في جميع الصور الإعادة، بل إذا كان مسبوقاً بالنجاسة في الصورة الثانية، أو كانت الأرض محلّ الابتلاء ولو للسجدة في الصورة الرابعة يجب الإعادة؛ لأنّ الصلاة باطلة، نعم إذا لم يكن الحال كما ذكر في الصورتين فالاحتياط غير لازم. (عبدالله الشيرازي).

* حيث لم يتنجّز في حقّه وجوب الاجتناب عن النجس، والفحص لم يكن واجباً عليه، نعم الأحوط الأولى الإعادة أو القضاء في جميع هذه الصور، خصوصاً في بعضها كالأولى والثالثة. (المرعشي).

(١) مع عدم العلم بسبقها فيه، وإلّا تجب الإعادة والقضاء مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إن كان تفحّص قبل الصلاة، وإلّا فالأولى والأحوط الإعادة. (الكوه‌كمَرَئي).

* مع عدم العلم بها في السابق، وإلّا تجب الإعادة أو القضاء. (الاصطهباناتي).

* هذا إذا لم تكن حالته السابقة هي النجاسة حتّى يكون مورد قاعدة الطهارة، وإلّا يجب عليه الإعادة والقضاء إن غفل بعد أن كان ملتفتاً إلى الشكّ ودخل في الصلاة. (البجنوردي).

* يعني ابتداءً دون المسبوق بالعلم بالنجاسة فإنّه محكوم بالنجاسة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ولم يكن عالماً بأنّ حالته السابقة هي النجاسة، وإلّا وجب عليه الإعادة أو القضاء. (زين الدين).

* وكان الشكّ بنحو الشكّ الساري، وإلّا فلا يجوز له الدخول في الصلاة للاستصحاب. (الروحاني).

* ولم يكن له يقين سابق بنجاسته. (مفتي الشيعة).

* يعني ما إذا لم تكن هي الحالة السابقة المتيقّنة، وقد مرّ لزوم الاحتياط لغير المتفحّص. (السيستاني).

كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل[١] في تطهيره[٢] بطهارته، أو شهدت البيّنة بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشكّ في أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض[٣] ثمّ تبيّن أنّها وقعت على

---

(١) لا يخلو من إشكال، والاحتياط سبيل النجاة. (آل‌ياسين).

* الأولى والأحوط إعادة الصلاة في هذه الصورة أيضاً. (الكوه كمَري).

* لعلّه من قبيل النسيان فيجب فيه القضاء والإعادة، كما يشهد له خبر ميسرة[أ] في الجارية الّتي أخبرت بغسل الثوب ثمّ ظهرت فيه النجاسة فأمر بالإعادة. (كاشف الغطاء).

* في إخبار الوكيل وانكشاف الخلاف بعده إشكال، وكذلك في إطلاق باقي فروع المسألة. (حسن القمّي).

* الأظهر لزوم الإعادة في هذه الصورة، وكذا إن قامت البيّنة على تطهيره ثمّ تبيّن الخلاف. (الروحاني).

(٢) وكان قد باشر التطهير بنفسه ولم ينكشف أنّه لم يبالغ في إزالة العين، وإلّا ففيه تأمّل، كما أنّه مع الشكّ في كون الدم من القروح أو دون الدرهم يشكل الدخول في الصلاة. (الميلاني).

(٣) ولم تكن محلّاً لابتلائه في سجود أو نحوه. (آل‌ياسين).

* مع خروج الأرض عن محلّ الابتلاء. (صدر الدين الصدر).

* يعني مع خروجها عن محلّ الابتلاء. (الاصطهباناتي).

* النجسة أو الخارجة عن محلّ الابتلاء. (مهدي الشيرازي).

* النجسة أو الخارجة عن مورد الابتلاء، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالإعادة أو

(أ) الوسائل: باب ١٨ من أبواب النجاسات، ح ١.

⇦

ثـــوبه[١]، وكـــذا لو رأى فـــي بـــدنه أو ثـــوبه دمـــاً وقـــطع بـــأنّه

⇦ القضاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* وكانت الأرض خارجة عن محلّ الابتلاء. (الحكيم).

* ولم تكن محلّاً لابتلائه. (الشاهرودي).

* أي الخارجة عن الابتلاء. (الميلاني).

* فيما إذا كانت الأرض خارجة عن محلّ الابتلاء، وإلّا فالعلم الإجمالي المنجّز يمنع عن دخول الصلاة. (البجنوردي).

* لا يصحّ ذلك فيما [لو] كانت الأرض محلّ ابتلائه، كما هو الغالب؛ لوجود العلم الإجمالي، فالأقوى في هذه الصورة البطلان. (الشريعتمداري).

* الخارجة عن مورد ابتلائه. (اللاني).

* الأقوى بطلانها خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتلائه. (الخميني).

* وكانت خارجة عن محلّ الابتلاء، وإلّا فالأقوى بطلان الصلاة. (المرعشي).

* إذا لم يكن محلّاً للابتلاء، وإلّا فيقوى بطلان الصلاة. (الآملي).

* إذا كانت خارجة عن محلّ ابتلائه، وإلّا فالأقوى الإعادة. (محمد رضا الكلپايگاني).

* مع كونها محلّ الابتلاء. (السبزواري).

* ولم تكن الأرض محلّاً لابتلائه بسجودٍ عليها أو تيمّم منها أو غيرهما، وإلّا وجبت الإعادة أو القضاء. (زين الدين).

* إذا كانت الأرض خارجة عن محلّ ابتلائه. (محمد الشيرازي).

* مع خروجها عن محلّ الابتلاء. (الروحاني).

* مع كونها نجسة أو خارجة عن محلّ الابتلاء. (السيستاني).

* إذا كانت الأرض خارجة عن محلّ ابتلائه، وإلّا فيجب الاحتياط كما في الثوبين. (اللنكراني).

(١) هذا إذا كانت الأرض خارجة عن الابتلاء، وإلّا فالأقوى بطلان الصلاة. (البروجردي).

دم[١] البقّ، أو دم القروح المعفوّ[٢]، أو أنّه أقلّ من الدرهم[٣]، أو نحو ذلك، ثمّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شكّ في شيء[٤] من ذلك ثمّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة[٥] لا يجب

---

(١) الأحوط الإعادة أو القضاء. (الآملي).

(٢) هذا وما بعده محلّ إشكال، وأشكل منهما فرض الشكّ فيهما. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة فيه وفيما بعده ممّا تكون النجاسة معلومة وصلّى مع القطع بالعفو أو مع الشكّ فيه ثمّ تبيّن الخلاف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) في كون هاتين الصورتين من الجهل بالموضوع إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردي).

* الأحوط فيهما الإعادة أو القضاء، كما أنّ الأقوى فيما لو شكّ في أنّه أحدهما الإعادة أو القضاء. (الفاني).

(٤) إن كان بناؤه في المسألة عدم لزوم الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* في الشكّ في كونه من القروح أو أقلّ من الدرهم، الأحوط عدم الجواز وفساد الصلاة، كما سيجيء. (الشريعتمداري).

* هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردّد. (الخوئي).

* سيأتي منّا في المسألة السادسة من الفصل الآتي فيما إذا شكّ في دم أنّه دم الجروح والقروح أم لا، أنّ الأقوى فيه عدم العفو، ونتيجة ذلك أنّه لا يجوز الدخول معه في الصلاة، وهو الأحوط لزوماً عند الماتن ﷺ، وعلى هذا فإذا صلّى فيه ثمّ علم أنّه ممّا لا يجوز فيه الصلاة فلا بدّ من الإعادة أو القضاء. (زين الدين).

* لا يُترك الاحتياط فيما إذا شكّ في كونه من الجروح والقروح، كما يأتي في المسألة السادسة من الفصل الآتي. (السيستاني).

(٥) في صورة القطع بالعفو مع تبيّن خلافه إشكال، وكذا في صورة الشكّ في كونه أقلّ من الدرهم. (الإصفهاني).

⇦

فيها الإعادة[١] أو القضاء.

(مسألة ٣): لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى، ثمّ تذكّر أنّه كان نجساً وأنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضاً[٢] من باب الجهل بالموضوع[٣] لا النسيان[٤]، لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنّما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه، نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة[٥] من جهة بطلان

⇦ * كون هذه الصور من الجهل بالموضوع محلّ تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (أحمد الخونساري).

* وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الصور؛ خصوصاً في صورة القطع بالعذر وإخبار الوكيل. (الخميني).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في جميعها، بل لا يُترك فيما إذا شكّ في أنّه من القروح أم لا، وسيأتي منه* الاحتياط الوجوبي في الفصل الآتي مسألة (٦)، في الثاني ممّا يعفىٰ عنه في الصلاة، مسألة (٣). (السبزواري).

* على إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (اللنكراني).

(١) إلّا في صورة الشكّ في كونه أقلّ من درهم، أو الشكّ في أنّه [دم] معفوّ [عنه] أم لا. (الشاهرودي).

(٢) الأحوط والأولى إعادة الصلاة. (الكوهكمري).

* لأنّ ما هو الدخيل في البطلان مجهول، وما هو منسيّ غير دخيل. (المرعشي).

(٣) محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(٤) الأحوط إجراء حكم النسيان عليه، ونجاسة الملاقي متفرّعة على نجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ فيصدق أنّه صلّى بالنجاسة ناسياً. (كاشف الغطاء).

(٥) الأقوى كفاية الغسلة الواحدة للخبث والحدث، وعليه فيمكن صحّة الطهارة والصلاة. (الجواهري).

⇨

وضوئه[١] أو غسله[٢].

(مسألة ٤): إذا انحصر ثوبه في نجس: فإن لم يمكن نزعه[٣] حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه[٤]،

⇦ * هذا فيما إذا لم يطهر العضو المتنجّس بنفس الوضوء أو الغسل. (الخوئي).

* إذا لم تكن في النجاسة عين فلا تبعد صحّة الصلاة؛ لكفاية الغسلة الواحدة للتطهير من الخبث والحدث معاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (محمّد الشيرازي).

* هذا على القول بتنجيس المتنجّس. (تقي القمّي).

(١) لو اشترطت طهارة محلّيهما. (المرعشي).

* بناءً على اشتراط طهارة محلّ الوضوء، وهو محلّ تأمّل ما لم يستلزم نجاسة ماء الوضوء. (حسن القمّي).

(٢) إن أدّى ذلك إلى نجاسة مائهما، وإلّا فلا تبطل، كما لو استعمل الماء العاصم. (السيستاني).

(٣) في تمام الوقت، أو مع الإتيان بالصلاة في آخر الوقت. (مهدي الشيرازي).

* ولا تطهيره وكان ذلك في آخر الوقت، أو مع العلم باستيعاب العذر لتمامه. (الميلاني).

(٤) في ضيق الوقت كي يصدق عليه الاضطرار على الطبيعة المؤقّتة فيشمله حينئذٍ عمومات الاضطرار. (آقا ضياء).

* الظاهر لزوم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، مع رجاء زوال العذر. (حسين القمّي).

* مع استمرار العذر. (الحكيم).

* مع ضيق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلائيّاً. (الخميني).

* إن يئس من زوال العذر. (السبزواري).

* مع استمرار العذر إلى آخر الوقت ولا يجب عليه القضاء، وإذا يئس من زوال ⇦

ولا يجب[١] عليه الإعادة أو القضاء[٢]، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير[٣] وجوه، الأقوى الأوّل[٤].

⇦ العذر فصلّى في الثوب النجس، ثمّ زال العذر في الوقت أعاد الصلاة. (زين الدين).

* مع عدم العلم بارتفاع العذر في أثناء الوقت. (الروحاني).

* إن ضاق الوقت، أو لم يحتمل احتمالاً عقلائيّاً زوال العذر. (اللنكراني).

(١) مع ضيق الوقت، أو اليأس من إمكان التبديل أو الغسل إلى آخر الوقت. (الآملي).

* هذا إذا استمرّ العذر. (تقي القمّي).

(٢) مع ضيق الوقت أو اليأس من إمكان التبديل أو الغسل إلى آخر الوقت على الأحوط والأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع عدم القدرة في تمام الوقت. (أحمد الخونساري).

(٣) وهو الأوجه. (محمّد رضا الگلپايگاني، محمّد الشيرازي).

(٤) بل الأقوى الثاني. (الجواهري).

* فيه إشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه، وإن كان جواز الاكتفاء بها عارياً لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوى التخيير. (الحائري).

* بل الثاني، ولا يُترك الاحتياط بالتكرار. (آل ياسين).

* بل الأخير مع أفضليّة الأوّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الثاني. (صدر الدين الصدر، الخميني، اللنكراني).

* بل الأقوى هو الثاني. (البروجردي، الروحاني).

* بل الأقوى الثالث مع اليأس. (عبد الهادي الشيرازي).

* مع استمرار العذر. (الحكيم).

* بل الثاني، ولا ينبغي ترك الاحتياط بتكرار الصلاة. (الشاهرودي).

* قد تقدّم في مورد الدوران بين الصلاة في الثوب النجس أو عارياً أنّ الثاني مقدّم، ويقضي في الطاهر فيما بعد. (البجنوردي).

⇦

والأحوط[١] تكرار الصلاة[٢].

(مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما[٣] يكرّر الصلاة[٤]، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاة واحدة[٥] يصلّي في أحدهما[٦]

⇦ * بل الأقوى التخيير، وإن كان الأفضل إتيان الصلاة فيه، والأحوط التكرار (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوى هو الأخير. (الفاني).

* مع استمرار العذر كما تقدّم. (زين الدين).

(١) لا يُترك. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، الآملي، السبزواري، حسن القمّي).

(٢) أي بالصلاة فيه ثمّ عرياناً. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك؛ للعلم الإجمالي مع عدم وفاء الدليل لإثبات أحد الأنحاء. (آقا ضياء).

* لا يُترك. (حسين القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً. (مفتي الشيعة).

(٣) بل عارياً، والاحتياط بالقضاء في الطاهر بعد تيسّره لا ينبغي أن يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* أي ولا يمكنه تطهير واحد منهما. (الميلاني).

(٤) أي وجبت الصلاة في كلّ منهما. (مفتي الشيعة).

(٥) فيحتاط بالصلاة في أحدهما أداءً، ثمّ القضاء في الثوب الطاهر عند التيسّر، ومع لزوم التعجيل لظنّ الفوت يقضي في الثوب الآخر إن أمكن، وإلّا فعارياً. (السبزواري).

(٦) رجاءً لا بقصد أمرها والإضافة إليه تعالى، ولكنّه ليس بصافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي).

* مخيّراً مع عدم ترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً، وإلّا فيلزمه ⇦

لا عـــارياً[١]، والأحـــوط القـــضاء[٢] خـــارج الوقت فـــي

⇦ اختيار المرجَّح منهما. (السيستاني).

* والأحوط أن يصلّي عارياً مع الإمكان، كما أنّ الأحوط القضاء خارج الوقت في ثوب طاهر، أو يكرّر في الثوبين. (اللنكراني).

(١) بل يجب عليه الصلاة عارياً إذا أمكن. (الجواهري).

* بل عارياً، والاحتياط بالقضاء في الطاهر بعد تيسّره لا ينبغي تركه. (النائيني).

* بل عارياً، ويقضي بعد ذلك بثوب طاهر على الأحوط. (آل ياسين).

* بل يصلّي عارياً. (صدر الدين الصدر).

* بل يصلّي عارياً على الأقوى، والأحوط قضاؤها أيضاً في ثوبٍ غيرهما. (البروجردي).

* بل عارياً، والاحتياط بالقضاء في الطاهر بعد تيسّره لا ينبغي أن يُترك (الشاهرودي).

* قد تقدّم أنّ الصلاة عارياً هو الأقوى، نعم بعد التمكّن يقضي في الطاهر. (البجنوردي).

* بل يصلّي عارياً ويقضي خارج الوقت. (الخميني).

* بل لا يبعد التخيير أيضاً هنا. (محقق الشيرازي).

* بل في ثوب طاهر مع الصبر إلى زمان التمكّن. (حسن القمي).

* الأظهر هو التخيير بين الصلاة في أحدهما وبين الصلاة عارياً، ولا يجب عليه القضاء وإن كان أحوط. (الروحاني).

(٢) لا يُترك أيضاً؛ للشكّ في الاجتزاء بما أتى به، فلا يحصل الفراغ التامّ إلّا بالقضاء خارج الوقت أيضاً. (آقا ضياء).

* لا يُترك. (حسين القمي، الآملي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم).

* وجوب القضاء في الآخر أو في ثوب طاهر لا يخلو من القوّة. (عبدالله ⇦

الآخر[١] أيضاً إن أمكن، وإلّا عارياً[٢].

⇦ الشيرازي).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض، وعلى تقدير وجوبه لا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً، إلّا مع لزوم التعجيل في القضاء. (الخوئي).

* بل لا يخلو من قوّة، ويمكنه القضاء في ثوبٍ طاهر آخر، ولا تصل النوبة إلى القضاء عارياً؛ إلّا إذا لزم التعجيل وفقد الساتر. (زين الدين).

* استحباباً. (محمّد الشيرازي).

* والأقوى عدم وجوبه، وعلى تقدير إرادة القضاء يصلّي في الثوب الطاهر، ولا خصوصيّة للصلاة في الثوب الآخر، ولا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً؛ إلّا إذا فرض تضيّق وقت القضاء. (السيستاني).

(١) بل مطلقاً، بل لو وجد غيره فالأحوط الصلاة فيه. (صدر الدين الصدر).

* بل الأحوط تأخير القضاء إلى أن يجد ثوباً طاهراً؛ إلّا مع ظنّ الفوت. (الاصطهباناتي).

* لا خصوصيّة فيه، بل يصلّي في الطاهر إن أمكن، وإلّا يصلّي عارياً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل في ثوب طاهر مع الصبر إلى زمان التمكّن، ولكنّ الأظهر عدم وجوب القضاء من أصله. (حسن القمّي).

* استحباباً أن يقضي في ثوب آخر طاهر. (مفتي الشيعة).

(٢) مراعاة الاحتياط المذكور في المتن بأن يصلّي تلك الصلاة خارج الوقت على النحو المقرّر له في تلك الحالة. (الحائري).

* مع يأسه عن ثوب طاهر، وإلّا فيتعيّن عليه الصبر إلى أن يحصّل ثوباً طاهراً، ووجهه ظاهر لا يحتاج إلى بيان. (آقا ضياء).

* في صورة لزوم التعجيل. (حسين القمّي).

* مع لزوم التعجيل لظنّ فوت ونحوه، وإلّا أخّر إلى أن يجد ساتراً. (مهدي ⇦

(مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز[١] أن يصلّي[٢] فيهما

⇦ الشيرازي).

* لا وجه له فيما يمكن تأخير القضاء وإتيانه في ثوب طاهر. (الميلاني).

* بناءً على وجوب المضايقة الفوريّة في القضاء، وإلّا فعليه الصبر حتّى يتمكّن من الصلاة في الثوب المعلوم الطهارة. (المرعشي).

* إذا يئس من تحصيل ساتر طاهر، وإلّا فالأحوط الصبر. (الآملي).

* الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط إلّا على القول بالمضايقة، وإلّا لابدّ من التفصيل. (تقي القمّي).

* بل في ثوبٍ طاهرٍ إن أمكن، وإلّا فيؤخّر إلى أن يجد ثوباً طاهراً. (الروحاني).

(١) بل يجوز مطلقاً، وإن كان ما ذكره من التفصيل أحوط. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى هو الجواز؛ لجواز الامتثال العلمي الإجمالي، مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، خصوصاً إذا كان فيه غرض عقلائي. (البجنوردي).

* بل يجوز وإن كان الأحسن ترك التكرار. (الفاني).

* والأقوى جواز الصلاة. (الآملي).

* في ذلك احتياط حسن، وإن كان الأقوى الجواز. (زين الدين).

* على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر الجواز. (حسن القمّي).

* بل يجوز، فإنّ الجزم بالنيّة غير لازم. (تقي القمّي).

* الظاهر هو الجواز مطلقاً. (اللنكراني).

(٢) الأقوى جوازها مكرّراً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* على الأحوط. (الشاهرودي).

* بناءً على جواز الامتثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي، أو لفقدان الجزم بالنيّة المعتبر في العبادة وغيرهما، وقد مرّ عدم العثور على دليل يعتدّ به يدلّ ⇦

بالتكرار[١]، بل يصلّي فيه[٢]، نعم لو كان له غرض عقلائي[٣] في عدم

⇦ على لزومه فيها، وأنّ المحاذير الأُخر المدّعاة غير لازمة، ومرّت كفاية استناد العبادة إليه تعالى وكون أصل إتيانها بداعٍ ربوبيّ، فراجع الحواشي السابقة. (المرعشي).

* بل يجوز. (السبزواري).

(١) هذا على الأولى والأحوط، والجواز لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الظاهر الجواز؛ لصدق الطاعة وإن كان الغرض شخصيّاً. (الفيروزآبادي).

* ولعلّه لشبهة اللغويّة واللعب بأمر المولى، وفيه: أنّه لا ملازمة بين اللغويّة وكونه لعباً بأمره، بل من الممكن كونه بداعي أمره، لكن كان لاغياً في اختياره هذه الطريقة في كيفيّة امتثاله. (آقا ضياء).

* الجواز لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* بل الأقوى الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الظاهر الجواز. (الحكيم).

* لا بأس به إذا لم يكن أصل الصلاة لعباً وعبثاً. (عبدالله الشيرازي).

* بل يجوز. (الخميني).

* على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما. (الخوئي).

* على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر هو الجواز، كان هناك غرض عقلائي أم لم يكن. (الروحاني).

* الأظهر جوازها. (السيستاني).

(٢) بل يتخيّر بين الصلاة فيه والصلاة في كلٍّ منهما إذا لم يسع الوقت، فمع الانحصار بهما يصلّي في أحدهما، والأحوط استحباباً أن يقضي في ثوب آخر طاهر. (مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط بل الأقوى عدم تأثير الغرض العقلائي المذكور في جواز التكرار. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إن صدق عليه الإطاعة والخضوع. (الكوهكَمَرَئي).

⇦

الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرّراً[١].

(مسألة ٧): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشكّ في نجاسة[٢] الآخرين، أو في نجاسة أحدهما؛ لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميّزاً[٣]. وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث. والمعيار[٤] ـ كما تقدّم سابقاً ـ التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

(مسألة ٨): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير[٥].

⇦ * بل مطلقاً، بناءً على ما هو الحقّ من كفاية الامتثال الإجمالي حتّى مع التمكّن من التفصيلي. (كاشف الغطاء).

* بل لا يجوز معه أيضاً. (البروجردي).

(١) الأحوط ترك التكرار مطلقاً، والصلاة في ذاك الثوب الطاهر. (الاصطهباناتي).

(٢) فيه إشكال ما لم يعلم بإيقاع الصلاة في الطاهر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) تفصيلاً. وأمّا إذا لم يكن مميّزاً بوجه من الوجوه فمحلّ إشكال. (مهدي الشيرازي).

(٤) قد مرّ أنّ الميزان زيادة المأتيّ على المعلوم بواحد. (المرعشي).

(٥) هذا إذا لم يتمكّن من نزع الثوب، وإلّا تعيّن نزعه وتطهير البدن. (البروجردي).

* إذا لم يتمكّن من النزع والصلاة عارياً، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى تطهير البدن والصلاة عارياً. (عبدالله الشيرازي).

* بل يطهّر بدنه، ويصلّي عارياً مع إمكان نزعه، كانت النجاسة في أحدهما أشدّ ⇦

والأحـــــــــــــوط[1] تـــطـــهـــيـــــــــــــر

⇦ أو أكثر أو لا. ومع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية للثوب أو أشدّ أو أكثر، ومع أكثريّة نجاسة الثوب وأشدّيتها يتخيّر. (الخميني).

* هذا بناءً على وجوب التستّر ولزوم الصلاة في الثوب؛ لرعاية شرطيّة التستّر، وإن استلزم مخالفة مانعيّة النجاسة فإنّ الأمر دائر حينئذٍ بين رفع اليد عن أحد المانعين: نجاسة الثوب، أو البدن، فالمقام مقام التخيير. وأمّا بناءً على ترجيح مانعيّة النجاسة ولزوم الصلاة عليه عارياً مع الانحصار فالواجب عليه تطهير البدن ثمّ صلاة العراة، وعلى أيّ تقدير فإنّ العمل مجزٍ؛ لمكان العجز، فلا قضاء. (المرعشي).

* مع عدم إمكان نزعه. (مفتي الشيعة).

* بل الظاهر لزوم تطهير البدن والصلاة عارياً مع الإمكان مطلقاً، ومع عدمه فالأحوط تطهير البدن أيضاً في صورة التساوي أو الأشدّيّة أو الأكثريّة لنجاسة البدن، وفي غيرها يتخيّر. (اللنكراني).

(١) بل الأقوى، نعم لو اضطرّ إلى لبس ذلك الثوب حال صلاته ففيه إشكال. (النائيني).

* بل هو المتعيّن مطلقاً، فيصلّي عارياً ويقضي بعد ذلك على الأحوط. (آل ياسين).

* بل الأقوى ذلك، والصلاة عارياً، إلّا إذا اضطرّ إلى لبس الثوب. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى، نعم لو اضطرّ إلى لبس ذلك الثوب حال صلاته ففيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم، الميلاني).

⇦

البـــدن[١]. وإن كـــانت نـجاسة أحـدهما[٢] أكـثر أو أشـدّ[٣] لا يـبعد

⇦ * بل الأقوى، والصلاة عارياً، نعم لو اضطرّ إلى لبس هذا الثوب في حال الصلاة ففي تقديم تطهير البدن إشكال. (الشاهرودي).

* بل هو المتعيّن فيما إذا كان النزع ممكناً ـ كما تقدّم ـ ويصلّي عارياً، وفي صورة عدم الإمكان لبردٍ أو غيره لا يبعد التخيير إذا كانا متساويين من حيث الكثرة والشدّة، وإلّا فترجيح الأكثر والأشدّ. (البجنوردي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في الصور المذكورة في هذه المسألة وتاليتها من موارد الدوران بين الثوب والبدن، أو الأقلّ والأكثر، أو الأخفّ والأشدّ وغيرها، وأمّا الترجيح على وجه اللزوم فلا دليل عليه. (الفاني).

* لأصالة التعيين، حيث يحتمل أهمّيّة تطهير البدن، لكن الثوب خارجاً عن المصلّي، بخلاف البدن فإنّه نفسه، سواء كانت النجاسة في أحدهما أشدّ أم أكثر أم لا. (المرعشي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، ومع ذلك يكرّر الصلاة عارياً، ومع الثوب النجس. (الآملي).

* لا يُترك مطلقاً. (السبزواري).

(١) لا يُترك الاحتياط به، ثمّ الجمع بين الصلاة عرياناً ومتستّراً بالنجس. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (الشريعتمداري، السيستاني).

* ولعلّه الأقوى أيضاً. (زين الدين).

* بل الأقوى ذلك مع الصلاة عارياً، ولو اضطرّ إلى لبس ذلك الثوب فالأقوى هو التخيير في تطهير أيّهما شاء. (الروهاني).

* ومع إمكانه يصلّي عارياً أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٢) الأمر في البدن كذلك، وأمّا في الثوب فمشكل بعد فرض تعارض احتمال أهمّيّة البدن، فعليه لا يبعد التخيير. (المرعشي).

(٣) كما لو تنجّس أحد المتنجّسين بالبول والآخر بالدم، والأوّل أشدّ. (المرعشي).

ترجيحه[١].

(مسألة ٩): إذا تنجّس[٢] موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط

---

(١) مع عدم إمكان صرف الماء في رفع كثرة الآخر، وإلّا فلا وجه للترجيح كما هو ظاهر، وكذلك الأمر في الفرع الآتي. (آقا ضياء).

* ليس لذلك ميزان منضبط مع اختلاف الموارد. (حسين القمّي).

* بل الأحوط مطلقاً تطهير البدن والصلاة عارياً تارة، ومع ذلك اللباس أُخرى، إلّا مع الاضطرار إلى لبس ذلك الثوب حال الصلاة لبرد أو نحوه، فحينئذٍ لا يبعد الترجيح المذكور مع إشكال فيه أيضاً. (الاصطهباناتي).

* الترجيح في الثوب بالأشدّيّة محلّ نظر. (الميلاني).

* فيه بعد؛ إذ بعد كون طبيعة النجاسة مانعة لا فرق في المانعيّة بين الشدّة والضعف. (العرعشي).

* بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر. (الخوئي).

* لا يبعد ذلك إذا كانت النجاسة أكثر، أمّا ترجيح الأشدّ نجاسةً فمشكل، إلّا إذا كانت في البدن فتترجّح كما تقدّم. (زين الدين).

* بل هو المتعيّن فيما كانت النجاسة أكثر. (تقي القمّي).

* الأظهر تعيّن تطهير البدن والصلاة عارياً مطلقاً، إلّا مع الاضطرار إلى لبس ذلك الثوب، فالأقوى حينئذٍ هو الترجيح المذكور في الفرض الأوّل، وهو أكثريّة نجاسة أحدهما، والتخيير في الثاني وهو أشدّيتها. (الروحاني).

* بل يختار التطهير من الأكثر أو الأشدّ. (مفتي الشيعة).

* لم يثبت ذلك، بل إذا كان هو الثوب كان مخيّراً بين تطهيره وتطهير البدن. (السيستاني).

(٢) بعض مندرجات هذه المسألة لا يخلو من إشكال، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

* بعض ما ذكر في هذه المسألة مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

الوجوب[١]، ويتخيّر[٢]، إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر، أو بين الأخفّ والأشدّ[٣]، أو بين متّحد العنوان ومتعدّده[٤]، فيتعيّن الثاني في الجميع[٥].

---

(١) على الأحوط في جميع الفروض المذكورة. (الشريعتمداري).

* لكون النهي منحلّاً بعدد الأفراد، وسقوط نهي أحدها بالاضطرار لا يستلزم سقوط النهي عن البقيّة. (المرعشي).

(٢) فلا يبعد التخيّر مع عدم إمكان نزعه، والأحوط تقديم تطهير البدن، ومع إمكانه يصلّي عارياً أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ ما في هذا الفرض، إلّا أنْ يتمسّك بأصالة التعيين، وفيه تأمّل. (المرعشي).

* على الأحوط. (تقي القمي).

* الأظهر ثبوت التخيير في هذه الصورة. (الروحاني).

(٤) كما لو أصاب مثلاً أحد المحلّين منيّ ذي النفس الغير مأكول، وأصاب الآخر منيّ ذي النفس المأكول، ففي الأوّل عنوانان: النجاسة، وجزء غير المأكول، بخلاف الثاني. (المرعشي).

* لو كان كلّ عنوان مانعاً مستقلّاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

* كأن يكون أحد الدمين من السباع. (السيستاني).

(٥) هذا إذا كان كلّ عنوان مانعاً مستقلّاً. (الحائري).

* على الأقوى في الأوّل، والأحوط في غيره. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأقوى في الأوّل، وعلى الأحوط في غيره وفي الصور الآتية، نعم لو تعدّد عنوان المانعيّة كأن يكون النجس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كان الأقوى أيضاً التعيّن. (الميلاني).

* قد عرفت الإشكال في تعيّن الثاني في بعض الصور. (المرعشي).

* على الأحوط الأولى في الدوران بين الأخفّ والأشدّ. (الخوئي).

* على الأحوط وجوباً. (السيستاني).

بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور[١]، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت[٢]، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة فالأحوط[٣] عدم تركها[٤]؛ لأنّها توجب خفّة النجاسة، إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أُخرى، بأن استلزم وصول[٥] الغسالة إلى المحلّ الطاهر.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحدث[٦] أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعيّن رفع

---

(١) في جريان الميسور في الجامع الوضعي نظر، وإن كان أحوط. (الفاني).

(٢) وجوب إزالة العين مبنيّ على مانعيّة مجعول النجس. (الحائري).

* إن كانت للعين مانعيّة مستقلّة، وإلّا فهو أحوط. (الكوه كمَري).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، المرعشي، اللنكراني).

* في الوجوب تأمّل. (الفاني).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

* بناءً على مانعيّة حمل النجاسة في الصلاة. (تقي القمي).

* بناءً على عدم صحّة الصلاة مع حمل عين النجاسة. (الروحاني).

* خصوصاً في تعدّد العنوان. (السيستاني).

(٣) الأولى. (الفاني).

* الظاهر أنّه لا مانع من تركه. (تقي القمي).

(٤) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* ولكنّه لايجب. (الكوه كمَري).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

(٥) بعد انفصالها، وإلّا فلو كان وصولها بالمرور والتساقط بعده بلا انفصال فلا يلزم خلاف الاحتياط. (المرعشي).

(٦) ولو على نحو يشبه التدهين. (السيستاني).

الخبث[١]، ويتيمّم[٢] بدلاً عن الوضوء أو

---

(١) قد يتوقّف رفع الحدث على رفع الخبث، كما لو كان على بدن الجنب نجاسة فيتعيّن رفع الخبث بلا إشكال، ولكنّ نظر المتن إلى الدوران العرضي، وهو ما لو كان ثوبه أو بعض بدنه غير أعضاء الوضوء نجساً فيتعيّن رفع الخبث أيضاً؛ لأنّ وجوبه مطلق، ورفع الحدث مشروط بالتمكّن، فإذا عارضه المطلق ارتفع الشرط وهو التمكّن، ووجب البدل وهو التيمّم، ولو عصى وتوضّأ فظاهرهم بطلان الوضوء؛ لعدم الأمر، ولكن حيث إنّ المقام من باب التزاحم فالصحّة غير بعيدة، ثمّ إنّ عدم التمكّن يتحقّق بنفس الوجوب المطلق برفع الخبث، ولا حاجة إلى استعماله في رفع الخبث أوّلاً فلا أولويّة. (كاشف الغطاء).

* إلّا مع التمكّن من رفعه بالمجتمع من المستعمل في رفع الحدث فيجمع بينهما. (الميلاني).

* لو لم يمكن جمع غسالة الوضوء مثلاً في إناء ورفع الخبث به، وإلّا فهو المتعيّن. (المرعشي).

* على الأحوط الأولى، ولو تمكّن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل في إناء ونحوه ورفع الخبث به تعيّن ذلك. (الخوئي).

* إن أمكن رفع الحدث وجمع الغسالة، ثمّ رفع الخبث بها تعيّن ذلك. (السبزواري).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* بل تعيّن رفع الحدث بمقتضى الآية الشريفة[أ]، وما يخالفها يضرب عرض الجدار، فلا مجال للأولويّة المذكورة في المتن. (تقي القمّي).

* الأقوى التخيير بينه وبين رفع الحدث. (الروحاني).

(٢) لمكان مشروعيّته بعد فرض المحذور من المبدل. (المرعشي).

* إذا لم يمكن جمع الغسالة وإزالة الخبث، وإلّا يتعيّن ذلك. (مفتي الشيعة).

(أ) وهي من قوله تعالى في سورة المائدة، الآية: ٦ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا...﴾، وانظر الآية: ٤٣ من سورة النساء.

الغسل[١]، والأولى[٢] أن يستعمله[٣] في إزالة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم؛ ليتحقّق عدم الوجدان حينه.

(مسألة ١١): إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً[٤] لا يجب عليه الإعادة[٥] بعد التمكّن من التطهير، نعم لو حصل التمكّن في

---

(١) وإذا أمكن له أن يتوضّأ أو يغتسل، ويجمع غسالة وضوئه أو غسله في إناء ونحوه فيطهّر بها الخبث، تعيّن عليه ذلك. (زين الدين).

(٢) بل المتعيّن في وجه. (الحائري).

* بل الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأحوط. (الاصطهباناتي، مهدي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، الخميني، اللنكراني).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط الفقهي. (المرعشي).

* بل الأحوط، ولا يُترك. (حسن القمّي).

* لا وجه لهذه الأولويّة. (الروحاني).

(٣) بل يتعيّن عليه ذلك. (حسين القمّي).

(٤) بناءً على جواز البدار، أو باعتقاده عدم التمكّن من رفع النجاسة في تمام أجزاء الوقت، أو استصحاب بقاء اضطراره إلى آخر الوقت. (المرعشي).

* بأنّ لم يتمكّن من تحصيل ثوب طاهر، أو من تطهير بدنه حين إرادة الصلاة ولو كان ذلك في سعة الوقت، ولكنّ جواز البدار حينئذٍ منوط بعدم إحراز طروء التمكّن منه في الوقت، أو كون المبرّر للصلاة مع النجاسة هو التقيّة، وإذا جاز البدار يحكم بالإجزاء مطلقاً. (السيستاني).

(٥) إذا جوّزنا له الصلاة في سعة الوقت مع كونه متمكّناً من التطهير في الوقت واقعاً. (الحائري).

* فيه نظر جدّاً؛ لعدم شمول أدلّة الاضطرار لمثله؛ لانصرافه إلى الاضطرار على ⇦

. . . . . .

⇦ ترك شيء في الطبيعة المأمور بها أو فعله، ومثله لا يحصل إلّا بحصوله في تمام الوقت. (آقا ضياء).

* لزومها عليه في الوقت لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة، وكذا في السجود على النجس. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر الوجوب. (الحكيم).

* فيه تأمّل، نعم لو استوعب الاضطرار لتمام الوقت لم يجب عليه القضاء، وكذا الكلام في المسألة التالية. (الميلاني).

* إن صلّى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد في الوقت على الأحوط، والأحوط التأخير إلى آخر الوقت. وإذا صلّى آخر الوقت أو في السعة مع استيعاب العذر فالأقوى عدم وجوب القضاء. (الخميني).

* خصوصاً في مورد التقيّة. (المرعشي).

* ولا سيّما إذا كان الاضطرار لأجل التقيّة، وكذا الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* فيه نظر جدّاً. (الأملي).

* الأحوط في غير التقيّة وجوب الإعادة إن صلّى في سعة الوقت، ثمّ تمكّن بعد التطهير أو التبديل أو النزع مع ساتر غيره، فيما لو كان الحصول بعد الفراغ أو في الأثناء. (السبزواري).

* إنّما تصحّ الصلاة مع النجاسة اضطراراً إذا استمرّ به العذر إلى آخر الوقت، فإذا صلّى مع النجاسة في سعة الوقت، ثمّ زال العذر وهو في الوقت فلابدّ من الإعادة، كما تقدّم في المسألة الرابعة. (زين الدين).

* في التقيّة، وأمّا في غيرها من بقيّة الأعذار فمع البدار يعيد الصلاة بعد التمكّن من التطهير على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* هذا إذا كان الاضطرار للتقيّة، وإلّا فالأحوط الإعادة بعد التمكّن في الوقت، لا في خارجه، وكذلك في المسألة الآتية. (حسن القمّي).

⇦

أثناء الصلاة استأنف[١] في سعة الوقت[٢]، والأحوط

⇦ * الأظهر هو التفصيل بين التمكّن منه في الوقت فيجب الإعادة، وبين التمكّن منه في خارجه فلا يجب القضاء، ولو تمكّن منه في أثناء الصلاة: فإن تمكّن من استئناف الصلاة في الوقت ولو بإدراك ركعة منها تعيّن، وإلّا أتمّ صلاته ولا إعادة عليه. (الروحاني).

* فيما إذا صلّى مع ضيق الوقت، أو مع ثبوت العذر في تمام الوقت، وفي غيره الأحوط الإعادة إن قلنا بجواز الصلاة حينئذٍ. (اللنكراني).

(١) مع عدم التمكّن من التطهير أو التبديل، وإلّا صلّى بعد أحدهما، ولا يجب الاستئناف على الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* إذا تمكّن من التطهير من دون الإتيان بالمنافي تطهّر وبنى على صلاته بلا لزوم الإعادة، ولو في سعة الوقت على الأقوى. (الفاني).

* هذا على تقدير عدم شمول «لا تعاد»[أ] أثناء الصلاة، وإلّا يكفي التبديل أو التطهير والإتمام. (تقي القمّي).

* إذا لم يتمكّن من التطهير أو النزع، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٢) وإن تمكّن من التطهير مع عدم المنافي للصلاة تطهّر ومضى في صلاته. (الجواهري).

* إن أمكن إزالتها في الأثناء بدون المنافي أتمّها. (الفيروزآبادي).

* والأحوط مع التمكّن من التطهير من غير منافٍ التطهير والإتمام ثمّ الإعادة. (الحائري).

* مع التمكّن من التطهير أو التبديل بدون فعل المنافي لا يبعد جواز الإتمام، فلا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة بالإتمام كذلك ثمّ الإعادة. (الكوه كمَري).

* إذا لم يمكن التغيير أو التبديل بغير منافٍ، وإلّا فعل وأتمّ. (كاشف الغطاء).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.

⇦

الإتمام[١] والإعادة[٢].

(مسألة ١٢): إذا اضطرّ[٣] إلى

⇦ * مع التمكّن من الإزالة في الأثناء وبقاء التستّر وعدم المنافي أتمّها، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً. (الاصطهباناتي).

* هذا يوهم جواز الصلاة معها في سعة الوقت، والأقوى عدمه. (البروجردي).

* بل أتمّها مع التطهير لو أمكن، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يتمكّن من التطهير في الصلاة بلا محذور، وإلّا فالإجزاء لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

* لو قيل بجواز البدار، لكنّ الأقوى خلافه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) لو أمكنه التطهير في الأثناء مع بقاء التستّر وعدم المنافي أجزأه ذلك على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بضمّ التطهير في أثنائها إن تمكّن منه بلا لزوم خلل آخر، وإلّا فيتمّه في النجس ويُعيد بعده، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإعادة محضاً من جهة عدم انطباق المأمور به على المأتيّ به كي يجيء فيه شبهة المزاحمة مع وجوب إتمامه مع التستّر به أو عارياً، كما أشرنا إلى نظيره سابقاً. (آقا ضياء).

* لا يُترك مع التطهير في البين إن أمكن. (حسين القمّي).

* بعد التطهير أو التبديل أو النزع والتستّر بغيره. (الحكيم).

* قد مرّ أنّه مع التمكّن من التطهير في الأثناء وعدم لزوم منافٍ في البين يلزمه الإتمام. (الشاهرودي).

* لا يُترك، مع ضمّ التطهير في الأثناء. (الآملي).

(٢) هذا إذا لم يمكن التطهير في الأثناء بدون فعل المنافي، وإلّا ففيه الكفاية. (البجنوردي).

(٣) يعني في تمام الوقت. (الحكيم).

⇦

السجود[١] على محلّ نجس لا يجب إعادتها[٢] بعد التمكّن من الطاهر[٣].

(مسألة ١٣): إذا سجد على الموضع النجس جهلاً[٤] أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة، وإن كانت

⇦ * والأحوط التأخير إلى آخر الوقت. (الخميني).

* أو اضطرّ إلى السجود على ما لا يسجد عليه شرعاً، ثمّ ليعلم أنّه يأتي هنا بعض ما قدّمناه في حاشية المسألة السابقة. (المرعشي).

(١) الظاهر لزوم التأخير إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر، كما تقدّم في نظيره. (حسين القمّي).

* قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ. (السيستاني).

(٢) إن استوعب الاضطرار تمام الوقت. (السبزواري).

* مع استمرار العذر إلى آخر الوقت، كما تقدّم في نظيره، فإذا سجد على النجس مع سعة الوقت ثمّ زال العذر في الوقت أعاد الصلاة. (زين الدين).

* إذا كان العذر هو التقيّة، أمّا في غيرها فيشترط كون الاضطرار في تمام الوقت على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* إن كان ذلك بعد الوقت، وإلّا فالأظهر الإعادة. (الروحاني).

(٣) سواء استوعب العذر تمام الوقت أو لا. (مفتي الشيعة).

(٤) الأقوى في صورة الجهل بل النسيان الإعادة؛ لعدم شمول عموم «لا تعاد»[أ] لنسيانه، ولا أدلّة الاغتفار بالجهل بالنجاسة من الأوّل لمثل المورد؛ إذ المتيقّن منه هو اللباس والبدن، ولقد أشرنا إلى هذه الجهة سابقاً أيضاً، وتوهّم شمول مناط الجهل بالموضوع في اللباس أو البدن للمقام منظور فيه. (آقا ضياء).

* بالموضوع لا الحكم. (صدر الدين الصدر).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.

أحوط[١].

فصل
فيما يُعفى عنه في الصلاة

وهو أُمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح[٢] ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصفهاني، حسين القمّي، البروجردي، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، البجنوردي، عبدالله الشيرازي، الفاني، السبزواري).

* لزوماً، لا سيّما إذا كان ذلك في السجدتين معاً. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الاصطهباناتي).

* لا ينبغي تركه فيما كان في السجدتين معاً. (الميلاني).

* لا يُترك، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* خصوصاً فيما لو كانت السجدتان معاً في ركعة. (المرعشي).

* إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر، فالاحتياط بالإعادة ضعيف جدّاً. (الخوئي).

* لا يُترك مطلقاً. (الآملي).

* الاحتياط لازم لا يُترك. (زين الدين).

* لا يُترك إذا كان ذلك في سجدتين من ركعة واحدة. (حسن القمّي).

(٢) يشترط في العفو عنها بقاء الاتّصال، فلو انفصل عن الثوب أو البدن ثمّ عاد فلا عفو، أمّا لو نزع الثوب الملطّخ بالدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فالعفو باقٍ، وفي شمول العفو لدم الفصد والحجامة تأمّل، وكذا دم البكارة، أمّا دم انفطار القدمين والكفّين فيشملهما العفو قطعاً. (كاشف الغطاء).

* كالدُمَّل والجراحات، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة. (مفتي الشيعة).

كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل[١]، بلا مشقّة أم لا[٢]، نعم[٣] يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة[٤]، فإن كان ممّا لا مشقّة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته[٥] أو تبديل الثوب، وكذا

---

(١) الأحوط الأولى اعتبار تحقّق المشقّة في التبديل أو الإزالة. (المرعشي).

(٢) الأحوط اعتبار تحقّق مشقّة الإزالة أو التبديل عرفاً. (الاصطهباناتي).

* الأحوط اعتبار المشقّة الشخصيّة. (الشاهرودي).

(٣) الظاهر أنّ اعتبار المشقّة النوعيّة يستفاد من بعض النصوص، لكنّ مقتضى السيرة الخارجيّة عدم اعتبارها، ومقتضى الاحتياط التطهير أو التبديل في كلّ يوم مرّتين غُدوةً وعشيّة. (تقي القمّي).

(٤) بأن يستلزم التطهير لكلّ صلاة أو أكثرها. (الكوهكَمَري).

* لا يبعد أن يكون المعيار فيها أن يكون عدم العفو موجباً لتكرّر غسل الثوب أو تبديله أكثر من مرّة في اليوم. (الحكيم).

* الأظهر عدم اعتبار شيء زائد على ما تقتضيه الجرحة أو القرحة، ولعلّه تكون المشقّة النوعيّة في التطهير أو الإزالة في كلّ جرحة وقرحة يعتدّ بها. (الروحاني).

(٥) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى إن لم يكن عليه مشقّة كان على النوع حرجاً أم لا. (جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ أنّ العبرة بالمشقّة الشخصيّة لا النوعيّة. (الشاهرودي).

* إلّا إذا كان حرجاً عليه، وإن لم يكن فيه مشقّة نوعيّة فلا يجب حينئذٍ. (الخميني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* بل الأقوى. (زين الدين).

* استحباباً. (محمّد الشيرازي).

⇦

يعتبر[١] أن يكون الجرح ممّا يعتدّ بـه، وله ثـبات واسـتقرار، فـالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها[٢]. ولا يجب[٣] فـيما يـعفى عـنه مـنعه عـن التنجيس[٤]، نعم يجب شدّه[٥] إذا كان فـي مـوضع يـتعارف شـدّه، ولا

⇦ * لا بأس بتركه، لا سيّما فيما إذا استلزم مشقّة شخصيّة. (السيستاني).

* إلّا أن يكون حرجاً على شخصه. (اللنكراني).

(١) الأقوى عدم التقييد. (الفيروزآبادي).

* الاعتبار المذكور لا وجه له ظاهراً، نعم يكون موافقاً مع الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) في الفرق المذكور إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).

* بل هي كغيرها في الحكم، فيعفى عن دمها مع وجود المشقّة النوعيّة، ويجب التطهير منه مع عدمها، كما هو الغالب في الجروح الجزئيّة. (زين الدين).

* مع فرض صدق الجرحة لا وجه لذلك. (الروحاني).

(٣) فيه نظر؛ لأنّ دليل العفو لا يقتضي أزيد من عدم مانعيّته في الصلاة، لا عدم مانعيّة ملاقيه، فتأمّل. (آقا ضياء).

(٤) أي لا يجب المنع من سريان الدم مثلاً إلى المـلابس إن كـان الدم مـعفوّاً أو يتضرّر بشدّة حتّى يبطؤ بُرؤه. (مفتي الشيعة).

(٥) في وجوب الشدّ تأمّل، بل منع. (الجواهري).

* لا دليل على وجوبه، نعم هو أقرب إلى الاحتياط. (البجنوردي).

* على الأحوط. (الخميني، زين الدين، حسن القمّي).

* الأظهر عدم الفرق بين الشدّ والمنع في الحكم، وإن كان المستظهر من مضمرة سماعة[أ] وغيرها لزوم الأوّل، والأحوط المنع والشدّ. (المرعشي).

* فيه تأمّل، بل منع. (الخوئي).

(أ) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.

⇦

يختصّ العفو بما في محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحلّ كان معفوّاً، لكن بالمقدار المتعارف[١] في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحلّ، فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً، أو في محلّ لا يمكن شدّه[٢]، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(مسألة ١): كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى[٣] عن القيح

⇦ * فيه إشكال، والاحتياط حسن. (محمّد الشيرازي).

* لا دليل على وجوب الأشدّ. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).

* الأظهر عدم وجوبه، ولكنّه أحوط. (السيستاني).

(١) الأقوى عدم التقييد. (الفيروزآبادي).

* بل ما لم يكن خارجاً عن المتعارف كثيراً. (الكوه كمَري).

* على الأحوط. (الحكيم، محمّد الشيرازي).

* لا وجه لرعاية التعارف. (تقي القمّي).

* بل وإن كان أزيد. (الروحاني).

* بل وغيره، كما إذا تعدّى بحركة غير متعارفة ونحوها، نعم لا يحكم بالعفو عن غير أطراف المحلّ، كما سيأتي في المسألة الثانية. (السيستاني).

(٢) مع مراعاة تعارف المحلّ المتعدّي إليه؛ لانصراف الإطلاقات إليه. (آقا ضياء).

(٣) فهو متنجّس معفوّ عنه، كما أنّ الدم نجس كذلك، والدليل: خبر ليث وغيره[أ]. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب النجاسات، ح ٥.

المتنجّس الخارج معه، والدواء المتنجّس الموضوع عليه[١]، والعرق المتّصل به في المتعارف، أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل[٢]، فيجب غسلها[٣] إذا لم يكن فيه حرج[٤].

(مسألة ٢): إذا تلوّثت يده في مقام العلاج يجب غسلها، ولا عفو[٥]، كما أنّه [كذلك][٦] إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف.

(مسألة ٣): يعفى عن دم البواسير[٧] خارجة كانت

---

(١) يعني الدواء المتنجّس بوضعه على ذلك الموضع، فلا عفو عن الدواء النجس أو المتنجّس الّذي يوضع على القرحة أو الجرح. (زين الدين).

(٢) بل الأقوى عدم عفوه؛ لعدم الدليل على عفوه، فيشمله إطلاقات مانعيّة النجاسة. (آقا ضياء).

* لا إشكال في عدم العفو. (الخميني، المرعشي).

* بناءً على كون المتنجّس منجّساً. (تقي القمي).

* بل الصلاة به غير صحيحة. (مفتي الشيعة).

(٣) على الأحوط الأولى في المتعارف. (محقق الشيرازي).

(٤) إذا كانت الرطوبة ممّا يتعارف وصولها وتعدّيها إليه فهي بحكم الدم في العفو. (الجواهري).

* أو ضرر. (صدرالدين الصدر، زين الدين).

(٥) على الأحوط في المتعارف. (محقق الشيرازي).

(٦) على الأحوط. (الكوه‌كمري).

(٧) لا يخلو من إشكال إذا كان داخلاً ولم يكن في تطهيره حرج. (الإصفهاني).

* فيما يصدق عليه القروح عرفاً. (حسين القمي).

⇦

أو داخلة[١]، وكذا كلّ قرح[٢] أو جرح باطني[٣] خرج دمه إلى الظاهر[٤].

⇦ * الأحوط عدم العفو إذا كان الدم من الباطن مطلقاً ما لم يستلزم الحرج أو الضرر. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك الاحتياط فيه مع عدم المشقّة. (الاصطهباناتي).

* إذا كان داخلاً ولم يكن في تطهيره حرج فالأحوط التطهير، بل وكذلك في كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر. (الشاهرودي).

* إذا كانت هي قرحة حقيقيّة وكان في التطهير مشقّة نوعيّة. (الميلاني).

* وكذا البواسير وما أشبهها من الفساتيل. (المرعشي).

* في العفو عن دم البواسير نظر، وكذا في القروح والجروح الباطنيّة. (زين الدين).

* فيه تأمّل، والأحوط عدم العفو عنه مع عدم المشقّة. (الروحاني).

(١) في الداخلة منها ومن غيرها إشكال. (البروجردي).

* في العفو عن مطلق الداخلة نظر. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط إن لم يكن أقوى عدم العفو عنها وعن الداخلة من غيرها. (الحكيم).

* دم البواسير الداخلة معفوّ عنه إذا كان في تطهيره حرج أو ضرر. (الرفيعي).

* في مطلق الداخليّة إشكال إذا لم يكن التطهير حرجيّاً. (عبدالله الشيرازي).

* شمول الحكم في الروايات للداخلة من البواسير وغيرها مشكل. (الآملي).

(٢) إذا لم يكن مثل قرحة الصدر أو المعدة أو نحوهما. (اللنكراني).

(٣) في الباطني إذا لم يكن في غسله حرج إشكال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* شمول الأخبار للجروح والقروح الباطنيّة مشكل، فالاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

* شمول الأدلّة للقروح والجروح الداخليّة مشكل، وكذا دم البواسير، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(٤) أي بالطبع، لا بالسعال ونحوه. (الميلاني).

* كما إذا خرج الدم من جرح في داخل الفم أو الأنف ونحوهما، سواء كان في ⇦

(مسألة ٤): لا يعفى عن دم الرعاف[١]، ولا يكون من الجروح.

(مسألة ٥): يستحبّ[٢] لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة[٣].

(مسألة ٦): إذا شكّ في دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط[٤] عدم العفو

⇦ التطهير حرج ومشقّة شخصية له أو لا، وسواء كان أقلّ من الدرهم أو أكثر، فالصلاة معه صحيحة وإن كان الأحوط في صورة عدم المشقّة التطهير، ومنه دم البواسير إذا كانت داخلة. (مفتي الشيعة).

(١) الأقوى العفو، والشبهة مصداقيّة لا يتمسّك فيها بعمومات وجوب الإزالة، والأصل بقاء جواز الصلاة في الثوب الّذي أصابه ذلك الدم، وكذا لو شكّ في البرء. (كاشف الغطاء).

* إلّا أن يكون أقلّ من الدرهم. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يستند إلى جرح أو قرح في داخل الأنف. (المرعشي).

* إذا لم يكن من علّة الجرح في الأنف وكان اتّفاقيّاً. (حسن القمّي).

* بخلاف دم الجرح أو القرح في داخل الأنف. (السيستاني).

(٢) تقدّم الكلام من هذه الجهة في أوّل الفصل. (تقي القمّي).

(٣) والأولى غسله مرّتين غُدوة وعشيّة. (السيستاني).

(٤) بل هو الأقوى. (الجواهري).

* بل الأقوى عدم جواز الصلاة فيه؛ لأنّ العنوان الخارج عن عمومات مانعيّة الدم هو الدم الخاصّ المحكوم بأصالة عدم اتّصافه به عدم كونه ممّا يعفى. (آقا ضياء).

* وإن كان جواز الصلاة فيه لا يخلو عن قوّة. (آل ياسين).

* الأقوى عدم البأس بالصلاة معه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

عنه(١).

⇦ * والأولى. (الكوه كمَرَئي).

* وإن كان الأقوى العفو. (صدر الدين الصدر).

* الأولى. (مهدي الشيرازي).

* وإن كان العفو لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يخلو عن قوّة. (الحكيم).

* لم يظهر فرق بين هذا الفرض وما قبله في البناء على العفو. (أحمد الخونساري).

* لا يبعد جواز الصلاة فيه. (الخميني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* وإن كان الأقوى جواز الصلاة فيه، نعم إذا كانت الشبهة في المفهوم فالأقوى المنع. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* بل الأقوى. (زين الدين).

* بل الأولى. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر. (حسن القمّي).

(١) الأقوى جواز الصلاة فيه. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني، الشاهرودي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

* بل الأقوى جواز الصلاة فيه، لعدم جريان أصالة عدم كون هذا الدم جرحاً أو قرحاً، لأنّه عدم نعتي ليس له حالة سابقة، وعدمه المحمولي مثبت، والشكّ في المانعيّة مجرىٰ البراءة. (البجنوردي).

* بل الأقوى. (الفاني).

* الأقوى جواز الصلاة فيه بعد اختيار عدم جريان أصالة العدم وعدم ثبوت كلّيّة يعتدّ بها في المقام. (المرعشي).

* والأقوى جواز الصلاة فيه. (الآملي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

⇦

(مسألة ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليها حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة[١] لا يصدق عليها الوحدة العرفيّة فلكلٍّ حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله[٢]، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني: ممّا يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقلّ[٣] من الدرهم، سواء كان في البدن[٤] أو اللباس، من نفسه أو غيره[٥]، عدا الدماء

⇦ * وكان أكثر من الدرهم فالأحوط وجوباً عدم العفو عنه ولو شكّ في برء جرحه يكون دمه معفوّاً عنه، إذا كان في تطهيره مشقّة حتّى يحصل العلم بالبرء. (مفتي الشيعة).

* قد مرّ أنّ العفو لا يخلو عن وجه. (اللنكراني).

(١) في مثل قرحة بيده وأخرى برجله، وأمّا في مثل أعلى اليد وأسفلها، وفي مثل الظهر والبطن فلا يبعد العفو حتّى يبرء الجميع. (محقق الشيرازي).

(٢) على الأحوط. (الحكيم).

(٣) لا المساوي ولا الأكثر منه. (المرعشي).

(٤) جريان الحكم فيه بلا دليل فلا يُترك الاحتياط فيه. (تقي القمي).

(٥) يستحبّ في دم غيره التجنّب؛ لروايتي البرقي(أ) والرضوي(ب). (كاشف الغطاء).

* على الأقوى، والفرق بينهما استناداً إلى مرفوعة البرقي ضعيف. (المرعشي).

(أ) الوسائل: كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(ب) فقه الرضا: باب ٥٣ ص ٣٠٣.

الثلاثة[١] من الحيض والنفاس[٢] والاستحاضة[٣]، أو من نجس العين[٤] أو الميتة[٥]، بل أو غير

---

(١) على الأحوط في الاستحاضة، بل في النفاس والحيض أيضاً. (الخوئي).

* على الأحوط في الدماء الثلاثة. (حسن القمّي).

* لا وجه لاستثنائها. (تقي القمّي).

* الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجه، وأمّا في غيره ممّا ذكره فمبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه. (الخميني).

* على الأقوى. (المرعشي).

* على الأحوط في دم النفاس والاستحاضة، وعلى الأقوى في بقيّة المذكورات. (زين الدين).

(٣) إلحاقهما بدم الحيض محلّ نظر، والاحتياط لا يُترك. (حسين القمّي).

* على الأحوط فيهما. (الكوهكمري).

* على الأحوط فيها. (صدر الدين الصدر، عبدالهادي الشيرازي).

* أدلّة العفو شاملة، والاستثناء خاصّ بالحيض، ويلحقه النفاس؛ لما دلّ على أنّه حيض محتبس. (كاشف الغطاء).

* للإجماع على إلحاقه بدم الحيض في هذا الحكم، وأمّا النفاس فهو حيض محتبس. (البجنوردي).

* على الأحوط. (المرعشي).

* على الأحوط فيها خصوصاً الاستحاضة. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط في الآخرَين. (الروحاني).

(٤) الأقوى العفو في الثلاثة المذكورة. (الفيروزآبادي).

(٥) ثبوت العفو في دم الميتة وغير المأكول لا يخلو عن قوّة. (الجواهري).

المأكول[١] ممّا عدا الإنسان على الأحوط[٢]، بل لا يخلو عن قوّة[٣]. وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم[٤]، فالأحوط[٥] عدم العفو[٦].

---

(١) فيه وفي نجس العين ومنه الميتة جهات للمنع ذاتيّة غير الدميّة. (كاشف الغطاء).
* كالأرنب والقطّ وغيرهما. (مفتي الشيعة).

(٢) وإن كان الأقوى هو العفو عنه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* في النفاس وما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه، هذا فيما عدا غير المأكول، وأمّا فيه فالأولى الاجتناب. (اللنكراني).

(٣) بل هو الأقوى. (الكوه كَمَرَئي، الفاني، الروحاني).
* القوّة في غير المأكول وإن كانت ممنوعة ولكنّ الاحتياط فيه ممّا لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).
* وفيه نظر. (الرفيعي).
* بل الأقوى ذلك فيما عدا الاستحاضة. (الميلاني).
* في القوّة إشكال. (محقق الشيرازي).
* بل الحكم عدم العفو. (مفتي الشيعة).

(٤) أو أزيد، وعدم العفو هو الأقوى. (الرفيعي).

(٥) بل الأقوى. (النائيني، الكوه كَمَرَئي، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، زين الدين، حسن القمّي، الروحاني، السيستاني).

(٦) العفو لا يخلو من قوّة. (الجواهري).
* ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادي).
* بل الأظهر. (الميلاني).
* بل هو الأقوى. (الفاني).
* والأقوى العفو. (الخميني).

⇦

والمناط سعة الدرهم[١] لا وزنه، وحدّه سعة أخمص الراحة[٢]، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام[٣] من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبّابة[٤] فالأحوط[٥]

⇦ * لا يُترك. (المرعشي).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

(١) حسب متفاهم العرف الّذي هو المعيار في أمثال هذه الأُمور. (المرعشي).

(٢) بل ما يقرب من عقد الإبهام. (مهدي الشيرازي).

* كما عن ابن إدريس، وهو الأشهر لدى القدماء، والمراد به: ما انخفض من باطن الكفّ. (المرعشي).

* أي بطن الكفّ الّذي لا يمسّ الأرض عند وضعها عليها. (مفتي الشيعة).

(٣) الأعلى منها، كما عُزي إلى الإسكافي، وإن كان في النسبة تأمّل. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط بالاقتصار عليه. (السيستاني).

(٤) كما عُزي إلى القاضي. (المرعشي).

* التحديد بعقد الوسطىٰ أو بعقد السبّابة لابدّ وأن يكون لقُطر الدرهم، لا لسعته؛ وذلك من جهة استطالة العقدة واستدارة الدرهم. كما أنّ التحديد بهما لابدّ وأن يكون بطول العقدة، كما هو ظاهر لفظ العقدة، لا بعرضها، وإذا كان المراد هو ذلك فالتفاوت بينهما وبين ما يقرب من أخمص الراحة يسير جدّاً، يمكن وقوعه بين أفراد الدرهم قديماً، وعلى أيّ حالٍ فالأحوط أن يكون القطر بطول عقدة السبّابة. (زين الدين).

(٥) وإن كان الأقوى الجواز فيما يقرب من سعة أخمص الراحة. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الفائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، الفاني، الخميني، الخوئي، ⇦

الاقتصار[١] على الأقلّ[٢]، وهو الأخير.

(مسألة ١): إذا تفشّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد[٣].

⇦ الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي، الروحاني).

* بل الأقوى. (الشاهرودي).

* لا يُترك، ويرجع فيما زاد عن ذلك إلى عموم مانعيّة النجس. (المرعشي).

* بل الأولى، ولا يبعد الأكثر. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر. (تقي القمّي).

(١) أي وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

* لا يُترك، لإجمال الدرهم من ناحيّة السعة مفهوماً. ففي الزائد على المتيقّن يرجع إلىٰ عمومات المنع. (البجنوردي).

(٣) في إطلاقه تأمّل؛ لعدم مساعدة العرف على الوحدة في بعض الموارد. (آقاضياء).

* لا يخلو من إشكال، خصوصاً إذا كان الثوب غليظاً. (الإصفهاني).

* إذا لم يكن الثوب غليظاً ينافي صدق الوحدة عرفاً. (حسين القمّي).

* في غير صورة الغلظة، وأمّا فيها فالظاهر التعدّد. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه إشكال، خصوصاً إذا كان الثوب صفيقاً، وخصوصاً إذا عدّه العرف دمين، فإنّ الأقوى حينئذٍ عدم العفو. (الاصطهباناتي).

* إلّا إذا كان الثوب غليظاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان رقيقاً. (الشاهرودي).

* الأظهر فيما إذا كان الثوب غليظاً هو التعدّد، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الرقيق. (الفاني).

* على إشكال في الثياب الضخمة جدّاً. (السبزواري).

* يشكل الحكم إذا كان الثوب سميكاً، فلا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

* إذا كان الثوب رقيقاً، وأمّا إذا كان صفيقاً فالأظهر أنّه اثنان. (الروحاني).

والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتنفشّي من طرف إلى الآخر[أ] فالظاهر التعدّد[١] وإن كان من قبيل الظهارة والبطانة[٢]، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي يحكم عليه بالتعدّد[٣] وإن لم يكن طبقتين.

---

(١) في إطلاقه نظر بل منع. (آل‌ياسين).

* هذا صحيح مع انفصال الطبقات دون الاتّصال كالملبس فلا يحكم فيه بالتعدّد. (الشريعتمداري).

* استظهار التعدّد مطلقاً حتّى في الطبقات الغير المنفصلة، لا يخلو من تأمّل. (المرعشي).

* مع انفصال الطبقات بما لا يسمّى عرفاً واحداً، وكذا في الفرع التالي. (محقق الشيرازي).

* إلّا في فرض الاتّصال على نحو يعدّ في العرف دماً واحداً. (السيستاني).

(٢) لا يبعد فيه احتسابه دماً واحداً، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كمَري).

* عدم التعدّد فيها غير بعيد، وينبغي الاحتياط. (المرعشي).

(٣) في إطلاقه نظر، بل منع. (آل‌ياسين).

* إذا لم يكونا متّصلين بمثل الخيوط بحيث يعدّ بمنزلة ثوب غليظ. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (الخميني، حسن القمّي).

* بشرط أن لا يتّصل أحد الدمين بالآخر، وإلّا فالحكم بالتعدّد لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

* ما لم يتّحدا بالاتّصال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(أ) في نسخ مصحّحة: «من طبقة إلى أُخرى».

⇦

(مسألة ٢): الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج[١] فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو[٢] عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو[٣]، وإن تعدّى

⇦ * إذا اتّصل أحد الدمين بالآخر ولم يكن الثوب غليظاً ولا ذا طبقات فالظاهر وحدة الدم. (زين الدين).

* ما أفاده يشكل في بعض مصاديقه. (تقي القمي).

(١) أمّا رطوبات الإنسان اللازمة له غالباً كعرقه وقيحه فالظاهر العفو عنها لو اتّصلت بالدم وإن زادت. (كاشف الغطاء).

(٢) المسألة غير صافية من شوب الإشكال. (المرعشي).

(٣) مع جفاف الرطوبة. (الفيروزآبادي).

* مع استهلاك تلك الرطوبة في الدم، وإلّا ففيه إشكال. (صدر الدين الصدر).

* مع جفاف تلك الرطوبة. (الاصطهباناتي).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

* بل الأظهر عدم العفو. (مهدي الشيرازي).

* مع جفاف الرطوبة وذهاب عينها. (الحكيم).

* محلّ تأمّل، نعم يمكن القول به مع جفاف الرطوبة. (الشاهرودي).

* بل هو الأقوى لو جفّت الرطوبة. (الميلاني).

* الضابط في بقاء العفو صدق الدم من جهة استهلاك الرطوبة، بل الماء أو جفافها. (عبدالله الشيرازي).

* وإن كان الأحوط عدم العفو. (الفاني).

* مع استهلاكه في الدم، وأمّا مع عدمه فالأحوط عدم العفو. (الخميني).

* إن استهلكت الرطوبة في الدم، وإلّا ففيه إشكال. (الآملي).

⇦

عنه[١] ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال[٢]. والأحوط[٣] عدم العفو[٤].

⇦ * مشكل، إلّا مع الاستهلاك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بشكل بقاء العفو، إلّا إذا جفّت الرطوبة حال الصلاة وذهبت عينها. (زين الدين).

* إذا قلنا بجواز حمل المتنجّس في الصلاة، وإلّا يشكل الحكم في صورة عدم جفاف الرطوبة. (تقي القمّي).

* محلّ إشكال، إلّا أن يستهلك الماء في الدم. (مفتي الشيعة).

* مع الاستهلاك، وإلّا ففيه إشكال. (اللنكراني).

(١) قبل الاستهلاك بالدم فالأقوى فيه العفو أيضاً، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٢) بل تبطل الصلاة معه. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الأقوى. (النائيني، محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الگلپايگاني، الفاني، الأراكي، زين الدين، السيستاني، اللنكراني).

* بل هو الأقوى. (الحكيم، حسن القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (المرعشي).

* إلّا إذا كان التعدّي بعد الاستهلاك في الدم. (الآملي).

* بل الأولى. (محمّد الشيرازي).

* إن قلنا بتنجيس المتنجّس فالأقوى عدم العفو، وإن قلنا بعدمه فالأقوى العفو. (تقي القمّي).

(٤) ولكنّ العفو أقوى، والمتنجّس بالدم أولى بالعفو من الدم. (كاشف الغطاء).

* إلّا أن يكون التعدّي بعد الاستهلاك بالدم. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأظهر. (الروحاني، الميلاني).

* بل الأقوى، ولكن من جهة نجاسته المتعدّية، لا من جهة الدم الأقلّ.

⇦

(مسألة ٣): إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم، وشكّ في أنّه من المستثنيات[١] أم لا يبني على العفو[٢]. وأمّا إذا[٣] شكّ في أنّه بقدر الدرهم أو أقلّ فالأحوط[٤]

⇦ (البجنوردي).

* لا يُترك. (المرعشي).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

(١) كالدماء الثلاثة مثلاً يبني على العفو، ولا يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفوّ عنه تجب الإعادة. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يخلو من إشكال. (البروجردي، الشاهرودي).

(٣) في التفصيل إشكال، والأقوى جواز الصلاة في المردّد بين المعفوّ وغيره مطلقاً، نعم لو تمكّن أن يختبر أنّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (النائيني).

* في التفصيل إشكال، والأقوى جواز الصلاة في المردّد بين المعفوّ وغيره، نعم لو تمكّن أن يختبر أنّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) بل الأقوى العفو، إلّا إذا كان مسبوقاً بالكثرة. (صدر الدين الصدر).

* وإن كان الأقوى أيضاً عدم البأس، كما أنّ الأحوط في الصورة الأولى أيضاً الاجتناب. (عبدالله الشيرازي).

* الأولىٰ. (الفاني).

* بل الأولىٰ، إلّا بالمسبوق بعدمه. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر؛ للاستصحاب. (تقي القمّي).

* بل الأقوى العفو عنه، إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة والشكّ في صيرورته بمقداره. (اللنكراني).

عـــدم العـــفو[١]، إلّا أن يكـــون مســـبوقاً بـــالأقلّيّة وشكّ فـــي

(١) تقدّم أنّ العفو عن مقدار الدرهم لا يخلو من قوّة. (الجواهري).
* بل يبني على العفو كسابقه، إلّا أن يكون مسبوقاً بالأكثريّة. (آل‌ياسين).
* بل الظاهر العفو، إلّا أن يكون مسبوقاً بمقدار الدرهم. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* وإن كان الأقوى العفو، لا مع كونه مسبوقاً بالكثرة. (الكوه‌كَمَرَئي).
* والعفو أقرب، حتّى فيما لم تعلم حالته السابقة؛ نظراً إلى استصحاب جـواز الصلاة في الثوب أو البدن. (كاشف الغطاء).
* وإن كان الأظهر العفو. (الحكيم، مهدي الشيرازي).
* بل الأقوى جواز الصلاة في المردّد بين المعفوّ وغـيره، وإن كـان الأحـوط الاجتناب مع التمكّن. (الشاهرودي).
* يقوى المصير إلى العفو، إلّا مع سبق كونه بقدره. (الميلاني).
* بل الأقوى هو العفو، وجواز الصلاة فيه للبراءة عن المانعيّة عند الشكّ فيها بعد سقوط العام والخاصّ كليهما عن الحجّيّة بواسطة الشكّ في المصداق المخصّص، وكذلك الكلام في الصورة الأُولى، أي فيما إذا شكّ أنّه من المستثنيات، مع العلم بكونه أقلّ من الدرهم. (البجنوردي).
* والأقوى العفو، إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو وشكّ في صيرورته بمقداره. (الخميني).
* بل هو الأظهر. (الخوئي).
* والأقوى فيه العفو إلّا في المسبوق بعدمه. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* الأقوى العفو عن الصلاة فيه، إلّا أن تكون حالته السابقة عدم العفو فتستصحب. (زين الدين).
* الأظهر العفو، إلّا إذا كان مسبوقاً بمقدار الدرهم. (الروحاني).
* الأظهر أنّه معفوّ عنه، إلّا أن يكون مسبوقاً بالأكثريّة عن المقدار المعفوّ عنه. (السيستاني).

زيادته[١].

(مسألة ٤): المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه[٢] إذا كان أقلّ من الدرهم.

(مسألة ٥): الدم الأقلّ إذا أُزيل[٣] عينه فالظاهر بقاء حكمه[٤].

(مسألة ٦): الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدّ عنه، أو تعدّى وكان المجموع أقلّ لم يزل حكم العفو عنه.

---

(١) بنى على العفو. (مفتي الشيعة).

(٢) إلّا إذا كان عرفاً منه توسّعاً، كما لو عرق[أ] ما حول الدم من البدن وكان المجموع أقلّ من الدرهم، فإنّه لا يبعد العفو عنه وإن كان الاحتياط في محلّه. (محمّد الشيرازي).

(٣) بفرك ودلك ونحوهما. (المرعشي).

(٤) لا يخلو من إشكال. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر، الحكيم).

* وإن كان الأحوط الأولى العدم. (الاصطهباناتي).

* وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال؛ للفرق بين صورة بقاء الدم وصورة إزالته بعدم لغويّة حكم العفو معه، بخلاف صورة الإزالة. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، بل الظاهر حكمه حكم المتنجّس بالدم. (عبدالله الشيرازي).

* في الظهور إشكال، بل في عدم العفو وجه قويّ. (تقي القمّي).

* فيه إشكال، والأحوط الاجتناب عنه. (الروحاني).

(أ) كذا في الأصل.

(مسألة ٧): الدم الغليظ الّذي سعته أقلّ عفو[١]، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

(مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أُخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال[٢]، فلا يترك

---

(١) لأنّ المعيار السعة، لا الوزن. (المرعشي).

(٢) الأقوى عدم بقاء العفو. (الجواهري).

* والأقوى عدم العفو عنه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فمع الاستهلاك بالدم فلا إشكال في عفوه، ومع عدمه فمع عدم ملاقاة الثوب معه فلا وجه للاجتناب عنه، إلّا على احتمال كون الدم مكتسباً لاشتداد النجاسة، أو قلنا: إنّ نفس وجود البول في اللباس ولو بالواسطة كان مانعاً، وكلا الوجهين تحت المنع جدّاً. (آقا ضياء).

* بل الأقوى عدم العفو في البول ونحوه ممّا كان أشدّ حكماً من الدم. (آل ياسين).

* أظهره عدم العفو. (الكوه كَمَرَئي).

* وإن كان الأقوى عدم العفو. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى عدم العفو عنه. (الاصطهباناتي).

* لا إشكال في عدم العفو. (البروجردي، الرفيعي).

* أقواه عدم العفو. (مهدي الشيرازي).

* والظاهر عدم العفو مع بقاء عين النجاسة، بل مع زوالها أيضاً. (الحكيم).

* الأوجه بقاء العفو، لا سيّما بعد زوال تلك النجاسة. (الميلاني).

* الأظهر عدم العفو عنه؛ لصدق الصلاة في النجس غير المعفوّ عنه، إلّا أن يقال بأنّ المراد من تلك النواهي، فيما إذا كان النجس منجِّساً للمحلّ لا مطلقاً.

⇦

الاحتياط[١].

الثالث: ممّا يعفى عنه: ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس[٢]،

⇦ (البجنوردي).

* لا إشكال في عدم العفو إذا كانت نجاسته أشدّ، مثل البول. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى عدم العفو. (الشريعتمداري).

* والظاهر عدم العفو. (الفاني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* والأقوى عدم العفو. (الخميني، الروحاني).

* عدم العفو لا يخلو من قوّة. (المرعشي، الآملي).

* الأقوى عدم العفو وإن زالت عين النجاسة الثانية. (زين الدين).

* والأظهر عدم العفو. (محمّد الشيرازي).

* والأقوى العفو. (تقي القمّي).

* بل الحكم عدم التداخل فلا يبقى العفو. (مفتي الشيعة).

* الظاهر عدم العفو. (اللنكراني).

(١) بل الأقوى الاجتناب لو لم تكن مستهلكة في الدم. (الشاهرودي).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

(٢) فائدة: المدار فيما لا تتمّ به الصلاة أن لا تتمّ به لصغره ذاتاً، أو بعملٍ صيّره قطعةً واحدة عرفاً، لا لجعله بكيفيّة عارضة لا تتمّ الصلاة به معها، كالعمامة ولو خيطت بصورتها الخاصّة. نعم لو اعتيد في بعض الأماكن خياطتها بحيث تبقى كذلك دائماً كانت كالقلنسوة، ويُعفى عن نجاستها وإن لا تتمّ به على حاله. فلو كان ممّا تتمّ به بعد التصرّف بجعل طوله في عرضه أو تمطيته ونحو ذلك لم يقدح في العفو. نعم لو كان ممّا تتمّ به بإدارته ولو مرّتين أو ثلاث، إلّا أن يخرج عن المتعارف كحبل طويل ونحوه، والمدار فيما تتمّ به الصلاة أن يكون له سعة يمكن إحاطتها بعورة المصلّي ذكراً أو أُنثى بحيث تكون ساترة للعورتين بغير ⇦

كالقلنسوة[١] والعرقچين[٢][أ] والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة[٣]، ولا من أجزاء نجس العين[٤] كالكلب وأخويه[٥].

⇦ علاج، أمّا لو احتاج إلى علاج كربطه بخيط ونحوه فصدق الساتر عليه مشكل، وإن كان هو الأحوط. (كاشف الغطاء).

* العفو عنه بالنظر إلى مانعيّة النجاسة فقط، فلا ينافي القول بعدم العفو من أجل سائر الموانع. (الميلاني).

* يعني لا يستر العورتين. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كانت في محالّها، وأمّا إذا كانت في غير محالّها ففيها إشكال. (الاصطهباناتي).

(٢) إذا كانت في مواضعها، وفي غير ذلك إشكال. (الشريعتمداري).

(٣) الأحوط في الميتة ونجس العين التجنّب، وإن كان العفو لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وأن لا تكون النجاسة من غير المأكول إذا كانت عينيّة على الأحوط إن لم يكن أقوى، وكذا في المحمول. (آل ياسين).

* ولا من أجزاء غير المأكول، ولا من الذهب ولا الحرير. (المرعشي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٤) ولا من أجزاء غير مأكول اللحم. (الكوه كَمَري).

* ولا من غير المأكول. (مهدي الشيرازي).

* ولا من غير مأكول اللحم. (عبدالهادي الشيرازي).

* ولا غير مأكول اللحم والحرير والذهب. (الشريعتمداري).

(٥) ولا من أجزاء غير المأكول. (الفاني).

(أ) وهي غطاء للرأس وتوضع تحت العمامة أو القلنسوة أحياناً. وهي كلمة فارسية.

⇦

والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال[أ] ممّا لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملفوفة[١] الّتي تستر العورة إذا فُلّت فلا يكون معفوّاً، إلّا إذا خيطت[٢] بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة[٣].

الرابع: المحمول المتنجّس[٤] الّذي لا تتمّ فيه الصلاة[٥]، مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها[٦]، وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه مثلاً ففيه

⇦ * ولا من دم ما لا يؤكل لحمه. (السبزواري).

* وأن لا تكون النجاسة من غير مأكول اللحم إذا كانت عينيّة. (زين الدين).

(١) الأقوى عدم العفو فيها لمكان إمكان الستر بها، والاستناد إلى رواية الرضوي ضعيف؛ لعدم الحجّيّة، كما مرّ مراراً، وتوجيه الخبر أضعف. (المرعشي).

(٢) فيه إشكال. (الآملي).

(٣) فيه تأمّل ولو لاقتضاء الساتريّة فيه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* فيه إشكال؛ لأنّ صيرورتها بالخياطة، مثل القلنسوة لا يخرجها عن كونها ممّا تتمّ فيه الصلاة. (البجنوردي).

(٤) محلّ إشكال. (البروجردي).

* في ثوب المتنجّس إذا استصحبه في الصلاة ولم يلبسه إذا تمّت الصلاة فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعي).

(٥) فيه إشكال، والأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتي).

(٦) كالساعة والمنديل الصغير فهي معفوّ عنها. (مفتي الشيعة).

(أ) أي المنديل، وهي كلمة فارسية.

إشكال[١]، والأحوط[٢] الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة[٣] كالميتة والدم وشعر الكلب[٤] والخنزير، فإنّ الأحوط

---

(١) قد عرفت أنّ المدار في المانعيّة في الصلاة على صدق الصلاة فيه دون غيره. (آقا ضياء).

* أقربه الجواز وإن كان فيه عين النجاسة. (مهدي الشيرازي).

* وإن كان العفو لا يخلو من وجه. (الخميني).

* الأقوى الجواز. (المرعشي).

* أظهره الجواز. (الخوئي).

* الظاهر الجواز. (زين الدين).

* والأظهر الجواز. (محقق الشيرازي).

* لا يبعد أن يكون هو أيضاً معفوّ عنه. (مفتي الشيعة).

* لا يبعد الجواز. (السيستاني).

(٢) والأقوى الجواز. (الجواهري).

* وإن كان الأرجح الجواز. (الكوه كمَرئي).

* لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* وإن كان الأقوى عدمه. (الميلاني).

* وإن كان المدار في المنع صدق الصلاة فيه. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأظهر. (الفاني).

* بل الأقوى الجواز. (تقي القمّي).

* وإن كان الأظهر الجواز. (الروحاني).

(٣) الأقوى العفو عن المحمول المذكور وإن كان عن الميتة وغيرها من الأعيان النجسة. (الفيروزآبادي).

(٤) لا إشكال في عدم العفو في أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان طاهراً. (محقق رضا الگلپايگاني).

اجتناب[١] حملها في الصلاة[٢].

(مسألة ١): الخيط المتنجّس الّذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول[٣]. بخلاف ما خيط به الثوب والقباطين

---

(١) والأقوى الجواز. (الجواهري).

* الظاهر الجواز إذا كان في جيبه مثلاً، وأمّا في غيره فلا يُترك الاحتياط. (الكوه‌كَمَرئي).

* بل الأقوى مع صدق الصلاة فيه، بل ومعه سيّما فيما لا يؤكل. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وإن كان الأظهر جواز حملها، إلّا الميتة وخرقة المستحاضة. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك، لا سيّما في غير الدم من المذكورات. (الفاني).

* لا بأس بتركه في غير الميتة وشعر الكلب والخنزير وسائر أجزائهما، وأمّا فيها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها في الصلاة. (الخوئي).

* يأتي منه‌ﷺ الفتوى ببطلان الصلاة في الميتة وأجزاء ما لا يؤكل لحمه مطلقاً، ولو مع عدم اللبس في المسألة (١١) و(١٣) من فصل: شرائط لباس المصلّي. (السبزواري).

* والأظهر الجواز؛ حتّى فيما يعدّ من أجزاء السباع ـ فضلاً عن غيرها ممّا لا يؤكل لحمه ـ إذا لم تكن على بدنه أو لباسه الّذي تتمّ فيه الصلاة، فلا مانع من جعلها في جيبه أو في قارورة وحملها معه. (السيستاني).

(٢) من حيث صدق مصاحبته أجزاء الغير المأكول. (المرعشي).

* وكذا إذا كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وإن كان طاهراً. (زين الدين).

* الأظهر هو الجواز إذا لم ينطبق عليها عنوان كونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كشعر الكلب والخنزير. (الروحاني).

(٣) وكذا ما صار من البواطن، مثل الميتة الّتي أكلها، أو الخمر الّذي شربه، أو الدم النجس الّذي أُدخل تحت جلده فهو معفوّ عنه في الصلاة. (مفتي الشيعة).

والزرور[أ] والسفائف[ب] فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها[١].

الخامس: ثوب المربّية[٢] للصبيّ، أمّاً كانت أو

---

(١) إلّا في صورة كونها جزءاً لما لا تتمّ فيه الصلاة. (المرعشي).

(٢) الأظهر كون العفو عن نجاسة ثوب المربّية منوطاً بالعسر والحرج الشخصيّين. (الجواهري).

* الأحوط في هذه المسألة دوران الأمر مدار العسر والحرج، ولا يُترك الاحتياط بالغسل في كلّ يوم مرّة آخر النهار. (الميلاني).

* حيث إنّ مستند هذا الاستثناء سواء كان الإجماع المدّعى أم رواية أبي حفص[ج] فيه جهات من النظر، فالأحوط الاقتصار على كلّ مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصيّ، ثمّ الأحوط من ذلك قصر الاستثناء على المتنجّس بالبول دون سائر النجاسات لو استند إلى الرواية، ثمّ الأظهر ثبوت العفو، سواء كان المولود واحداً أم متعدّداً، مختلفاً في الذكورة والأنوثة أو متساوياً. (المرعشي).

* الأحوط الاقتصار في العفو في المربّية وغيرها على موارد الحرج الشخصيّ، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).

* في استثنائه إشكال، بل منع، نعم مع الحرج الشخصيّ تسقط الشرطيّة، كما هو الميزان الكلّي. (تقي القمّي).

* لم تثبت له خصوصيّة، فالمناط في العفو فيه تحقّق الحرج الشخصيّ في غسله الداخل في النوع السادس الآتي. (السيستاني).

(أ) زر جمعه أزرار لا زرور، زرر: الزر الذي يوضع في القميص، لسان العرب: ٦/ ٣٤.

(ب) سفّ سفيفاً الخوص: نسجه، والسفائف جمع سفيفة (المنجد: ص٣٣٦ مادّة: سفّ).

(ج) الوسائل: الباب ٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

غـــــيرها[١] مـــــتبرّعة أو مســـــتأجرة، ذكـــــراً

---

(١) مع كونها مربّية، لا المربّي. (الفيروزآبادي).

* إطلاق الحكم فيما عدا ثوب الأُم المربّية لمولودها الذكر مع وحدته، وكون التنجّس ببوله محلّ نظر. (حسين القمّي).

* الأحوط في المسألة اعتبار أن يكون الولد ذكراً، وأن تكون المربّية أُمّاً لا تتمكّن عادةً من شراء وغيره، وأن تغسله في وقت تتمكّن من إيقاع بعض الصلوات فيه بطهارة. (آل ياسين).

* الحكم في غير ثوب الأُمّ المتنجّس ببول مولودها الذكر الواحد مشكل. (مهدي الشيرازي).

* في غير الأُمّ إشكال. (الحكيم).

* الحكم بالعفو فيما عدا ثوب الأُمّ المربّية لولدها الذكر الواحد مع كون التنجّس ببوله محلّ إشكال. (الشاهرودي).

* الأحوط هو العفو في خصوص الأُمّ، كما أنّ الأحوط هو العفو عن الولد الذكر دون الأُنثى، وذلك لظهور الرواية في خصوص الأُم والولد الذكر دون غيرهما. (البجنوردي).

* الأحوط الأولى الاقتصار على الأُمّ إلّا أن يطمئنّ بالمناط المخرّج. (المرعشي).

* القدر المتيقّن من العفو ثوب دم المربّية لمولودها الذكر مع وحدته وكون التنجّس ببوله، وفيما سوى ذلك إشكال ونظر. (الآملي).

* يختصّ العفو بالأُمّ، فلا يشمل الحكم غيرها من المربّيات فضلاً عن المربّين من الرجال. (زين الدين).

* لا يُترك الاحتياط في هذه المسألة إلّا في موارد الحرج الشخصيّ، ومن ذلك يظهر الحكم في متفرّعات المسألة. (حسن القمّي).

* إجراء الحكم في غير الأُمّ لا وجه له، كما أنّه لابدّ من اختصاص العفو بالبول فقط. (تقي القمّي).

كان[١] الصبيّ أو أُنثى[٢]، وإن كان الأحوط[٣] الاقتصار على الذكر[٤]، فنجاسته[٥] معفوّة بشرط غسله[٦] في كلّ يوم مرّة،

---

(١) والتخصّص بالذكر، كما عن بعضٍ ضعيف بعد ظهور لفظ المولود في الرواية[أ] في الجنس، مضافاً إلى المناط الاطمئناني. (المرعشي).

(٢) أو خنثى، فإنّ الموضوع بالنصّ[ب] هو المولود، وهو شامل للجميع لمن تغذّى بالطعام أم لا، والثوب واحداً أو أكثر، والعفو مخصوص بالبول دون مطلق النجاسة. (كاشف الغطاء).

* المذكور في النصّ عنوان المولود. (تقي القمّي).

(٣) لا يُترك. (النائيني، البروجردي، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، أحمد الخونساري، السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط؛ لاختصاص النصّ به، ولا وجه للتعدّي مع احتمال أكثريّة بول الصبيّة غالباً؛ لرطوبة مزاجهنّ. (آقا ضياء).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كمَري).

* إذا لم يكن في تحصيله مشقّة نوعيّة، وإلّا لم يجب. (مهدي الشيرازي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (الاصطهباناتي).

(٥) بالبول لا مطلقاً. (الكوه كمَري).

* البوليّة. (الفاني).

* يختصّ العفو بنجاسة ثوب الأمّ من بول الطفل دون غائطه وسائر نجاساته. (زين الدين).

(٦) والأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بها بنجاسة الثوب، فتصلّي معه الصلاة بطهر، ثمّ صلّت فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجه. (اللنكراني).

(أ) و (ب) مرّ المصدر في الصفحة ٣٠٨.

مخيّرة[١] بين ساعاته[٢]، وإن كان الأولى[٣] غسله آخر النهار لتصلّي الظهرين والعشاءين مع الطهارة، أو مع خفّة النجاسة، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه[٤] مع النجاسة باطلة[٥].

---

(١) الأقوى تعيّن غسله قبل الصلاة بعد صيرورتها مربّية، ثمّ يعفى عن نجاسته بعد ذلك إلى تمام الخمس، ثمّ تغسله للدور الآخر وهكذا. (كاشف الغطاء).

* الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلّي معه صلاة بطهر، ثمّ عفي عنها لبقيّة الصلوات في اليوم والليلة. (الخميني).

(٢) إن شرعت في تربيته من الليل، غسلت قبل صلاة الصبح، ثمّ غسلته آخر النهار للظهرين، وبعد ذلك تغسل في كلّ يوم آخر النهار لهما على الأحوط. (حسين القمّي).

* لا يُترك الاحتياط بإيقاع الغسل نهاراً. (زين الدين).

(٣) بل هو أحوط. (البروجردي).

* بل هو الأحوط. (الشاهرودي، الآملي).

* بل الأحوط. (المرعشي، السبزواري).

* إذا لم يتيسّر لها غسله إلّا مرّة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به، وعليها حينئذٍ أن تغسله في وقت تتمكّن من إتيان أكبر عدد من الفرائض مع الطهارة أو مع قلّة النجاسة، وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً. (السيستاني).

(٤) بعد اليوم. (عبدالهادي الشيرازي).

* يعني النجاسة البوليّة دون غيرها، والأظهر بطلان ما صلّته بعد اليوم خاصّة. (الشريعتمداري).

(٥) على الأحوط، والأقوى بطلان خصوص ما صلّته بعد اليوم. (الخوئي، گلپايگاني).

* على الأقوى، وإن كان الأحوط البناء على بطلان كلّ صلاة صلّتها مع النجاسة. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

ويشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها[١] إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط[٢] الاقتصار على صورة عدم التمكّن[٣].

(مسألة ١): إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محلّ إشكال[٤].

⇦ * بطلان خصوص الأخيرة لا يخلو من قوّة؛ لتميّنها بعد ترك التطهير في سوابقها مجازاً من الشرع جرياً على قاعدة التخيير في كلّ باب. (المرعشي).

* على الأحوط. (زين الدين).

(١) أو عدم تمكّنها من إيقاع الصلاة فيه لكونه من غير المأكول، أو رقيقاً حاكياً أو نحوهما من المحاذير. (المرعشي).

* الظاهر أنّه لا وجه للتعميم. (تقي القمي).

(٢) لا يُترك. (النائيني، البروجردي، الشاهرودي، السبزواري، اللنكراني).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوهكَمَرئي، عبدالهادي الشيرازي).

(٣) لا يُترك. (الاصطهباناتي).

(٤) كما أنّ إلحاق غير البول به لا يخلو عن إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (الإصفهاني).

* كما أنّ إلحاق غير البول به أيضاً كذلك، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (الاصطهباناتي).

* كما أنّ الحاق غير البول به لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط فيهما. (عبدالله الشيرازي).

* والأظهر الإلحاق. (الشريعتمداري).

* والأقرب عدم الإلحاق، وكذا عدم إلحاق غير البول به. (الخميني).

* والأحوط عدم الإلحاق. (الآملي).

* لا يلحق البدن بالثوب في العفو، ولا يلحق الغائط وغيره من النجاسات ⇦

وإن كان لا يخلو عن وجه[١].

(مسألة ٢): في إلحاق المربّي بالمربّية إشكال[٢]،

⇦ بالبول، ولا يلحق المربّي من الرجال ولا المربّية الأجنبيّة من النساء بالأم، ولا يعفى عن تواتر بوله إلّا إذا لزم منه الحرج أو الضرر. (زين الدين).

* الأظهر عدم الإلحاق. (الروحاني).

(١) لا يعتدّ به. (الفيروزآبادي).

* فيما لا ينفكّ عنه غالباً؛ لبعد صرف الإطلاقات عن مثلها فتشمله فحاويها. (آقا ضياء).

* غير وجيه. (الكوه‌كمَرَئي).

* غير وجيه، وكذا في التعدّي إلى غير البول، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (صدر الدين الصدر).

* الوجه المذكور ضعيف، وكذا إلحاق غير البول به. (الحكيم).

* لكنّه ضعيف. (البجنوردي، تقي القمّي).

* بعيد. (الفاني).

* لكنّه غير وجيه، نعم لو جعل المدار الحرج الشخصيّ لكانت التسوية بينه وبين الثوب في محلّه، لكنّه كان الحكم حينئذٍ دائراً مدار الحرج كما قدّمناه. (المرعشي).

* لا ينبغي أن يعتمد عليه. (اللنكراني).

(٢) الأقوى العدم فيه وفي لاحقه. (الفيروزآبادي).

* الأقوى عدم الإلحاق. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والأقوى فيهما عدم الإلحاق. (الاصطهباناتي).

* الأقوى عدم الإلحاق في المسألتين. (الرفيعي).

* لا إشكال في عدم الإلحاق فيهما. (الفاني).

* عدم الإلحاق في الموردين لا يخلو من قوّة، إلّا إذا استند إلى المناط ⇦

وكذا[١] من تواتر[٢] بوله.

السادس: يعفى[٣] عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار[٤].

⇦ الاطمئناني. (المرعشي).

* بل لا وجه للإلحاق. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم الإلحاق، وكذا من تواتر بوله. (الروحاني).

* بل الظاهر العدم. (اللنكراني).

(١) بل لا وجه له. (صدر الدين الصدر).

(٢) الحكم في هذه المسألة وما قبلها منوط بالعسر والحرج كما مرّ. (الجواهري).

(٣) إذ الضرورات تبيح المحذورات. (المرعشي).

(٤) بشرط بقائه إلى آخر الوقت كي يصدق عليه الاضطرار إلى الطبيعة. (آقاضياء).

* إذا استوعب تمام الوقت. (صدر الدين الصدر).

* مع تعيّن الصلاة في تلك الحال أو استيعابه الوقت. (مهدي الشيرازي).

* إلى آخر الوقت. (الحكيم).

* أي المستوعب لتمام الوقت. (الميلاني).

* بشرط بقائه إلى آخر الوقت. (الآملي).

* المستوعب للوقت. (السبزواري).

* مع استمرار العذر في جميع الوقت، كما تقدّم. (زين الدين).

* إذا استوعب جميع الوقت. (تقي القمّي).

* مرّ المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق. (السيستاني).

فصل
[في المطهّرات]

وهي أُمور:

أحدها: الماء: وهو عمدتها؛ لأنّ سائر[1] المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه، فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف[2] بالاستهلاك[3]، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة، كميّت الإنسان فإنّه يطهر بتمام غسله. ويشترط في التطهير به أُمور، بعضها شرط في كلٍّ من القليل والكثير، وبعضها مختصّ[4] بالتطهير بالقليل.

---

(١) غير المطر. (الخميني).

(٢) أي الماء النجس، سواء كان المضاف النجس أو غيره بالاستهلاك، ولا يطهر في حال كونه مضافاً. (مفتي الشيعة).

(٣) في جعل الاستهلاك مطهّراً للماء المضاف تسامح، وإلّا لزم كونه مطهّراً للأعيان النجسة، فإنّ البول إذا استهلك في الماء المطلق طهر. وبالجملة: فالغرض من المطهِّر زوال الوصف لا زوال الموصوف، بل في الحقيقة أنّ تلك الموارد ليس فيها زوال الوصف ولا الموصوف، فتدبّره. (كاشف الغطاء).

* في الكثير، على ما مرّ في مبحث المياه، وإسناد الطهارة إلى الاستهلاك مسامحيّ، نعم إسنادها بالاستهلاك إلى الماء حقيقيّ. (المرعشي).

* قد يعني بالاستهلاك انعدام صفة الإضافة منه وصيرورته ماءً مطلقاً، فيطهّره حينئذٍ ما يطهّر الماء المطلق إذا تنجّس، وهو الماء المعتصم. (زين الدين).

* بل بالامتزاج بعد زوال الإضافة وإن لم يستهلك. (السيستاني).

(٤) يأتي التفصيل وعدم تماميّة ما ذُكر. (الخميني).

أمّا الأوّل: فمنها زوال العين والأثر[١]، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم[٢] ونحوهما.

ومنها: عدم تغيّر الماء[٣] في أثناء

---

(١) في عدّه من الشروط مسامحة؛ لأنّه من مقوّمات الغسل عند العرف، لا من شروطه الخارجة عنه. (المرعشي).

* أي من الأعيان النجسة، وإلّا ففي إطلاقه مع وصول الماء المطلق إليه منع. (السيستاني).

(٢) وإن اعتبره بعض. (المرعشي).

(٣) بالنجاسة. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* في إطلاقه نظر، بل منع، كما ستعرف ذلك. (آل‌ياسين).

* يعني بأحد أوصاف النجاسة. (الاصطهباناتي، الآملي).

* بأوصاف النجس. (الشاهرودي).

* المقصود عدم تغيّره بأوصاف النجس، لا المتنجّس، وهذا واضح. (البجنوردي).

* بأوصاف النجاسة. (الفاني).

* بأحد أوصاف النجس. (المرعشي).

* لا يشترط عدم تغيّره بأوصاف المتنجّس بالاستعمال، بل ولا بأوصاف النجس أيضاً في غير الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (الخوئي).

* بوصف النجس في الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (السبزواري).

* بأوصاف النجاسة، كما يأتي توضيحه. (زين الدين).

* يعني بالنجاسة، واعتباره في غير الغسلة المطهّرة مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّي).

* لا وجه لهذا الاشتراط، فإنّ مثله لا يكون منجّساً على مختارنا. (تقي القمّي).

* أي عدم تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجس في الغسلة المتعقّبة بطهارة

⇦

الاستعمال[١].

ومنها: طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع[٢].

ومنها: إطلاقه[٣]، بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال[٤].

وأمّا الثاني[٥]: فالتعدّد[٦] في بعض المتنجّسات، كالمتنجّس

⇦ المحلّ. (مفتي الشيعة).

* بأوصاف النجاسة في الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ حتّى في حال الانفصال، ولا يعتبر عدم التغيّر بأوصاف المتنجّس مطلقاً. (السيستاني).

(١) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* في أحد أوصاف النجاسة الثلاثة. (الروحاني).

(٢) بالاستصحاب أو قاعدة الطهارة ونحوهما. (المرعشي).

(٣) أي عدم صيرورته مضافاً ولو بأحد أوصاف الطاهر. (الشاهرودي).

* لما مرّ مراراً من عدم مطهّريّة المضاف. (المرعشي).

(٤) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٥) على ما يأتي من التفصيل في الفروع الآتية، وسيأتي في المسألة (١٣) اعتبار التعفير والكثير أيضاً. (السبزواري).

* الظاهر عدم اختصاص الأوّلين بالقليل، والورود لا يعتبر مطلقاً على الأظهر، وأمّا العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تحقّق الغسل، فإنّه يتقوّم باستيلاء الماء على المحلّ بحيث تنحلّ فيه النجاسة حقيقةً أو اعتباراً، بل حيث إنّ الغسالة في الماء القليل محكومة بالنجاسة فلابدّ من انفصالها عرفاً، فإذا كان ممّا ينفذ فيه الماء وممّا يتعارف عصره يجب العصر مقدّمةً للانفصال، وإلّا فلا. (السيستاني).

(٦) لا يختصّ التعفير بالقليل ولا العصر ولا التعدّد. (مهدي الشيرازي).

⇦

بالبول[١]، وكالظروف والتعفير[٢] كما في المتنجّس بولوغ الكلب،

⇦ * يعتبر ذلك أيضاً على الأحوط في الكثير، ما عدا الجاري إذا غسل به المتنجّس بالبول، وكذلك التعفير مطلقاً. (الميلاني).

* التعدّد في بعض الظروف، وفي مثل الثوب المتنجّس بالبول شرط في غير القليل أيضاً كما سيجيء، وكذلك العصر في مثل الثوب على الأحوط. (حسن القمّي).

(١) بل مطلقاً على الأحوط. (الاصطهباناتي).

* وأمّا المتنجّس بالمتنجّس بالبول بعد زوال أثره فلا يلزم فيه التعدّد على الأظهر، إلّا الأواني ففيها تأمّل. (الميلاني).

* أي بول الآدمي على الأظهر. (المرعشي).

* الظاهر اعتبار التعدّد في الثوب المتنجّس بالبول حتّى فيما إذا غسل بالماء الكثير، نعم لا يعتبر ذلك في الجاري. (الخوئي).

(٢) سيأتي منه﵀ اعتباره في الكثير أيضاً، فتدبّر. (آل ياسين).

* لا تختصّ شرطيّة التعفير والعصر بالقليل على الأحوط في الأوّل، والأولى في الثاني. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا اختصاص للتعفير بالقليل. (الفاني).

* سيأتي عدم اختصاص التعدّد والتعفير بالقليل على الأحوط، وكذا العصر. (الخميني).

* اعتباره مطلقاً في التطهير بالقليل والكثير لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* سيجيء منه﵀ اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، وهو الصحيح. (الخوئي).

* الأحوط عدم اختصاص التعفير والعصر بالقليل. (الآملي).

* في اختصاصه بالقليل إشكال يأتي بيانه إن شاء الله. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يختصّ وجوب التعفير من ولوغ الكلب بالماء القليل، وهو مختار الماتن﵀ أيضاً، كما سيأتي في المسألة الثالثة عشرة. (زين الدين).

⇦

والعصر[١] في مثل الثياب[٢] والفرش ونحوها ممّا يقبله، والورود[٣]، أي ورود الماء[٤] على المتنجّس دون العكس على

⇦ * عدم اختصاصه بالماء القليل لا يخلو من قوّة، كما سيأتي. (محمّد الشيرازي).
* يأتي الكلام فيها وفي ما بعدها. (تقي القمّي).

(١) أو ما يقوم مقامه ممّا تخرج به الغسالة. (الكوه كمَرَئي).
* لأجل إخراج ماء الغسالة، لا لأنّه داخل في مفهوم الغسل على الأقوى. (صدر الدين الصدر).
* إذا توقّف إزالة النجاسة عليه، وحينئذٍ لا فرق بين القليل والكثير. (الفاني).
* الأقوى اعتباره حيثما توقّف تحقّق الغسل عليه في نظر العرف، سواء كان بالقليل أم الكثير، بل أم الجاري والمطر. (المرعشي).
* إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلك فلابدّ من اعتباره ولو كان الغسل بالماء الكثير، وإلّا فلا وجه لاعتباره في الماء القليل أيضاً. (الخوئي).
* على الأحوط. (محمّد الشيرازي، حسن القمّي).
* الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره، أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما، حتّى مثل الحركة العنيفة في الماء حتّى يخرج الماء الداخل. (اللنكراني).

(٢) أو الغمز والفرك بنحو يخرج ما نفذ فيه ويصدق الغسل، والأحوط اعتبار ذلك في الكثير أيضاً. (الميلاني).
* أو الغمز بكفّه أو غيره ممّا تخرج به الغسالة، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصبّ عليه إلى أن يعلم بانفصال الأوّل. (مفتي الشيعة).

(٣) عدم اعتباره على ما لا يكون فيه عين النجس لا يخلو من قوّة. (الميلاني).
* الأظهر عدم اعتباره. (الروحاني).

(٤) الظاهر عدم اعتباره إن قلنا بعدم كون المتنجّس منجّساً، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمّي).

الأحوط[١].

(مسألة ١): المدار في التطهير زوال عين النجاسة[٢] دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلّا أن يستكشف[٣] من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار[٤] أو يشكّ في بقائها، فلا يحكم حينئذٍ

---

(١) والأقوى عدم اعتبار الورود وعدم اعتبار العصر وعدم اعتبار التعدّد في غير المتنجّس بالولوغ، وأمّا البول مع زواله بالغسلة الأُولى فالثانية أحوط. (الجواهري).

* بل الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الكوهكَمَري، الفاني، الأراكي).

* بل على الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (المرعشي).

* وإن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (الخوئي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٢) حتّى أجزائها الصغار. (مفتي الشيعة).

(٣) بالنظر العرفي، لا بالدقّة العقليّة. وإقامة البرهان بأنّ بقاءهما دون بقاء معروضهما من الأجزاء الصغار مستلزماً لإحدى المستحيلات، كانتقال العرض عن المحلّ أو بقائه بلا معروض، أو حدوث المثل لا يعتدّ بها في الأُمور التعبّديّة، وببالي أنّ أحد المنكرين للملازمة بين الشرع والعقل أورد على نفيها بهذه المقدّمة، حيث إنّ اللون والريح والطعم لا تدلّ شرعاً على بقاء المعروض، ولكنّ العقل بعد ثبوت استحالة الأُمور المذكورة لديه يحكم ببقائه، نعم هذا الإيراد مندفع ومنهدم الأساس في محلّه، والتفصيل يطلب من باب الملازمة. (المرعشي).

(٤) الّتي تعدّ في نظر العرف من أجزاء العين لا بالدقّة العقليّة، وإلّا فلا يمكن بقاء اللون والرائحة بدون بقاء الأجزاء الصغار. (الكوهكَمَري).

* بنظر العرف. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي بقاؤها عرفاً لا عقلاً، وإلّا فلا يمكن بقاء اللون والطعم والريح بدون ⇦

بالطهارة.

(مسألة ٢): إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس.

وأمّا الإطلاق[١] فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً[٢] لم يكفِ[٣]. كما في الثوب المصبوغ فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر[٤].

⇦ الأجزاء الصغار عقلاً. (البجنوردي).

* عرفاً، لا عقلاً وبرهاناً. (الخميني).

* يعني بنظر العرف، لا بالدقّة العقلية. (زين الدين).

* الّتي تعدّ بنظر العرف من أجزاء العين، لا ما يعدّ منها بالدقّة العقليّة. (الروحاني).

* بحسب نظر العرف. (اللنكراني).

(١) الفرق بين الطهارة والإطلاق مشكل، والمعتبر في الماء الّذي يستعمل في التطهير أن يكون طاهراً ومطلقاً حال الاستيلاء وإن خرج عن ذلك بنفس الاستيلاء، ولا فرق في ذلك بين الطهارة والإطلاق. (كاشف الغطاء).

(٢) سواء كانت الإضافة بالنجس أم بالمتنجّس. (السيستاني).

(٣) إذا كان بأوصاف النجس، أمّا التغيّر بأوصاف المتنجّس فالأظهر أنّه لا بأس به، ولا يعتبر عدمه حتّى في التطهير بالقليل فضلاً عن غيره. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان بأوصاف النجاسة كما تقدّم. (الاصطهباناتي).

(٤) خروجه عن الإطلاق حال الإزالة فضلاً عمّا بعدها لا يضرّ. (الجواهري).

* بل حال الغسل. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط والأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى عدم اعتبار بقاء الإطلاق إلى حال العصر وإن كان أولى. (الفاني).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر[١]، إلّا إذا كان اللون قليلاً[٢] لم يصل[أ] إلى حدّ الإضافة.

وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء[٣] في جميع أجزائه بوصف الإطلاق[٤] وإن صار بالعصر مضافاً[٥]، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة.

---

(١) بل يطهر إذا صار مضافاً حال العصر، ومع الشكّ فالأقوى الطهارة أيضاً. (صدر الدين الصدر).

(٢) في غير الملوّن بنجس العين. (السيستاني).

(٣) لا فرق بين الماء الكثير والقليل في ذلك كما مرّ، ومنه يظهر الحال في المعصور المضاف. (الخوئي).

* الأحوط اعتبار العصر أو ما بحكمه من الدلك والفرك والغمز فيه أيضاً. (حسن القمّي).

(٤) يكفي في التطهير ملاقاة المطلق وإن صار مضافاً حين الإزالة أو بعدها. (الجواهري).

* إلى تمام ما يتحقّق به الغسل، كما لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

* إلى تحقّق الغسل عرفاً، ويأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً. (الخميني).

* لكن إحراز نفوذ الماء مع هذا الوصف مشكل. (مفتي الشيعة).

(٥) بل يعتبر العصر وبقاء الإطلاق إلى تمامه. (مهدي الشيرازي).

* أي في ما كان نفوذ الماء بعد زوال العين. (الميلاني).

* قد مرّ منّا بعض الكلام في العصر، فراجع. (المرعشي).

* أي بغير النجس، وكذا الحال في الماء المعصور. (السيستاني).

(أ) في نسخة «يصر».

وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر[١] أيضاً كذلك[٢] فلو تغيّر[٣] بالاستعمال لم يكف[٤] ما دام كذلك،

---

(١) بأوصاف النجس. (عبدالهادي الشيرازي).

* يعني بأوصاف النجس؛ لأن التغيّر بأوصاف المتنجّس لا بأس به على الأظهر حتّى في التطهير بالقليل، فضلاً عن الكثير مع بقائه على إطلاقه. (الشاهرودي).

* بالنجاسة. (الخميني).

* مرّ حكم التغيّر آنفاً. (الخوئي).

* بوصف النجس. (السبزواري).

* مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٢) يعني يشترط في التطهير عدم تغيّر الماء بالنجاسة حين الاستعمال مثل ما في الإطلاق، لكنّ الظاهر الفرق حيث إنّه يشترط فيه عدم التغيّر ما دام متّصلاً بالمحلّ، فلو تغيّر ولو بالعصر لم يحكم بطهارة المغسول، بخلاف الإطلاق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المراد: التغيّر بأوصاف النجس، فإنّ التغيّر بأوصاف المتنجّس لا يضرّ بحصول التطهير به ما لم يخرج الماء بذلك عن وصف الإطلاق، وعلى هذا فإذا تغيّر الماء بوصف النجس ولو في حال العصر لم يحكم بطهارة الشيء المغسول به. (زين الدين).

(٣) أي بأوصاف النجس. (الميلاني).

* بأوصاف النجاسة. (الفاني).

(٤) إذا كان بأوصاف النجس، أمّا التغيّر بأوصاف المتنجّس فالأظهر أنّه لا بأس به، ولا يعتبر عدمه حتّى في التطهير بالقليل فضلاً عن غيره. (النائيني).

* المقصود التغيّر بأوصاف النجس، لا المتنجّس، كما تقدّم. (البجنوردي).

* قد مرّ أنّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

* بل يكفي كما تقدّم. (تقي القمي).

ولا يحسب[١] غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

(مسألة ٣): يجوز استعمال[٢] غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى[٣]، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول

---

(١) الظاهر احتسابها. (الجواهري، عبدالهادي الشيرازي).

* بل يحسب وإن تغيّر بعين النجاسة فضلاً عن المتنجّس على الأقوى، بل الظاهر أنّ التغيّر بأوصاف المتنجّس غير ضائرٍ مطلقاً، كما لعلّه تشعر به العبارة أيضاً. (آل‌ياسين).

* يحسب إذا كان التغيّر من لوازم غسل المحلّ بالماء، ولكن يشترط في الغسلة الأخيرة عدم تغيّره آن الاستعمال. (الفاني).

* على الأحوط. (حسن القمّي).

(٢) الأحوط عدم استعمال المزيلة منها في التطهير. (مهدي الشيرازي).

* بالشرائط المذكورة في محلّها. (البنكراني).

(٣) والأحوط عدم استعماله في التطهير. (الجواهري).

* بناءً على طهارته، أمّا على العفو كما قوّيناه فلا. (آل‌ياسين).

* وإن كان الأحوط العدم؛ لاحتمال العفو فيها. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى عدم الجواز مطلقاً، وأنّها نجسة، ولكن نجاسة غير متعدّية فلا ينجس ملاقيها. (كاشف الغطاء).

* وإن كان الأحوط عدم استعمالها فيه. (الاصطهباناتي).

* لا قوّة فيه بناءً على كونها نجسة معفوّة عنها. (أحمد الخونساري).

* مشكل فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

* مرّ الإشكال فيه. (الفاني).

* لا يخلو من إشكال، والأحوط عدم الجواز. (الخميني).

* الأحوط تركه. (المرعشي).

⇦

بطهارتها[١]، وأمّا على المختار[٢] من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً[٣] فلا.

(مسألة ٤): يجب في تطهير الثوب[٤] أو البدن بالماء

⇦ * بل الأقوى عدم جوازه. (تقي القمي).

* على القول بطهارتها وقد مرّ منعه. (السيستاني).

(١) كما لا يخلو عن قوّة فيما عدا الغسلة المزيلة. (الميلاني).

* وهو الصحيح في الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (الخوئي).

* وقد مرّ في (فصل: الماء المستعمل) التفصيل بين المزيلة وغيرها على الاحتياط. (محقق الشيرازي).

* وهو الأقوى في الغسلة الّتي تتعقّبها طهارة المحلّ. (حسن القمي).

(٢) وقد مرّ المختار منّا فراجع. (محقق رضا الگلپايگاني).

(٣) بل لزوماً كما مرّ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وقد مرّ ما هو المختار عندنا. (الإصفهاني).

* بل لزوماً. (محقق تقي الخونساري، الأراكي، الشاهرودي، الروحاني).

* قد تقدّم أنّه الأقوى. (الحكيم).

* قد تقدّم أنّ الأقوى وجوب الاجتناب عنها؛ لعموم أدلّة انفعال الماء القليل. (البجنوردي).

* بل على الأقوى. (الشريعتمداري، الخميني، اللنكراني).

* بل وجوباً. (الفاني).

* بل هو الأقوى، كما تقدّم في فصل: الماء المستعمل. (زين الدين).

* بل لزوماً؛ لأنّ غسالة النجس محكومة بالنجاسة. (مفتي الشيعة).

* بل هو الأقوى في بعض أقسامها كما مرّ. (السيستاني).

(٤) بل في مطلق المتنجّس بالبول، عدا الآنية الّتي يأتي حكمها إن شاء الله. (محقق رضا الگلپايگاني).

القليل[١] من بول غير الرضيع الغسل مرّتين[٢]. وأمّا من بول الرضيع[٣] غير المتغذّي بالطعام فيكفي صبّ الماء مرّة[٤]، وإن كان المرّتان أحوط[٥]. وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات[٦] عدا

---

(١) بل وغيره، سوى الجاري، نعم اعتبار التعدّد في تطهيرهما بماء المطر مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(٢) تقدّم في المتنجّس بالبول أنّ الغسلة الثانية مع زواله بالأولى أحوط. (الجواهري).

* سواء كان زوال العين قبلهما أم بالأولى منهما على الأقوى، وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين، كالصبّتين في بول الرضيع بناءً على اعتبار التعدّد، وليعلم أنّ الأحوط عدم كفاية المرّتين التقديريّتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرّتين. (المرعشي).

(٣) الأحوط قصر الحكم على الصبيّ فقط. كما أنّ الأحوط القصر على المرتضع في الحولين. (المرعشي).

(٤) والأولى بل الأحوط عصر الثوب بعده. (الميلاني).

* والأحوط العصر بعدها. (زين الدين).

(٥) ولو من جهة منع إطلاق دليل الصبّ من تلك الجهة، فيحتمل فيه اشتراك حكمه مع سائر الأبوال في وجوب التكرار، فيستصحب عدم رفع أثره إلّا بالمرّتين. (آقا ضياء).

* لا يُترك. (الاصطهباناتي، الحكيم).

* بل لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* لا يُترك، وينبغي عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصبّ. (المرعشي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الآملي).

(٦) وكذا بالبول في غير الثوب والبدن، عدا الإناء، وسيجيء حكمه إن شاء الله تعالى. (السيستاني).

الولوغ[١] فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين، فلا تكفي[٢] الغسلة

---

(١) بل عدا الأواني مطلقاً وإن تنجّست بغير الولوغ، كما سيذكره في المسألة التالية، فتدبّر. (آل ياسين).

* لأنّ نجاسة الولوغ أيضاً مثل البول يحتاج إلى التعدّد علاوة على التعفير، نعم هاهنا استثناء آخر باعتبار ما وقع عليه النجس، وهي الأواني ويذكرها في الفرع الآتي. فالإناء الّذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير يحتاج إلى التعدّد من جهتين. (البجنوردي).

* وما أشبهه من موارد التعدّد، كالأواني المتنجّسة بغيره. (المرعشي).

* ذكر كلمة «الولوغ» من سهو القلم، والصحيح «عدا الإناء». (الخوئي).

* الظاهر الأواني بدل الولوغ. (السبزواري).

* في العبارة سهو؛ والمراد: عدا الأواني، كما سيذكر ذلك في المسألة الآتية. (زين الدين).

* كان المناسب أن يقول: عدا الإناء، ويظهر الوجه فيما بعد. (تقي القمي).

(٢) الأقوى كفاية المزيلة. (الجواهري).

* الأقوى كفايتها. (محمّد تقي الخونساري، كاشف الغطاء، الأراكي).

* بل تكفي. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني، تقي القمي).

* على الأحوط. (الحكيم، محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأقوى كفايتها واحتسابها من العدد فيما يُعتبر فيه التعدّد. (الشريعتمداري).

* الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً. (الخوئي).

* لا تبعد كفايته، والاحتياط أولىٰ. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر كفايتها. (حسن القمي).

* الأظهر كفايتها. (السيستاني).

* كفايتها لا تخلو من قوّة. (اللنكراني).

المزيلة لها، إلّا أن يصبّ الماء[١] مستمرّاً بعد زوالها، والأحوط التعدّد[٢] في سائر النجاسات أيضاً[٣]، بل كونهما[٤] غير الغسلة المزيلة.

(مسألة ٥): يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات[٥]

---

(١) لا تكفي الغسلة المزيلة للعين حتّى في هذه الصورة على الأحوط. (زين الدين).

(٢) بل الأقوى، ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، ويتحقّق ذلك بالمرّة بعد الغسلة المزيلة مع الفصل بينهما. (حسين القمّي).
* لا يُترك. (آل ياسين).
* بل الأقوى، ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة إذا استمرّ جريان الماء بعد الإزالة ولو آناً ما، وإن كان الأحوط كونهما غيرها. (الشاهرودي).
* لا ينبغي تركه. (المرعشي).
* لا يخلو من قوّة مع احتساب الغسلة المزيلة. (الآملي).
* هذا الاحتياط ليس لزوميّاً، والاحتياط المذكور يأتي أيضاً بالتعدّد بعد الغسلة المزيلة. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك. (الاصطهباناتي).

(٤) وفي احتسابها منها وجه؛ لصدق التكرّر في الغسل بعد الإزالة، وأنّ الاحتياط لشبهة الاحتياج إلى أزيد من ذلك لا يُترك. (آقا ضياء).
* وإن كان الأقوى احتسابها حتّى فيما يجب فيه المرّة. (صدر الدين الصدر).
* الأولى ذلك. (المرعشي).
* لا موقع لهذا الإضراب. (تقي القمّي).

(٥) هذا على الأحوط والأولى، وكفاية الغسلة الواحدة المزيلة لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

⇦

[في الماء القليل[١]][أ] وإذا تنجّست بالولوغ[٢] التعفير بالتراب[٣] مرّة، وبالماء بعده مرّتين[٤]، والأولى[٥] أن

⇦ * على الأحوط، ولا يخلو عدم اعتبار الثلاث من قوّة إن لم يكن أقوى. (الروحاني).

(١) أو غيره على الأحوط. (السيستاني).

(٢) سواء كان المظروف ماءً أم غيره من المائعات على الأقوى. (المرعشي).

(٣) الأحوط في كيفيّة التعفير أن يمسح بالتراب أوّلاً، ثمّ بترابٍ آخر فيه شيء من الماء، ثمّ يغسل التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين. (حسين الفقي).

* الأولى والأحوط في كيفيّته أن يمسح بالتراب أوّلاً، ثمّ بترابٍ فيه شيء من الماء، ثمّ يغسل الإناء مرّتين بعد إزالة التراب عنه. (السبزواري).

(٤) بل ثلاثاً على الأحوط، وكفاية المرّة لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* بل ثلاث مرّات على الأحوط. (الاصطهباناتي).

* والأحوط الأولى ثلاث مرّات به. (المرعشي).

* بل مرّة. (تقي الفقي).

* بل ثلاث مرّات. (الروحاني).

(٥) بل الأحوط، ولا يُترك مهما أمكن، وعلى تقدير الاكتفاء بأحدهما الأحوط الاكتفاء بالثاني. (الكوه كمري).

* بل الاحتياط اللازم تقديم غسلة التراب بما ذكره، لكنّ مراعاة الاحتياط يقتضي بأن يمسح أوّلاً بالتراب الخالص، ثمّ من جهة يوضع شيء من الماء على وجه لا يخرجه عن اسم التراب وعن إطلاقه ويمسح به. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لرعاية الوجهين. (المرعشي).

* بهذا الطريق يجمع بين الاحتمالين فلا ينبغي تركه. (تقي الفقي).

(أ) لم يرد في الأصل.

يطرح[١] فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء[٢] ويمسح به[٣]، وإن كان الأقوى[٤] كفاية الأوّل[٥] فقط، بل

---

(١) الأحوط أن يجمع بين التعفير والغسل بالامتزاج بالتراب، ثمّ يغسل بالماء مرّتين. (عبدالله الشيرازي).

* والأظهر أن يجعل في الإناء مقدار من التراب، ثمّ يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثمّ يزال أثر التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين. (الخوئي).

* الأحوط الّذي لا يُترك أن يطرح فيه التراب ويجعل فيه شيئاً من الماء بحيث لا يخرج عن مصداق التراب فيمسح به، ثمّ يغسل التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين. (حسن القمّي).

(٢) بحيث لا يخرجه عن صدق التراب. (صدر الدين الصدر).

* مع بقاء اسم التراب. (الرفيعي).

* بمقدار يصدق معه الغسل، ولا يُترك الاحتياط بالجمع بينه وبين الأوّل. (الميلاني).

* حتّى يصدق الغسل بالتراب، ولكنّ الأقوى عدم لزومه، وذكر الغسل في مورد التراب مسامحيّ يُراد به إزالة القذارة، ثمّ على تقدير لزوم مزج شيء من الماء بالتراب لابدّ أن يكون بمقدار لا يخرج المورد عن صدق التعفير. (المرعشي).

(٣) ثمّ يُزال أثر التراب المبلول بالماء على الأحوط. (المرعشي).

(٤) الأقوىٰ أن يُمزج التراب بمقدار من الماء ويُمسح به الإناء، ثمّ يُزال أثره بالماء، ثمّ يغسل بعد ذلك بالماء مرّتين. (زين الدين).

(٥) الظاهر عدم كفايته. (الحكيم).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوى العكس، فلا يكفي التراب من غير ماء، ويجب أن يمزج التراب بشيء من الماء، فإنّ المفهوم من قوله ﷺ: «اغسله بالتراب أوّل مرّة»[أ] ذلك، كالغسل بالصابون والسدر ونحو ذلك. (الشريعتمداري).

⇦

الثـــاني[1] أيـــضاً، ولابـــدّ مـــن التـراب، فـــلا يكـــفي عـــنه

⇦ * فيه إشكال فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الآملي).

* بل الأقوى الثاني. (تقي القمّي).

(١) بل الأقوى عدم كفاية الثاني. (الحائري).

* الأقوى تعيّن الثاني. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* مشكل. (الاصطهباناتي).

* كفاية الثاني محلّ تأمّل. (البروجردي).

* الأحوط الجمع بينهما بترابين. (مهدي الشيرازي).

* تعيّن الثاني لا يخلو من قوّة بشرط أن يجعل التراب طيناً، والجمع أحـوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هو المتعيّن إن كان المراد منه ـ كما هو ظاهره ـ مزج التراب بالماء ثـمّ مسحه؛ لأنّ هذا هو الظاهر من الغسل بالتراب المذكور في الرواية[أ]، لا المسح بنفس التراب فقط. (البجنوردي).

* بشرط أن لا يخرج عن صدق الغسل بالتراب. (الفاني).

* بشرط كون الماء لا يخرجه عن صدق التعفير بالتراب. (الخميني).

* في كفايته فقط إشكال، ثمّ في عبارة الرضوي الأمر بـالتجفيف بـعد إتـمام الغسلات وإليه استند جمع، ولكنّه قد مرّ عدم كونه حجّة. (المرعشي).

* الأحوط عدم الاقتصار عليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في كفايته تأمّل. (الروحاني).

* بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به. (السيستاني).

* بحيث لا يخرجه عن اسم التراب. (اللنكراني).

(أ) الوسائل: باب ٧ من أبواب النجاسات، ح ١.

الرماد[١] والإشنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل[٢].

---

(١) الأقوى كفايتها. (الجواهري).

(٢) بنحو يحسب عرفاً تراباً . وإلّا فالتعدّي عن مورد النصّ[أ] إلى غيره في غاية الإشكال. (آقا ضياء).

* فيه نظر. (حسين القمّي).
* إن صدق اسم التراب عليه عرفاً. (آل ياسين).
* الملحق بالتراب عرفاً. (الاصطهباناتي، صدر الدين الصدر).
* لا يخلو من إشكال. (الحكيم، الخميني).
* إذا صدق عليه اسم التراب عرفاً، وإلّا فمشكل. (الرفيعي).
* في كفايته إشكال. (الميلاني).
* الملحق بالتراب. (عبدالله الشيرازي).
* إذا سلم صدق التراب عليه عرفاً، ولكن عدم الصدق لا يخلو من قوّة. (المرعشي).
* الظاهر أنّه لا يكفي. (الخوئي).
* إذا احتسب تراباً عرفاً. (الآملي).
* مع صدق التراب عليه عرفاً. (السبزواري).
* وهو مشكل. (زين الدين).
* إن صدق عليه التراب عرفاً، وفي الصدق إشكال. (حسن القمّي).
* لو شكّ في صدق التراب عليه لا يكفي. (تقي القمّي).
* إذا صدق عليه التراب، وإلّا فلا يكفي. (الروحاني).
* الّذي يعدّ من التراب. (مفتي الشيعة).
* إذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب، وإلّا ففي كفايته إشكال. (السيستاني).
* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب الأسآر، ح ٤. و باب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.

ولا فرق بين أقسام التراب. والمراد من الولوغ[١] شربه الماء أو[٢] مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى[٣] إلحاق لطعه[٤] الإناء بشربه، وأمّا وقوع

---

(١) بل كلّ ما صدق عليه أنّه فضله وسؤره. (الميلاني).

* لا يحتاج إلى تفسير كلمة الولوغ؛ إذ هو غير وارد في النصّ، فإنّ في رواية البقباق: «لا يتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب...»[أ] إلى آخره، فالحكم معلّق على فضل الكلب، أي سؤره، ويلحق به ما يلحق لأجل عدم فهم الخصوصيّة. (الشريعتمداري).

(٢) إسراء الحكم إلى غير الماء لا وجه له. (تقي القمّي).

(٣) لا قوّة فيه، بل هو الأحوط، ولا يُترك في تطهيره التثليث بالماء القليل. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الفاني).

* في القوّة تأمّل، ولا يُترك الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه. (الخميني).

* لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* في القوّة إشكال، نعم هو أحوط. (الخوئي).

* القوّة ممنوعة، لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا قوّة فيه، بل هو أحوط. (تقي القمّي).

* في القوّة تأمّل، نعم لا يُترك الاحتياط في خصوص الشرب بلا ولوغ. (اللنكراني).

(٤) بل يجري الحكم في مطلق فضله. (الكوه كمَري).

* بل هو الأحوط مع غسله بالماء ثلاثاً على الأحوط. (حسن القمّي).

* الظاهر جريان الحكم في فضله مطلقاً. (الروحاني).

* إن بقي فيه شيء يصدق أنّه سؤره، بل مطلقاً على الأظهر. (السيستاني).

(أ) تقدم المصدر في الصفحة السابقة.

لعاب فمه[١] فالأقوى فيه عدم اللحوق[٢] وإن كان أحوط[٣]، بل الأحوط

---

(١) يجري عليه حكم الولوغ في كيفيّة التطهير على الأحوط، ولو صُبَّ الماء الّذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٢) بل اللحوق أقوى. (الحكيم).

* بل لحوقه لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* في القوّة نظر، وعلى كلّ حال يلزم التثليث في تطهير الإناء منه، ومن مطلق مباشرته. (الميلاني).

* في القوّة تأمّل، والاحتياط لا يُترك. (الفاني).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل لا يخلو من قوّة، وكذا في لاحقه. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط فيه بالتعفير، ثمّ الغسل بالماء ثلاث مرّات. (الإصفهاني).

* لا يُترك. (الكوهكمري، البروجردي، مهدي الشيرازي، الشريعتمداري، المرعشي، محمّد الشيرازي).

* لا ينبغي تركه. (عبدالهادي الشيرازي).

* رعاية الاحتياط فيه بالتعفير، ثمّ الغسل بالماء ثلاثاً لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط بالغسل بالتراب بنحو ما ذكر، والغسل بعده بالماء ثلاث مرّات. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالتعفير ثمّ الغسل ثلاث مرّات. (الأملي).

* لا يُترك مع مراعاة التثليث في القليل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط بالتعفير، ثمّ الغسل ثلاثاً. (السبزواري).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

* بل الأحوط فيه الغسل بالتراب أوّلاً، ثمّ بالماء ثلاث مرّات، ولا يُترك، وكذا فيما بعده. (السيستاني).

إجراء[١] الحكم المذكور في مطلق مباشرته[٢] ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(مسألة ٦): يجب في ولوغ الخنزير[٣] غسل الإناء سبع مرّات[٤]. وكذا في [موت] الجرذ،[٥] وهو

---

(١) أيضاً لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى عدم الإجراء. (صدر الدين الصدر).

* هذا الاحتياط والاحتياط في وقوع لعاب فمه لا يُترك. (جمال الدين الكلپايگاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل الاحتياط المتقدّم أيضاً من الغسل ثلاث مرّات بعد التعفير، بل هنا آكدّ. (الاصطهباناتي).

* في كونه أحوط تأمّل، بل الأحوط الجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً. (الحكيم).

* في بعض ما ذكر إشكال. (الفاني).

* لا ملزم له، فتطهير هذا الإناء كسائر الأواني في عدد الغسلات بدون لزوم التعفير. (المرعشي).

* الاحتياط إنّما يتحقّق بالجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً. (تقي القمّي).

* هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يجب فيه التعفير، وإذا أُريد الاحتياط غسل ثلاثاً بالماء بعد غسله بالتراب أوّل مرّة على ما تقدّم. (زين الدين).

* وإن كان الأظهر العدم. (الروحاني).

(٣) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٤) يكفي المرّة فيهما، والسبع أفضل. (الجواهري).

* أي بالماء القليل، وعلى الأحوط في الماء الكثير أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٥) بل في إصابته ميّتاً في الإناء، وإن لم يمت فيه كما يظهر من العبارة. (زين ⇦

الكبير[١] من الفأرة البرّيّة، والأحوط في الخنزير[٢] التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٧): يستحبّ في ظروف الخمر الغسل سبعاً[٣]، والأقوى كونها كسائر الظروف[٤] في كفاية الثلاث[٥].

(مسألة ٨): التراب الّذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً[٦] قبل

⇦ الدين).

* وهو الكبير من الفأرة البرّيّة. (مفتي الشيعة).

(١) الضخم الأكبر من اليربوع. (المرعشي).

(٢) لا يُترك. (الاصطهباناتي).

* إلحاقاً له بالكلب موضوعاً كما عن الشيخ، أو حكماً كما عن غيره، وفيهما تأمّل، والأقوى عدم لزوم التعفير. (المرعشي).

(٣) بل هو أحوط. (البروجردي).

* بل الاحتياط بالسبع لا يُترك في ظروف النبيذ. (تقي القمّي).

* الأظهر لزوم الثلاث وكفايتها. (الروحاني).

(٤) لو غسلت بالقليل. (المرعشي).

(٥) تقدّم كفاية الغسلة المزيلة. (الجواهري).

* ولكنّها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّى في الماء الجاري والكرّ. (الخوئي).

* فيجب غسل أواني الخمر ثلاث مرّات حتّى الماء الكثير أو الجاري. (مفتي الشيعة).

(٦) على الأحوط. (الإصفهاني، مهدي الشيرازي، عبدالهادي الشيرازي، الخميني، الخوئي، محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

* في وجوبه نظر، لكنّه لا تترك رعايته. (حسين القمّي).

⇦

الاستعمال[١].

(مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيّقاً[٢] لا يمكن[٣] مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب[٤] فيه وتحريكه[٥] إلى أن يصل إلى جميع أطرافه،

⇦ * على الأحوط، وفي العدم قوّة. (آل‌ياسين).

* على الأحوط الأولى. (الفاني).

* على الأقوى. (المرعشي).

* الظاهر الوجوب، والحكم مبنيٌّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(١) الأقوى عدم اعتبار الطهارة، نعم هو أحوط. (الروحاني).

(٢) بأن كان وسيعاً في وقت حدوث الولوغ، ثمّ ضاق عرضاً. (المرعشي).

(٣) حتّى بوسيلة العودة الملفوفة بالقطن أو الخرقة. (المرعشي).

(٤) إذا صدق عليه التعفير والغسل بالتراب. (حسين القمّي).

* على النحو المتقدّم. (الميلاني).

* قد تقدّم أنّه لابدّ من مزجه بالماء. (البجنوردي).

* لو كان اللازم وصول التراب ولم تكن للمسح موضوعيّة، وإلّا فالحكم بالكفاية مشكل. (المرعشي).

* مع إضافة مقدار من الماء إليه كما تقدّم. (الخوئي، حسن القمّي).

* مع مراعاة ما مرّ مهما أمكن. (السبزواري).

* بناءً على كفاية مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لاحاجة إلى مثله. (اللنكراني).

(٥) تحريكاً عنيفاً. (الإصفهاني، الاصطهباناتي، السيستاني).

* تحريكاً عنيفاً يقوم مقام الدلك. (مهدي الشيرازي).

* تحريكاً شديداً يتحقّق به الغسل بالتراب. (عبدالهادي الشيرازي).

* تحريكاً عنيفاً، وإدخال التراب الممتزج بالماء مرّة. (عبدالله الشيرازي).

⇦

وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه[١] على النجاسة أبداً، إلّا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

(مسألة ١٠): لا يجري[٢] حكم التعفير[٣] في غير

⇦ * تحريكاً موجباً لصدق الغسل بالتراب. (الفاني).

* في كفايته إشكال، نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحرّكها عنيفاً حتّى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفي. (الخميني).

* عنيفاً. (المرعشي).

* تحريكاً عينيّاً[أ]. (الأملي).

* المدار على صدق أنّه غسله بالتراب في نظر العرف، فإن صدق ذلك بأن وضع فيه مقداراً من التراب ومزجه بمقدار من الماء، ثمّ حرّكه في الإناء حتّى وصل إلى جميع أطرافه، ثمّ أزال أثره بالماء كفى، وغسله بالماء مرّتين بعد ذلك كما تقدّم، وإن لم يمكن ذلك بقي على نجاسته. (زين الدين).

(١) بل الظاهر قيام الماء مقام التراب عند التعذّر. (الجواهري).

* على الأحوط. (السيستاني).

(٢) الجريان بالنسبة إلى فضل الكلب فيما لم يتعارف جعل المأكول والمشروب فيه مع صدق الولوغ لا يخلو من قرب. (المرعشي).

* الجزم بعدم الجريان مشكل، بل لابدّ من رعاية الاحتياط في كلّ مورد يصدق عليه العنوان المأخوذ في حديث البقباق[ب]. (تقي القمّي).

(٣) جريانه فيما يصدق عرفاً فضل الكلب وسؤره لا يخلو من وجه وجيه. (حسين القمّي).

(أ) كذا في الأصل.

(ب) الوسائل: باب ٧٠، من أبواب النجاسات، ح ١.

الظروف[١] ممّا تنجّس بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتّى مثل الدلو[٢] لو شرب الكلب منه، بل والقربة[٣] والمِطهَرَة، وما أشبه ذلك[٤].

(مسألة ١١): لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرّة واحدة.

---

(١) إذا صدق اسم الفضلة وجب تعفير محلّها. (الجواهري).

* إذا صدق الولوغ في غير الظروف أيضاً فالأحوط التعفير. (الاصطهباناتي).

* الأحوط إجراء الحكم فيما يصدق عليه أنّه ولغ فيه أو شرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف، كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيلزم التعفير في تطهيره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* موضوع حكم التعفير في صحيحة أبي العباس ـ وهي دليل الحكم في المسألة ـ هو فضل الكلب، يعني سؤره الباقي بعد ولوغه، سواء كان في إناء أو غيره، فالحكم بالتعفير يعمّ الجميع، نعم يخرج منه ما لم تجرِ العادة بتنظيفه بالتراب، كالأرض والثياب ونحوهما، كما إذا ولغ الكلب من ماء مجتمع عليها، أمّا الباقي فحكمه التعفير. (زين الدين).

* الأظهر جريانه. (الروحاني).

(٢) قد مرّ ما هو المعيار في لزوم التعفير. (المرعشي).

* إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

* على الأحوط في غير الأواني المتعارفة. (حسن القمّي).

(٣) على الأحوط. (البروجردي).

* في كون القربة من الظروف والأواني إشكال. (البجنوردي).

(٤) ممّا يصدق على الباقي فيه أنّه فضل الكلب وسؤره. (الميلاني).

* عموم الحكم لما لا يصدق عليه عنوان الإناء كالقِربة المِطْهرة مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر[١].

(مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير[٢] لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرّة[٣] واحدة حتّى في إناء الولوغ[٤]، نعم الأحوط[٥] عدم سقوط

---

(١) بل الأحوط التعفير بعد الغسلة الأُولى أيضاً. (الاصطهباناتي).

(٢) في غير ما تقدّر بالخمر أو ولوغ الخنزير وموت الجرذ، أمّا في هذه فلا يُترك الاحتياط بالثلاث والسبع. (الميلاني).

(٣) في غير المتنجّس بالبول؛ لإطلاق قوله: «لا يصيب شيئاً إلّا وقد طهّره»[أ]، وأمّا في البول فيمكن تخصيص هذا الإطلاق بمفهوم «وإن كان في الجاري فمرّة واحدة»[ب]، وعلى فرض التعارض بالعموم من وجه فلا أقلّ من الاستصحاب الموجب للتكرار، ومن هنا ظهر حال الولوغ فيه، فإنّه مع فرض عدم قابليّة دليل الولوغ لتخصيصه فلا أقلّ من التعارض المنتهي إلى التساقط الموجب للرجوع إلى الأصل المقتضي لإجراء حكم الولوغ فيه. (آقا ضياء).

* بل يعتبر التعدّد في الولوغ والبول في غير الجاري، والثلاث في الخمر، والسبع في الخنزير وموت الجرذ. (مهدي الشيرازي).

(٤) على إشكال أحوطه التثليث فيه. (آل ياسين).

* الأقوى لزوم التعدّد فيه. (حسين القمّي).

(٥) بل الأقوى. (الكوهكمري، الفاني، اللنكراني).

* بل الأقوى عدم سقوط التعفير، ثمّ الغسل بالماء مرّتين. (الشاهرودي).

* بل الأقوى. (مفتي الشيعة).

(أ) مستدرك الوسائل: كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح٨، نقلاً عن المختلف: ج ١ ص ١٧٨ المسألة الأُولى.

(ب) الوسائل: باب ٢ من أبواب النجاسات، ح ١.

التعفير فيه[١]، بل لا يخلو عن قوّة، والأحوط[٢] التثليث[٣] حتّى في الكثير.

(مسألة ١٤): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي[٤] صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات، كما يكفي أن يملأه[٥] ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات.

---

(١) الأقوى ذلك في غير المطر، وأمّا فيه فالأظهر السقوط. (الروحاني).

(٢) أي الأحوط في الإناء مطلقاً. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (الإصفهاني الاصطهباناتي، عبدالله الشيرازي، الآملي).

* هذا الاحتياط وسابقه لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك حتّى في الجاري. (الخميني).

* ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

* لا يُترك فيه، ويجب التثليث في ظروف الخمر، والسبع لولوغ الخنزير وموت الجرذ. (حسن القمّي).

* لزوماً حتّى في الماء الجاري والمطر، بل هو الأقوى في إناء الخمر، نعم في إناء الولوغ تكفي المرّتان. (السيستاني).

* أمّا في المطر فلا حاجة إلى التعدّد، وأمّا في الكثير والجاري فلا يترك الاحتياط بالتعدّد. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك فيه، والغسل سبعاً في الخنزير وموت الجرذ. (حسين القمّي).

(٤) لأنّ المعيار وصول الماء إلى المتنجّس كيفما اتّفق، وهو المستفاد من أمره عليه السلام بتحريك الإناء[أ]. (المرعشي).

(٥) الأحوط مراعاة الفوريّة في إدارته على جميع أجزائها بعد صبّ الماء والإفراغ عقيب الإدارة. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ٥٣، من أبواب النجاسات، ح ١.

(مسألة ١٥): إذا شكّ في متنجّس[١] أنّه من الظروف[٢] حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غيره حتّى يكفي فيه المرّة فالظاهر كفاية المرّة[٣].

---

(١) يلزم الإتيان بالأكثر مطلقاً، سواء كانت الشبهة حكميّة أو موضوعيّة، وقد سبق منه الحكم بلزوم الأكثر في الشبهة الموضوعيّة في مثل المقام. (**كاشف الغطاء**).

(٢) سواء كان الشكّ في صدق مفهوم الظرف أو في موضوعه خارجاً. (**العيلاني**).

* بل من الأواني كما مرّ. (**السيستاني**).

(٣) بل الأظهر اعتبار الثلاث. (**النائيني**).

* ولو من جهة أنّ الخارج من عمومات وجوب الغسل مرّةً خصوص الإناء، والأصل يقتضي عدم اتّصاف الجسم بكونه إناءً فيدخل في المطلقات المقتضية لوجوب الغسل مرّة في كلّ جسم لم يتّصف بكونه إناء، ولكنّ الأحوط خلافه؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ واقعاً. (**آقا ضياء**).

* مشكل. (**الإصفهاني**).

* بل الظاهر عدم الكفاية. (**حسين القمّي**).

* إن كانت الشبهة مفهوميّة، وإلّا فلابدّ من التثليث على الأحوط إن لم يكن أقوى، لا سيّما في بعض فروض المسألة. (**آل ياسين**).

* فيما إذا لم تكن الشبهة مصداقيّة، ويعتبر الثلاث فيما إذا كانت كذلك. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* بل لا يحكم بطهارته إلّا بعد غسله ثلاثاً إن كان الشكّ في المصداق، بخلاف ما لو كان في الصدق فيكفي المرّة. (**صدر الدين الصدر**).

* بل الظاهر اعتبار الثلاث. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

* فيه إشكال، بل الظاهر اعتبار التثليث. (**الاصطهباناتي**).

* بل الظاهر عدم كفايتها. (**البروجردي، مهدي الشيرازي**).

* فيما كانت الشبهة مصداقيّة وكان مسبوقاً بعدم الظرفيّة، بخلاف الشبهة ⇦

. . . . . .

⇦ المصداقيّة في غير المسبوق بشيء، أو المسبوق بالظرفيّة فيعتبر فيهما التثليث، وأمّا الشبهات المفهوميّة فلابدّ فيها من الاحتياط أو الرجوع إلى المجتهد. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط فيه التعفير والغسل ثلاثاً. (الحكيم).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالتعدّد. (الشاهرودي، حسن القمّي).

* هذا إذا كانت الشبهة مفهوميّة، كما هو الغالب في موارد الشكّ، كالقربة الّتي استشكلنا في كونها من الأواني ـ في المسألة العاشرة ـ بواسطة الشكّ في المفهوم، وأمّا لو كانت الشبهة مصداقيّة فاستصحاب النجاسة محكم، ولا أصل حاكم عليه، كما ربّما توهّم. (البجنوردي).

* الأحوط لزوم الثلاث. (أحمد الخونساري).

* الظاهر عدم الكفاية. (عبدالله الشيرازي).

* هذا في الشبهة المفهوميّة؛ لأنّ المرجع في الفرد المشكوك للمخصّص أو المقيّد، العام أو المطلق، وأمّا إذا كانت الشبهة مصداقيّة فيعتبر الثلاث؛ لاستصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة. (الشريعتمداري).

* في الشبهات المفهوميّة في بعض النجاسات، ولمّا كان تشخيص الموارد شأن الفقيه فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرّة. (الخميني).

* الحكم بالكفاية سواء كانت الشبهة مفهوميّة أو مصداقيّة لا يخلو من تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالتثليث. (الآملي).

* إذا كانت الشبهة في المفهوم، وإلّا فالأقوى اعتبار التثليث. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط بالتثليث مع عدم أصل موضوعي يقتضي عدم الظرفيّة. (السبزواري).

⇦

(مسألة ١٦): يشترط[١] في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفي صبّ الماء عليه، وانفصال معظم الماء[٢]، وفي مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره[٣] أو ما يقوم مقامه[٤]، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء[٥]، ولا يلزم الفرك والدلك[٦]، إلّا

⇦ * إذا كانت الشبهة مفهوميّة، وفي الشبهة المصداقيّة لا يُترك الاحتياط بغسله ثلاث مرّات، وإذا كانت النجاسة بالولوغ عفّره بالتراب قبلها، والأحوط التثليث في الجميع. (زين الدين).

* لا يُترك الاحتياط بالتثليث إذا لم يكن أصل موضوعي. (مفتي الشيعة).

* إلّا مع سبق وصف الإنائيّة. (السيستاني).

* فيما إذا كانت الشبهة مفهوميّة، وأمّا إذا كانت مصداقيّة فالظاهر عدم كفاية المرّة. (اللنكراني).

(١) تحقيقاً لعنوان الغسل عرفاً. (المرعشي).

(٢) بل الأحوط انفصال تمام الماء في الغسلة المزيلة، ويكفي الصدق العرفي من غير مداقّة، وكذا فيما بعده. (آل ياسين).

* الظاهر أنّ غسالته الّتي يعتبر انفصالها هي ما كان من الماء في معرض الانفصال بالفعل عن الشيء المغسول، فبقية الماء الّتي يتأخّر انفصالها عن الجسم وهي في طريقها إلى الانفصال عنه تكون من الغسالة الّتي لا يتحقّق الطهر إلّا بانفصالها ، وإن انفصل قبلها غالب الماء (زين الدين).

(٣) انفصال ماء الغسالة بنفسه ولو بطول الزمان كافٍ. (الجواهري).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

(٤) في السببيّة؛ لتحقّق الانفصال المتوقّف عليه الغسل عرفاً. (المرعشي).

(٥) بل يلزم انفصال الغسالة على النحو المتعارف، كما تقدّم. (زين الدين).

(٦) مع صدق الغسل بدونهما. (حسين القمّي).

إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس[١]. وفي مثل الصابون[٢] والطين ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

وأمّا في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال[٣] الغسالة ولا العصر[٤]

---

(١) الظاهر أنّ الاشتراط المذكور مبنيّ على كون المتنجّس منجّساً. (تقي القمّي).

(٢) يشكل، بل يمنع تطهير القند بالماء القليل إذا تنجّس ظاهره فضلاً عمّا إذا تنجّس باطنه، ومثله السكّر والملح وكلّ شيء لا ينفذ فيه الماء حتّى يكون مضافاً. ويمنع كذلك تطهيره بالماء المعتصم إذا تنجّس باطنه، أمّا الصابون والطين والخزف والخبز وأمثالها ممّا يرسب فيه بعض الغسالة فالأحوط أن يطهّر بالماء المعتصم، سواء تنجّس ظاهره أم باطنه، وإذا وجدت عين النجاسة في باطنه كأجزاء البول مثلاً فلابدّ من تجفيفه أوّلاً، أو إبقائه في الكثير مدّة حتّى يعلم بزوال أجزاء النجاسة وغلبة الماء الطاهر عليها، ولا يبعد إمكان تطهيره بالماء القليل أيضاً إذا زالت عنه عين النجاسة، وغلب الماء الطاهر على جميع أجزاء النجاسة فأزال قذارتها، ولكنّ إحراز غلبة الماء الطاهر عليها مشكل، فالأحوط الاقتصار في تطهيره على الماء المعتصم في صورة تنجّس باطنه، فضلاً عن صورة وجود أجزاء النجاسة فيه. (زين الدين).

(٣) بناءً على عدم مدخليّته في تحقّق عنوان الغسل، وإلّا ففيه تأمّل. (المرعشي).

(٤) بل يعتبر العصر على الأحوط الأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* لما مرّ في الحاشية السابقة. (المرعشي).

* الأحوط اعتبار العصر، والأظهر اعتبار التعدّد في الثوب المتنجّس بالبول في الكرّ أيضاً، وقد مرّ حكم الأواني. (حسن القمّي).

* مرّ الكلام في الجميع. (السيستاني).

* لا يُترك الاحتياط بالعصر أو ما يقوم مقامه. (اللنكراني).

ولا التعدّد[١] وغيره[٢]، بل بمجرّد غمسه[٣] في الماء بعد زوال العين

---

(١) قد عرفت وجه الإشكال في إطلاقه الشامل للمتنجّس بالبول أيضاً في غير الجاري كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* الأحوط في المتنجّس بالبول التعدّد. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

* الأحوط اعتبار العصر والتعدّد فيما اعتبر فيه، بل التعفير في ولوغ الكلب. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط اعتبار العصر والتعدّد، إلّا في الثوب المتنجّس بالبول في الماء الجاري فيكفي فيه المرّة مع العصر. (الاصطهباناتي).

* الأحوط اعتبارهما كما في القليل، ويلزم التجفيف أوّلاً، وبين كلّ غسلتين مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* بل يعتبر العصر والغمز ونحوهما ممّا يصدق معه الغسل، وكذا التعدّد على الأحوط في المتنجّس بالبول، إلّا إذا غسل بالماء الجاري فيكفي المرّة، وتقدّم الحكم في الإناء. (الميلاني).

* قد مرّ الاحتياط في بعض الموارد. (المرعشي).

* الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمه في غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، وقد مرّ حكم التعدّد وغيره. (الخوئي).

* الأحوط اعتبار العصر والتعدّد فيما يعتبر فيه. (الأملي).

* وإن كان اعتبار كلّ ذلك أحوط. (السبزواري).

* الأظهر اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه في غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، نعم لا يعتبر ذلك في خصوص المطر، وقد مرّ حكم التعدّد. (الروحاني).

(٢) يأتي ـ إن شاء الله ـ ما يتعلّق بالتعفير. (السبزواري).

(٣) مع تحقّق الغسل عرفاً. (حسين القمّي).

* لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من وجه، فلا يُترك الاحتياط بمثل العصر وما قام مقامه، هذا فيما يمكن ذلك فيه، وأمّا فيما لا يمكن كالصابون والطين ⇦

يطهر[١]، ويكفي في طهارة أعماقه[٢] إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه[٣] في الكثير[٤]، ولا يلزم تجفيفه[٥] أوّلاً، نعم لو نفذ فيه عين

⇦ ونحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل، وأمّا بواطنها فلا تطهر إلّا بوصول الماء المطلق عليها، ولا يكفي وصول الرطوبة، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن، أو في غاية الإشكال. (الخميني).

* الأظهر عدم كفايته، وقد مرّ في أوّل الفصل ما يرتبط بالمقام. (السيستاني).

(١) مشكل؛ لأنّه وإن قلنا بعدم لزوم الامتزاج وكفاية الاتّصال بالكثير، إلّا أنّه في المقام لا يصدق الاتّصال أيضاً، لأنّ ما هو الموجود في جسم المتنجّس رطوبة وليس بماء عرفاً، فلابدّ إمّا من التجفيف، أو دخول الماء فيه بحدٍّ تستهلك فيه تلك الرطوبة النجسة. (البجنوردي).

(٢) عدم الكفاية هو الأقوى. (الرفيعي).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٣) باقياً على إطلاقه مستولياً على أعماقه، فلا يكفي مجرّد النداوة. (الميلاني).

* لكنّ إحراز نفوذ الماء في الأعماق الّتي صارت متنجّسة في مثل الصابون والجبن والأرزّ والحنطة وأمثال ذلك، بل الحبّ والكوز والآجر وأمثالها ممّا يذكره في الفروع الآتية في غاية الإشكال؛ لأنّ الّذي ينفذ فيها الرطوبة وهي ليست من المطهّرات وإن كانت منجّسة إذا كانت نجسة فالحكم ببقائها على النجاسة أوفق بالقواعد. (عبدالله الشيرازي).

* لكنّ الشأن في تحقّق النفوذ. (المرعشي).

(٤) على النهج المتقدّم. (زين الدين).

(٥) اعتبار التجفيف واستهلاك رطوبة النجاسة لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

* إلّا أن يتوقّف نفوذ الماء الطاهر في أعماقه على التجفيف. (الكوه‌كمري).

* الظاهر أنّه يعتبر في صدق الغسل تجفيفه، أو ما يقوم مقامه من التحريك في ⇦

البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه[١]، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف[٢] الماء النجس الموجود فيه فإنّه بالاتّصال[٣] بالكثير يطهر[٤] فلا حاجة فيه إلى التجفيف[٥].

⇦ الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاءالمائيّة النجسة من باطنه. (الخوئي).

* نعم يلزم إذا توقّف نفوذ الماء الطاهر في عمقه على التجفيف. (مفتي الشيعة).

* هذا في مثل الكوز والآجر ممّا ينفذ فيه بوصف الإطلاق، وأمّا مثل الصابون والطين المتنجّس ممّا لا ينفذ فيه بوصف الإطلاق، فالظاهر عدم إمكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة إليه لا بالكثير ولا بالقليل وإن جُفّف. (السيستاني).

(١) نفوذ الماء الطاهر في الأعماق الملاقية للبول كافٍ، ولا يعتبر التجفيف. (الجواهري).

* تقدّم القول فيه وفي ما بعده. (زين الدين).

* لا موضوعيّة للتجفيف. (تقي القمي).

(٢) فيه إشكال إذا لم نقل بكفاية الاتّصال. (صدر الدين الصدر).

(٣) التطهير بمجرّد الاتّصال بالكثير محلّ تأمّل، وقد تقدّم وجهه مفصّلاً. (آقا ضياء).

* لا يكفي مجرّد اتّصال الماء النجس الموجود فيه بالكرّ الخارج، بل لابدّ من نفوذ الماء الطاهر في أعماقه. (الكوه‌كَمَرئي).

(٤) بل بامتزاجه به بسبب الغمز والدلك مثلاً. (الميلاني).

* فيه إشكال، إلّا مع الامتزاج، ومعه يستهلك النجس أيضاً ويطهر، لكنّ الفرض مستبعد، فلا يُترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل لابدّ من الامتزاج. (السيستاني).

(٥) الأحوط التجفيف، بل الأقوى لزومه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لابدّ من التجفيف على الأحوط، ولتكن على ذكر من ذلك فيما يتفرّع عليه ⇦

(مسألة ١٧): لا يعتبر العصر[١] ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع[٢] وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صبّ الماء[٣] عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه[٤]، وإن كان الأحوط مرّتين[٥]، لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء، ولا يضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط[٦]، ولا يشترط

⇦ في المسائل الآتية. (آل‌ياسين).

* فيه تأمّل. (الاصطهباناتي).

* الأحوط التجفيف. (الشاهرودي، حسن القمّي).

* في حصول تطهير الباطن بهذه الكيفيّة إشكال، وقد مرّ نظيره في الآجرّ المتنجّس من المسجد. (أحمد الخونساري).

* الأحوط رعايته. (المرعشي).

* إلّا إذا نفذت النجاسة إلى الباطن وتوقّف نفوذ الماء الطاهر وخروج رطوبات النجاسة عليه فيعتبر حينئذٍ. (السبزواري).

(١) اعتبار العصر، وكون الرضيع في الحولين لا يخلو من قوّة. (مهدي الشيرازي).

(٢) الأحوط اعتبار العصر فيه كغيره، بل لا يخلو من وجه. (آل‌ياسين).

(٣) دون الرشّ. (المرعشي).

(٤) بحيث يوجب زوال عين النجاسة أو استهلاكها بالماء الطاهر. (زين الدين).

(٥) لا يُترك. (الاصطهباناتي، الحكيم، الآملي).

* ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

(٦) قد تقدّم وجه عدم ترك هذا الاحتياط سابقاً. (آقا ضياء).

* إن لم يكن أقوى. (حسين القمّي).

* وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة. (الفاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

⇦

فيه[١] أن يكون في الحولين[٢]، بل هو كذلك ما دام يعدّ رضيعاً غير متغذّ، وإن كان بعدهما[٣]، كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط[٤] في لحوق الحكم

⇦ * بل الأولى. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

* والأقوى هو التعميم. (السيستاني).

(١) الأحوط إن لم يكن أقوى اشتراطه. (حسين القمّي).

(٢) الأحوط اعتبار هذا الشرط. (صدر الدين الصدر).

* اشتراط كونه في الحولين لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط الاشتراط. (الشريعتمداري).

* الأحوط اشتراطه. (المرعشي).

* الاشتراط لا يخلو من وجه، بل من قوّة. (اللنكراني).

(٣) لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الاصطهباناتي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

* وإن كان الأحوط عدم كفاية مجرّد صبّ الماء، بل لزوم التعدّد. (مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط. (صدر الدين الصدر، عبدالهادي الشيرازي، المرعشي).

* والأظهر عدم الاشتراط، نعم هو الأولى. (الميلاني).

* على الأحوط، والأظهر عدم الاشتراط. (الخوئي، حسن القمّي).

* على الأحوط، وإن كان لا يبعد عدم الاشتراط. (محمّد الشيرازي).

* ما أفاده بالنسبة إلى الموردين مبنيّ على الاحتياط، والأقوى لحوق الحكم فيهما. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم الاشتراط فيه وفيما بعده. (السيستاني).

* في هذا الاشتراط تأمّل. (اللنكراني).

أن يكون اللبن من المسلمة[١]، فلو كان من الكافرة لم يلحقه[٢]، وكذا لو كان من الخنزيرة[٣].

(مسألة ١٨): إذا شكّ في نفوذ الماء النجس[٤] في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه[٥] بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل، وبقاء النجاسة في الثاني[٦].

(مسألة ١٩): قد يقال بطهارة الدهن[٧] المتنجّس إذا جعل في الكرّ

---

(١) على الأحوط، وكذلك إذا كان الطفل متولّداً من كافرين، وفي الطفل المتغذّي بلبن الحيوان أو باللبن الصناعي إشكال، والأحوط عدم الإلحاق. (زين الدين).

(٢) الأقوى الإلحاق، وكذا في لاحِق الفرض. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط، وإن كان الإلحاق لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* ولكنّ الأقوى اللحوق، وكذا لو كان من الخنزيرة. (الحكيم).

* لوجوه استحسانيّة، فالأقوى هو اللحوق في لبن الكافرة والخنزيرة أيضاً. (البجنوردي).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* على الأحوط، لا سيّما فيما لو كان اللبن من الخنزيرة، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة. (الفاني).

* الأقوى الإلحاق، وإن كان الأحوط عدمه. (الخميني).

(٣) تقدّم كفاية الغسلة المزيلة ولو بالصبّ في التطهير مطلقاً. (الجواهري).

(٤) وأمّا النداوة فلا عبرة بها، لا في التنجيس ولا في التطهير. (السيستاني).

(٥) مرّ عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الإطلاق في الصابون ونحوه. (السيستاني).

(٦) بناءً على عدم طهر الباطن بتبع الظاهر. (حسن القمّي).

(٧) عدم طهارته هو الأقوى، بل قد يقال باستحالة وصول الماء إلى أجزائه جميعاً. (الرفيعي).

الحارّ بحيث اختلط معه، ثمّ أُخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل[١]؛ لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه[٢]، وإن كان غير بعيد[٣]

---

(١) بل بعيد جدّاً، بل أدعي استحالته. فلا إشكال في أنّه لا يمكن تطهيره، كما أنّ سائر المائعات المتنجّسة لا تطهر إلّا بالاستهلاك. (مفتي الشيعة).

(٢) بعد البناء على استحالة التداخل الحقيقي، والبناء على بطلان الجزء الّذي لا يتجزّأ لا يبقى معنى لهذه العبارة أصلاً؛ لأنّه لا أجزاء بالفعل قبل ملاقاته لذلك الكرّ الحار. والأجزاء بالقوّة غير متناهية لا يمكن أن يتحقّق خارجاً. نعم يتجزّأ الدهن بواسطة ملاقاته لذلك الكرّ الحار إلى أجزاء بالفعل، فإن كان المراد من الأجزاء هذا المعنى فوصول الماء إليها ضروري لا أنّه غير بعيد؛ لأنّ هذا التجزّؤ جاء من ناحية الوصول، لكنّ الشأن في مطهريّة هذا المقدار من الوصول، وأنّ اطلاقات الغسل بالماء تشمله أم لا، وأمّا قياسه على الماء المتنجّس ففي غير محلّه، خصوصاً بناءً على القول بعدم الامتزاج وأنّه يطهر بصرف الاتّصال. (البجنوردي).

(٣) بل هو بعيد جدّاً. (حسين القمّي، مهدي الشيرازي، الخوئي).

* تحقّق ذلك مشكل جدّاً إن لم يكن مستحيلاً. (آل‌ياسين).

* بل هو بعيد. (الكوه كمَرَئي، الروحاني).

* بل في غاية البعد عادةً. (صدر الدين الصدر).

* بعيد جدّاً، بل ادُّعي استحالته. (الاصطهباناتي).

* بل بعيد جدّاً، كما سيأتي منه في آخر مبحث المطهّرات، ولا يقبل الدهن ولا غيره من المايعات النجسة أو المتنجّسة التطهير بغير الماء، فإنّه يطهر باتّصاله بالماء المعتصم. (الحكيم).

* بعيد جدّاً. (الشاهرودي، حسن القمّي).

* لكنّه فرض محض ولا أثر له. (الميلاني).

⇦

إذا غلى الماء مقداراً من الزمان[١].

(مسألة ٢٠): إذا تنجّس الأرزّ أو الماش[٢] أو نحوهما يجعل في وصلة[٣][أ] ويغمس في الكرّ[٤]، وإن نفذ فيه الماء النجس[٥] يصبر حتّى

⇦ * بعيد. (الخميني).

* بعيد، وقد أفتى في آخر المطهّرات مسألة (١) بعدم الطهارة. (السبزواري).

* لا يخلو من بعد. (محمّد الشيرازي).

* بل بعيد، نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عدّ من عوارضه بالنظر العرفي، كما هو الحال في الخبز إذا أُضيف إلى عجينه شيء من الدهن حكم بطهارته، ولكنّه فرض بعيد. (السيستاني).

* بل بعيد. (اللنكراني).

(١) ومع هذا فوصول الماء إلى جميع أجزائه بذلك مشكل إن لم يكن من المستحيل. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بحيث استهلك الدهن فيه وعُدّ من عوارض الماء، وتحقّقه مشكل. (المرعشي).

(٢) الأحوط تجفيفه بعد جعله كذلك، ثمّ جعله ثانياً كذلك. (الاصطهباناتي).

(٣) فيما يكفي فيه المرّة، وإلّا جعل في ظرف. (مهدي الشيرازي).

* هذا يفيد في تطهير ظاهر الحبوب. (المرعشي).

(٤) بعد الجفاف على الأحوط. (الشاهرودي).

* الأولى تجفيفه أوّلاً إن كان فيه رطوبة. (الروفيعي).

* قد مرّ الإشكال في تطهير الباطن بهذه الكيفيّات، ولا فرق في ذلك بين التطهير بالكثير والقليل. (أحمد الخونساري).

(٥) يلاحظ ما علّقناه على المسألة السادسة عشرة، في كلّ من تطهيره بالماء

(أ) كلمة مستعملة باللهجة العاميّة العراقيّة، بمعنى قطعة من القماش توضع فيها الأطعمة وغيرها.

⇦

يعلم نفوذ الماء الطاهر[١] إلى المقدار الّذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد[٢] تطهيره

⇦ المعتصم والماء القليل. (زين الدين).

* ولا يفتقر إلى التجفيف وإن كان أحوط. (مفتي الشيعة).

(١) على النحو الّذي يأتي في تطهير الصابون وأمثاله. (حسين القمّي).

* لا مجرّد بلله. (الاصطهباناتي).

* ولا يُكتفىٰ بنفوذ النداوة. (الميلاني).

* قد مرّ أنّ تطهير بواطن مثل الحبوب والصابون في الماء الكثير فضلاً عن القليل غير ميسور، ووصول الرطوبة إليها غير كافٍ، بل لابدّ من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها، والعلم بذلك ممّا لا طريق إليه غالباً. (الخميني).

* لا صرف البلل والرطوبة. (المرعشي).

* يحتمل طهارة الباطن بتبع طهارة الظاهر، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط، ويظهر الحال في المسائل الآتية. (حسن القمّي).

* لكنّ العلم بنفوذ الماء الطاهر لا يكفي؛ لعدم كون الرطوبة النافذة الطاهرة مطهّرة، بخلاف الرطوبة النافذة النجسة فإنّها منجّسة، ولأجل ذلك لا يطهر بواطنها وإن كان في الماء الكثير. (اللنكراني).

(٢) إذا لم يتنجّس باطنه، وإلّا فطهارة ما نفذت النجاسة في أعماقه بوصول الماء القليل إليها في غاية الإشكال، والأحوط بل الأقوى هو الاقتصار في جميع ذلك على تطهيره بالكثير. (النائيني).

* بل يبعد تطهيره بالقليل، سيّما إذا كان الماء النجس موجوداً في الباطن. (الحائري).

* بل يبعد إذا نفذت النجاسة في أعماقه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا سرت النجاسة إلى بواطن الأشياء المذكورة فالمناط في طهارتها إحراز ⇦

بالقليل[١]، بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته، ويطهر

⇦ وصول الماء المطلق إلى بواطنها المتنجّسة، وتحقّقه في الماء القليل في غاية الإشكال، بل وفي الكثير أيضاً محلّ تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* وإن كان الأحوط تطهيره بالكثير. (الفاني).

* إذا لم ينفذ، وإلّا ففي غاية البعد. (المرعشي).

* بل بعيد؛ لبقاء غسالته وعدم قابليته لانفصالها. (مفتي الشيعة).

(١) ما لم يتنجّس باطنه، وإلّا فمشكل. (حسين الفقي).

* الأقوى عدم طهارته بالقليل إذا نفذ فيه الماء النجس. (الكوه كمَري).

* الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير فقط. (كاشف الغطاء).

* هذا مع عدم نفوذ الماء النجس إلى باطنه، وإلّا فطهارته بوصول الماء القليل إلى الباطن مشكل جدّاً، وكذا في كلّ ما تنجّس باطنه ولا يكون قابلاً للعصر. (الاصطهباناتي).

* تطهير أعماق الحبوب بالقليل في غاية الإشكال؛ لعدم طريق إلى إخراج غسالتها، بل في الكثير والجاري أيضاً يعتبر العلم باستيلاء الماء باقياً على إطلاقه على جميعها ولا يكفي وصول النداوة إليها، وكذا باطن الصابون والخبز والجبن والطين وأشباهها. (البروجردي).

* أي ما لم ينفذ الماء النجس إلى أعماقه، أو نفذ وعلم بوصول الماء الطاهر إلى ما نفذ إليه الماء النجس. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يتنجّس باطنه، وإلّا فالأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير. (الشاهرودي).

* فيما لم ينفذ فيه الماء النجس. (الميلاني).

* فيما إذا تنجّس ظاهر هذه الأشياء، وأمّا لو وصلت النجاسة إلى باطنها، فلو قلنا بطهارة الغسالة في الغسل بالقليل، ولو لم يخرج عن الجسم المغسول، بل ⇦

الظرف أيضاً بالتبع[١]، فلا حاجة إلى التثليث[٢] فيه، وإن كان هو الأحوط[٣]، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً[٤] فلابدّ من

⇦ جفّ في محلّه فله وجه أيضاً. وإلّا فالقول بمطهّريّة الماء القليل لباطن هذه الأشياء مشكل جدّاً. (البجنوردي).

* قد عرفت الإشكال في مثله مع عدم إمكان إخراج الغسالة في القليل، وكذا الحال بالنسبة إلى أكثر المذكورات الآتية أو جميعها. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل. (الشريعتمداري).

* يعني ظاهره، وأمّا تطهير الباطن في الحبوب فمشكل. إلّا إذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، ولا يكفي مجرّد النداوة. وكذا في مثل الخبز والجبن وغيرهما. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن علم بنفوذ النجاسة إلى باطنها فالأحوط الاقتصار في تطهيرها على الماء المعتصم، وكذا في الصابون والجبن وأمثالهما مع إحراز استيلاء الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة. (السبزواري).

* إذا لم يتنجّس باطنه، وإلّا ففي إمكان تطهيره بالماء القليل إشكال. (السيستاني).

(١) يشكل الالتزام بالتبعيّة على تقدير تنجّس الظرف بالمتنجّس. (تقي القمّي).

(٢) إذا لم يكن فيما جعل فيه أثر من عين النجاسة. (الميلاني).

* لزوم التثليث بناءً على نجاسة الغسالة كما هو المختار واضح، ولا دليل على طهارته بالتبع. (البجنوردي).

* بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناءً. (الخوئي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني، حسن القمّي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* على القول بلزوم الثلاث في غسل الأواني، وقد مرّ حكمه. (الروحاني).

(٤) ولو بالغسالة المزيلة. (مهدي الشيرازي).

الثلاث[١].

(مسألة ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره[٢] بجعله في طشت[٣] وصبّ الماء عليه[٤]، ثمّ عصره[٥] وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفي المرّة[٦] في غير البول[٧]، والمرّتان فيه[٨] إذا لم يكن الطشت

---

(١) تقدّم عدم اعتبار التثليث في الظرف وغيره. (الجواهري).

* في كلٍّ من الظرف والمظروف فلا يتوهّم. (آل‌ياسين).

* في كلٍّ من الظرف والمظروف، كما هو واضح. (زين الدين).

(٢) إطلاقه مشكل جدّاً. (الفاني).

(٣) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٤) أو صبّ في الطشت أوّلاً، ثمّ وضع الثوب فيه بناءً على عدم الفرق بين الوارد والمورود، وأمّا على الفرق فاللازم رعاية ما أفاده دون العكس، كما أنّ الأحوط الأولى رعاية وضع الطشت منحرفاً. (المرعشي).

* ويكفي العكس أيضاً، لما مرّ من عدم اعتبار الورود. (السيستاني).

(٥) تقدّم عدم اعتبار عصره وكفاية خروج غسالته ولو بطول الزمان. (الجواهري).

(٦) قد مرّ الاحتياط بالتعدّد مطلقاً. (حسين القمّي).

* بل يغسل الثوب مرّتين، والطشت ثلاثاً مع وصول الماء في كلّ غسلة إلى ما وصل إليه سابقتها. (مهدي الشيرازي).

* إن لم يكن في الثوب أو اللحم أثر من عين النجاسة، وإلّا فالأحوط المرّتان، وكذا غسل الطشت ثلاثاً. (الميلاني).

* مع كونها غير المزيلة. (السبزواري).

(٧) الأحوط التعدّد في غير البول أيضاً. (الاصطهباناتي، الآملي).

(٨) في خصوص الثوب، وأمّا في اللحم فتكفي المرّة الواحدة. (السيستاني).

نجساً قبل صبّ الماء[١]، وإلّا فلابدّ من الثلاث[٢]. والأحوط التثليث[٣] مطلقاً.

(مسألة ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره[٤] في الكثير[٥]، بل والقليل[٦] إذا صبّ عليه الماء ونفذ

---

(١) من غير ناحية وضع الثوب المتنجّس فيه. (السيستاني).

(٢) تقدّم حكم المسألة من عدم اعتبار التثليث. (الجواهري).

* بل تطهير الظرف أوّلاً هو الأحوط. (حسين القمّي).

* في الظرف وما فيه ممّا يراد تطهيره، وكذا فيما ذكره في آخر المسألة السابقة. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط. (الخوئي، حسن القمّي).

* هذا على القول بكون المتنجّس منجّساً. (تقي القمّي).

* على الأحوط كما مرّ. (الروحاني).

(٣) لا يُترك. (الاصطهباناتي، أحمد الخونساري، حسن القمّي).

* لا يُترك، بناءً على القول بجواز الغسل فيه. (الفاني).

* ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

(٤) محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

* مع الشكّ في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهراً، وأمّا مع العلم به فلابدّ من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه، ولا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم، ومع الشكّ فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم الاجتناب عنه. (الخميني).

(٥) يلاحظ ما علّقناه في المسألة السادسة عشرة في كلٍّ من تطهيره في الكثير والقليل. (زين الدين).

(٦) لكنّ هذا وسابقه مجرّد فرض. (الفيروزآبادي).

⇦

فيه[١] إلى المقدار الّذي وصل إليه الماء النجس[٢].

⇦ * قد مرّ ما هو الأقوى في ما نفذت النجاسة في أعماقه. (النائيني).

* فيه إشكال. (حسين الفتي).

* قد مرّ ما فيه في التطهير بالقليل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط كما مرّ الاقتصار على الكثير، وتقدّم في المسألة (٢١) ما يدلّ على الكفاية، والأحوط في كلّ ما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر من غير الفرش ونحوها الاقتصار في تطهيرها على الكثير. (كاشف الغطاء).

* في تطهيره بالقليل إشكال. (الشاهرودي).

* محلّ تأمّل إذا لم يمكن إخراج غسالته، نعم لو أُخرجت غسالته بالدلك والعصر يمكن تطهيره بالقليل أيضاً. (مفتي الشيعة).

* فيه إشكال، كما مرّ. (السيستاني).

(١) مع خروج مقدار معتدٍّ به من الغسالة. (الكوه كمَري).

* الأحوط عدم الطهارة بالقليل، كما أنّ الأحوط العصر في الكثير إذا تنجّس باطنه. (الاصطهباناتي).

* على الأحوط، وحينئذٍ لابدّ من عصره بالمقدار الممكن. (الحكيم).

* باقياً على إطلاقه ومن دون أن يكتفي بوصول نداوته، لكن لو احتمل عدم وصول الماء النجس إلى باطن اللحم حتّى في صورة الطبخ يكتفي بغسل ظاهره. (الميلاني).

* تقدّم أنّ كون نفوذ الماء القليل إلى باطن الشيء النجس بناءً على نجاسة الغسالة مطهّراً في غاية الإشكال. (البجنوردي).

* وأُخرجت غسالته بالعصر أو بالدلك أو الضغط. (المرعشي).

(٢) وأُخرجت غسالته بالدلك. (البروجردي).

* مع إخراج غسالته بالعصر. (مهدي الشيرازي).

* بشرط خروج غسالته بذلك. (الآملي).

* وأُخرجت غسالته بالدلك أو العصر. (محمد رضا الكلپايكاني).

⇦

(مسألة ٢٣): الطين النجس[١] اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكرّ[٢] ونفوذ الماء[٣] إلى أعماقه[٤]، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره[٥]، فالقطرات الّتي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً[٦]، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً[٧] طهر باطنه أيضاً[٨] به.

⇦ * وخروجه بعصرٍ ونحوه. (السبزواري).

* مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة. (اللنكراني).

(١) هذه المسألة والمسألة اللاحقة محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) في حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه إشكال وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه، وأولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل، نعم لا إشكال في طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير. (الخوئي).

* تلاحظ المسألة السادسة عشرة. (زين الدين).

(٣) المطلق، وكذا في التطهير بالقليل. (الخميني).

* بوصف الإطلاق. (اللنكراني).

(٤) باقياً على إطلاقه. (آل ياسين).

* إذا لم يكن متنجّساً بالبول. (مهدي الشيرازي).

* مستولياً عليها، وكذا فيما يذكره من وصول الماء القليل إلى باطنه. (الميلاني).

* تقدّم أنّه لا ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق، فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير. (السيستاني).

(٥) إذا غسل مرّتين بشرائطه. (مهدي الشيرازي).

(٦) مع خروج الغسالة. (الكوه‌كمري).

(٧) إذا نفذ فيه الماء النجس فإنّ تطهيره أمر غير ميسور. (مفتي الشيعة).

(٨) قد مرّ أنّ الأقوى عدم حصول الطهارة فيما تنجّس باطنه بالغسل بالقليل.

⇦

(مسألة ٢٤): الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره[١] بجعله خبزاً، ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه[٢]، وكذا

⇦ (النائيني).

* إذا وصل الماء المطلق إلى باطنه. (الإصفهاني).

* فيما إذا صبّ عليه تدريجاً وانفصل كذلك حتّى وصل إلى أعماقه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بعد خروج غسالته. (صدر الدين الصدر).

* في طهارته ظاهراً وباطناً إذا كان رخواً بالماء القليل إشكال، وكذا في كلّ ما يرسب فيه ماء الغسالة ولم ينفصل؛ لعدم كونه قابلاً للعصر. (الاصطهباناتي).

* في قبول الرخو لتطهير الباطن إشكال، نعم يطهر ظاهره إذا كان ينحسر عنه الماء. (الحكيم).

* فيه إشكال. (الشاهرودي، الآملي، حسن القمّي).

* تقدّم الإشكال فيه، فلا يمكن تطهير باطنه إلّا بالكثير، بالطريق الّذي تقدّم في المسألة السادسة عشرة. (البجنوردي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) فيه وفيما بعده إشكال. (الإصفهاني).

* مشكل خصوصاً في الثاني. (الخميني).

* وصول الماء بوصف الإطلاق إلى المتنجّس في جملة من الأجسام محلّ الإشكال والتأمّل. (تقي القمّي).

* مشكل، وكذا في الثاني، بل هو أشدّ إشكالاً. (اللنكراني).

(٢) مجرّد فرض. (الفيروزآبادي).

* مشكل، خصوصاً في الجبن؛ لدسومته المانعة عن الوصول كذلك، إلّا إذا علم بذلك مع بعده جدّاً وكان ذلك بعد يبسه. (الاصطهباناتي).

⇦

الحليب[١] النجس بجعله جبناً[٢] ووضعه في الماء[٣] كذلك[٤].

⇦ * ثمّ عصره بالعدد المعتبر في نجاسته بعد التيبيس، أمّا الحليب فتطهّره بما ذكر مشكل. (مهدي الشيرازي).

* بالاستيلاء عليها، وكذا في الجبن. (الميلاني).

* ولا يكفي نفوذ الرطوبة والأجزاء المائيّة إذا لم يصدق عليها الماء. (مفتي الشيعة).

(١) مناط الطهارة في الأشياء المذكورة وأمثالها من الصابون وغيره، هو العلم بنفوذ الماء الكثير المطلق في جوفه. (حسين الفقي).

* الحليب النجس لا يقبل التطهير، كغيره من المايعات، كما سبق. (الحكيم).

* فيه إشكال، إلّا على وجه لا يستلزم ذهاب إطلاق الماء النافذ فيه، ولعلّه كذلك في اللحم المطبوخ بالماء النجس الّذي هو مورد النصّ[أ]، نعم إشكال في مثل الخبز. (الشاهرودي).

* مشكل. (الآملي).

(٢) في الحليب النجس إذا جعل جبناً إشكال، خصوصاً مع عدم تجفيفه. (الرفيعي).

* الشبهة المورَدة في الدهن المتنجّس لا يبعد تسريتها إلى هنا، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* مع وصول الماء المعتصم إلى ما وصلت إليه النجاسة. (السبزواري).

(٣) ويمكن ذلك في القليل أيضاً بوضعه في مصفاة مثلاً وصبّ الماء عليه حتّى ينفذ فيه. (الجواهري).

* فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* يشكل الحكم بالطهارة في هذا الفرض. (زين الدين).

(٤) لكن وصول الماء إلى جميع أجزائه لا يخلو من بعد. (السيستاني).

(أ) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(مسألة ٢٥): إذا تنجّس التنّور[١] يطهر بصبّ الماء[٢] في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث؛ لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرّة[٣] في غير البول، والمرّتان فيه[٤]، والأولى أن يحفر[٥] فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها، وطمّها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(مسألة ٢٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجرّ أو الحجر[٦] تطهر

---

(١) يعني إذا تنجّس ظاهره. (الكوه كمَرَئي).

(٢) إذا كان التطهير بالماء القليل يطهر بصبّ الماء بعد إزالة العين، ومجتمع الماء يكون نجساً. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ أنّ لزوم التعدّد في جميع النجاسات هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ الاحتياط بالتعدّد. (حسين القمّي).

* قد مرّ أنّ الأحوط في غيره التعدّد أيضاً. (الاصطهباناتي).

* مع استمرار الماء إلى ما بعد زوال العين على تقدير وجودها، وحينئذٍ يجتنب عن غسالته. (الميلاني).

* مرّ لزوم التعدّد في مطلق النجاسات. (الأملي).

* الأحوط التعدّد مع احتساب الغسلة المزيلة مرّة. (السبزواري).

(٤) على الأحوط، والأظهر كفاية المرّة الواحدة. (السيستاني).

(٥) أو كان على نحو يخرج الغسالة من تحته بلا ملاقاته لأطرافه جديداً، وإلّا يشكل أمره. (آقا ضياء).

* رعايةٌ لأرضه لا لأطرافه. (المرعشي).

(٦) أو الزفت أو نحوها. (مفتي الشيعة).

بالماء القليل إذا أُجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً[١]، ولو أُريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه[٢] فهو، وإلّا يحفر حفيرة[٣] ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر[٤] كما ذكر في التنّور[٥]، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن

---

(١) يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه ثمّ صبّ الماءالطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً، وما ذكره هو الأحوط. (الخميني).

* بناءً على نجاسة الغسالة، وقد مرّ الكلام فيها. (الخوئي).

* تقدّم التفصيل بين الغسلة المزيلة وغيرها على الاحتياط في فصل: الماء المستعمل. (محقق الشيرازي).

* قد مرّ منّا حكم الغسالة فيظهر منه حكم باقي المسألة. (حسن القمّي).

* هذا مبنيّ على كون المتنجّس منجّساً. (تقي القمّي).

* والأظهر طهارته مع انفصال الغسالة بمغرفة أو خرقة أو نحوهما، وهي تعدّ من آلات التطهير فتطهر بالتبعيّة. (السيستاني).

* ويمكن إخراجها بخرقة ونحوها، ثمّ صبّ الماء الطاهر وإخراجه احتياطاً. (اللنكراني).

(٢) أو إذهابه بالطرق الصناعيّة الحديثة. (السبزواري).

(٣) والأقوى جواز جمع الغسالة، كما في تطهير الحوض والأواني الكبار. (الشريعتمداري).

* علم ممّا مرّ عدم لزومه. (السيستاني).

(٤) أو يصيب الماء الطاهر فيه، ثمّ إخراجه بظرف طاهر أو بخرقة طاهرة ونحوها تجذبه، والأحوط أن يكون ذلك ثلاث مرّات. (مفتي الشيعة).

(٥) ويمكن التطهير بجمع الغسالة، كما في الأواني الكبيرة. (محقق الشيرازي).

إجراء الماء عليها فلا تطهر[١] بإلقاء الكرّ[٢] أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملاً[٣] يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو من إشكال[٤]؛ من جهة

---

(١) ويطّرد ذلك في جميع ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أو يفسده، فإنّ الأحوط بل الأقوى هو الاقتصار في جميع ذلك على تطهيره بالكثير. (النائيني).

* الأقوى طهارة ظاهرها بالقليل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* ويطّرد ذلك فيما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أو يفسده، فإنّ الأحوط هو الاقتصار في جميع ذلك على تطهيره بالكثير. (جمال الدين الگلپايگاني).

* قد تقدّم أنّ الأحوط في كلّ ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أرضاً كان أو غيرها هو تطهيره بالكثير. (الاصطهباناتي).

* كما هو كذلك في كلّ ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أو يفسده. (الشاهرودي).

* في إطلاقه تأمّل. (الفاني).

* بل لا يبعد الطهارة؛ لعدم الدليل على لزوم جريان الماء، وإنّما يكفي صدق الغسل. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل يطهر بالقليل ظاهرها وما تجاوز عنه الماء من باطنها. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يطهر بالقليل أيضاً إذا نفذ في باطنه معظم الماء. (السيستاني).

(٣) لا فرق بين الرمل وغيره في إمكان تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها، وعدم صدق انفصال الغسالة لا يضرّ. (اللنكراني).

(٤) لا إشكال فيه. (الجواهري، الخوئي، مهدي الشيرازي، محمّد الشيرازي، تقي القمّي).

⇦

احتمال[١] عدم صدق انفصال الغسالة[٢].

⇦ * أقواه الطهارة. (آل ياسين).

* إذا كان الماء الراسب بعيداً عن السطح الظاهر يرتفع الإشكال. (الحكيم).

* والأقوى عدمه؛ لكفاية انفصال الغسالة عن الظاهر. (الميلاني).

* الموارد مختلفة من حيث خشونتها وكونها ناعمة، ففي الأولى ربّما يصدق الغسل ويتحقّق الانفصال عن الظاهر، بخلاف الأخيرة. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال فيه؛ إذ هي نوع انفصال بالنسبة إلى ظاهر الرمل. (الشريعتمداري).

* لا إشكال في طهارة سطحه الظاهر، والاحتمال المذكور غير معتنى به بعد انتقال الغسالة من الظاهر. (المرعشي).

* لا إشكال فيه؛ إذ المراد بانفصال الغسالة انتقالها عن المحلّ المغسول إلى غيره. (السبزواري).

* إذا انفصلت الغسالة عن الظاهر ورسبت في أعماق الأرض، بحيث عُدّت غير متّصلة بالظاهر عرفاً كفى ذلك في تطهير الظاهر ويبقى الباطن نجساً. (زين الدين).

* هذا الإشكال في محلّه، والاحتمال المذكور ضعيف جدّاً. (مفتي الشيعة).

* ضعيف. (السيستاني).

(١) ضعيف، وكذا في الأرض الرخوة. (صدر الدين الصدر).

* هذا الاحتمال ضعيف. (الفاني).

(٢) فلا يطهر حينئذٍ بالماء القليل، وهو الأقوى كما مرّ. (النائيني).

* فلا يطهر حينئذٍ بالماء القليل، وهو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* عدم صدق ذلك لا يضرّ بعد انتقالها من ظاهرها إلى باطنها. (البروجردي).

* لا يضرّ عدم انفصال الغسالة في الصورة المذكورة لو سلّم عدم صدق الانفصال. (عبدالهادي الشيرازي).

* يتحقّق الانفصال بنقلها من ظاهرها إلى باطنها. (الشاهرودي).

* صدق انفصال الغسالة عن الرمال الموجودة في سطح الأرض بواسطة عبور ⇦

(مسألة ٢٧): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر[١]، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه[٢] طهر بالغمس[٣] في الكرّ.

⇦ الماء عن تلك الرمال إلى باطن الأرض واضح. (البجنوردي).

* طهارة الظاهر لا يتوقّف على انفصال الغسالة، فلا إشكال فيها. (الخميني).

* المعتبر في تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحلّ المغسول، لا انفصالها عن المغسول نفسه، وقد مرّ حكم الغسالة. (الخوئي).

* الظاهر كفاية الانتقال سريعاً وعدم الحاجة إلى الانفصال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يضرّ عدم صدقه بعد انتقال الماء من الظاهر إلى الباطن. (الروحاني).

(١) على القول بكفاية الغسلة المزيلة فالأقوى الاكتفاء إذا كان الأحمر آخر ما يخرج، وكذا لو صبغ بالنيل النجس يطهر مع نفوذه بالكثير والقليل. (كاشف الغطاء).

(٢) حتّى بالعلاج باستعمال الصابون ونحوه. (حسين الفقي).

* وزالت عينه. (البروجردي، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* ولم يبق إلّا اللون. (الحكيم).

* أي بحيث قد زال عينه وإن بقي لونه، ثمّ إنّ الغمس في الكرّ يعتبر معه الغمز ونحوه ممّا يصدق معه الغسل، وكذا في المصبوغ بالنيل. (الميلاني).

* مع فرض زوال العين. (الشريعتمداري).

* مع حكم العرف بزوال العين. (المرعشي).

* مع زوال عينه. (الآملي).

* مع زوال العين. (السبزواري، السيستاني، اللنكراني).

* يعني بحيث زالت عين الدم عن الثوب ولم يبقَ إلّا لونه. (زين الدين).

(٣) والغسل. (حسين الفقي).

* والعصر مع بقاء إطلاق الماء إلى تمامه، وكذا في الفرع التالي. (مهدي ⇦

أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير[١] بوصف الإطلاق[٢] يطهر، وإن صار مضافاً[٣] أو متلوّناً بعد العصر[٤] كما مرّ سابقاً[٥].

(مسألة ٢٨): فيما يعتبر[٦] فيه التعدّد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أُخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر

⇦ الشيرازي).

* فيما إذا لم تكن عين النجاسة موجودة عرفاً، نعم بقاؤه بالدقّة العقليّة لا يضرّ، كما تقدّم وجهه. (البجنوردي).

* وحصول الغسل بالعصر احتياطاً، وكذا في الفرع الآتي. (الخميني).

* مع العصر على الأحوط. (حسين القمّي).

(١) بل وفي القليل أيضاً. (الجواهري).

* مع تحقّق الغسل. (حسين القمّي).

(٢) بل في القليل أيضاً إذا كان كذلك على الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكنّ إحراز نفوذ الماء مع هذا الوصف مشكل. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ ما هو المرتبط بالمقام في مسألة لزوم العصر. (المرعشي).

* تقدّم الكلام فيه وفيما قبله. (الخوئي).

* إن صار مضافاً ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٤) بل وقبله أيضاً إذا صدق عليه الإطلاق؛ إذ لا منافاة بينهما قطعاً. (آقاضياء).

* بشرط إجراء الماء بعدها. (حسين القمّي).

* أو قبله إذا لم يخرج بالتلوّن عن الإطلاق. (الحكيم).

(٥) ومرّ أنّ الحكم في القليل كذلك. (الفاني).

(٦) بناءً على نجاسة ماء الغسالة ولزوم إخراجها، كما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

في العصر الفوريّة[١] بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس.

(مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات[٢] فيما يعتبر فيه التعدّد فتحسب

---

(١) على الأحوط، وإلّا فالأقرب عدم اعتبارها. (الجواهري).

* الظاهر عدم الاعتبار أيضاً إذا لم ينقص ولم يجفّ الماء المنصبّ عليه. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط. (الحكيم، الشاهرودي، زين الدين، حسن القمّي).

* الأقوى جواز التأخير ما لم تجفّ الغسالة في الشيء المتنجّس. (الميلاني).

* العرفيّة، والأقرب اعتبارها لو جعل العصر جزءاً من مفهوم الغسل ومقوّماً له، وأمّا لو جعل مقدّمة لانفصال الغسالة ـ كما هو الحقّ ـ فاللازم التفصيل بين صورتي جفاف الغسالة في المحلّ بسرعة لحرارة الهواء ونحوها فيعتبر الفوريّة، وبين ما لم يستلزم التأخير الجفاف فلا. (المرعشي).

* الفوريّة العرفيّة. (الشريعتمداري).

* العرفيّة على الأحوط، بل لا تخلو من قوّة. (الفاني).

* الظاهر عدم اعتبارها. (الخوئي).

* العرفيّة المختلفة باختلاف الموارد. (السبزواري).

* لا يبعد عدم اعتبارها. (محمّد الشيرازي).

* لا دليل عليها. (تقي القمّي).

* على الأحوط وجوباً، نعم لا يساعد دليل الفوريّة في ما أمكن إخراج الغسالة ولو بعد زمان غير فوري. (مفتي الشيعة).

* الظاهر عدم اعتبارها، نعم لابدّ من عدم التراخي بحدٍّ يجفّ مقدار معتدّ به ممّا يخرج لو عصر فوراً. (السيستاني).

(٢) عدّه من الغسلات لا يخلو من إشكال والأحوط اعتبار المرّتين بعد إزالة ⇦

مرّة[١]، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنّها لا تحسب[٢]. وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق في ما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة[٣] أُخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أُخريان[٤].

⇦ العين. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط عدم عدّها منها، إلّا إذا استمرّ جريان الماء عليه بعد الإزالة ولو آناً ما. (الشاهرودي).

* إذا تحقّق الزوال قبل تماميّة الصبّ. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم أنّه فيما إذا استمرّ الصبّ إلى بعد الزوال ولو آناً ما. (الآملي).

* تقدّم منّا في التعليق على المسألة الرابعة: أنّه لا تكفي الغسلة المزيلة للعين حتّى إذا استمرّ صبّ الماء بعد زوالها على الأحوط، ولا تحسب من العدد. (زين الدين).

(١) فيه تأمّل، بل لابدّ من صدق الغسل بعد زوال العين. (الفيروزآبادي).

* الظاهر عدم الاحتساب، إلّا إذا استدام صبّ الماء بعد الإزالة ولو آناً ما. (الإصفهاني).

* إذا استمرّ جريان الماء عليه بعد الإزالة، ولو آناً ما. (الاصطهباناتي).

* إذا استمرّ الصبّ بعد زوالها ولو يسيراً على الأحوط، كما تقدّم. (الحكيم).

* إذا استمرّ جريان الماء بعد الإزالة. (الروحاني).

(٢) بل الظاهر احتسابها. (الجواهري).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٣) على الأحوط كما مرّ. (الجواهري).

* إذا كانت الغسلة المزيلة مستمرّة بعد زوال العين ولو بزمان يسير، كما هو الغالب فيها. (البجنوردي).

(٤) اعتبار الثانية على الأحوط، كما مرّ. (الجواهري).

* ولا يبعد كفاية المرّة حينئذٍ. (محمّد الشيرازي).

(مسألة ٣٠): النعل المتنجّسة تطهر بغمسها[١] في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر[٢]، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها[٣]، وكذا البارية[٤]، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك[٥]؛ لأنّ الجلد والخيط[٦] ليسا ممّا

---

(١) مع صدق الغسل. (حسين القمّي).

(٢) اعتبار التعدّد والعصر في الخيط ولو مسمّاه، وكذا في الجلد إذا كانا رخوين يرسب فيهما ماء الغسالة هو الأحوط. (الاصطهباناتي).

* اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه في الخيط ونحوه ممّا يرسب فيه الماء ويخرج هو الأقوى. (الروحاني).

(٣) لمكان التبعيّة، ولو كانت حاملة لشيء من الماء فالأولى الضغط أو الدلك. (المرعشي).

* إذا كان الخيط ممّا يرسب فيه الماء احتاج إلى العصر، بل وكذا الجلد إذا كان رخواً يرسب فيه الماء، كما قد يتّفق في بعض الجلود. (زين الدين).

(٤) في طهر خيوطها من غير عصر تأمّل. (مهدي الشيرازي).

(٥) نعم، لابدّ فيه من ذلك ونحوه ممّا يصدق معه الغسل. (حسين القمّي).

* يطهر ظاهره، وأمّا الباطن فلا يطهر إلّا بما مرّ في الحبوب. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٦) في عدّ الخيط ممّا لا يعصر مع رسوب الماء فيه تأمّل، بل المنع عنه أظهر. (النائيني).

* الأحوط عصر الخيط ونحوه ممّا يتخلّله الماء ولو بإمرار اليد عليه بعنف وقوّة. (آل ياسين).

* في عدّ الخيط ممّا لا يعصر مع رسوب الماء فيه إشكال، بل المنع عنه أظهر. (جمال الدين الگلپايگاني).

* في بعض الأحوال. (الحكيم).

⇦

يعصر[١]، وكذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ٣١): الذهب المذاب[٢] ونحوه من الفلزّات[٣] إذا صبّ في الماء النجس[٤] أو كان متنجّساً فأذيب ينجس ظاهره

⇦ * في إطلاقه منع. (الآملي).

* إطلاقه مشكل. (السبزواري).

* بالنسبة إلى الجلد لا يحتاج إلى العصر، وبالنسبة إلى خيوطه مع رسوب الماء فيها الأحوط العصر. (مفتي الشيعة).

* الظاهر أنّ مراده من الخيط لا يعمّ مثل الخيط المنفصل الّذي يشدّ به فتق بعض الخفاف. (السيستاني).

(١) في إطلاقه بالنسبة إلى الخيط تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* إذا لم يرسب فيه الماء، وإلّا دخل فيما يعصر. (الشاهرودي).

* لكن لا يطهر باطنهما لو نفذت النجاسة فيه. (الميلاني).

* ليس لما يعصر ميزان كلّي، ففي فرض رسوب الماء حكم الخيط حكم الثياب. (تقي القمّي).

(٢) ما ذكر في هذه المسألة لا يخلو من إشكال. (حسن القمّي).

(٣) ذائب الفلزّات لا تنفذ النجاسة في باطنه، نعم لو علم صيرورة الظاهر باطناً بالصياغة نجس الباطن، ويمكن القول بأنّ الأجسام الصقيلة الّتي تزلق المايعات عنها ولا تتأثّر بها أصلاً لا تتحمّل النجاسة طبعاً، ولكن الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء).

* ومنه السِنّ المصنوع إذا تنجّس حال الذوبان قبل الانجماد. (الرفيعي).

(٤) الصبّ في الماء النجس إنّما ينجس ظاهره الملاقي لذلك الماء دون أعماقه الذائبة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لو انتشر في الماء حال الصبّ ثمّ استمسك، وأمّا إذا كان على حاله قبل الصبّ ⇦

وبـــــــــاطنـــــــه[١]. ولا يـــــقبـــــل التـــطهيـــــر إلّا

⇦ فالظاهر أنّه كقطرة من زئبق واقعة في المـاء النـجس لا يـنجس إلّا ظـاهره. (الإصفهاني).

* بمجرّد الصبّ في الماء لا ينجس باطنه. (الكوه كمَرَني).

* هـذا إذا تـفرّق حـين الصبّ فـي المـاء فـاجتمع بأن يـصير مـا كـان ظـاهراً حين الصبّ بـاطناً بـالاجتماع، وأمّـا إذا كـان عـلى هـيئته وحـاله قبل الصبّ فـالظاهر أنّـه إنّـما ينجس ظـاهره المـلاقي للـماء النـجس دون أعماقه الذائبة. (الاصطهباناتي).

* وكان قابلاً للتأثّر حال الذوبان تنجّس ما يلاقي ماء النجس فقط، ولا يكون مثل سائر المايعات، بل يحتمل أن لا يكون مثله ومثل الزئبق قابلَين للتأثّر أصلاً كالدخان والبخار. (عبدالله الشيرازي).

* ووصـل المـاء إلى تـمام أجـزائـه، وأمّـا تـنجّسه بـوصول النـجس إليـه كسـائر المـايعات فـمحلّ تـأمّل، والأحـوط الاجـتناب عـنه. وكـذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بـالسرايـة مـحلّ تـأمّل، والأحـوط الاجتناب. (الخميني).

* في حال تفرّق أجزائه ثمّ اجتمعت تلك الأجزاء. (المرعشي).

(١) في سراية النجاسة إلى باطنه نظر؛ إذ مثل هذا الميعان لا يـوجب تـأثيراً فـي ملاقيه كي ترتكز في أمثاله السراية إلى جميعها بمحض ملاقاة جزء منها، بـل حكم ميعانها حكم جوامدها في عدم تنجّس أزيد من موضع الملاقاة، وإن كان للتأمّل في هذه الجهة مجال. (آقا ضياء).

* المصبوب في الماء النجس ينجس ظاهره فقط، والمتنجّس المذاب يختلط ظاهره وباطنه بـعضاً مـع بـعض، ولا تـنجس الأجـزاء البـاطنيّة. (عـبدالهـادي الشيرازي).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

⇦

. . . . . .

⇦ * كما في الفرض الثاني دون الأوّل، إلّا على بعض صور الإصابة. (الشاهرودي).
* فيه نوع تسامح، فإنّه إنّما ينجس الملاقي منه، نعم ربّما يحصل الاختلاط. (الميلاني).
* في تنجّس باطنه إشكال، إلّا إذا صار مائعاً بواسطة الذوبان كسائر المائعات، مثل النفط، وإنّي شاهدت ذلك في محلول الذهب المصنوع للدواء فإنّه كان كالشاي. (البجنوردي).
* في تنجّس باطنه تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).
* لا وجه لنجاسة باطنه، فإنّ ميعان مثل الذهب ليس مثل الماء ونحوه موجب للسراية إلى الباطن. (الشريعتمداري).
* في نجاسة باطن المصبوب في الماء النجس إشكال ظاهر. (الفاني).
* بل ينجس ظاهره فقط إذا صبّ في الماء النجس. (الخوئي).
* في نجاسة باطنه إشكال. (الأملي).
* المتيقّن نجاسة ما لاقى من سطحه الظاهر، وأمّا الباطن منه فتنجّسه غير معلوم. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* مع إحراز وصول النجاسة إليه أيضاً، وإلّا فيتنجّس الظاهر فقط. (السبزواري).
* لا يحكم بنجاسة باطن الذهب المذاب بمجرّد صبّه في الماء النجس، حتّى يعلم بانتشار أجزائه حين الملاقاة. (زين الدين).
* في تنجيس باطنه إشكال، ومع الشكّ يجري أصل العدم. (محمّد الشيرازي).
* تنجّس باطنه محلّ التأمّل والإشكال، كما أنّ أصل الحكم بالنجاسة مبنيّ على تنجيس المتنجّس. (تقي القمّي).
* في نجاسة باطنه تأمّل؛ لاحتمال مانعيّة شدّة الحرارة عن وصول النجاسة إلى جميع أجزائه، نعم لو ظهر باطنه بالاستعمال وكان نجساً يجب تطهيره، ولو شكّ في ظهور باطنه فالأصل عدم ظهوره. (مفتي الشيعة).

⇦

ظاهره[١]، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً[٢]. نعم لو احتمل[٣] عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته[٤]، وعلى أيّ حال بعد تطهير

⇦ * إطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني، وبنجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع. (السيستاني).

* نجاسة باطنه محلّ نظر، بل منع، وعليه فلا تبقى نجاسته بعد الإذابة الثانية إذا طهّر قبلها. (اللنكراني).

(١) لا يبعد طهارة الباطن في أمثال ذلك بالتبعيّة، والاحتياط سبيل النجاة. (محمد الشيرازي).

(٢) في المتنجّس المذاب، بخلاف ما كان مصبوباً في الماء النجس فإنّه طاهر في الفرض. (عبدالهادي الشيرازي).

* تنجّس ظاهره بملاقاته للباطن وإن كان محلّ تأمّل، بل منع، كالبوطقة ومحلّ الذوب، ولكن الغليان واختلاط الأجزاء يوجب الاجتناب عن جميع الأجزاء. (الشاهرودي).

* لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأوّل إذا انجمد لمجرّد الوصول إلى الماء المتنجّس، وأمّا في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الإجمالي بنجاسة بعض أجزائه الظاهرة. (السيستاني).

(٣) مجرّد هذا الاحتمال غير كافٍ في الحكم بالطهارة، كما هو ظاهر. (الفاني).

(٤) محلّ تأمّل. (البروجردي).

* بل بطهارة ما يلاقيه دون نفسه، إلّا في بعض الصور. (الميلاني).

* بل يحكم بالاجتناب عنه لمكان العلم الإجمالي، نعم يحكم بطهارة ملاقيه على ما أسلفناه في الحواشي السابقة. (المرعشي).

* الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر، نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر.

⇦

ظاهره لا مانع من استعماله[١] وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسألة ٣٢): الحليّ الّذي[٢] يصوغه الكافر[٣] إذا لم يعلم ملاقاته له

⇦ (الخوئي).

* هذا على القول بعدم تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى جميع الأطراف، والمسألة محتاجة إلى التفصيل، نعم ملاقيه طاهر؛ لجريان الاستصحاب فيه. (تقي الفقي).

* لا وجه لذلك مع العلم الإجمالي بنجاسة بعض الأجزاء، نعم ملاقيه طاهر. (الروحاني).

(١) إلّا في المحمول عند من يستشكل فيه، وهكذا استعماله بعد ما سحق شيء منه. (الفيروزآبادي).

* ما لم يظهر باطنه بالسحق ونحوه. (الكوه كمري).

* إلّا إذا كان محمولاً حال الصلاة على الأحوط، وكذا استعماله إذا انسحق ظاهره فظهر باطنه فإنّه يجب غسله للاستعمال المشروط بالطهارة. (الاصطهباناتي).

* لكن إذا احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وبروز باطنه وجب تطهيره، وهكذا كلّما شكّ في بروز الباطن النجس. (الحكيم).

* ما دام على حاله، أمّا لو احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وظهور باطنه فيقوى المنع حتّى يطهّره فعلاً. (الميلاني).

* نعم، لو انسحق بالاستعمال سطحه الظاهر فإنّه يجب تطهيره. (المرعشي).

* إلّا إذا علم بروز باطنه على فرض نجاسته. (السبزواري).

* يجب تطهيره كلّما شكّ في بروز باطنه النجس بالاستعمال. (زين الدين).

(٢) فإذا استعملت مدّة وشكّ في ظهور الباطن فالظاهر عدم وجوب تطهيرها مع الشكّ المذكور. (مفتي الشيعة).

(٣) ومنه يعلم حكم الأسنان المصنوعة بيد الكافر. (المرعشي).

* المحكوم بالنجاسة. (السيستاني).

مع الرطوبة يحكم بطهارته[١]، ومع العلم بها يجب غسله[٢]، ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه[٣] على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة[٤].

(مسألة ٣٣): النبات المتنجّس[٥] يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل[٦] إذا علم جريان الماء عليه[٧] بوصف الإطلاق[٨]، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجّس، أو انجمد الملح بعد

---

(١) ظاهراً وباطناً. (المرعشي).

(٢) هذا مبنيّ على نجاسة الكافر على الإطلاق. (تقي القمّي).

(٣) فإذا شكّ في صيرورة الباطن ظاهراً بالاستعمال طهّره، كما تقدّم. (زين الدين).

* في الجملة. (السيستاني).

(٤) أو حال الإذابة. (حسين القمّي).

(٥) يعني ظاهره. (محمد رضا الگلپايگاني).

* يعني إذا تنجّس ظاهره. (زين الدين).

(٦) في طهارة النبات والملح ونحوهما بالقليل إشكال. (آل ياسين).

(٧) وانفصال الغسالة. (الكوه كمري).

* يكفي عدم العلم بالإضافة، ولا يلزم العلم بالإطلاق. (كاشف الغطاء).

* بل وإن شكّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* وكذا إذا شكّ في بقاء إطلاقه. (المرعشي).

* والمرجع عند الشكّ في بقاء الإطلاق هو الاستصحاب. (الخوئي).

(٨) إلى حين انفصال الغسالة، وهذا الفرض قد يتحقّق في النبات، ولكنّه مشكل في الملح والقند، وتراجع المسألة السادسة عشرة. (زين الدين).

* ولو شكّ في ذلك يجري استصحاب بقاء الإطلاق. (الروحاني).

* أو شكّ في زوال وصف الإطلاق. (السيستاني).

تنجّسه مائعاً[١] لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير[٢].

(مسألة ٣٤): الكوز الّذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل[٣]، وباطنه أيضاً[٤] إذا وضع في

---

(١) نعم، الحجر الملحي إذا تنجّس ظاهره يطهر بالماء ما لم يَصِرْ مضافاً. (مفتي الشيعة).

(٢) وهكذا كلّ متنجّس لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وهكذا كلّ متنجّس لا ينفذ الماء منه إلّا مضافاً. (كاشف الغطاء).

* وكذا كلّ متنجّس بحسب الظاهر والباطن الّذي لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته. (الاصطهباناتي).

* وهكذا كلّ مايع متنجّس إذا جمد فإنّه لا يمكن تطهير باطنه. (الحكيم).

* كما هو كذلك في كلّ متنجّس لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته كما مرّ. (الشاهرودي).

* لتعذّر وصول الماء بجميع أعماقه باقياً على وصف الإطلاق. نعم يطهر سطحه الظاهر بشرط جريان الماء عليه مطلقاً، كما مرّ نظيره. (المرعشي).

* على الأحوط. (محقق الشيرازي).

* لصيرورة الماء مضافاً بنفوذه فيه. (الروحاني).

* نعم، يطهر في الماء المعتصم بالاستهلاك. (مفتي الشيعة).

(٣) مع مراعاة ما يعتبر في التطهير. (حسين القمّي).

* مع تثليث الغسل. (الاصطهباناتي).

* الأحوط في ظاهره من الداخل هو التطهير ثلاثاً. (الميلاني).

(٤) في طهارة باطنه بذلك إشكال، سواء كان تطهيره بالماء القليل أو بالوضع في الكثير. (أحمد الخونساري).

الكثير[١] فنفذ الماء[٢] في أعماقه[٣].

(مسألة ٣٥): اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن[٤] لدسومتها جرم، وإلّا فلابدّ من إزالته[٥] أوّلاً، وكذا اللحم[٦] الدسم والألية، فهذا المقدار[٧] من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

---

(١) مع التجفيف والتثليث على الأحوط. (الاصطهباناتي).

* بل بالقليل أيضاً إذا أصابه الماء الطاهر ونفذ في أعماقه. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد عرفت الإشكال فيه. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وكذا القليل مع تواتر الصبّ عليه إلى أن ينفذ في أعماقه. (الجواهري).

* لكنّ الإشكال في تحقّق الفرض. (الحكيم).

(٣) ثلاث مرّات مع تجفيفه قبلاً، وبين كلّ غسلتين. (مهدي الشيرازي).

* على ما تقدّم من استيلائه عليهما. (الميلاني).

* ولا تكفي النداوة، كما مرّ. (المرعشي).

* ففي صورة عدم إحراز النفوذ أو شكّ في النفوذ يحكم ببقاء نجاسته. (مفتي الشيعة).

* ولا يحتاج إلى التجفيف. (اللنكراني).

(٤) وكانت بحيث تعدّ في نظر العرف من الأعراض الغير المانعة عن وصول المطهّر. (المرعشي).

(٥) إذا كانت الدسومة عارضة على النجاسة أو مخلوطة بها، وإلّا فيطهر ظاهرها كما تنجّس. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يكن المتنجّس هو ظاهر الدسومة فقط وإلّا لم يلزم إزالتها. (السيستاني).

(٦) قد مرّ أنّه ينبغي غمزه. (المرعشي).

(٧) إذا كان للدسومة جرم خارجي أو شكّ فلابدّ من إزالتها، فالأصل بقاء النجاسة. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٣٦): الظروف الكبار[١] الّتي لا يمكن نقلها كالحبّ[أ] المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه[٢]:

أحدها: أن تملأ ماءً[٣] ثمّ تفرغ ثلاث مرّات.

الثاني: أن يجعل[٤] فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.

الثالث: أن يدار الماء[٥] إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة، ثلاث مرّات.

الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج، ثلاث

---

(١) مع صدق الإناء يجب التثليث، وإلّا فتكفي المرّة. (السيستاني).

(٢) الأقوى في التطهير بالمياه القليلة بمقتضى السيرة كون الماء واصلاً إلى المحلّ غير واقف فيه عرفاً بأن يجري عليه ويفرغ فوراً، وحينئذٍ فطريق التطهير بالمياه القليلة للأواني المثبتة بإلقاء الماء فيها وتحريكه ولو بإعانة غيره، وإخراجه على وجه لا يصدق عليه وقوف الماء في المجاري ولو هنيئة عرفاً، والله العالم. (آقاضياء).

* الأحوط الجمع بين الثاني للاستظهار من الرواية(ب)، والرابع لمساعدة العرف. (المرعشي).

(٣) الاقتصار على المتعارف من هذه الوجوه هو الأحوط. (حسين القمي).

(٤) الأحوط ترك هذا الوجه. (عبدالله الشيرازي).

* كما هو المتراءى من ظاهر موثّقة عمّار. (المرعشي).

(٥) لصبٍّ واحدٍ، وإلّا ففيه إشكال. (مهدي الشيرازي).

(أ) الحُبّ بالضمّ: الجَرّة الضخمة، الجمع حُبّته وحُباب. مجمع البحرين ١/ ٤٤٣ (مادة حبب).

(ب) الوسائل: باب ٥٣، من أبواب النجاسات، ح ١.

مرّات[١].

لا يشكل[٢] بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة[٣] الماء في أسفلها. وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلاً واحداً، فالماء الّذي ينزل من الأعلى يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة.

ولا يلزم[٤] تطهير آلة[٥] إخراج الغسالة كلّ مرّة[٦] وإن كان

---

(١) التثليث في الصور الأربع أحوط، والمرّة المزيلة كافية. (الجواهري).

(٢) الأحوط صبّ الماء على محلّ الغسالة المجتمعة بعد تفريغها. (الكوه‌كمَري).

(٣) الأحوط تفريغ الماء، ثمّ صبّ الماء على محلّها. (الفيروزآبادي).

* الأحوط إخراج الغسالة المجتمعة في أسفلها، ثمّ صبّ الماء على محلّها. (الاصطهباناتي).

(٤) بل اللازم على الأحوط إن لم يكن أقوى، نعم لا يلزم في كلّ دفعة مرّة إذا احتاجت إلى دفعتين أو دفعات. (عبدالله الشيرازي).

(٥) الأحوط وجوباً تطهير اليد وآلة الإخراج في كلّ مرّة من الغسلات. (ملتي الشيعة).

(٦) الأقوى لزوم طهارة اليد والآلة في كلّ غسلة. (محقد تقي الخونساري، الأراكي).

* إن لم تكن من الغسلة المزيلة، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بذلك وبالاجتناب عن قطراتها. (الميلاني).

* بل يلزم ذلك، إلّا إذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً. (الخوئي).

* فيما كانت مغسولة بالتبع، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (محقد رضا الكلپايگاني).

أحوط[١]، ويلزم المبادرة[٢] إلى إخراجها عرفاً في كلّ غسلة[٣]، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات الّتي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها[٤]، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة

---

(١) بل الأقوى لزوم ذلك في كلّ غسلة. (حسين القفي).

* لا يُترك. (آل‌ياسين، الاصطهباناتي، البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، الحكيم، أحمد الخونساري، الفاني، الخميني، حسن القفي، الروحاني، اللنكراني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* هذا الاحتياط أو الاحتياط في عدم الفصل بين الغسلات بالكيفية المذكورة والابتداء من الأعلى إلى الأسفل لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك في كلّ غسلة. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك؛ لتنجّسه بالغسالة، وعدم الدليل على تطهّره بالتبعيّة. نعم إذا غسل هو أيضاً مع غسل الإناء لا يحتاج إلى غسلٍ آخر. (البجنوردي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الآملي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(٢) على الأحوط. (الحكيم، حسن القفي).

* على الأحوط الأولى في المثبتة، والأحوط في غيرها. (الفاني).

* في الحكم باللزوم تأمّل. (المرعشي).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي، محمّد الشيرازي).

* لا دليل عليها. (تقي القفي).

* قد مرّ جواز التراخي في الجملة. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (زين الدين).

(٤) مشكل. (الاصطهباناتي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

أيضاً[١]، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً[٢] بالماء القليل[٣].

(مسألة ٣٧): في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر[٤] وإن غسلا

---

(١) إذا كانت كبيرة. (حسين القمّي).

(٢) الحوض ليس من الظروف، فيكفي فيه المرّة في غير البول والمرّتان فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيجب فيه التعدّد إلحاقاً له بالأواني، ولكنّ صدق الآنية عليه غير معلوم، بل معلوم العدم، فيكفي فيه المرّة بعد زوال العين، وإن كان الأحوط ما ذكره. (كاشف الغطاء).

* وإن كان اعتبار التثليث فيه محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٣) ولكن لا يجب فيه التثليث؛ لعدم كونه من الأواني. (السيستاني).

(٤) بل لابدّ فيهما منه كغيرهما. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال قويّ، والاحتياط لا يُترك. (الفائيني).

* الأحوط إمرار اليد عليه. (صدر الدين الصدر).

* قد يحتاج إليه في بعض أنواع الشعر الكثيف. (الحكيم).

* في التطهير بالقليل محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخوانساري).

* نعم قد يحتاج إلى الغمز لإخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شيء معتدّ به منه في الشَعر، كما قد يتّفق ذلك في الشَعر الكثير المتراكم. (المرعشي).

* لابدّ من العصر إذا كان الشعر كثيفاً وطهّر بالماء القليل، بل لابدّ من العصر مع الشكّ في انفصال الماء عنه بغير عصر. (زين الدين).

* الأحوط في الشعر الكثيف جدّاً العصر. (حسن القمّي).

* والدلك، هذا بحسب الغالب، وقد يحتاج بعض الشعور إلى العصر. (مفتي الشيعة).

بالقليل[١]؛ لانفصال معظم الماء[٢] بدون العصر[٣].

---

(١) الأحوط في القليل إخراج الغسالة بالغمز ونحوه. (حسين القمّي).

* فيه إشكال قويّ، والاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) فيه نظر واضح. (الفيروزآبادي).

* تقدّم أنّ الأحوط انفصال تمام الماء عرفاً. (آل‌ياسين).

* في إطلاقه إشكال واضح. (الكوه كَمَرَئي).

* في إطلاقه إشكال، بل منع، فلا يُترك الاحتياط بإخراج الماء بحيث لا تكون النداوة الباقية إلّا من قبيل لون الجسم، فالعبرة بصدق انفصال الماء المتنجّس عن المحلّ من غير فرق بين الأجسام، ولا ما هو الموجب للإخراج، كما هو المفروض من تنجّس الماء بملاقاته للنجس أو المتنجّس. (الشاهرودي).

* غير معلوم مطلقاً، فلا يُترك في الشعر الكثيف سيّما المجعّد في القليل. (عبدالله الشيرازي).

* غير معلوم، فلا يُترك الاحتياط في القليل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* والدّلك، هذا بحسب الغالب وقد تحتاج بعض الشعور إلىٰ العصر. (مفتي الشيعة).

* فيما إذا لم يكن كثيفاً جدّاً يمنع عنه. (السيستاني).

* غير معلوم، خصوصاً في الشعر الكثيف. (اللنكراني).

(٣) إذا حصل العلم بذلك. (الاصطهباناتي).

* غير معلوم، فلا يُترك في القليل. (البروجردي).

* إلّا أن يكون كثيفاً جدّاً بحيث لا ينفصل إلّا بالعصر. (الشريعتمداري).

* في الشعر الكثيف غير معلوم، فلابدّ من إخراج الغسالة في القليل. (الخميني).

* يمكن منعه في بعض أنواع الشعر، فلا يُترك العصر. (الآملي).

* هذا الإطلاق مشكل، فلا يُترك العصر مع عدم العلم بخروج الغسالة بدونه. (السبزواري).

* فيه تأمّل. (الروحاني).

(مسألة ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأُشنان[أ] الّذي كان متنجّساً، لا يضرّ ذلك بتطهيره[١]، بل يحكم

---

(١) إلّا فيما كان مانعاً عن وصول الماء. (الفيروزآبادي).

* يعني إذا لم يكن مانعاً عن وصول الماء إلى الثوب. (الكوه كَمَرَئي).

* إن علم بأنّه لم يمنع من وصول الماء إلى الثوب. (البروجردي).

* إذا علم بوصول الماء إلى المحلّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع العلم بحصول التطهير وعدم المنع، ولا يكفي الشكّ على الأحوط، وكذا الحال في الحكم بطهارة الطين وغيره، ومع الشكّ محكوم بالنجاسة على الأقوى. (الخميني).

* لعدم منعه عن وصول المطهّر ونفوذه في أعماق الثوب، نعم لو علم منعه من نفوذ الماء إلى ما تحته بقي ما تحته على النجاسة، وأمّا بقيّة الثوب والسطح الظاهر لهذا المانع فطاهر. (المرعشي).

* مع العلم بوصول الماء إلى الثوب، كما هو المتعارف. (الآملي).

* إن لم يحتمل منعه من وصول الماء إلى الثوب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن لم يمنع عن وصول الماء إلى المحلّ. (السبزواري).

* إلّا إذا علم بعدم نفوذ الماء في أعماق الثوب أو شكّ فيه، كما إذا كان الطين لاصقاً في كلا وجهَي الثوب، أمّا طهارة نفس الطين والأُشنان[ب] فتتوقّف على نفوذ الماء الطاهر فيه، وإلّا طهّر ظاهره فقط. (زين الدين).

* إن لم يحتمل كونه مانعاً عن وصول الماء. (السيستاني).

* مع العلم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب. (اللنكراني).

(أ) و (ب) الأُشنان و الإشنان: كلمة يونانية، ما تُغسل به الأيدي، من الحمض. المنجد. (مادة أشن).

بطهارته[١] أيضاً؛ لانغساله بغسل الثوب[٢].

---

(١) مع العلم باستيلاء الماء عليهما. (آل ياسين).

* مع العلم بوصول الماء إلى ما تنجّس من الأُشنان أو الطين أو الثوب. (صدر الدين الصدر).

* أي بطهارة ظاهره. (الاصطهباناتي).

* أي بطهارة ظاهره، وأمّا طهارة باطنه فيعتبر فيها ما تقدّم. (الميلاني).

* أي بطهارة ظاهره إذا كان بالماء القليل. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* أي ظاهره، وكذا الطرف من الثوب الغير الملاصق بالنجس، وأمّا باطنه والطرف الملاصق به من الثوب إذا لم يعلم بوصول نفس الماء إليهما غير الرطوبة فمشكل. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تجفيف. (الخوئي).

* إن علم بنفوذ الماء فيه، وإلّا فيطهر ظاهره فقط. (الآملي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

* أي ظاهر الطين أو الأُشنان أو غيرهما، بل باطن الطين وغيره إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر، مع إحراز عدم كونه مانعاً عن وصول الماء إلى الثوب. (مفتي الشيعة).

* أي بطهارة ظاهره، وأمّا باطنه فمع فرض نفوذ الماء المتنجّس فيه فقد مرّ عدم إمكان تطهيره إذا كان من قبيل الطين. (السيستاني).

(٢) لو كان في الكثير مع نفوذ الماء في باطنه، وأمّا بالقليل فلا إشكال أيضاً من طهارة ظاهر الأُشنان، وأمّا باطنه فيتوقّف على تحقيق العصر بعصر الثوب، وأمّا الطين فلا إشكال في طهارته مع الغسل بالكثير، وبالقليل إشكال، فحينئذٍ يشكل طهارة الملاقي له أيضاً. (الشاهرودي).

* هذا في فرض وصول الماء إلى أعماقه. (تقي القمّي).

* مع العلم به، ولا يكفي الاحتمال على الأحوط. (اللنكراني).

(مسألة ٣٩): في حال إجراء الماء[١] على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة[٢] حتّى يجب غسله ثانياً[٣]، بل يطهر بطهر المحلّ[٤] النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء

---

(١) لا يخلو بعض ما ذكر في هذه المسألة من التأمّل، والأحوط إضافة غسلة أُخرى زائداً على ما هو الموظّف في نحو هذه الموارد ليسلم عن الإشكال. (آل‌ياسين).

(٢) إذا كان ذلك من لوازمه عادةً، كما هو المستفاد من فحوى الإطلاقات، وإلّا فلا يخلو من إشكال؛ لعدم اقتضاء إطلاقات التطهير بالمياه القليلة ذلك. (آقا ضياء).

* وإن كان مقتضى القاعدة اللحوق إلّا أنّه خرج بالسيرة القطعيّة المستمرّة، وعليه تنزل إطلاقات أدلّة التطهير، مضافاً إلى عدم إمكان تطهير البدن أو الثوب لو قيل بالنجاسة. (المرعشي).

* الظاهر أنّه يلحقه حكم ملاقيها، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته. (الخوئي).

* فيه وفيما بعده إشكال، بناءً على نجاسة الغسالة. (حسن القمّي).

(٣) نعم، لو كان ذلك في الغسلة الأُولى يعتبر وصول الماء إليه في الغسلة الثانية أيضاً. (الاصطهباناتي).

* لكنّ اللازم ورود الغسلة الثانية على ذلك أيضاً فيما يحتاج إليها. (عبدالله الشيرازي).

* يعتبر وصول الماء إليه في الغسلة الثانية إذا كان ذلك في الغسلة الأُولى. (الروحاني).

* بل يطهر بالتبعيّة. (السيستاني).

(٤) فيه تأمّل، وكذا في ما يليه، نعم لو استمرّ إجراء الماء الطاهر طهر. (صدر الدين الصدر).

* ولو كان ذلك في الغسلة الأُولى يعتبر وصول الماء إليه في الغسلة الثانية أيضاً. (اللنكراني).

من الثوب[١] نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك[٢] إذا ضمّ[٣] مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، وصبّ الماء على المجموع[٤]، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل تطهّر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ؛ لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا[٥].

نعم، لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله، بناءً على نجاسة الغسالة[٦]، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل[٧]، والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً[٨]، بخلاف المنفصل.

---

(١) فيه وفيما بعده إشكال. (أحمد الخو نساري).

(٢) يراعى في جميع ما ذكر استمرار جريان الماء بحيث يصل ثانياً إلى الموضع الطاهر. (الميلاني).

(٣) في إطلاق الحكم نظر. (الفيروزآبادي).

(٤) بحيث استمرّ بعد تنجّس الطاهر جري الماء عليهما. (حسين الفقي).

(٥) إذا استمرّ جري الماء عليهما بعد تنجّس الطاهر. (مهدي الشيرازي).

(٦) تقدّم التفصيل بين المزيلة وغيرها في فصل: الماء المستعمل. (محمّد الشيرازي).

* وبناءً على كونها منجّسة، وكلاهما محلّ الإشكال، بل المنع. (تقي القمي).

* الماء المنفصل من الجسم المغسول محكوم بالنجاسة في الغسالة النجسة، وطاهر في غيرها. (مفتي الشيعة).

(٧) في التقييد بالانفصال تأمّل. (المرعشي).

(٨) في بعض الموارد وبعض الصور. (الفيروزآبادي).

(مسألة ٤٠): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويطهر[١] بالمضمضة[٢]، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقِهِ لا يتنجّس وإن تبلّل بالريق الملاقي للدم؛ لأنّ

---

(١) ظاهره، وأمّا الباطن فقد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) مع وصول الماء المطلق إلى جميع أجزائه، وصدق الغسل. (حسين الفعّي).

* مع إحراز وصول الماء إلى جميع سطوحه وباطنه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* ظاهره بمقدار ما أصابه ماؤها. (مهدي الشيرازي).

* بشرط استيلاء الماء على جميع أطرافه ونفوذه في أعماقه. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا استولى الماء على جميع سطوحه. (الحكيم).

* إن استولى ماؤها على ظاهره وباطنه. (الميلاني).

* ظاهر الطعام، وأمّا باطنه فقد مرّ تفصيله. (عبدالله الشيرازي).

* مع نفوذ الماء في باطنه، وإلّا فيطهّر الظاهر فقط. (الشريعتمداري).

* بشرط استيلاء الماء ونفوذه فيه. (الفاني).

* مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً، والعصر إذا احتاج إليه. (الخميني).

* العنيفة مع وفور الماء حتّى يصدق الغسل على الأحوط. (المرعشي).

* بشرط صدق الغسل. (الخوئي).

* إذا استولى ماء المضمضة على جميع أجزائه، وإذا كان ممّا يحتاج إلى التعدّد كالمتنجّس بالبول فلابدّ فيه من التعدّد، وإذا لم ينفذ الماء إلى أعماقه طهّر ظاهره فقط. (زين الدين).

* بشرط وصول الماء واستيلائه على ظاهر الطعام وباطنه جميعاً. (مفتي الشيعة).

* مع إحراز وصول الماء إلى جميع أجزائه. (السيستاني).

* مع مراعاة شرائط التطهير. (اللنكراني).

الريق[١] لا يتنجّس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال[٢]؛ من حيث إنّه لاقى النجس في الباطن، لكنّ الأحوط[٣] الاجتناب[٤] عنه؛ لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج[٥]. فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه، ولا بتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإنّ الأحوط غسله[٦].

---

(١) على أحد الوجهين، وهو خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) قويّ، وكذا فيما بعده، كما تقدّم. (الحكيم).

* قد مرّ منّا حكم الصور المتصوّرة في التلاقي في حواشي مبحث النجاسات، فراجع. (المرعشي).

* لا يبعد طهارته. (السبزواري).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (تقي القمّي).

* استحباباً، وكذا فيما بعده. (السيستاني).

(٤) وإن كان الأقوى خلافه. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد مرّ أنّ الأظهر خلافه. (الفاني).

* لا يجب هذا الاحتياط والاحتياط الّذي يكون في آخر المسألة. (حسن القمّي).

* وإن كان الأظهر العدم. (الروحاني).

* هذا الاحتياط واجب. (مفتي الشيعة).

(٥) بل يطهر، وقد تقدّم منه ذلك، ومنه يظهر حكم ما يليه. (صدر الدين الصدر).

(٦) والأقوى عدم لزومه إن لم يخرج متلوّثاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأولى. (الفاني).

* وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الروحاني).

* والأقوى عدم لزومه. (اللنكراني).

(مسألة ٤١): آلات التطهير كاليد والظرف[١] الّذي يغسل فيه تطهر بالتبع[٢] فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات[٣]، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال[٤] في التطهير فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات[٥]

---

(١) مرّ الإشكال فيه. (الفاني).

(٢) في طهارة الظرف بالتبع نظر. (مهدي الشيرازي).

* تقدّم أنّه لا دليل على تطهّرها بالتبع، إلّا إذا غُسلت هي أيضاً مع المغسول. (البجنوردي).

* قد مرّ منّا أنّ وجه عدم الحاجة إلى غسلها ليس التبعيّة، بل لأنّ الآلات كذيها مغسولة بنفسها، والسيرة الجارية على معاملة الطهارة معها مجملة محتملة لوجوه، ولعلّها لما أشرنا إليه، وصحيحة ابن مسلم لابدّ من الاقتصار على موردها، واستفادة المناط منها غير اطمئنانيّة. (المرعشي).

* إذا غسلت مع المغسول. (الخوئي، حسن القمّي).

* مرّ الإشكال في التبعيّة. (تقي القمّي).

* إذا غسل بتبع غسل ذلك الشيء، وإلّا يشكل الحكم بالطهارة. (الروحاني).

(٣) بل يغسل ثلاث مرّات على الأحوط. (الشاهرودي، حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط التثليث على القول بجواز الغسل فيه. (الفاني).

(٤) أو أصابته عين النجاسة حين الاستعمال. (الميلاني).

(٥) تقدّم كفاية المرّة. (الجواهري).

* وقد مرّ أنّ التثليث مطلقاً أحوط. (الاصطهباناتي).

* على الأحوط. (المرعشي).

⇦

كما مرّ[١].

الثاني من المطهّرات: الأرض: وهي تطهّر باطن القدم والنعل[٢] بالمشي عليها[٣]، أو المسح بها[٤]، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط[٥] الاقتصار[٦] على النجاسة الحاصلة بالمشي على

⇦ * تقدّم الكلام فيه. (الخوئي).

* لكلّ من الظرف والمظروف المغسول فيه. (زين الدين).

* قد مرّ حكم غسل الأواني. (الروحاني).

(١) قد مرّ الاحتياط في الظرف. (حسين الفقي).

(٢) والخفّ والإسكاف، وكلّ ما تعارف المشي به، كالأحذية الملبوسة في حال الإحرام، والقباقب بشرائط في الماسّ والممسوس والمسّ والنجاسة المزالة بالمسّ، وسيأتي تفصيلها. (المرعشي).

* وما تُوُقِّيَ به كالنعل والخفّ والحذاء ونحوها. (مفتي الشيعة).

(٣) بعد زوال العين. (المرعشي).

(٤) أو الوضع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) بل لا تخلو من قوّة. (الفاني).

* لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

* لكنّ الأقوى هو التعميم. (البروجردي).

* بل الأقوى. (الرفيعي).

* والأقوى التعميم على النجاسة الحاصلة من الأرض مطلقاً، سواء كان بالمشي أم بغيره. (الشريعتمداري).

* بل الأولى. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

الأرض[١] النجسة دون ما حصل من الخارج[٢].

ويكفي مسمّى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط[٣] المشي خمس عشرة خطوة[٤]، وفي كفاية مجرّد

---

(١) بل الحاصلة من الأرض مطلقاً. (الكوه كمَرئي).

* بل بمطلق المشي أو الوقوف ولو على غير الأرض. (صدر الدين الصدر).

* وإن لم تكن من نجاسة الأرض نفسها، كما إذا وطأ على عذرة ملقاة في الأرض، وكما إذا دُميت قدمه بحجر منها. (زين الدين).

* أو الوقوف عليها أو نحوه. (السيستاني).

(٢) والأقوى تطهّرها وإن حصلت النجاسة من الخارج. (الجواهري).

(٣) والأولى. (الكوه كمَرئي).

* لا يُترك. (تقي القمّي).

(٤) لا يُترك، ولا يكفي المسح من غير مشي على الأحوط. (آل ياسين).

* بل خمسة عشر ذراعاً. (الميلاني، حسن القمّي).

* العدول عن الذراع الموجود في الرواية إلى الخطوة؛ لأنّهما متقاربان؛ إذ الخطوة عبارة عن أحد القدمين مع الفاصل بينهما، الّذي هو أيضاً مقدار قدم غالباً. (البجنوردي).

* المذكور في النصّ، وهو صحيح الأحول: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً»[أ]، فلا يظهر لذكر الخطوة وجه. (الشريعتمداري).

* الأقوى كفاية عشر خطوات المساوية لخمسة عشر ذراعاً المذكورة في الخبر، والأحوط ما قدّره في المتن. (المرعشي).

* بل خمسة عشر ذراعاً، وهي تحصل بعشر خطوات تقريباً. (الخوئي).

(أ) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب النجاسات، ح ١.

⇦

المماسّة[١] من دون مسح أو مشي إشكال[٢]، وكذا في مسح

⇦ * مورد الدليل هو الذراع، ولعلّه ذكر الخطوة لتقاربهما. (السبزواري).

* الأولى والأفضل خمسة عشرة ذراعاً يعادل عشرة أقدام. (مفتي الشيعة).

* بل ذراعاً. (السيستاني).

(١) والأقوى عدم الكفاية. (الرفيعي).

(٢) لكنّ الكفاية لا تخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* والأقوى عدم الكفاية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الحكيم).

* الأظهر عدم الكفاية. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

* أقواه العدم. (آل ياسين).

* بل الأقوى عدم الكفاية. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأقوى عدم الكفاية، وكذا في ما يليه. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى عدم الكفاية. (الاصطهباناتي).

* الأظهر عدم الكفاية فيه وفي مسح التراب، بل هو الظاهر في المطلي بالقير والمفروش بالخشب. (مهدي الشيرازي).

* والكفاية قويّة إن كان بالوضع والرفع. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل عدم الكفاية لا يخلو من قوّة. (الشاهرودي).

* والأقوى عدم الكفاية؛ وذلك لظهور الرواية[أ] في المشي أو المسح. (البجنوردي).

* لا إشكال في عدم الكفاية. (اللاني).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي مسح التراب. (الخميني).

* والأحوط عدم الكفاية، والاقتصار على أحد الأمرين المذكورين. (المرعشي).

* أقواه عدم الكفاية، وكذا في مسح التراب عليها. (زين الدين).

* والأظهر عدم الكفاية. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب النجاسات، ح٧ و٨.

⇦

التراب[١] عليها.

ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية[٢] المفروشة بالحجر، بل بالآجرّ[٣] والجصّ والنورة[٤].

نعم، بشكل كفاية[٥] المطليّ

⇦ * بل منع. (تقي القمّي).

* الأظهر كفاية مجرّد المماسّة. (الروحاني).

* كالوقوف مثلاً، وإذا شكّ في الكفاية فيرجع إلى استصحاب بقاء النجاسة. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك فيه الاحتياط، وكذا فيما بعده من مسح التراب. (اللنكراني).

(١) الظاهر كفاية مسح التراب أو بعض الأجزاء الأصليّة عليها. (الحائري).

* ولا يكفي ذلك من دون إشكال. (الكوه‌كمَري).

* والأحوط عدم كفايته. (المرعشي).

* ولا تبعد الكفاية فيها، والاحتياط في محلّه. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر في ذلك العدم. (الروحاني).

(٢) إذا صدق اسم الأرض عليها عرفاً، كما أنّه ليس ببعيد. (الاصطهباناتي).

* بشرط صدق اسم الأرض. (المرعشي).

(٣) في هذه الثلاثة إشكال. (صدر الدين الصدر).

* فيه إشكال، وكذلك في الجصّ والنورة بعد الإحراق. (الشاهرودي).

* الأحوط عدم الكفاية فيه، وفي الجصّ والنورة المطبوخين. (زين الدين).

(٤) في هذه الثلاثة لا يخلو الحكم من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* محلّ إشكال؛ للشكّ في صدق اسم الأرض عليها. (أحمد الخونساري).

(٥) بل لا إشكال في عدم الكفاية. (الكوه كَمَري، صدر الدين الصدر).

* والأظهر عدم الكفاية. (الاصطهباناتي).

⇦

بالقير[١] أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض[٢]. ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير

⇦ * الظاهر عدم كفاية المفروش باللوح والخشب، وكذا المطليّ بالقير. (الشاهرودي).

* عدم الكفاية قويّ، وكذا الخشب. (الرفيعي).

* أقواه عدم الكفاية. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في عدم الكفاية. (الفاني، الروحاني).

* الأقوى عدم الكفاية. (المرعشي).

* والظاهر عدم الكفاية. (اللنكراني).

(١) أقواه عدم الكفاية. (الإصفهاني).

* الأقوى الكفاية في الجميع حتّى الزرع مطلقاً إذا مشى عليه، والحجر والمدر ولو منفصلاً. (كاشف الغطاء).

* والأظهر عدم الكفاية. (الحكيم).

* عدم الكفاية هو الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى عدم الكفاية. (الخميني).

* لو لم يكن ممزوجاً مع الحصى. (السبزواري).

* ولا تبعد الكفاية في القير، وكذا في المشي على الزرع والنباتات. (محمّد الشيرازي).

(٢) والأظهر عدم الكفاية. (النائيني).

* والأظهر عدم الكفاية في المفروش باللوح من الخشب، وفي المطليّ بالقير إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوى عدم كفاية ما لا يصدق عليه اسم الأرض؛ لأنّ الروايات إمّا صريحة في الأرض، أو ظاهرة فيها، أو منصرفة إليها. (البجنوردي).

* الظاهر عدم الكفاية. (زين الدين).

والبواري وعلى الزرع والنباتات، إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشي، وإن كان أحوط[١]. ويشترط طهارة الأرض[٢] وجفافها[٣]، نعم الرطوبة غير المسرية[٤]

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك. (الرفيعي، السيستاني).

(٢) لا يشترط طهارتها. (الفيروزآبادي).

* للارتكاز العرفي، وللمتراءى من ظاهر رواية الأحول. (المرعشي).

* إطلاق الاشتراط في الأوّل وأصله في الثاني مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم اعتبارها. (الروحاني).

(٣) على الأحوط. (الكوه‌كمَري، الحكيم، الفاني، زين الدين).

* على الأحوط فيهما. (أحمد الخونساري، حسن القمّي).

* بمعنى عدم كونها رطبة برطوبة مسرية، سواء كانت غير رطبة أم رطبة غير مسرية. (المرعشي).

* في الجفاف إشكال، وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازي).

(٤) الأحوط بل الأقوى اعتبار الجفاف عرفاً. (الحائري).

* إذا لم تكن تنافي صدق الجفاف واليبوسة. (حسين القمّي).

* الملاك صدق يبوسة الأرض وجفافها، لا ما ذكره. (الرفيعي).

* وإن كان الأولى اعتبار الجفاف واليبوسة. (الميلاني).

* مع صدق الجفاف. (الخميني، مفتي الشيعة).

* المعبّر عنها بالنداوة. (المرعشي).

* إذا كانت قليلةً جدّاً بحيث يصدق عليها الجفاف عرفاً. (الآملي).

* الّتي لا تمنع من صدق اليبوسة. (زين الدين).

* غير المانعة عن صدق اليبوسة والجفاف. (الروحاني).

غير مضرّة[١].

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما[٢] بالمقدار المتعارف[٣] ممّا

---

(١) إذا كانت قليلة جدّاً بحيث لا تمنع من صدق اليبس والجفاف. (النائيني).
* حيث لا تضرّ بصدق الجفاف واليبوسة عرفاً. (آل‌ياسين).
* إذا كانت قليلة جدّاً بحيث لا تمنع من اليبس والجفاف. (جمال الدين الگلپايگاني).
* مع صدق الجفاف عرفاً على الأحوط. (الاصطهباناتي).
* الأحوط اعتبار صدق الجفاف. (البروجردي).
* لو لم تضرّ بصدق الجفاف واليبوسة. (عبدالهادي الشيرازي).
* مع صدق اليبس والجفاف. (الشاهرودي).
* لا وجه لهذا الكلام بعدما تقدّم منه اعتبار الجفاف واليبوسة، اللهمّ إلّا أن تكون الرطوبة من القلّة بحيث لا ينافي إطلاق الجفاف واليابس عليها. (البجنوردي).
* بشرط صدق الجفاف المصرّح به في الخبر[أ]. (المرعشي).
* إذا صدق معها الجفاف واليبوسة. (الخوئي، حسن القمّي).
* ما لم تمنع صدق الجفاف. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* مع صدق الجفاف، لا بدونه. (اللنكراني).

(٢) القريبة من أسفلهما الواصلة إلى الأرض حال المشي أو المسح. (الاصطهباناتي).
* في حواشيهما إشكال. (الشاهرودي).
* إذا كانت واصلة إلى الأرض حال المشي أو المسح. (الآملي).
* أي باطنهما المتنجّسين. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا كانت واصلة إلى الأرض حال المشي أو المسح، وإلّا ففي التبعيّة إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* لا يخلو من إشكال. (الميلاني).

(أ) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات، ح ٢ ـ ٥.

يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قويّ[١]، وإن كان لا يخلو من إشكال[٢]. كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين[٣] بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل[٤]، وكذا نعل الدابّة[٥] وكعب عصا[٦] الأعرج، وخشبة الأقطع[٧]. ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع

---

(١) في القوّة إشكال. (الحكيم).

* بل ضعيف. (الروحاني).

* قوّته غير معلومة، فلا يترك الاحتياط فيه. (مفتي الشيعة).

(٢) لا إشكال فيه. (الفاني).

* نظراً للانصراف. (المرعشي).

* لا إشكال فيه ولا فيما بعده على الظاهر، والاحتياط في محلّه. (محقق الشيرازي).

* ضعيف. (السيستاني).

(٣) والكفّين. (المرعشي).

(٤) والأقوى الإلحاق. (الفيروزآبادي).

* لدعوى الانصراف إلى المتعارف. (المرعشي).

* وإن كان في إلحاقهما بالنسبة إليه أيضاً وجه قويّ، وكذا ما بعده. (محقق رضا الكلپايگاني).

* الأحوط عدم الإلحاق فيه وفي ما بعده إلى خشبة الأقطع. (زين الدين).

* لا إشكال في عدم الإلحاق، وكذا في ما ذكر فيما بعده. (الروحاني).

(٥) الأقوى فيه عدم الطهارة. (الفاني).

(٦) وأسفل العكّاز، وكلّ ما يستعان به في المشي. (المرعشي).

(٧) تطهير الأرض لهذا كلّه هو الأقوى. (الجواهري).

* الأقوى الإلحاق في الجميع. (كاشف الغطاء).

من الجلود[١] والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف[٢]، وفي الجورب إشكال[٣]، إلّا إذا تعارف لبسه[٤] بدلاً عن النعل[٥].

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن

---

(١) واللاستيك ونحوها من المستحدثات. (المرعشي).

(٢) في كلّ زمان، لا خصوص المتعارف في زمان صدور الرواية. (المرعشي).

(٣) وإن تعارف لبسه بدلاً عن النعل على الأحوط. (آل‌ياسين).

* حتّى إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل. (زين الدين).

* لا إشكال فيه مطلقاً، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر إلحاقه بالنعل والقدم. (الروحاني).

(٤) في كفاية هذا المقدار في إدخاله في فحوى الدليل إشكال. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (حسين القمّي).

* فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر).

* بل وإن تعارف. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني، مهدي الشيرازي).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* بل وإن تعارف لبسه. (الميلاني).

* حتّى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أي: الصوف ومثله، وأمّا إذا كان بطنه من الجلود ـ كما قد يعمل منها ـ فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* في فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

* بل مع تعارف لبسه فيه إشكال. (حسن القمّي).

* بل وإن تعارف، إلّا إذا كان أسفله من الجلود ونحوها. (السيستاني).

* بل وإن تعارف، إلّا إذا كان الجورب بطنه من الجلود. (اللنكراني).

(٥) خصوصاً إذا كان بطنه من الجلود. (مفتي الشيعة).

بـقي أثـرها مـن اللـون والرائـحة، بـل وكـذا الأجـزاء[١] الصـغار الّـتي لا تـتميّز[٢]، كـما فـي مـاء الاسـتنجاء[أ][٣]، لكـنّ

---

(١) الأحوط إزالتها. (الفيروزآبادي).

* الباقية بالدقّة لا النظر السطحيّ، وإلّا كانت أدلّة لزوم إزالتها محكّمة. (المرعشي).

(٢) بل الّتي لا تزول بالمشي والمسح عادةً. (آل‌ياسين).

* بل لا تزول إلّا بالماء. (الكوه كمَري).

* بحيث لا يصدق كونها من أجزاء النجس عرفاً وإن علم بوجودها. (عبدالهادي الشيرازي).

* الّتي لا تزول غالباً بالمسح أو المشي. (الحكيم).

* ولا تزول بغير الماء، كما في الاستنجاء بالأحجار. (الميلاني).

* أي الّتي لا تزول إلّا بالماء، كما في الاستنجاء. (عبدالله الشيرازي).

(٣) الأثر المغتفر بقاؤه في المقام هو المغتفر في الاستنجاء بالأحجار، وسيأتي أنّه عبارة عمّا لا يزول عادةً إلّا بالماء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل كما في أحجاره. (محقق تقي الخونساري، الأراكي).

* والّتي لا تزول إلّا بالماء عادةً. (الشريعتمداري).

* الأولى أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء، ولعلّ السهو من القلم، أو أنّه من غلط النسخة. (الخوئي).

* بمعنى ما لا يرفع عادةً إلّا بالماء. (الآملي).

* في بعض نسخ المتن، كما في الاستنجاء بالأحجار، وهو الصحيح. (محمد رضا الگلپايگاني).

(أ) الصحيح «كما في الاستنجاء بالأحجار» كما في بعض النسخ.

⇦

الأحوط[١] اعتبار زوالها، كما أنّ الأحوط[٢] زوال الأجزاء الأرضيّة[٣] اللاصقة بالنعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها[٤] أيضاً.

(مسألة ١): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي[٥]، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال[٦] وإن قيل بطهارته

⇦ * الصحيح كما في بعض النسخ: كما في الاستنجاء بالأحجار، فالأجزاء الّتي لا يمنع بقاؤها من حصول الطهارة بالأرض وبأحجار الاستنجاء، هي الّتي لا تزول غالباً بذلك، ولا تزول إلّا بالماء. (زين الدين).

* الصحيح كما في الاستنجاء بالأحجار. (تقي القمّي).

(١) لا يُترك، بل لا يخلو اعتباره من قوّة. (الخميني).

* لا يُترك. (المرعشي، اللنكراني).

(٢) لا يُترك. (المرعشي).

(٣) الّتي لا يحكم العرف بوجودها. (الفيروزآبادي).

(٤) إذا كانت ممّا لا تزول بالمشي عادةً. (آل‌ياسين).

* إذا كانت الأجزاء الأرضيّة اللاصقة ممّا لا ينفكّ عنها المشي على الأرض غالباً. (صدر الدين الصدر).

* بل الطهارة قويّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأظهر تلك. (الروحاني).

* الظاهر طهارتها. (مفتي الشيعة).

(٥) على الأحوط. (محقّق الشيرازي).

(٦) أقواه العدم. (آل‌ياسين، زين الدين).

* لا إشكال في عدم طهارته. (الشاهرودي).

* الأقوى عدم الطهارة. (الخميني).

* والأقوى بقاء نجاسته. (المرعشي).

* والظاهر عدم الطهارة. (اللنكراني).

بالتبع[١].

(مسألة ٢): في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال[٢]، وأمّا أخمص

---

(١) وهو قويّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يخلو من إجمال وإشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* هذا القول ضعيف؛ لعدم تحقّق التبعيّة عرفاً، فإذا شكّ في التبعيّة فالأصل بقاء النجاسة. (مفتي الشيعة).

(٢) أقواه العدم. (آل‌ياسين).

* أقربه الطهارة مع وصول الأجزاء الأرضيّة إليه، كما لو مشىٰ على التراب أو الرمل. (مهدي الشيرازي).

* إذا زال عينه بالمشي أو المسح المتعارف يطهر. (الفاني).

* ممّا لا يصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة، وأمّا المقدار الّذي وصل إليها متعارفاً، كما لو مشى في التراب الغليظ والرمل فالأقوى هو الطهارة. (الخميني).

* لا ينبغي الإشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشي فيطهر بزوال العين به أو بالمسح. (الخوئي).

* الظاهر الطهارة مع وصول أجزاء الأرض إليها، كالمشي على التراب والرمل الناعمين. (السبزواري).

* الظاهر حصول الطهارة إذا زالت عين النجاسة عنه بالمشي أو المسح. (زين الدين).

* لا إشكال فيه، وكذا أخمص القدم. (محمّد الشيرازي).

* لكنّه ضعيف. (تقي القمّي).

* الأظهر طهارته في المقدار الّذي تصل إليه العذرة غالباً، إذا سبخت الرجل في العذرة. (الروحاني).

⇦

القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلّا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

(مسألة ٣): الظاهر كفاية[١] المسح على الحائط[٢] وإن كان لا يخلو من إشكال[٣].

⇦ * الظاهر عدم التبعيّة، نعم إذا مشى على التراب أو الرمل الناعم ووصل أجزاؤهما إليها يحكم بالطهارة. (مفتي الشيعة).

* لا إشكال في طهارته إذا أُزيلت نجاسته بالأرض. (السيستاني).

* مع عدم وصوله إلىٰ الأرض كما هو الغالب، وأمّا مع الوصول كما في مثل الرمل فلا يبعد الحكم بالطهارة. (اللنكراني).

(١) الظاهر عدم الكفاية. (المرعشي).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) الأحوط عدم الاكتفاء به. (الفيروزآبادي).

* بل الظاهر عدم كفايته. (الكوه كَمَري).

* غير ظاهر. (البروجردي).

* فيه تأمّل. (الحكيم، حسن القمّي).

* غير معلوم. (الرفيعي).

* فيه تردّد. (زين الدين).

* الأقرب عدم كفايته؛ لعدم إحراز إصابة باطن القدم على الأرض. (مفتي الشيعة).

(٣) بل منع. (آل ياسين).

* بل من منع. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى عدم الكفاية. (جمال الدين الگلپايگاني).

* أقربه عدم الكفاية. (مهدي الشيرازي).

⇦

(مسألة ٤): إذا شكّ في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهّرة، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها[١]. وإذا شكّ في جفافها لا تكون مطهّرة[٢] إلّا مع سبق الجفاف فيستصحب.

(مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس[٣] لابدّ من العلم بزوالها، وأمّا إذا شكّ في وجودها[٤]

⇦ * الكفاية قويّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الإشكال في غاية القوّة؛ لأنّ الروايات تدلّ على مطهّرية الأرض لا الحائط، وتنقيح المناط ظنّي لا يمكن الاعتماد عليه، وما فيها من إطلاق المسح منصرف إلى المسح على الأرض. (البجنوردي).

* بل مشكل. (السيستاني).

(١) أو كانت طرفاً للعلم الإجمالي بالنجاسة. (مهدي الشيرازي).

* أو تنجّز بالعلم الإجمالي لزوم الاجتناب عنها. (الميلاني).

* قد مرّ أنّ الأظهر عدم اعتبار طهارة الأرض. (الروحاني).

* أو وجب الاجتناب عنها للعلم الإجمالي. (السيستاني).

(٢) لعدم إحراز الشرط. (المرعشي).

* بناءً على اشتراط الجفاف، وقد تقدّم الإشكال فيه وأنّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

(٣) أي في باطن القدم. (الفيروزآبادي).

(٤) أي مع العلم بتنجّس القدم. (الفيروزآبادي).

* يحكم بطهارة الملاقي مع الشكّ في التأثير. كما أنّه مع العلم به والشكّ في استصحابه لعين النجس أو المتنجّس ـ كما هو ظاهر العبارة ـ لابدّ من العلم بالزوال، بأن يمشي أو يمسح بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الشاهرودي).

فـــــالظاهر كـــــفاية المشـــــي[١] وإن لم يـــــعلم

---

(١) أي في طهارة باطن القدم. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الكفاية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (الحائري).

* في كفايته إشكال؛ للشكّ في حصول التطهير به، وأصالة عدم وجود العين في المحلّ لا يثبت ملاصقة العين مع الأرض، اللهمّ إلّا أن يجري في المقام أيضاً أصالة عدم وجود الحائل عند الشكّ في وجوده، كما هو الشأن في محالّ الغسل والوضوء؛ للسيرة، لا للتعبّد بالاستصحاب كي يجيء فيه شبهة المثبتيّة فيحتاج إلى دعوى خفاء الواسطة الممنوع إنصافاً، ومن هنا ظهر الحكم في الفرع الآتي التالي له. (آقا ضياء).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الإصفهاني).

* بل الظاهر عدم الكفاية. (حسين الحِلّي).

* بل لا يكفي على الأظهر، إلّا أن يعلم بزوالها على فرض الوجود. (آل ياسين).

* بل الأحوط عدم كفاية ذلك. (الكوه كمَرَئي).

* الأحوط لو لم يكن أقوىٰ اعتبار المشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الاصطهباناتي).

* الظاهر عدم كفايته. (البروجردي).

* بل الظاهر لزوم الاطمئنان بعدمها حدوثاً أو بقاءً. (مهدي الشيرازي).

* عدم الكفاية لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الظاهر خلافه مع احتمال الحيلولة. (الحكيم).

* الأقوى المشي أو المسح بمقدار يعلم زوال العين على تقدير وجودها. (الرفيعي).

* الظاهر عدمها إلى أن يعلم بزوال العين على فرض وجودها. (الميلاني).

⇦

بزوالها[١] على فرض الوجود.

⇦ * الأظهر عدم الكفاية؛ لاستصحاب نجاسة المحلّ، مع احتمال وجود الحائل من النجس أو المتنجّس، وأصالة عدم وجود الحائل أصل مثبت. (البجنوردي).

* بل الظاهر عدم الكفاية. (أحمد الخونساري، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، وإن كان الأوجه ما في المتن. (الفاني).

* فيه إشكال، فالأحوط المشي بمقدار يعلم به زوال العين على تقدير وجودها. (المرعشي).

* بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود. (الخوئي).

* الأقوى اعتبار المشي بمقدار يعلم زوالها على فرض الوجود. (الآملي).

* لابدّ أن يمشي أو يمسح حتّى يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وخصوصاً مع احتمال الحيلولة. (زين الدين).

* فيما لو كان الشكّ غير معتنى به عند العقلاء. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر عدم الكفاية. (حسن القمّي، الروحاني).

* بل الظاهر عدم كفايته، واللازم إحراز وصول البشرة إلى الأرض، وأصالة عدم الحائل لا تثبته. (تقي القمّي).

* بل الظاهر عدم كفايته، للزوم العلم بزوال العين. (مفتي الشيعة).

* والظاهر عدم الكفاية مع عدم العلم. (اللنكراني).

(١) الأقوى المشي إلى أن يعلم بحصول الطهارة على تقدير وجود النجس. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل حتّى يعلم بزوالها على فرض الوجود. (صدر الدين الصدر).

* لابدّ من الاطمئنان بالزوال على فرض الوجود. (السبزواري).

(مسألة ٦): إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي[١] عليه، فلابدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريّته[٢] أيضاً.

---

(١) لأنّ أصالة عدم الفرش غير مجدية لإثبات الأرضيّة لكونها أصلاً مثبتاً. (المرعشي).

(٢) والأقوى عدم مطهّريّته. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل ينبغي الجزم بعدمه. (آل‌ياسين).

* بل عدم المطهّريّة هو الأقوى. (الكوه كمري).

* لكون الأصل مثبتاً، وفيه نظر بناءً على اعتبار أصالة عدم الحاجب كما في الوضوء. (كاشف الغطاء).

* الأقوى عدمها. (الاصطهباناتي).

* بل يقوى عدمها. (البروجردي، مهدي الشيرازي).

* الأقوى عدم المطهّريّة. (عبدالهادي الشيرازي، الرفيعي).

* بل الظاهر العدم. (الحكيم).

* يحكم بعدم مطهريّته. (الشاهرودي، حسن القمّي).

* الإشكال في غاية القوّة؛ لأنّه لابدّ من إحراز أنّ المشي أو المسح على نفس الأرض، وهاهنا مشكوك، وفي الفرض الثاني أصالة عدم وجود الفرش أو غيره أصل مثبت. (البجنوردي).

* بل يحكم بعدمها. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر عدم الحكم بمطهّريّته. (الخميني).

* الظاهر أن لا يحكم بالمطهّريّة. (الخوئي).

* بل الأقوى عدم مطهّريّته. (الآملي).

⇦

(مسألة ٧): إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست تطهر بالمشي[١]، وأمّا إذا رقّعها بوصلة متنجّسة ففي طهارتها إشكال[٢]؛ لما مرّ[٣] من

⇦ * بل الأقرب العدم. (السبزواري).

* بل يحكم بعدم مطهّريّته. (زين الدين).

* بل مقتضى الاستصحاب عدم كونه مطهّراً. (تقي القمّي).

* لا إشكال في عدم المطهّريّة. (الروحاني).

* بل الحكم عدمها؛ لعدم جريان أصالة عدم حدوث الحائل من الفرش وغيره؛ لأنّها أصل مثبت. (مفتي الشيعة).

* بل لا يحكم بها. (السيستاني).

* والظاهر عدم الحكم بها. (اللنكراني).

(١) لمكان الجزئيّة. (المرعشي).

(٢) مرّ الحكم في مثله. (الجواهري).

* قد مرّ ضعف المبنى. (الفيروزآبادي).

* إذا لم تكن نجاستها حاصلة من المشي على الأرض. (البجنوردي).

* لا إشكال في عدم الطهارة. (الفاني).

* ينبغي الجزم بعدم طهارتها، حتّى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي؛ إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزءاً من النعل. (الخوئي).

* ولا تبعد الطهارة. وقد مرّ أنّه على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازي).

* بل لا مجال لتوهّم حصول الطهارة (تقي القمّي).

* لا إشكال في العدم. (الروحاني).

* إذا لم تكن نجاستها حاصلة بملاقاة الأرض. (السيستاني).

(٣) وقد مرّ أنّ الأقوى التعميم. (كاشف الغطاء).

الاقتصار[١] على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهّرات: الشمس: وهي تطهّر[٢] الأرض وغيرها من كلّ[٣] ما لا ينقل[٤]، كالأبنية والحيطان وما يتّصل بها[٥] من الأبواب والأخشاب والأوتاد[٦]، والأشجار[٧]

---

(١) على الأحوط، كما هو كذلك بالنسبة إلى عدم كفاية مسح التراب على الرجل والنعل. وبالجملة: إنّ اعتبار كثير من الشرائط المتقدّمة [هو] من هذا الباب. (الشاهرودي).

(٢) الظاهر أنّ الشمس كالماء من المطهّرات. (الشاهرودي).

* لا أنّها توجب العفو عن النجاسة مع بقائها كما توهّم. (المرعشي).

(٣) على إشكال في غير الأرض والبناء وما يحسب من توابعهما عرفاً، نعم ما كان ثابتاً على الأرض والبناء ويمكن أن يصلّى عليه فلا إشكال فيه. (حسن القمّي).

(٤) على إشكال في غير الأرض وما يعدّ من توابعها عرفاً. (آل ياسين).

(٥) فيما لا يحسب من تبعات الأرض كالنباتات المنفصلة فيها[أ]؛ إشكال للتشكيك في شمول عنوان الموضوع في الدليل. (آقا ضياء).

* فيه وفيما بعده إشكال، إلّا فيما على الحيطان والأبنية من الجصّ والقير ونحوهما. (السيستاني).

(٦) المحتاج إليها في البناء، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط. (الخميني).

* إن كانت محسوبة جزءاً من البناء، لا مطلق ما في الجدار. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط في خصوص الأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه، لا مطلق ما في الجدار. (اللنكراني).

(٧) في طهارة الأشجار والأوراق والثمار والخضروات والنبات الّذي لا يعدّ أرضاً،

(أ) كذا في نسخة، والظاهر: «عنها». وفي نسخة أُخرى: المتّصلة بها.

⇦

وما عليها[١] من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات[٢]، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها[٣]، بل وإن صارت يابسة، ما دامت متّصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا[٤] الظروف المثبّتة في الأرض أو الحائط. وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات[٥] والمتنجّسات، ولا تطهّر من

⇦ وكذا الظروف المثبتة تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* وفيه نظر. (الرفيعي).

* فيها وفي النباتات والثمار، وكذا الظروف المثبتة نوع تأمّل، وإن لا يخلو من قوّة، فالاحتياط لا ينبغي تركه. (الخميني).

* الحكم بطهارتها وطهارة ما عليها بها محلّ تأمّل. (المرعشي).

* الأوراق والأشجار الصغيرة والنباتات الموضوعة في الظروف الّتي تنقل من مكان إلى آخر طهارتها بإشراق الشمس عليها محلّ إشكال. (مفتي الشيعة).

* لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال، وإن لا تخلو من قوّة، ولا يُترك الاحتياط في الطرّادة، وكذا الگاري ونحوه. (اللنكراني).

(١) طهارة الأشجار وسائر النباتات بها محلّ تردّد، وكذا الظروف المثبتة والسفينة. (البروجردي).

(٢) على إشكال فيما ينتقل منها بواسطة محلّها كالمسمّى بـ(گلدان)[أ]. (السبزواري).

(٣) الحكم فيه وفيما يماثله لا يخلو من إشكال. (الميلاني).

(٤) فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

(٥) يعني ممّا لا جرم لها، أو ممّا لا يبقىٰ جرمها بعد الجفاف ولو بإزالته قبل

(أ) كلمة فارسيّة، وتعني الظرف الّذي يوضع فيه الورد.

⇦

المـــنقولات[١] إلّا الحـــصر والبـــواري[٢] فـــإنّها تـــطهّرهما

الجفاف كما يأتي. (الاصطهباناتي).

* من الأشياء الّتي لا عين باقية منها. (الرفيعي).

* لكن بشرط عدم بقاء عينها. (المرعشي).

(١) الأظهر طهارة ما عمل من نبات الأرض أيضاً بها. (الروحاني).

(٢) في طهرهما بالشمس إشكال. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمّل؛ لضعف سند روايته[أ]. فلا وجه للتعدّي عمّا يصدق عليه الأرض بتبعاتها وسطح البيت وجدرانه بتبعاتها من السفن والطرارید. وبالجملة: موضوع المسألة: الأرض وما يصدق عليه البيت، لا عنوان المنقول وغيره، وحينئذٍ ربّما يكون إلحاق الگاري وقباب السفينة بالبيت أولى من إلحاقها بغيرها، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* في تطهّرهما بها إشكال. (الإصفهاني، حسن القمّي).

* في طهارتهما بالشمس إشكال. (محمد تقي الخونساري، الشريعتمداري، الأراكي).

* في مطهّرية الشمس لهما إشكال. (الكوهكمري).

* في طهرهما بها إشكال خصوصاً في الحصر. (الاصطهباناتي).

* في طهرهما بالشمس نظر. (مهدي الشيرازي).

* في طهارة الحصر بها إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* في الحصر إشكال. (الرفيعي).

* في تطهيرهما بها إشكال، خصوصاً في الحصير المخلوط بالخيوط. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوى عدم طهارتهما بالشمس. (الفاني).

* لا يخلو من إشكال. (الآملي).

(أ) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ٣.

⇦

أيضاً[١] على الأقوى[٢]. والظاهر أنّ السفينة والطرّادة[٣] من غير المنقول[٤]، وفي الگاري[أ] ونحوه

⇦ * وفيهما أيضاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محقق رضا الگلپايگاني).

* بل حتّى الحصر والبواري. (زين الدين).

(١) فيه تأمّل. (الميلاني).

* فيه إشكال، بل عدم تطهيرها لهما أقرب، وكذا الحال في «الگاري والجلّابية والقفّة». (الخوئي).

* إلّا ما كان منهما منقولاً بحسب المتعارف. (مفتي الشيعة).

(٢) مشكل، خصوصاً في الحصير. (حسين الفقي).

* بل على إشكال أيضاً، لا سيّما في الحصر. (آل ياسين).

* بل الأحوط خلافه لو لم يكن الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* هذا الإطلاق مشكل. (السبزواري).

* في طهرهما بالشمس إشكال. (محقق الشيرازي).

* في الأقوائيّة إشكال، بل منع. (تقي الفقي).

* فيما سوى الخيوط الّتي تشتملان عليها. (السيستاني).

(٣) الأحوط إلحاقهما بالمنقول. (حسين الفقي).

* الأحوط إلحاقهما بالمنقول، سيّما الصغيرة منهما. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط فيها، وإن لا يخلو التطهير من وجه. (الخميني).

* فيه إشكال. (مفتي الشيعة).

(٤) فيه إشكال. (الكوه كمري).

(أ) الگاري: كلمة هندية، وهي عربة تجرّها الخيول عادة وتستعمل لحمل البضائع والتنقل.

⇦

إشكال[١]، وكذا مثل الجلّابية[أ] والقفّة[ب]. ويشترط في تطهيرها[٢] أن

⇦ * فيه تأمّل. (الاصطهباناتي).

* في كونهما منه تأمّل. (المرعشي).

* لا يخلو من تأمّل. (الآملي).

* الظاهر أنّه لا دخل لعنوان المنقول وغيره، فالمتّبع إطلاق النصوص، إلّا في ما خرج بالتسالم والسيرة الخارجيّة. (تقي القمّي).

(١) لا يبعد مطهّرية الشمس للكّاري والجلّابية والقفّة خصوصاً الكبير منها. (الجواهري).

* أقواه العدم، وكذا في الجلابيّة والقفّة. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر عموم الإشكال في جميع المذكورات إلّا البواري، وإن كان لحوقها بغير المنقول لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأظهر كونه، وكذا غيره من الوسائل النقليّة البرّيّة كالسيّارات والبحريّة كالسفن من المنقول؛ لمكان الانصراف. (المرعشي).

* لعلّ الأقرب المنع فيه وفي الجلابيّة والقفّة، ويشكل الحكم في السفينة والطرّادة. (زين الدين).

* الطهارة فيها وفي الجلابيّة والقفّة، وكذا مثل العربة والسيّارة والطيّارة لعلّها أقرب. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في عدم الكفاية. (الروحاني).

(٢) لا يشترط ذلك، وإنّما يشترط أن لا تكون الأرض جافّة. (الخوئي).

* اشتراط ما ذكر غير معلوم، والاحتياط فيها في محلّه. (محمّد الشيرازي).

(أ) نوع من المراكب النهرية.

(ب) القفّة: شبه زبيل صغير من خوص يجتنى فيه الرطب وتضع فيه النساء غزلهن ويجعلون لها معاليق يعلّقون بها من آخرة الرحل، يلقي الراكب فيها زاده و تمره.(لسان العرب: ج ١١، مادة قفف).

تكون في المذكورات رطوبة مسرية[١]، وأن تجفّفها[٢] بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها ـ كالغيم ونحوه ـ ولا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر[٣]، نعم الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير[٤] على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرّ، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال[٥].

---

(١) على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

* الظاهر كفاية نفس الرطوبة ولو لم تكن مسرية. (عبدالله الشيرازي).

* لا يشترط في الرطوبة السراية. (الفاني).

* في اعتبار السراية تأمّل؛ لصدق الجفاف في الباب بزوال النداوة كصدقه بزوال الرطوبة المسرية. (المرعشي).

* بل يكفي أن لا تكون الأرض جافّة. (حسن القمّي).

* بل يكفي إذا تحقّق عنوان الجفاف واليبوسة. (تقي القمّي).

* الظاهر كفاية مطلق الرطوبة. (اللنكراني).

(٢) بل تيبّسها، واليبس من هذه الجهة أخصّ من الجفاف، وهكذا في التجفيف المذكور في بقيّة الفروض. (زين الدين).

(٣) على الأحوط. (آل ياسين).

* الأقوى الطهارة. (كاشف الغطاء).

(٤) بل الشديد أيضاً لا يمنع من استناد التجفيف إليها إلّا إذا كان خلاف المتعارف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس. (السيستاني).

(٥) لا إشكال فيه. (الفيروزآبادي).

* والأقوى عدم الكفاية. (الكوه‌كمَرئي).

⇦

(مسألة ١): كما تطهّر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتّصل[١] بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متّصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجفّ أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها[٢] للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنّه لا يطهر في هذه الصور[٣].

⇦ * أقواه العدم. (صدر الدين الصدر).

* أقربه عدم الكفاية. (مهدي الشيرازي).

* والأظهر عدم الكفاية، وكذا في الزجاج. (الحكيم).

* بل الأقوى عدم الكفاية؛ لعدم صدق إشراق الشمس على المنعكس من المرآة. (البجنوردي).

* بل منع. (الفاني، السبزواري).

* والأظهر عدم الكفاية. (المرعشي).

* أظهره عدم الكفاية. (الخوئي).

* بل منع، وكذا في إشراقها من وراء الزجاج ونحوه. (زين الدين).

(١) مع سراية النجاسة إليه من الظاهر. (حسين الفقي).

(٢) وكذا لو جفّفت الشمس أوّل مرّة ظاهر المبنى، ومرّة أخرى جفّفت باطنه لا يطهر الباطن في هذا الحال. (مفتي الشيعة).

(٣) المناط إسناد التجفيف إلى إشراق الشمس عرفاً. (صدر الدين الصدر).

* على الأحوط، ولكن لا تبعد الطهارة فيها جميعاً إذا صدق إشراق الشمس عليها عرفاً. (محمّد الشيرازي).

* في بعضها إشكال وتأمّل، لكنّ الحكم بعدم طهارته لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة وأُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء[١] الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها.

(مسألة ٣): ألحق بعض العلماء البيدر[٢] الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل[٣].

(مسألة ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها[٤] ما دامت

---

(١) مقدّمة لتحقّق الجفاف المعتبر. (المرعشي).

* بل هو غير بعيد. (محقق الشيرازي).

(٢) ولا يبعد، بل هو الظاهر. (الشريعتمداري).

* لا يساعد الدليل على الإلحاق. (مفتي الشيعة).

* لعلّ المراد به الكومة من الحنطة والشعير، والأظهر عدم طهارتها بالشمس. (السيستاني).

(٣) الإلحاق لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأوجه عدم الإلحاق. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى عدم اللحوق. (الكوه كَمَري).

* لا إشكال في عدم الإلحاق. (صدر الدين الصدر).

* الإلحاق قويّ. (كاشف الغطاء).

* الأظهر عدم الإلحاق. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى عدم الإلحاق. (المرعشي).

* بل هو غير بعيد. (محقق الشيرازي).

* الأظهر الإلحاق. (الروحاني).

(٤) ممّا تعدّ من أجزاء الأرض. (الميلاني).

واقعة على الأرض[١] هي في حكمها[٢]، وإن أُخذت[٣] منها لُحقت بالمنقولات[٤]، وإن أُعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار[٥] الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول.

---

(١) بحيث تعدّ من أجزائها. (البروجردي).

* معدودة من أجزائها، لا كالواقعة على الأرض المفروشة بالقير أو الآجرّ. (مهدي الشيرازي).

* وتعدّ من أجزائها. (الخميني).

* ما دامت تعدّ جزءاً من الأرض. (مفتي الشيعة).

* وتعدّ جزءاً من الأرض عرفاً. (اللنكراني).

(٢) إذا كانت معدودة من أجزائها عرفاً للمناسبات الخارجيّة بينهما. (الحكيم).

* لمكان الجزئيّة للأرض، ولصدق المكان والسطح والموضع ونحوها من التعابير الواقعة في الخبر[أ]. (المرعشي).

* إن عدّت من أجزائها عرفاً. (السبزواري).

* إذا عدّت من أجزائها في نظر أهل العرف. (زين الدين).

* إذا عدّت جزءاً منها، لا مثل الجصّ أو الآجرّ المطروحين على الأرض المبلّطة. (السيستاني).

(٣) أو خرجت عن الجزئية. (اللنكراني).

(٤) لأنّ النقل وعدمه في نظر العرف يدوران مدار الاتّصال والانفصال عن المقرّ. (المرعشي).

(٥) مع مراعاة الاحتياط المتقدّم. (الخميني).

* وكان معدوداً من توابعها عرفاً على الأحوط. (حسن القمّي).

* فيه إشكال. (السيستاني).

(أ) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ١ و ٤.

وإذا أُثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، وهكذا[١] فيما يشبه ذلك[٢].

(مسألة ٥): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

(مسألة ٦): إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الإشراق، أو في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو في حصول الجفاف، أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة[٣]. وإذا شكّ في حدوث المانع[٤] عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه[٥]، على إشكالٍ[٦] تقدّم

---

(١) في المعطوف والمعطوف عليه تأمّل أقواه العدم. (صدر الدين الصدر).

(٢) من الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب ونحوها. (اللنكراني).

(٣) وقد مرّ الإشكال في لزوم الجفاف وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازي).

(٤) في صورة الشكّ في المانع الحكم بالطهارة مشكل. (الرفيعي).

(٥) لا يفيد البناء على العدم للحكم بالطهارة. (الكوه كمَري).

* فيه نظر، بل يقوى خلافه. (مهدي الشيرازي).

* البناء على عدم الحائل لا يثبت إشراق الشمس عليه والجفاف به. (الشريعتمداري).

* مشكل، بل ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر عدم الحكم بالطهارة. (الروحاني).

(٦) أقواه العدم. (آل ياسين).

* الأقوى عدم الطهارة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وقد تقدّم في نظيره أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم المطهّريّة. (الاصطهباناتي).

* والأقوى عدم الطهارة، كما مرّ نظيره. (الشاهرودي).

⇦

نظيره[١] في مطهّريّة الأرض[٢].

(مسألة ٧): الحصير يطهر بإشراق الشمس[٣] على أحد

⇦ * بل لا يبني على الأقوى. (الميلاني).

* مرّ أنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (الخميني).

* قد مرّ في نظيره أنّ الأقوى بقاء النجاسة بعد عدم جريان الأصل لمكان الإثبات. (المرعشي).

* الأقوى هو الحكم ببقاء النجاسة. (الآملي).

* بل لا مجال للحكم بالطهارة. (تقي القمّي).

* وقد مرّ أنّ الحكم عدم الطهارة، والبناء على أصالة العدم غير مفيد. (مفتي الشيعة).

* قويّ. (السيستاني).

* قد تقدّم أنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (النكراني).

(١) وتقدّم الإشكال فيه، وأنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (صدر الدين الصدر).

* تقدّم المنع في النظير. (السبزواري).

* الأقوى عدم المطهّريّة كما تقدّم في الأرض. (زين الدين).

* وتقدّم أنّه يحكم بعدم مطهّريّته. (حسن القمّي).

(٢) وتقدّم أنّ عدم المطهّريّة هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* تقدّم أنّ الأقوى هو الحكم ببقاء النجاسة. (البروجردي).

* أقواه عدم المطهّريّة كما تقدّم نظيره. (عبدالهادي الشيرازي).

* وتقدّم أنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (الحكيم).

* تقدّم أنّ البناء على العدم مثبت، فالأقوى عدم مطهّريّته. (البجنوردي).

* وتقدّم أنّ الأظهر عدم الحكم بالطهارة. (الخوئي).

(٣) قد مرّ الإشكال فيه. (الفيروزآبادي، الشريعتمداري، محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

طرفيه[١] طرفه الآخر[٢]، وأمّا إذا كانت الأرض الّتي تحته نجسة فلا تطهر

⇦ * قد مرّ الإشكال في تطهّره به. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، حسن القمّي).
* قد مرّ الإشكال في أصل الحكم فيه. (حسين القمّي).
* قد مرّ الكلام فيه. (محقق تقي الخونساري، الأراكي).
* قد عرفت الإشكال فيه. (الكوه كمَرَئي).
* بناءً على طهارته بإشراق الشمس. (صدر الدين الصدر).
* قد مرّ الإشكال في أصل طهره به. (الاصطهباناتي).
* تقدّم الإشكال في أصل طهره. (مهدي الشيرازي).
* تقدّم الإشكال في ذلك. (الحكيم).
* قد سبق الإشكال في طهارة الحصير بإشراق الشمس، نعم البوريا يطهر بإشراق الشمس على ظاهرها باطنَها وخلفها. (عبدالهادي الشيرازي).
* قد عرفت الإشكال في الحصير. (الرفيعي).
* قد مضى الإشكال فيه. (الفاني).
* تقدّم آنفاً أنّ الأقرب عدم طهارته به. (الخوئي).
* مرّ الإشكال في الإطلاق. (السبزواري).
* قد مرّ الإشكال في أصل الحكم. (تقي القمّي).
* مشكل. (اللنكراني).

(١) تقدّم أنّ الأقوى عدم الطهارة فيه. (زين الدين).
* تقدّم التأمّل في طهارته فكيف بطرفه الآخر؟! (الميلاني).

(٢) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
* إذا كان الجفاف بإشراق الشمس. (الخميني).
* بالتبع بعد وحدة المشرق عليه وطرفه، ولا يخلو من تأمّل. (المرعشي).
* إذا كان المجموع نجساً، وإذا كان خصوص ذلك الطرف نجساً يشكل الحكم بالطهارة، وكذلك في الجدار المتنجّس. (الروحاني).

بتبعيّته[١] وإن جفّت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر[٢]، إلّا إذا خيط[٣] به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً.

وأمّا الجدار[٤] المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه[٥] الآخر إذا جفّ به، وإن كان لا يخلو من إشكال[٦]، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً

---

(١) لتغايرها مع المشرَق عليه. (المرعشي).

* الطهارة غير بعيدة. (محمّد الشيرازي).

(٢) على الأحوط. (الخميني).

(٣) بل ولو خيط لتعدّدهما عرفاً، وقوله على وجه لا وجود لها خارجاً. (صدر الدين الصدر).

(٤) بناءً على طهارته. (صدر الدين الصدر).

(٥) بل هي بعيدة جدّاً. (البروجردي).

* بعيد، بل الأظهر عدم طهارته؛ لعدم صدق أنّ جفافه بإشراق الشمس عليه، وعلى فرض الشكّ فاستصحاب النجاسة موجود. (البجنوردي).

* إذا كان رقيقاً جدّاً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط. (الخميني).

* في السميك من الجدران إشكال، والأقرب عدم الطهارة. (المرعشي).

* مشكل فلا يترك الاحتياط. (محمد رضا گلپايگاني).

* بعيد. (السبزواري).

* محلّ تأمّل، بل عدم طهارته لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

* بل بعيدة، إلّا إذا كان رقيقاً جدّاً، بحيث كان الجفاف مستنداً إلى الإشراق لا المجاورة. (اللنكراني).

(٦) والأقوى بقاؤه على النجاسة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان الجفاف مستنداً إلى إشراق الشمس فلا إشكال. (كاشف الغطاء).

⇦

فلا إشكال[١].

الرابع: الاستحالة ـ وهي تبدّل حقيقة[٢] الشيء وصورته النوعيّة إلى صورة أُخرى[٣] ـ فإنّها تطهّر

⇦ * بل بقاؤه على النجاسة لا يخلو من القوّة. (الاصطهباناتي).

* قويّ. (الحكيم، حسن القمّي).

* وهذا لا يختصّ بالمورد، بل يطّرد في نظائره، بل جريانه بالنسبة إلى البواطن أيضاً لا يخلو من وجه. (الشاهرودي).

* بل لا يطهر على الأقوى. (الميلاني).

* مشكل جدّاً. (الشريعتمداري).

* بل هو مشكل جدّاً. (زين الدين).

(١) قد عرفت الإشكال في طهارة ما عدا الأرض وتوابعها مطلقاً. (آل ياسين).

(٢) الأولى أن يقال: إنّها تبدّل الشيء إلى شيء آخر يعدّ في نظر العرف متولّداً منه، فيكون الأوّل منعدماً، والثاني حادثاً. (الحكيم).

* والظاهر عدم الفرق في الاستحالة بين ما إذا كانت بالقوى الطبيعيّة أو الصناعيّة. (السبزواري).

* هذا التفسير عند العلماء، وأمّا عند العرف فهي تبدّل موضوع الحكم بالنجاسة. ويؤيده حكم العقل أيضاً، فعلى هذا لا يكون المراد منه تبدّل أصل الموضوع، بل زوال وصفه كالنجاسة فيصير من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، كما في الأمثلة المذكورة في المتن من دون فرق في مطهّريّة الاستحالة بين التبدّل التكويني أو الصناعي. (مفتي الشيعة).

(٣) عرفاً، وفي كونها مطهّرة مسامحة. (الخميني).

* طاهرة مغايرة للأولى في نظر العرف، وبعبارة أُخرى: مبدّلاً للموضوع إلى موضوع آخر. (المرعشي).

النجس[١]، بل والمتنجّس[٢]، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً[٣]، والبول[٤] أو الماء المتنجّس بخاراً[٥]، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان.

وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق

---

(١) لخروجه عن أدلّة الصورة الأُولى ودخولها في أدلّة الصورة الثانية، ومنه ظهر أنّ في جعل الاستحالة من المطهّرات نوع تسامح. (المرعشي).

* بل تغيّر الموضوع. (تقي القمي).

(٢) فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(٣) أو دخاناً. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٤) إذا صار البول بخاراً والبخار راجعاً إلى الصورة الأُولى، فلا يُترك الاحتياط فيه، ولا يبعد صدق العنوان. (الفيروزآبادي).

(٥) في كونه من الاستحالة تأمّل، كما مرّ. (آل ياسين).

* على إطلاقه ممنوع كما سيأتي. (الاصطهباناتي).

* في نجاسة البخار وطهارته بالاستحالة إشكال، إلّا أن يتمسّك في طهارته بقاعدة الطهارة؛ لعدم جريان استصحاب النجاسة، كما لا يخفى وجهه. (الرفيعي).

* في حال تصاعده دون المجتمع منه على ما سيأتي. (العيلاني).

* الظاهر أنّ صيرورة البول أو الماء بخاراً ليس من الاستحالة، فلا وجه لطهارتهما بذلك، فيجب الاجتناب عن القطرات الحاصلة من البخار منها، نعم لا يجب الاجتناب عن نفس البخار؛ إذ لا يصدق هناك الملاقاة والمماسّة مع ذرّات المياه. (الآملي).

* وهكذا إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر، وهكذا الغذاء النجس إذا صار روثاً أو لبناً له. (مفتي الشيعة).

* سيجيء الكلام فيه. (السيستاني).

الأجزاء[١] فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً[٢]، والحليب إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة[٣] على صيرورة الخشب فحماً تأمّل[٤].

---

(١) قد يكون تفرّق الأجزاء موجباً لتبدّل العنوان، بل الحقيقة عند العرف ـ وذلك كما في البخار ـ فإنّه ليس إلّا تفرّق الأجزاء المائيّة بواسطة الحرارة وانتشارها في الهواء، ففي مثل ذلك لو حصل الشكّ فاستصحاب النجاسة لا يجري؛ لعدم بقاء الموضوع عرفاً، ودليل ذلك النجس أيضاً لا يشمله، فالمرجع هي قاعدة الطهارة، وبمثل هذا البيان يمكن القول بطهارة الغبار النجس أو المتنجّس. (البجنوردي).

(٢) على الأحوط في الخبز. (محمّد الشيرازي).

(٣) الظاهر أنّ ما أحالته النار فحماً أم خزفاً أم آجرّاً أم جصّاً باقٍ على النجاسة؛ لعدم صدق الاستحالة بحسب التعريف المذكور في المتن، ومع الشكّ في الاستحالة بحسب التعريف العرفي لا يحكم بالطهارة أيضاً؛ لبقاء موضوع النجاسة عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٤) الحكم بالطهارة للاستحالة أظهر. (الجواهري).

* الأقوى بقاؤه على النجاسة، وكذلك الخزف والآجرّ والجصّ والنورة ونحو ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر عدم صدقها فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).

* الأقوى عدم الصدق في المذكورات. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا ينبغي التأمّل، نعم في الخزف والآجرّ تأمّل فإنّ المطبوخ لا يستحيل بالطبخ. (كاشف الغطاء).

* والأقوى بقاؤه على النجاسة، وكذا الخزف والآجرّ والجصّ والنورة وأمثال ذلك. (الاصطهباناتي).

⇦

وكـــذا فـــي صيرورة الطين خزفاً[١] أو آجـــرّاً[٢]، ومـــع الشكّ فـــي الاســـتحالة[٣] لا يـــحكـــم

⇦ * الأظهر بقاء النجاسة فيه وفيما بعده. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل منع، وكذلك الخزف والآجرّ والنورة والجصّ وكلّ ما كان من هذا القبيل. (الشاهرودي).

* الأقوى فيه وفيما بعده عدم الطهارة. (الرفيعي).

* بل منع. (الميلاني).

* والأقوى عدم الصدق. (الشريعتمداري).

* بل منع فيه وفيما بعده. (الفاني).

* الأقرب عدم الصدق فيه. (المرعشي).

* الظاهر عدم تحقّق الاستحالة فيه وفيما بعده. (الخوئي).

* والطهارة غير بعيدة في الفحم الخالص، وكذا في الخزف والآجر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيها. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه وفيما بعده. (الروحاني).

* إلّا إذا لم يبقَ شيء من حقيقته السابقة وخواصّه من الشجريّة والنباتيّة. (السيستاني).

* والأقوى العدم، وكذا فيما بعده. (اللنكراني).

(١) الظاهر أنّ صيرورة الطين خزفاً أو آجرّاً ليس باستحالة. (الجواهري).

* والأقوى العدم. (الكوه‌كَمَرئي).

* الأقوى في المذكورات البقاء على النجاسة. (الحكيم).

* الظاهر عدم الصدق فيهما. (الخميني).

(٢) الظاهر عدم صدقها فيه. (حسن القمّي).

(٣) يمكن القول بالطهارة الظاهريّة بعد عدم جريان الاستصحاب؛ للشكّ في بقاء ⇦

بالطهارة[١].

الخامس: الانقلاب[٢]: كالخمر ينقلب

⇦ الموضوع لأجل قاعدة الطهارة. (البجنوردي).

* أي في حصولها بنحو الشبهة الموضوعيّة. (الميلاني).

(١) فيه إشكال؛ لأنّ شكّه موجب للشكّ في بقاء الموضوع عرفاً، فلا يجري استصحاب نجاسته، فقاعدة الطهارة محكّمة. (آقا ضياء).

* إذا صدق عرفاً أنّه الموضوع السابق. (الكوه كمَري).

* إن كانت الشبهة مصداقيّة، وأمّا إذا كانت مفهوميّة فالأشبه الطهارة. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم، حسن القمّي).

* إطلاق الحكم منظور فيه. (الفاني).

* جزماً لو كانت الشبهة مفهوميّة، وفي الشبهة المصداقيّة على الأقوى. (المرعشي).

* هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت مفهوميّة فالأظهر هو الحكم بالطهارة. (الخوئي).

* مع صدق بقاء الموضوع عرفاً، وإلّا فيحكم بالطهارة للقاعدة. (السبزواري).

* في إطلاقه تأمّل، ولكنّ فيه احتياطاً لا يُترك. (زين الدين).

* بل يحكم بها. (الروحاني).

(٢) لو كان الانقلاب من مصاديق الاستحالة عرفاً، كما عن بعض القدماء فبإفراده بالذكر لورود روايات في موردَي الخمر والعصير بالخصوص[أ]، وإن لم يكن منها فهو مطهّر بحياله واستقلاله، وفيه خصوصيّات ستأتي الإشارة إليها.

(أ) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٨.

⇦

خلّاً[١] فإنّه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء[٢] من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله[٣].

⇦ (المرعشي).

* لم يذكر إلّا مورد واحد وهو انقلاب الخمر خلّاً، ثمّ إنّ الانقلاب والاستحالة إذا لوحظت حقيقتهما بالنظر العرفي يكون الانقلاب من مصاديق الاستحالة؛ لاختلافهما في الأثر، فالحكم بالطهارة باعتبار الاستحالة، وبالنظر العلمي يكون الحكم بالطهارة حكماً تعبديّاً للنصّ الوارد فيه. (مفتي الشيعة).

(١) في عدّ الانقلاب من المطهّرات بعد الاستحالة خفاءٌ وما سيذكره الماتن‌ﷺ من الفرق بينهما لا محصّل له؛ ولذا جعل بعضهم مثل صاحب الحدائق صيرورة الخمر خلّاً من الاستحالة. (الرفيعي).

(٢) ممّا تعارف إلقاؤه. (صدر الدين الصدر).

* مع بقاء العين الأحوط الاجتناب، بل الأولى ترك العلاج مطلقاً حتّى تصير بنفسها خلّاً. (الاصطهباناتي).

* يكون وسيلةً للانقلاب، سواء كان إلقاؤه متعارفاً كقطع القثّاء والباذنجان والتين والسفرجل ونحوها، وإن كان إلقاء غير المتعارف لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

(٣) مع عدم استهلاكه فيه نظر؛ لصدق التنجيس بالملاقاة جديداً. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (آل ياسين).

* في صورة بقاء ما عولج به وعدم استهلاكه فالقول بطهارته مشكل، والتبعيّة لا دليل عليها، والإطلاق المقامي لا يشملها، إلّا إذا كان بقاؤه بعد الانقلاب كثيراً، وأمّا لو كان ما يعالج به غالباً يستهلك ولا يبقى إلّا نادراً فحينئذٍ استناد طهارته إلى الإطلاق المقامي مشكل. (البجنوردي).

* محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

* لا يترك الاحتياط مع البقاء. (عبدالله الشيرازي).

ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول[١] نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب[٢].

---

(١) الأقوى الطهارة في صورة الملاقاة، أو وقوع العين مع الاستهلاك. (محقق تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) الأقوى الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهري).

* بناءً على اكتسابها النجاسة ولو باشتدادها فيه، وإلّا ففيه نظر جدّاً بعد فرض استهلاكه فيه؛ إذ ليس في البين إلّا النجاسة الخمريّة المرتفعة بالانقلاب. (آقا ضياء).

* لا يبعد طهارته به في صورة الملاقاة، بل في صورة وقوع عين النجاسة فيه أيضاً مع الاستهلاك. (الإصفهاني).

* إذا استهلكت فيه قبل الانقلاب، أو لم تكن عينيّة فلا يبعد الطهارة وإن كان لا يخلو من إشكال، لا سيّما في البول ونحوه ممّا هو أشدّ حكماً. (آل ياسين).

* الطهارة لا تخلو من قوّة إن استهلكت فيه عين النجاسة قبل الانقلاب. (عبدالهادي الشيرازي).

* ليس الحكم على إطلاقه. (الميلاني).

* إن قلنا بعدم تأثّر النجس بملاقاة نجاسة لا تكون أشدّ منه، ولا بملاقاة متنجّس كذلك، كما هو الصحيح عندنا، فالقول بالطهارة لا يخلو من قوّة؛ لأنّ النجاسة الخمريّة مثلاً ارتفعت بالانقلاب، وليست نجاسة أُخرى في البين حتّى نقول ببقائها، أو نشكّ في بقائها حتّى تستصحب. (البجنوردي).

* لا يبعد طهارته إذا لم تكن نجاسة الملاقي، أو الواقع أشدّ من نجاسة الخمر مع الاستهلاك. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط. (الخميني، اللنكراني).

⇦

(**مسألة ١**): العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم يطهر، وكذا إذا صار[١] خمراً ثمّ انقلب خلّاً[٢].

⇦ * الحكم بالعدم في صورة استهلاك الواقع محلّ تأمّل. (المرعشي).
* الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس ولم يتنجّس الإناء به. (الخوئي).
* هذا الإطلاق مشكل فيما إذا أُلقي فيه خمر وانقلب ذلك الخمر أيضاً. (السبزواري).
* على الأحوط الّذي لا يُترك، وخصوصاً إذا كانت النجاسة الخارجيّة أشدّ حكماً كالبول والولوغ. (زين الدين).
* فيه نظر. (حسن القمّي).
* بل يطهر، فإنّه ما دام الخمر موجوداً لا يكون قابلاً للانفعال، وبعد زوال العنوان تكون النجاسة الخارجية مستهلكة. (تقي القمّي).

(١) الأقرب طهارته بعد انقلاب الخمر خلّاً؛ لاندكاك نجاسته العرضيّة الطارئة عليه بعنوان الجسميّة في نجاسته الذاتيّة المترتّبة على عنوان الخمريّة، بشرط عدم إفراغ الإناء منه حال الخمريّة إلى إناءٍ آخر؛ لئلّا يتنجّس بعد صيرورته خلّاً بنجاسة الإناء. (المرعشي).
* على الأحوط. (حسن القمّي).

(٢) الأقوى الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهري).
* الظاهر أنّه يطهر. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط. (آل ياسين).
* الظاهر أنّه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريّته عن ظرفه المتنجّس سابقاً. (الخوئي).
* على الأحوط، كما في التعليقة السابقة. (زين الدين).
* بل يطهر، فإنّ الميزان في حصول الطهارة صيرورة الخمر خلّاً. (تقي القمّي).

(مسألة ٢): إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره[١] لم يطهر[٢] وبقي على حرمته[٣].

(مسألة ٣): بخار البول[٤] أو الماء المتنجّس طاهر[٥]، فلا بأس بما

---

(١) إذا لم يكن على وجه الانقلاب، بل بمجرّد مزج غيره به. (السيستاني).

(٢) الأقوى نجاسة الخلّ وإن علم انقلاب الخمر بمجرّد وقوعها. (الرفيعي).

(٣) على الأحوط. (الروحاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* مادام بخاراً وإن اجتمعت الأجزاء المتصاعدة، ففي البول ونحوه من النجاسات العينيّة، الأقوى النجاسة دون الماء المتنجّس ونحوه. (الكوه كَمَري).

* إذا لم يكن غليظاً ذا أجزاء لها رشّاش صالحاً لصيرورته مايعاً، فما يتقاطر من سقف الحمّام إذا علم أنّه بخار الماء النجس ولم يحتمل كونه من بخار ماء الخزانة فالأحوط الاجتناب عنه. (الاصطهباناتي).

* ما لم ينقلب ماءً، أو في صورة الانقلاب إذا لم يصدق على مصعّد مثل البول عنوانه، كما هو الظاهر في مصعّدات الأعيان النجسة، وإلّا يترتّب عليها أحكامها. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا إذا اجتمع وتقاطر وصدق عليه البول. (الخميني).

(٥) ما لم ينقلب ماءً، وإلّا ففيه نظر، بل منع. (حسين القمّي).

* مادام بخاراً، وأمّا بعد انقلابه واجتماعه فإن صدق عليه ما تصاعد عنه فهو نجس، وإلّا فلا. (صدر الدين الصدر).

* ما لم ينقلب ماءً، وإلّا فيقوى لزوم الاجتناب عنه كالمتقاطر من سقف الحمّام إذا علم نجاسة أصله. (مهدي الشيرازي).

* بخار البول مادام بخاراً طاهر، فإذا تقاطر فإن لم يصدق عليه البول فهو طاهر أيضاً، وإن صدق عليه البول عرفاً فنجس، وما يتقاطر من سقف الحمّام طاهر ⇦

يـــتقاطر[١] مـــن ســـقف الحـــمّام إلّا مـــع العـــلم بـــنجاسة

⇦ على كلّ حال إذا لم يعلم أنّه من بخار البول. (الشريعتمداري).

* بشرط عدم الغلظة. (المرعشي).

* تقدّم وجوب الاجتناب عنه. (الآملي).

* قد مرّ أنّ الميزان في حصول الطهارة تغيرّ الموضوع. (تقي القمّي).

* هذا إذا قلنا بأنّ البخار ونحوه من مصاديق الاستحالة. وأمّا إذا قلنا من قبيل تفرّق الأجزاء فلا يكون طاهراً، ولو شكّ في ذلك فيرجع إلى قاعدة الطهارة. (مفتي الشيعة).

* بمعنى أنّه لا ينجّس ما يلاقيه. (السيستاني).

(١) بل الأقوى النجاسة مع العلم بكونه من النجس أو المتنجّس. (الحائري).

* إذا علم أنّه من البول أو الماء المتنجّس فالأحوط الاجتناب. (آل ياسين).

* لو فرض العلم بكونه من بخار النجس أو المتنجّس فالأقوى النجاسة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يخلو الحكم بطهارة ما يتقاطر من إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأوجه أنّ به البأس إن كان من البول، أو الماء المتنجّس بعين النجاسة. (الميلاني).

* الأقوى نجاسته. (أحمد الخونساري).

* في الإطلاق تأمّل. (المرعشي).

* إذا احتمل كونه من بخار الخزانة، وإلّا فقد عرفت وجوب الاجتناب عنه. (الآملي).

* بل الأقوى النجاسة في المائعات المتقاطرة بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتنجّس. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم يعلم أنّ فيه ماءً متولّداً من بخار النجس أو المتنجّس، وإلّا فلا يبعد الحكم بالنجاسة. (السيستاني).

السقف[١].

(مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر وتنجّس الخلّ، إلّا إذا علم انقلابها[٢] خلّاً بمجرّد

---

(١) وقلنا بأنّ المتنجّس ينجّس لملاقيه، أو كان عين النجاسة في السقف ولاقى بما يتقاطر. (حسن القمّي).

* هذا على القول بكون المتنجّس منجّساً. (تقي القمّي).

(٢) في كفايته إشكال؛ لأنّ الملاقاة السابقة على انقلابه ينجّس الخلّ، فلا يفيد انقلابه خلّاً في طهارته. (آقا ضياء).

* فيه منع على تقدير الإمكان. (حسين القمّي).

* بل وإن علم ذلك. (آل ياسين، السبزواري).

* إن وصل إليه خلّاً فهو طاهر، وإن وصل إليه خمراً فهو نجس. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل ولو علم على فرض الإمكان. (صدر الدين الصدر).

* لا وجه لهذا الاستثناء. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* فرض لا واقع له ولا وجه. (مهدي الشيرازي).

* بل وإن علم انقلابها خلّاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* في الاستثناء نظر. (الحكيم).

* الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو في هذه الصورة. (الشاهرودي).

* بل وإن علم. (الميلاني).

* بل الحكم النجاسة وإن علم ذلك. (الشريعتمداري).

* لا محصّل لهذا الاستثناء. (الفاني).

* فيه منع؛ مع أنّه مجرّد فرض. (الخميني).

* بل حتّى لو علم، نعم لو فرض بفرض بعيد انقلاب القطرة في الفضاء قبل ⇦

الوقوع فيه[١].

⇦ تلاقيها مع الخلّ لكان ما أفاده متوجّهاً، لكنّه لا يصدق حينئذٍ وقوع قطرة من الخمر، فهو خروج عن الفرض . (المرعشي).

* بل حتّى إذا علم ذلك. (الخوئي، حسن القمّي).

* في طهارته تأمّل. (الآملي).

* بل الظاهر تنجّس الخلّ وإن علم الانقلاب كذلك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، بل منع؛ إذ الانقلاب يتحقّق بالملاقاة فتحصل النجاسة طبعاً. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم الطهارة في هذه الصورة أيضاً. (الروحاني).

* في هذه الصورة الحكم تنجّس الخلّ. (مفتي الشيعة).

* إذا كانت الخلّيّة متأخّرة عن الوقوع كما هو الظاهر، فلا يطهر بالانقلاب لما مرّ من الاشتراط. (اللنكراني).

(١) بل وبعده على الأقوى، والظاهر أنّه إذا مضى عليه مدّة كاليوم ومثله ينقلب خلّاً. (الجواهري).

* لا يخلو من تأمّل. (كاشف الغطاء).

* الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو علم انقلابها كذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوى تنجّس الخلّ بها في هذه الصورة أيضاً. (الاصطهباناتي).

* في هذا الاستثناء تأمّل ظاهر؛ لأنّه إن أراد به حصول الانقلاب بسبب آخر غير الملاقاة في آنٍ أوّل الملاقاة بحيث لا يصدق أنّ الخلّ لاقى الخمر، بل الخلّ لاقى الخلّ، فعدم تنجّس الخلّ حينئذٍ وإن كان واضحاً لكن هذا المعنى لا ينبغي أن يعبر عنه بهذه العبارة، بل لا ينبغي أن يذكر. وإن أراد به ما هو ظاهر العبارة، وهو أنّ الملاقاة صارت سبباً للانقلاب فلا محالة يصدق أنّ الخلّ لاقى الخمر، وهذا المقدار يكفي في الحكم بنجاسة الخلّ الملاقي لها، واحتمال صيرورتها ⇦

(مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة[١]؛ إذ لا تتبدّل[٢] فيه الحقيقة النوعيّة بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجّسات[٣] به، وتطهر بها.

⇦ خلّاً في آن أوّل الملاقاة بحيث أنّه لا يصدق أنّه لاقى الخمر توهم باطل. (البجنوردي).

* يحكم أيضاً بالنجاسة؛ لتقدّم الملاقاة عن الحلّيّة زماناً ورتبةً. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر تنجّس الخلّ حتّى في هذه الصورة. (زين الدين).

* فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال، بل منع. (السيستاني).

(١) هذه الكلّيّة مخدوشة جدّاً. (السبزواري).

* فيه تأمّل واضح؛ لأنّ الانقلاب من بعض مصاديق الاستحالة على ما تقدّم بيانه من اختلاف الأثر الكاشف عن الاختلاف في الحقيقة. ولو قيل: إنّ الانقلاب يختصّ بالمائع والاستحالة تختصّ بمورد لا يكون فيه رطوبة مسرية تصير مطهّريّة الانقلاب بحكم التعبديّ ثابتاً بالنصّ. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا التعليل عليل؛ لما مرّ من اختلاف الأثر الكاشف عن اختلاف الحقيقة. (مفتي الشيعة).

* بل يتبدّل العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم في الدليل، وهو الملاك، لا تبدّل الحقيقة النوعيّة؛ ولذا لا مجال لجعلهما مطهّرين. (اللنكراني).

(٣) بل تطهر به أيضاً إذا تغيّر الاسم والمصداق. (الجواهري).

* لكن مع تأثّر المحلّ بالنجاسة العارضة، لا مع عدمه كالخمر الملاقي للنجاسة، كما أشرنا إليه آنفاً. (الإصفهاني).

* لترتّب النجاسة على ذواتها، لا على عناوينها الخاصّة. (المرعشي).

* ولا سائر النجاسات غير الخمر، بل ولا الخمر إذا انقلب إلى غير الخلّ.

⇦

(مسألة ٦): إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً، وبعد ذلك انقلب الخمر خلّاً لا يبعد طهارته[١]؛ لأنّ النجاسة[٢] العرضيّة صارت ذاتيّة[٣] بصيرورته خمراً؛ لأنّها هي النجاسة الخمريّة، بخلاف ما إذا تنجّس[٤]

⇦ (زين الدين).

* هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها، كما هو الشأن في المائعات، وإن قلنا بأنّ الانقلاب ليس سوى الاستحالة، كما ليس ببعيد؛ لأنّه لا دليل على الطهارة التبعيّة في مطلق موارد الاستحالة. (السيستاني).

(١) محلّ نظر وتأمّل. (أحمد الخونساري).

* في طهارته تأمّل. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط عدم الطهارة. (الرفيعي).

* الأقوى طهارته، وتفصيله بين التنجّس بالخمريّة بالحكم بالطهارة هنا، وبين التنجّس بغيرها بالحكم بالنجاسة في المسألة الأولى منظور فيه بعد سريان التعليل. (المرعشي).

* بل بعيدة. (الروحاني).

* بل محكوم بالطهارة؛ لأنّ النجاسة العرضيّة لا توجب تعدّد الموضوع، بل هو اشتداد في أمر اعتباري وهو النجاسة. (مفتي الشيعة).

(٢) بل لشمول إطلاق ما دلّ على طهارة الخلّ المبدّل من الخمر لمثله، وأمّا ما أفاده‌ فغير مفيد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في التعليل نظر. (السيستاني).

(٣) لوضوح عدم قيام نجاستين بشيء واحد ولا تأكّدها. (المرعشي).

(٤) فيه تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* مرّ حكم ذلك آنفاً. (الخوئي).

* مرّ الحكم. (حسن القمّي).

العصير بسائر النجاسات، فإنّ الانقلاب[١] إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتيّة، فأثرها باقٍ[٢] بعد الانقلاب أيضاً.

(مسألة ٧): تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة[٣]، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ[٤] واستهلك فيه يحكم بطهارته[٥]، لكن لو أُخرج

---

(١) الظاهر أنّ المقصود هنا أيضاً اعتبار انقلاب الخمر خلّاً، وإذا صدق الانقلاب إلى الخلّ يطهر، وإن كان الانقلاب السابق عليه من العصير إلى الخمر لا يصدق صيرورة العرضيّة ذاتيّة، مع أنّ عدم الصدق ممنوع؛ لتساوي الفرعين من هذه الحيثيّة، وإنّما الفارق أنّ المنجّس للعصير في الفرع الأوّل من سنخ النجس الذاتي اللاحق دون الفرع الثاني، وهذا لا يوجب الفرق. (الفيروزآبادي).

(٢) في بقاء أثرها تأمّل، والأقرب العدم؛ إذ الخلّ لم يلاقِ شيئاً من النجاسة.(الجواهري).

* قد مرّ في نظيره أنّ الأقوى الطهارة على إشكال في بعض الفروض، بل مطلقاً. (آل ياسين).

* قد مرّ أنّ الميزان صيرورة الخمر خلّاً. (تقي القمّي).

(٣) إذ الاستهلاك انعدام الشيء عرفاً بما له من المفهوم العرفي، بسبب تفرّق أجزائه، وإن كان باقياً واقعاً فينعدم بانعدامه عنوانه وحكمه المترتّب عليه، فإذا عاد الشيء عاد عنوانه فيترتّب عليه حكمه، بخلاف الاستحالة فإنّها تغيّر الموضوع وتبدّله إلى موضوع آخر، ففي صورة العود لا يعود حكمه الشرعي إلّا أن يصدق عليه العنوان الأوّلي، أو يترتّب عليه تمام خواصّ الحقيقة الأولى وآثارها التكوينيّة. (المرعشي).

* لأنّ في الاستهلاك زوال الوحدة الاتّصاليّة مع بقاء الحقيقة النوعيّة بخلاف الاستحالة. (مفتي الشيعة).

(٤) مطلق العاصم. (مفتي الشيعة).

(٥) لا معنى للحكم بطهارته مع انعدامه عرفاً، بل هو محكوم بالعدم، فإذا وجد ⇦

الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد[١] إلى النجاسة؛ بخلاف الاستحالة فإنّه إذا صار البول بخاراً[٢] ثمّ ماءً لا يحكم بنجاسته[٣]

⇦ ثبتت له النجاسة الذاتيّة. (الحكيم).

* مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة، ومع إخراج الدم يكون من عود الموضوع، لا الحكم للموضوع. (الخميني).

* بل ينتفي موضوع النجاسة فينتفي الحكم قهراً. (السبزواري).

* باعتبار أنّ الاستهلاك هو زوال الوحدة، وإلّا تكون سالبة بانتفاء الموضوع. (مفتي الشيعة).

(١) العبارة لا تخلو من مسامحة. (صدر الدين الصدر).

(٢) فيه ما تقدّم. (الاصطهباناتي).

(٣) فيه إشكال كما مرّ. (الفيروزآبادي).

* كون الفرض من الاستحالة محلّ تأمّل، كما مرّ في نظائره غير مرّة. (آل ياسين).

* الظاهر أنّه مع عدم الاستحالة نجس ولو لم يصدق عليه اسم النجس الأوّل، ولم يكن فيه خواصه وآثاره. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد عرفت أنّ الأقوى فيه النجاسة أيضاً. نعم، لو فرض انقلاب البول هواءً وانقلاب الهواء ماءً لا يحكم بنجاسته، وهذا غير انقلابه بخاراً. (الكوهكمري).

* تقدّم الإشكال في المائعات المقطّرة بالتصعيد. (البروجردي).

* الأقرب نجاسة المقطّر من بخار النجس أو المتنجّس مطلقاً، وانقلاب بخار البول ماءً ممنوع. (مهدي الشيرازي).

* ويمكن الفرق بين بخار الماء القراح النجس وبين بخار البول، بأنّه في الأوّل يصير بعد التصعيد ويكون هو الماء النجس، بخلاف الثاني فإنّه ليس هو. (الرفيعي).

* بل يحكم بها على الأوجه، ويطّرد ذلك في عرق الأعيان النجسة والمصعّد من ⇦

لأنّه صار حقيقة[١] أُخرى. نعم، لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة[٢] أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة، أو نحوهما، فإنّه إن صدق[٣] عليه الاسم السابق وكان فيه آثار[٤] ذلك الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عُدَّ حقيقةً أُخرى ذات أثر وخاصيّة أُخرى يكون طاهراً وحلالاً[٥]. وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنّه

⇦ المتنجّس. (الميلاني).

* تقدّم أنّ الأقوى نجاسته. (أحمد الخونساري).

* تقدّم عدم تحقّق الاستحالة بذلك. (الأملي).

* قد مرّ الحكم بالنجاسة في المائعات المتقاطرة بالتصعيد من النجس أو المتنجّس. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل لا يبعد الحكم بها، وكذا الحال في المصعّد من الأعيان النجسة والمتنجّسة. (السيستاني).

(١) في كونه حقيقةً أُخرى إشكال، بل هو انقلاب لا استحالة، وفي طهارة الماء والعرق المنقلبان من البخار المتصاعد عن النجس إشكال، والأقوى النجاسة. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) لا يُترك الاحتياط بالاجتناب من غير فرق بين الأعيان النجسة. (الكوه كَمَرَئي).

(٣) المعيار في الحكم بالنجاسة عدم كونه حقيقةً أُخرى عرفاً وإن لم يصدق عليه الاسم، بل ولو اختلفت الخواصّ والآثار. (الحائري).

(٤) بل ولو لم يكن؛ لكفاية صدق الاسم في النجاسة. (المرعشي).

(٥) مشكل غاية الإشكال. (حسين القمّي).

⇦

مسكر[١] مايع، وكلّ مسكر نجس[٢].

(مسألة ٨): إذا شكّ في الانقلاب[٣] بقي على النجاسة[٤].

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي[٥] على القول بنجاسته بالغليان. لكن قد عرفت[٦] أنّ المختار عدم نجاسته[٧] وإن كان

⇦ * لا يخلو من إشكال موضوعاً وحكماً. (صدر الدين الصدر).

* بل الأحوط لو لم يكن أقوى كونه نجساً وحراماً. (الاصطهباناتي).

* فيه منع كما تقدّم. (الآملي).

(١) إن كان مسكراً، وإلّا إذا لم يصدق عليه الخمر يكون طاهراً حلالاً. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٣) مع بقاء الموضوع الأوّل عرفاً. (الكوه كمَري).

* وكانت الشبهة مصداقيّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) في إطلاقه نظر؛ لاشتراط وحدة الموضوع في الاستصحاب. (الفاني).

(٥) فهو إن صار خمراً فيكون التطهير والتحليل منحصراً في صيرورته خلّاً، وإلّا فيحصل تحليله إمّا بالتخليل أو بذهاب الثلثين، وقد تقدّم أنّه لا ينجس بالغليان، بل يحرم قبل ذهاب الثلثين. (مفتي الشيعة).

(٦) وعرفت التفصيل. (مهدي الشيرازي).

(٧) قد عرفت أنّ الأقوى نجاسته وأنّه يجب الاجتناب عنه. (الفيروزآبادي).

* قد عرفت أنّ نجاسته هي الأقوى. (النائيني).

* قد مرّ أنّ الاحتياط لا يُترك فيما إذا غلى بغير النار. (الحائري).

* وقد عرفت أنّ المختار حرمته ونجاسته لو غلى بنفسه، ولا يزول حكمه إلّا بصيرورته خلّاً. ولا أثر للتثليث فيه أصلاً. وأمّا لو غلى بالنار فالمختار فيه الحرمة والطهارة، وبالتثليث ترتفع حرمته. (الإصفهاني).

* وقد عرفت أنّ النجاسة هي الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

. . . . . .

⇦ * وقد عرفت أنّ الأقوى حرمته ونجاسته لو غلى أو نشّ بنفسه، ولا يصير طاهراً وحلالاً إلّا بانقلابه خلّاً، وأمّا لو غلى بالنار فلا إشكال في حرمته، كما أنّ الأحوط نجاسته، ويرتفعان بالتثليث. (الاصطهباناتي).

* تقدم أنّه إذا غلى أو نشّ بغير النار فالأحوط البناء على نجاسته، ولا يطهر إلّا بصيرورته خلّاً. (الحكيم).

* وهو الأقوى. (الرفيعي).

* إذا كان الغليان بالنار. (الميلاني).

* إذا كان الغليان بالنار، وأمّا إذا كان بغيرها فالمستفاد من الأخبار أنّه بحكم الخمر، أو بنفسه خمر موضوعاً، فلا يطهر إلّا بالانقلاب إلى الخلّ، ولا يفيد ذهاب الثلثين إلّا فيما غلى بالنار بالنسبة إلى الحلّيّة فقط، وأمّا الطهارة فحاصلة قبل ذلك. (البجنوردي).

* مرّ أنّ الغليان بأي سببٍ حصل موجب للحرمة بلا إشكال، والنجاسة على الأحوط، ومرّ أنّ الأقرب كون المُطهِّر والمُحلِّل ذهاب الثلثين بالنار حسب، سواء كان سبب الغليان الشمس أم النار، أو الهواء، أو غيرها. (المرعشي).

* إلّا إذا نشّ أو غلى بنفسه فينحصر التحليل والطهارة حينئذٍ بالتخليل. (السبزواري).

* تقدّم منّا في فصل النجاسات أنّ العصير العنبي إذا نشّ بغير النار أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته، ولا يطهر بذهاب ثلثيه، وإنّما يطهر بانقلابه خلّاً، ومثله العصير الزبيبي إذا نشّ أو غلى بغير النار على الأحوط كذلك، وإذا غلى العصير العنبي بالنار حرم ولم ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بغليانه بالنار أصبح حلالاً، ولا يحلّ بذهاب الثلثين بغير النار، ولا ينجس العصير الزبيبي ولا يحرم إذا غلى بالنار. (زين الدين).

* قد مرّ حكم خصوصيّات هذه المسألة فاليراجع. (حسن القمّي).

⇦

الأحوط[١] الاجتناب عنه. فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط. ولا فرق[٢] بين أن يكون[٣] الذهاب بالنار أو بالشمس[٤] أو بالهواء[٥]، كما لا فرق في

⇦ * تقدّم أنّ المختار عدم نجاسته إذا غلى بالنار، ونجاسته إذا غلى بنفسه، ومطهّره في صورة النجاسة هو الانقلاب خلّاً، لا ذهاب الثلثين، فذهاب الثلثين ليس من المطهّرات ولو في مورد، وإنّما يؤثّر في الحلّيّة. (الروحاني).

(١) لا يُترك، كما مرّ. (آل‌ياسين، البروجردي).

* لا يُترك سيّما إذا غلى أو نشّ بنفسه وتطهيره حينئذٍ بالتخليل. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (الآملي).

(٢) في التثليث بغير النار والغليان بغيرها إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد تقدّم التفصيل فراجع. (صدر الدين الصدر).

* المتيقّن حلّيّة ما كان غليانه أو تثليثه بالنار، فلا يكفي التثليث بالهواء، بل ولا بالشمس، وأمّا ما كان غليانه بغير النار فالأظهر عدم طهره إلّا بالتخليل. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ أنّ الأحوط قصر الذهاب على الطبخ بالنار. (المرعشي).

* مرّ ما يتعلّق به. (السبزواري).

(٣) والأقوى عدم الحلّيّة بالذهاب بالشمس وغيرها. (الرفيعي).

(٤) بل يختصّ بها دون الشمس والهواء على ما تقدّم. (الميلاني).

* قد مرّ أن الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار في الحلّيّة، وفي الطهارة على القول بالنجاسة. (حسن القمّي).

(٥) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* إلحاق الهواء بالنار مشكل، بل ممنوع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

. . . . . .

⇦ * تقدّم الإشكال فيما إذا كان الذهاب بغير النار، وكذا في مطهّريّته. (الحائري).

* في الذهاب بالهواء إشكال. (الإصفهاني).

* قد مرّ أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على الذهاب بالنار. (حسين القمّي).

* الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار، ولإلحاق الشمس بها وجه. (آل‌ياسين).

* قد عرفت الإشكال في ذهاب الثلثين بالشمس أو بالهواء. (الكوه‌كمَرَئي).

* في الذهاب بهما تأمّل، سيّما في الأخير، إلّا في بعض الصور التي تقدّمت. (الاصطهباناتي).

* تقدّم التفصيل. (البروجردي).

* قد سبق التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ ما هو المختار. (الشاهرودي).

* في كون ذهاب الثلثين بالهواء مطهّراً على القول بالنجاسة أو رافعاً للحرمة فقط بناءً على عدم النجاسة إشكال، لأنّ المستفاد من ظاهر الأخبار غير ذلك. (البجنوردي).

* قد مرّ الكلام فيه سابقاً. (أحمد الخونساري).

* تقدّم الكلام فيه. (الخميني).

* قد مرّ الإشكال في ذهاب الثلثين بغير النار. (الخوئي).

* تقدّم أنّ حلّيّة العصير بالتثليث إنّما تكون فيما إذا كان غليانه وتثليثه بالنار، أمّا التثليث بالشمس والهواء ففيه إشكال، وما غلى بنفسه لا يحلّ على الظاهر إلّا بالتخليل. (الآملي).

* قد مرّ الإشكال في الحلّيّة بذهاب الثلثين بغير النار فيما غلى بالنار، وكذا في حلّيّة ما غلى بغير النار إلّا إذا صار خلّاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا اعتبار بذهاب الثلثين بالشمس أو بالهواء. (زين الدين).

* على إشكالٍ. (محمّد الشيرازي).

* مرّ الكلام فيه سابقاً. (اللنكراني).

الغليان[١] الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات[٢]، كما أنّ في الحرمة بالغليان الّتي لا إشكال فيها والحلّيّة بعد الذهاب كذلك[٣]، أي لا فرق بين المذكورات[٤].

وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن[٥] أو بالكيل[٦] أو بالمساحة[٧].

---

(١) عرفت الفرق بينهما. (الكوهكَمَرَئي).

* قد عرفت الإشكال في مطهّريّة ذهاب الثلثين للمغليّ بنفسه. (الفاني).

(٢) وقد تقدّم بيان ما هو المختار هنا، وفي فصل النجاسات. (زين الدين).

(٣) بل بعد الذهاب بالنار على ما ذكرناه. (حسين القمّي).

(٤) قد مرّ أنّ الأقوى في الغليان بغير النار عدم الحلّيّة بذهاب الثلثين. (الحائري).

* بل الفرق ثابت بالنسبة إلى ذلك أيضاً، فإن غلى بالشمس أو بالهواء لا يحلّ بذهاب الثلثين، بل لابدّ من أن ينقلب خلّاً. (الكوهكَمَرَئي).

* فيه منع؛ لاختصاص الحلّيّة بالذهاب بالنار على ما تقدّم. (الميلاني).

(٥) لا عبرة به، وإنّما العبرة بالكيل والمساحة، ويرجع أحدهما إلى الآخر. (الخوئي).

* وإن كان تقديره بالوزن هو الأحوط خصوصاً في مورد النصّ. (الشاهرودي).

* لا عبرة به. (السيستاني).

(٦) التخيير بين الكيل والمساحة الحاكيين عن الكمّ وبين الوزن المغاير له لا مساغ له بعد تأخّر حصول النقص الوزني عن النقص الكمّي بالحسّ، ضرورة تقارب الثلث الباقي بحسب الكمّ عن النصف الباقي بحسب الوزن، فالأقوى كفاية التقدير بحسب الكمّ، والأحوط التقدير بالوزن. (المرعشي).

* الأقوى أنّ العبرة بالكيل خاصّة. (الروحاني).

(٧) التقدير بكلٍّ من الأخيرين راجع إلى التقدير بأمر واحد وهو الكمّ، ويقابله التقدير بالأوّل وهو الثقل، ولا إشكال في أنّ التقدير بالكمّ سابق دائماً على التقدير بالثقل، فلا معنى للتخيير بينهما، بل إمّا أن يكون بالأوّل لا غير، أو بالثاني ⇦

ويثبت بالعلم وبالبيّنة، ولا يكفي الظنّ[١]، وفي خبر العدل الواحد إشكال[٢]، إلّا أن يكون في

⇦ لا غير، والأظهر التقدير بالكمّ، فإذا ذهب الثلثان بحسب الكمّ فقد حلّ وإن لم يذهبا بحسب الوزن. (الحكيم).

* لكنّ التقدير بالأوّل أولى وأحوط إن تيسّر. (الميلاني).

* الكيل والمساحة مرجعهما واحد، وهو التقدير بحسب الكمّ، وذهاب الثلثين بحسب الكمّ يتقدّم دائماً على ذهابهما بحسب الوزن، كما لا يخفى، فلا معنى للتخيير بينهما، والأقوى كفاية الكيل والمساحة وعدم الحاجة إلى الوزن، ولعلّه مقصود الماتن. (الشريعتمداري).

* الأقوى الاكتفاء بالتقدير بالكيل أو المساحة، وهما يرجعان إلى شيء واحد، ويختلفان عن التقدير بالوزن اختلافاً واضحاً وكبيراً. (زين الدين).

(١) إلّا أن يكون اطمئنانيّاً. (تقي القمّي).

* إلّا إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (السيستاني).

(٢) أقربه العدم. (الجواهري).

* يمكن الإثبات به. (الفيروزآبادي).

* إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى الثبوت. (كاشف الغطاء).

* قويّ. (الحكيم).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* قد مرّ الكلام فيه مراراً، وأنّ المختار الاعتماد عليه في صورة الطمأنينة وسكون النفس. (المرعشي).

* والأظهر الثبوت به. (محمّد الشيرازي).

* يكفي إخبار الثقة الواحد فكيف إذا كان عدلاً؟! (تقي القمّي).

⇦

يده[١] ويخبر بطهارته وحلّيّته، وحينئذٍ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً[٢] إذا لم يكن ممّن يستحلّه[٣] قبل ذهاب الثلثين[٤].

(مسألة ١): بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه[٥] أو بذهاب ثلثيه[٦]، بناءً

⇦ * تقدّم أنّ الأظهر اعتبار خبر العدل الواحد مطلقاً. (الروحاني).

* بل يثبت به وبالخبر الموثّق كما مرّ. (مفتي الشيعة).

* بل منع. (اللنكراني).

(١) لا يبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم يكن العصير في يده، بل لا يبعد قبول قول الثقة وإن لم يكن عدلاً. (الخوئي).

(٢) بل ولا مسلماً، كما تقدّم سابقاً. (المرعشي).

* لاعتبار قول ذي اليد مطلقاً إذا لم يعتقد بحليته. (مفتي الشيعة).

(٣) ولم يكن ممّن يشربه وإن لم يستحلّه. (الخوئي).

* ولا ممّن يشربه وإن لم يكن مستحلّاً كما في الخبر[أ]، أو يكون متّهماً بشربه كذلك. (المرعشي).

* أو ممّن يشربه. (حسن القمّي).

* بل كان ممّن لا يشربه. (السيستاني).

(٤) أو يشربه كذلك. (الميلاني).

* ولم يكن ممّن يشربه على النصف أو نحوه. (تقي القمّي).

(٥) فيه وفي مبناه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* بل لا يطهر على الأحوط. (آل ياسين).

(٦) لا مجال لذلك ولا لطهارة آلات الطبخ بالجفاف على ما ذكرناه من اختصاص

(أ) الوسائل: باب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٤.

⇦

على ما ذكرنا[١] من عدم الفرق[٢] بين أن يكون بالنار أو بالهواء[٣]، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر

⇦ التثليث بالنار دون غيرها، لكن لمّا لم نقل بالنجاسة فيما يُغلى بالنار فالطهارة فيما ذكر حاصلة من أصلها. (الميلاني).

* فيه منع، نعم القول بطهارته بالتبع لا يخلو من وجه قويّ، ويسهل الخطب أنّه لا ينجس بالغليان كما مرّ. (الخوئي).

* فيه كلام لا نتعرّض له، وكذا في الفروع الآتية المبنيّة على النجاسة، وإنّما نتعرّض لما يرتبط بالحلّيّة والحرمة. (السيستاني).

(١) وتقدّم ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* تقدّم عدم تماميّة هذا المبنى. (الأملي).

(٢) قد مرّ الإشكال، فلا يحكم بحصول الطهارة. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ أنّ الأقرب قصر الحكم على الذهاب بالنار. (المرعشي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (حسن القمي).

(٣) تقدّم المنع عنه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ التأمّل فيه. (الاصطهباناتي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (الإصفهاني).

* تقدّم عدم صحّة هذا المبنى. (البروجردي).

* تقدّم الإشكال فيه في المسألة السابقة. (البجنوردي).

* تقدّم ما هو الأحوط. (الخميني).

* قد مرّ الإشكال في المبنى. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يطهر به على الأحوط. (السبزواري).

* وهو ممنوع كما تقدّم، وكذا ما بعده ممّا فرّعه عليه. (زين الدين).

* مرّ الكلام فيه. (اللنكراني).

بالجفاف[١] وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر، ولا يحتاج[٢] إلى إجراء حكم التبعيّة، لكن لا يخلو من إشكال[٣] من حيث إنّ المحلّ[٤] إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة المحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات لا كلّ محلّ، كالثوب والبدن[٥] ونحوهما.

(مسألة ٢): إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب، فعصر واستهلك لا ينجس[٦] ولا يحرم بالغليان[٧]، أمّا إذا وقعت تلك الحبّة في

---

(١) فيه تأمّل، نعم بعد ذهاب الثلثين يطهر العامل وثيابه بالتبعيّة على الأقوى. (الفيروزآبادي).

* لا تطهر بالجفاف. (الشاهرودي).

(٢) بل يحتاج كما يأتي تفصيله. (صدر الدين الصدر).

(٣) بل المنع عنه أظهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا إشكال فيه، بناءً على النجاسة وإن كان المبنى ضعيفاً. (الفاني).

* والأقوى بقاء نجاستها؛ استضعافاً لمستند احتمال الطهارة، سواء كان هو السيرة أم اللّغويّة أو الإطلاق المقامي في النصوص. (المرعشي).

* قويّ على القول بالنجاسة. (الروحاني).

* لا يطهر بالجفاف إذا تنجّس المحلّ به أوّلاً. (مفتي الشيعة).

(٤) قد عرفت الإشكال في أصل مطهّرية الجفاف. (الكوه كمَرئي).

(٥) بل الأظهر طهارتهما بذلك. (الجواهري).

* بناءً على النجاسة، فجريان حكم التبعيّة في الثوب والبدن ونحوهما لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) لعدم بقاء موضوع الحكمين، والباقي ليس بموضوعٍ لهما. (المرعشي).

(٧) بل الأقوى عدم الحلّيّة. (الرفيعي).

القدر من المرق أو غيره فغلى[١] يصير حراماً[٢] ونجساً[٣] على القول

⇦ * لا موضوع لهما بعد زوال الموضوع بالاستهلاك إذا كان الغليان بعد الاستهلاك، بخلاف ما كان الغليان قبل الاستهلاك فإنّه ينجس بناءً على القول بالنجاسة. (مفتي الشيعة).

(١) وغلى ما في الحبّة. (آل ياسين).

* تقدّم أنّ غليان ماء حبّة العنب داخلها لا يوجب تحريماً ولا نجاسة، وإذا وقعت في القدر وخرج ماؤها فإن استهلك قبل الغليان لم يحرم كما في ماء الحصرم، وإذا غلى قبل الاستهلاك حرم على الأقوى ونجس على القول بالنجاسة. (زين الدين).

(٢) إذا علم أنّ ماء الحبّة الملقاة في القدر بلغ مرتبة الإسكار لا لقلّته حرم، وإلّا فلا. (الجواهري).

* الظاهر أنّه لا ينجس ولا يحرم؛ لصدق الاستهلاك أيضاً، نعم إذا غلى ماء الحبّة وهو في الجلد قبل أن ينقطع فالحكم كما في المتن من النجاسة والحرمة. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط إذا كان المراد غليان ما في جوفه، وأمّا إذا كان المراد ماءه الخارج فيشترط عدم استهلاكه قبل الغليان. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ حكمه. (حسن القمّي).

* قد مرّ الإشكال فيها. (تقي القمّي).

* إن لم يستهلك، ولو استهلك بأن لا يبقى أثر الحلاوة فيه يجوز أكله، وكذا لو شكّ. (مفتي الشيعة).

(٣) بشرط السراية، وإلّا فالمرق طاهر والحبّة نجسة بناءً على النجاسة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر أنّ العنب إذا غلى لا يصير حراماً ولا نجساً. (الروحاني).

بالنجاسة[١].

(مسألة ٣): إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الّذي ذهب ثلثاه[٢]، يشكل طهارته[٣] وإن ذهب ثلثا

---

(١) لكن مع العلم بغليان ما في جوف العنب، ومن أين يحصل هذا العلم مع عدم الملازمة بين غليان القدر وغليان جوف العنب؟ (السبزواري).

(٢) أي بعد الغليان، وبالطبخ دون ما لو فرض ذهابهما قبله، وسيأتي الكلام عليه. (الميلاني).

(٣) إذا ذهب ثلثا الملقى فلا إشكال في طهارة الجميع. (الجواهري).

* والأظهر بقاؤه على النجاسة. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى نجاسته. (الاصطهباناتي).

* بل الظاهر العدم، إلّا أن يكون ما ذهب ثلثاه قليلاً مستهلكاً في الآخر. (الحكيم).

* الظاهر عدم طهارته. (الشاهرودي).

* لا إشكال في عدم طهارته؛ لأنّ ما ذهب ثلثاه وطهر تنجّس بواسطة ملاقاته لذلك الّذي لم يذهب ثلثاه، وذهاب الثلثين لم يجعل مطهّراً في الشرع لمثل هذه النجاسة العارضة، كلّ ذلك بناءً على القول بالنجاسة. (البجنوردي).

* والأقوى عدمها على القول بنجاسة الغالي. (الميلاني).

* بل يبقى على نجاسته. (عبدالله الشيرازي).

* بل يقوى نجاسته بناءً على هذا المبنى الضعيف. (الفاني).

* بل لا يطهر بناءً على النجاسة. (الخميني).

* بل يقوى عدم طهارته بناءً على نجاسة العصير بالغليان. (الخوئي).

* بل بقاؤه على النجاسة ظاهر؛ لأنّ مطهّريّة ذهاب الثلثين يكون فيما إذا لم يذهب ثلثاه، بخلاف ما إذا ذهب ثلثاه. (الآملي).

* لظهور النصوص في ارتفاع النجاسة الذاتيّة الحاصلة بسبب الغليان بالذهاب.

⇦

المجموع[١] نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به[٢] والفرق أنّ في الصورة الأُولى ورد العصير النجس على ما صار

⇦ (المرعشي).

* بل الظاهر الطهارة. (محقق الشيرازي).

* الأظهر الطهارة فيها وفي الصورتين الأخيرتين. (الروحاني).

* الاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة. (مفتي الشيعة).

(١) ذهاب الثلثين لكونه مطهّراً لما لم يذهب ثلثاه دون ما ذهب، فالبقاء على النجاسة حينئذٍ في هذا الفرض ظاهر. (النائيني).

* فالبقاء على النجاسة في هذا الفرض ظاهر؛ لأنّ مطهّريّة ذهاب الثلثين يكون فيما إذا لم يذهب ثلثاه بخلاف ما إذا ذهب. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بعد ذهاب ثلثي المجموع بملاحظة بعد الصبّ[أ] بشرط صيرورة الامتزاج، بحيث لا يذهب الثلثان منه قبل تمامية الذهاب من الآخر. (عبدالله الشيرازي).

* ويكفي في الحكم بالحلّيّة على المختار. (السيستاني).

(٢) هذا إذا لم يتقدّم ما هو القريب إلى ذهاب الثلثين على الآخر الواقع فيه في ذهاب الثلثين بواسطة استهلاك أو امتزاج شديد، وأمّا إذا تقدّم ذهاب ثلثي ما كان قريباً إليه فيتنجّس بملاقاة ما لم يذهب ثلثاه بعد، ويكون كالصورة السابقة. (الاصطهباناتي).

* لكن يعتبر فيه ذهاب ثُلُثَي المجموع بحسب وزنه أو كيله بعد الصبّ، لا باعتبار ما كان لكلّ منهما قبل غليانه. (البروجردي).

* لكن يعتبر حينئذٍ أن يذهب من المجموع مقدار ما بقي من أقلهما ذهاباً. (مهدي الشيرازي).

* مع ذهاب ثلثي المجموع. (الميلاني، حسن القمّي).

(أ) كذا في الأصل.

⇦

طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله.

هذا ولو صبّ العصير الّذي لم يغلِ على الّذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال[١] فيه، ولعلّ السرّ فيه: أنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة[٢] وإن كان الفرق بينه[٣] وبين الصورة الأُولى لا يخلو من

⇦ * ويعتبر في الحلّيّة وفي الطهارة على القول بالتنجّس ذهاب ثلثي المجموع بعد الصبّ، ولا اعتبار بما ذهب قبل الصبّ. (الشريعتمداري).

* لكن لابدّ من العلم بذهاب الثلثين من كلّ من العصيرين، وهو لا يحصل إلّا بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصبّ. (الخميني).

* بشرط ذهاب ثلثي المجموع بعد الصبّ. (المرعشي).

* مع إحراز ذهاب ثلثي المجموع. (السبزواري).

* ويعتبر ذهاب ثلثي المجموع بعد الصبّ على الأحوط. (زين الدين).

* في صورة تساويهما في المقدار الذاهب يكفي ذهاب البقيّة من المجموع في الحكم بالحلّيّة، ومع عدم التساوي يجب ذهاب الحدّ الأكثر الباقي من المجموع. (السيستاني).

* فبعد ذهاب ثلثي المجموع يحلّ ويطهر. (مفتي الشيعة).

(١) أي عدم الإشكال في طهارتهما بعد ذهاب الثلثين منهما. (الفيروزآبادي).

* بل الإشكال فيه ظاهر. (تقي القمّي).

(٢) أي فيما ورد المطهّر على الذاتيّة فيهما، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة الّتي استشكل في حصول الطهارة فيها واضح حيث إنّ المتنجّس بعد ذهاب الثلثين لا دليل على طهارته بذهاب الثلثين مرّة أُخرى، كما في الصورة السابقة بخلاف الصورة الأخيرة. (الفيروزآبادي).

(٣) الفرق واضح فلا مجال للإشكال. (الشاهرودي).

⇦

إشـــــــــكال[1] ومـحتـــــــــاج إلـــــــــى

⇦ * يمكن الفرق بأنّ النجاسة العرضية في الصورة الأولى لم تصر ذاتية، فإنّ الذاهب ثلثاه لا يؤثّر الغليان في تنجيسه، ومتى تنجّس لا يطهر بتثليثه بخلاف هذه الصورة، نعم ربّما يشكل بأنّ صيرورة العرضية ذاتية غير مفيدة في زوالها بالتثليث، لكنّه ضعيف. (الميلاني).

* الفرق عدم صيرورة النجاسة العرضيّة ذاتيّة في الصورة الأولى حتّى تزول؛ لعدم تنجّس المثلّث بالغليان بخلاف هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

(١) قد تبيّن الفرق بين الصورتين وضعف الإشكال من الحاشية السابقة. (النائيني).

* بل الظاهر عدم الفرق بينهما. (الإصفهاني).

* بل منع. (آل‌ياسين).

* تـبيّن الفـرق بـين الصـورتين وضـعف الإشكـال مـن الحـاشية الـسابقة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الفرق هو أنّ العصير الغالي المثلّث لا ينجس بغليانه ثانياً نجاسة العصير الغالي، فهو باقٍ على نجاسته العرضيّة الّتي لا تزول بالتثليث، بخلاف ما لم يغلِ بعد فإنّه ينجس بالغليان نجاسة العصير الّتي تزول به. (البروجردي).

* لا إشكال في الفرق لوضوحه، لا لما ذكره*، بل لأنّ المثلّث لو تنجّس لا يقبل التطهير بالتثليث ثانياً، بخلاف الثانية فإنّ المغليّ يطهر بالتثليث، وكذا العصير الوارد بعد الغليان. (عبدالهادي الشيرازي).

* الفرق أنّ العصير المثلّث لا ينجس بغليانه ثانياً نجاسة تزول بالتثليث، فيبقى على نجاسته العرضيّة، بخلاف ما لم يغلِ بعد فإنّه ينجس بالغليان نجاسة العصير الّتي تزول به. (مهدي الشيرازي).

* ضعيف. (الحكيم).

* لا إشكال فيه. (الفاني، مفتي الشيعة).

* لا إشكال بعد كون نجاسة العصير الغالي الذاهب ثلثاه عرضيّة غير زائلة ⇦

التأمّل[١].

⇦ بالذهاب، بخلاف الغير الغالي فكم من فرق بين الصورتين. (المرعشي).

* الحكم بالطهارة بناءً على النجاسة في الصور الثلاث مشكل، إلّا إذا صبّ غير الغالي في الغالي الّذي لم ينقص؛ لإطلاق أخبار الباب؛ لبعد حملها جميعاً على ما صبّ في الإناء دفعة مع أنّ المتعارف خلافه، بخلاف ما نقص منه؛ إذ ليس فيها إطلاق يشمله. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الفرق أنّ المتنجّس بالنجاسة العرضيّة في الصورة الأُولى لم يحصل له مطهّر، وذهاب ثلثي العصير الوارد ليس مطهّراً للنجاسة العرضيّة الحاصلة للمورد، بخلاف الصورة الثانية؛ لأنّه بعد صيرورة النجاسة العرضيّة ذاتيّة بالغليان، فبعد ذهاب ثلثيه يشمله ما دلّ على أنّ ذهاب الثلثين مطهّر. (السبزواري).

* ولكنّ الإشكال ضعيف. (زين الدين).

* لعلّ الفرق واضح، فإنّ العصير المثلّث لا ينجس بغليانه نجاسة تزول بالتثليث، فتبقى نجاسته العرضيّة، بخلاف ما لم يغلِ بعد، فإنّه بالغليان ينجس نجاسة تزول بالتثليث. (حسن القمّي).

* بل الفرق واضح، فإنّه في الثاني صارت النجاسة للعصير غير الغالي عرضيّة بالصبّ في المغلي وتزول بالتثليث، وفي الأوّل لا ينجّس العصير المغلي المثلّث نجاسة العصير الغالي غيره، فهو باقٍ على نجاسته العرضيّة الّتي لا تزول بالتثليث. (اللنكراني).

(١) الفرق بينهما ظاهر؛ لأنّ ما ذهب ثلثاه لا تطرأ بغليانه جديداً نجاسته الذاتيّة، فلا تكون نجاسته إلّا عرضيّة، بخلافه في المقام فإنّ غير الغالي بغليانه يتنجّس ذاتاً فتنقلب نجاسته العرضيّة بها. (آقا ضياء).

* الفرق واضح ولا يحتاج إلى التأمّل، وهو أنّه في الصورة الأُولى بعد ما طهر العصير بذهاب الثلثين لو تنجّس ثانياً بأيّ نجاسة كانت لا يطهر بذهاب الثلثين؛ لأنّ ذهاب الثلثين جعل مطهّراً لما لم يذهب ثلثاه، لا الّذي ذهب، وأمّا في ⇦

(مسألة ٤): إذا ذهب[١] ثلثا العصير[٢] من غير غليان[٣] لا ينجس[٤]

⇦ الصورة الثانية فحيث إنّه لم يذهب ثلثاه بعد فذهاب الثلثين كما أنّه يرفع نجاسة غليان نفسه كذلك يرفع النجاسة الآتية من قبل الملاقاة للمغليّ غير المثلّث. (البجنوردي).

* الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأمّل، فإنّه في الأوّل لا تذهب النجاسة العرضيّة بحصول الذاتيّة، بخلاف الثاني. (الخميني).

(١) قد مرّ ما فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* مشكل جدّاً، فالأحوط حرمته بالغليان. (الفاني).

(٢) لكن بالنار. (الكوهكمري).

(٣) لا وجه له، لأنّ الميزان ذهاب الثلثين بعد الغليان. (عبدالله الشيرازي).

(٤) إذا كان ذهاب ثلثيه بالشمس أو النار دون الهواء على الأقوى. (النائيني).

* فيه إشكال، والّذي يسهّل الخطب أنّ هذه الفروع مبنيّة على نجاسة العصير بالغليان بالنار، والمختار فيه الطهارة كما مرّ. (الإصفهاني).

* لكن حلّيّته لا تخلو من نظر. (حسين الفقي).

* بل ينجس ويظهر وجهه ممّا مرّ. (صدر الدين الصدر).

* فيه إشكال. (الاصطهباناتي).

* تقدّم النظر في مثله، فيشكل حلّيّته وإن لم ينجس على المختار مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط النجاسة على المبنى والحرمة. (الخميني).

* الذهاب قبل الغليان بغيره لا أثر له بعد ترتّب النجاسة والحرمة على المغلي، بشرط صدق العصير عليه. (المرعشي).

* الأقوى بقاؤه على حالته الأولى. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل حكمه حكم العصير قبل التثليث ما دام يصدق عليه العصر. (حسن الفقي).

* العصير ما دام يكون معنوناً بهذا العنوان تترتّب عليه أحكامه. (تقي الفقي).

⇦

إذا غلى بعد ذلك[١].

(مسألة ٥): العصير التمريّ[٢] أو

⇦ * ولا يحكم بحرمته بشرط خروجه عن عنوان العصير على الأحوط. (السيستاني).

* والظاهر هي النجاسة بناءً على ثبوتها. (اللنكراني).

(١) إذا كان ذهاب الثلثين بالنار أو الشمس دون الهواء على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* تثليثه قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمة والنجاسة عليه بعده على الأقوى. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* فيه نظر، حيث إنّه على القول بالنجاسة ينجس ما صدق عليه العصير بسبب الغليان، سواء ذهب ثلثاه قبله أم لا، وكذلك الحكم من حيث الحرمة. (الميلاني).

* عدم النجاسة خلاف ظاهر الأدلّة وإطلاقاتها، ودعوى الانصراف بلا بيّنة. (البجنوردي).

* إذا صدق عليه العصير ترتّب عليه ما يترتّب على غليانه من الحرمة، أو هي مع النجاسة على القول بها، ولا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان. (الخوئي).

* فيه تأمّل، خصوصاً فيما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو بالهواء. (الأعلي).

* فيه منع إن لم يكن بالنار. (السبزواري).

* المدار في نجاسة العصير على النشيش أو الغليان بغير النار كما تقدّم، سواء ذهب ثلثاه قبل ذلك أم لا، ثمّ لا يطهر إلّا بانقلابه خلّاً، وإذا غلى بالنار حرم وإن ذهب ثلثاه قبل ذلك بغير الغليان، ويحلّ بذهاب ثلثيه بغليانه بالنار كما تقدّم. (زين الدين).

* ذهاب الثلثين قبل الغليان وجوده كعدمه. (الروحاني).

(٢) قد تقدّم التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

الزبيبيّ[١] لا يحرم[٢] ولا ينجس بالغليان على الأقوى[٣]، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

---

(١) في العصير الزبيبي إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* تقدّم الإشكال في حلّيّة العصير الزبيبي، بل منعها. (صدر الدين الصدر).

* لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. (الفاني).

* قد مرّ في باب النجاسات ما هو المختار من التفصيل. (المرعشي).

* تقدّم القول في العصير الزبيبي إذا نشّ أو غلى بغير النار. (زين الدين).

* وقد مرّ أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط في الزبيبي من حيث الحرمة. (محمّد الشيرازي).

(٢) الأقوى إلحاق العصير الزبيبي بالعصير العنبي كما تقدّم. (الحائري).

* قد مرّ أنّ الأقوى حرمة الزبيبي دون التمري إذا غليا بالنار، وأمّا لو غليا بنفسهما فالأقوى فيهما الحرمة والنجاسة. (الإصفهاني).

* تقدّم الإشكال في حلّيّة الزبيبي. (حسين الفقي).

* لا يُترك الاحتياط في العصير الزبيبي من جهة الحرمة. (الكوه كمَري).

* قد مرّ أنّ الأحوط في الزبيبي الحرمة والنجاسة بالغليان بالنار، وطهارته وحلّيّته بذهاب ثلثيه أو صيرورته خلّاً، كما أنّ الأحوط الأقوى في التمري والزبيبي إذا غليا بنفسهما ذلك، وطهارتهما وحلّيتهما بصيرورتهما خلّاً. (الاصطهباناتي).

* تقوى الحرمة في الزبيبي كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* تقدّم أنّ الأقوى هو الحرمة في العصير الزبيبي إذا غلى. (أحمد الخونساري).

(٣) تقدّم الاحتياط فيه. (آل ياسين).

* تقدّم. (البروجردي).

* لكن الأولى، بل الأحوط أن يجتنب من شرب الزبيبي وإن لم يسكر. (الميلاني).

* تقدّم التفصيل فيهما. (الآملي).

(مسألة ٦): إذا شكّ في الغليان يبني على عدمه، كما أنّه لو شكّ في ذهاب الثلثين يبني على عدمه.

(مسألة ٧): إذا شكّ في أنّه حصرم[١] أو عنب يبني على أنّه حصرم.

(مسألة ٨): لا بأس[٢] بجعل الباذنجان[٣] أو الخيار أو نحو ذلك في

---

(١) باستصحاب الموضوع أو الحكم. (المرعشي).

(٢) مع تعارف ذلك لعلاجٍ وشبهه، وإلّا ففي خصوص العنب إشكال. (صدر الدين الصدر).

* قد مرّ قريباً أنّ في إلقاء الأشياء الغير متعارفة في الحبّ شوب إشكال، والأحوط الترك. (المرعشي).

* فيه تأمّل، بل الأحوط جعلها في الحبّ بعد صيرورتها خلّاً. (الآملي).

* ما أفاده تامّ على القول بعدم كون المتنجّس منجّساً. (تقي القمّي).

(٣) في غير المعالج إشكال. (الحائري).

* فيه تأمّل، كما ستأتي الإشارة إلى وجهه. (آقا ضياء).

* نفي البأس إنّما هو إذا لم يعلم بصيرورة ما في الحبّ خمراً قبل أن يصير خلّاً. (حسين القمّي).

* مشكل إذا علم بصيرورته خمراً ثمّ خلّاً. (آل ياسين).

* بل فيه بأس. (الكوه كمَرَني).

* فيه تأمّل. (الاصطهباناتي).

* الأحوط الترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* إذا لم يعلم بصيرورة ما في الحبّ خمراً قبل أن يصير خلّاً. (مهدي الشيرازي).

* لا يخلو من شبهة وإشكال، فالأحوط الترك فيما لا يكون منضمّاً إلى التمر أو الزبيب أو العنب بالتبعيّة. (الحكيم).

* الأحوط الأولى الترك. (الشاهرودي).

⇦

الحبّ[١] مع ما جعل فيه[٢] من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّاً، وإن كان بعد غليانه[٣] أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

(مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخلّ[٤] العنبيّ وصار مثل

⇦ * لا يخلو من إشكال، بل منع قويّ. (الرفيعي).

* إجراء حكم التبعيّة على المذكورات في هذه المسألة مشكل جدّاً. (أحمد الخونساري).

* والأحوط الأولى الترك بناءً على النجاسة. (الخميني).

* هذا إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان وإلّا ففيه بأس. (الخوئي).

(١) إذا لم ينشّ العصير ولم يغلِ بغير النار، أمّا إذا نشّ أو غلى بغير النار فقد ذكرنا أنّ الأحوط نجاسته، ولا يطهر إلّا بانقلابه خلّاً، وانقلابه خلّاً يطهّر معه الأجسام الّتي لا ينفكّ عنها غالباً بالتبعيّة، كالعنب وقطع الطين وأمثالها، ولا يطهر الباذنجان والخيار الّذي يوضع فيه. (زين الدين).

(٢) إذا لم يعلم أنّ الغليان يوجب الإسكار. (الميلاني).

(٣) لا يخلو من إشكال، وكذلك في بعض ما ذكر في هذه الفروع إلى المطهّر السابع، ولكنّ الأمر فيها سهل؛ لأنّ هذه الفروع مبنيّة على نجاسة العصير بالغليان، وقد تقدّم القول بطهارته. (البجنوردي).

* في غير الخمر والمسكر، وأمّا فيهما فالأحوط الاقتصار على ما يجعل فيهما للعلاج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) إن كان المراد زوال حموضته بعد صيرورته خلّاً كما هو ظاهر اللفظ فلا يحرم ولا ينجس بالغليان، ولا يحتاج إلى ذهاب الثلثين، وصدق العصير عليه بعد صيرورته خلّاً في غاية البُعد. وإن كان المراد زوال حموضته قبل أن يصير خلّاً، فإن كان عصيراً ولم ينقلب خمراً فما ذكره متين، وإن انقلب خمراً ثمّ صار مثل ⇦

الماء لا بأس به[١]، إلّا إذا غلى[٢] فإنّه لابدّ

⇦ الماء قبل صيرورته خلّاً، فلا يحكم بطهارته إلّا بالانقلاب، وإن لم يكن عصيراً لو لم يصر خمراً فلا بأس به أصلاً وإن غلى. (الكوه كمَرَني).

(١) فلا يحرم ولا ينجس بالغليان؛ لأنّه خلّ فاسد. (مفتي الشيعة).

(٢) وكان مسكراً. (الجواهري).

* بل وإن غلى أيضاً. (حسين القمّي).

* فرض ممنوع موضوعاً وحكماً. (مهدي الشيرازي).

* ولم يصدق عليه أنّه خلّ فاسد. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا إذا صدق عليه عرفاً العصير، أمّا لو صدق عليه الخلّ الفاسد فحاله حال الخلّ الصحيح في عدم حرمته بالغليان. (أحمد الخونساري).

* لا يؤثّر الغليان في النجاسة والحرمة. (عبدالله الشيرازي).

* لا أثر للغليان في الحرمة والنجاسة إذا كان خلّاً فاسداً، نعم إذا صدق عليه عرفاً العصير يلحقه حكمه، فالتفصيل أوجه. (الشريعتمداري).

* وصدق عليه العصير العنبي. (الفاني).

* بل حتّى إذا غلى. (الخميني).

* بل ولو غلى؛ لصدق الخلّ الفاسد عليه دون العصير. (المرعشي).

* بل وإن غلى؛ إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد. (الخوئي).

* بل وإن غلى؛ لأنّه خلّ فاسد. (الآملي).

* بل وإن غلى ما دام كونه خلّاً فاسداً، وفي المسألة صور أُخرى يختلف حكمها. (السبزواري).

* إذا صدق عليه الخلّ الفاسد، كما هو الظاهر لم يحرم ولم ينجس بالغليان، نعم إذا صدق عليه العصير العنبي جرى فيه حكمه السابق، ولكنّه مجرّد فرض. (زين الدين).

* مع فرض عدم صدق العصير، وكونه خلّاً فاسداً لا يؤثّر الغليان فيه. (حسن القمّي).

* الخلّ الفاسد لا يكون عصيراً، فلا يترتب عليه حكمه. (تقي القمّي).

⇦

حينئذٍ[١] من ذهاب ثلثيه[٢]، أو انقلابه خلّاً ثانياً.

(مسألة ١٠): السيلان ـ وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر ـ لا مانع من جعله في الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه[٣] كنفس التمر.

⇦ * الغليان لا يوجب نجاسته وحرمته إلّا إذا صار مسكراً، وحينئذٍ مطهّره انقلابه خلّاً ثانياً. (الروحاني).

* بل وإن غلى. (السيستاني).

* وصدق اسم العصير عليه، وإن كان في غاية البعد. (اللنكراني).

(١) الأقوى عدم حاجته إلى التثليث. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* مع صدق اسم العصير عليه حينئذٍ. (الاصطهباناتي).

* فيه تأمّل. (الميلاني).

* بناءاً على صدق اسم العصير عليه، وهو محل تأمّل، بل منع. (الشاهرودي).

* غير لازم ولا ينجس ولا يحرم. (محمّد الشيرازي).

(٢) هذا إذا صدق عليه العصير، أمّا إذا صدق عليه الخلّ الفاسد فلا ينجس بالغليان. (الحكيم).

* إذا عدّ خلّاً فاسداً فالظاهر عدم حرمته ونجاسته بالغليان حتّى يحتاج إلى التثليث، نعم لو فرض عوده إلى العصيريّة بعد زوال الحموضة يعود حكمه، لكنّ الظاهر أنّه مجرّد فرض. (الإصفهاني).

* غليانه بالنار لا تأثير له في حرمته ونجاسته، نعم لو فرض غليانه بنفسه لم يبعد التحريم، لكنّ المزيل له حينئذٍ هو التخليل لا غير. (البروجردي).

* الخلّ الفاسد لا ينجس بالغليان حتّى يحتاج إلى التثليث، نعم لو فرض العود إلى العصيريّة يعود حكمه، لكنّه مجرّد فرض. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) بل يلزم كنفس التمر على الأحوط. (آل ياسين).

السابع: الانتقال[١]: كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له[٢]، كالبقّ والقُمّل، وكانتقال البول[٣] إلى النبات والشجر ونحوهما، ولابدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه[٤]، وإلّا لم يطهر، كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

---

(١) أي انتقال النجس إلى جسم حيوان طاهر وصيرورته جزءاً منه. (المرعشي).

* لا يبعد اختصاص الحكم بالدم. (السيستاني).

* ومن العناوين الّتي ذكرها المصنّف في المطهّرات: الانتقال، وهو قد يجتمع مع عنوان الاستحالة، وقد يفترق، فما ذكره في المقام من موارد الافتراق ومن العناوين: الاستحالة والاستهلاك، والانقلاب، وتبدّل الأجزاء، وتبدّل الأوصاف، وقد تقدّم أحكام جملة منها. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّ الإشكال في كلّية طهارة دم ما لا نفس له. (تقي القمي).

* بشرط أن لا يكون له دم عرفاً، وأمّا فيما له دم فيتوقّف الحكم بالطهارة على الاستحالة. (السيستاني).

(٣) هذا من الاستحالة، لا الانتقال. (السيستاني).

(٤) بل يسند إلى المنتقل إليه. (آل ياسين).

* بل لابدّ في الحكم بالطهارة من الإسناد إلى المنتقل إليه، ومع الشكّ لا يحكم بالطهارة. (صدر الدين الصدر).

* بل يسند إلى المنتقل إليه، فلو شك في استناد الدم إلى المنتقل إليه من البق والشجر ونحوهما يحكم بنجاسته. (الشاهرودي).

* حكم المضاف إلى المنتقل عنه وإليه واضح، وإنّما الإشكال لو استند بالنظر العرفي إلى كلا الأمرين فلا يترك الاحتياط حينئذٍ. (المرعشي).

* الظاهر كفاية الاستناد إلى المنتقل إليه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* ولا يشك في استناده إلى المنتقل إليه فيحكم بنجاسته حينئذٍ. (زين الدين).

* في غير البقّ والقُمّل والبرغوث فإنّه يحكم بالطهارة فيها مطلقاً. (الروحاني).

(مسألة ١): إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلّا إذا علم[١] أنّه هو الّذي مصّه من جسده[٢] بحيث أُسند إليه لا إلى البقّ[٣]، فحينئذٍ يكون كدم

---

(١) بل إذا شك أيضاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الحكم كذلك في صورة الشك في الاستناد أيضاً. (الفاني).

* ولو شك في الانتقال حكم أيضاً بنجاسته. (الرفيعي).

* وكذا في صورة الشكّ في الاسناد. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يبعد إطلاق الانتقال في مثله، وإن كان الاحتياط في محلّه. (محمّد الشيرازي).

* بل إلّا إذا علم أنّه لم ينتقل إلى جوفه حيّاً، أو شكّ في ذلك. (الروحاني).

(٣) وكذا لو شكّ في تحقّق الانتقال واستناد الدم إلى البقّ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ولو بالاستصحاب. (حسين القمّي).

* أو شكّ في استناده إلى البقّ. (آل ياسين).

* أو شك في الإسناد كما تقدّم، كما لو شك في أنّ ما مصّه من الدم دخل جوفه أو لم يتعدّ خرطومه. (صدر الدين الصدر).

* وكذا لو شك في استناد الممصوص إلى البقّ. (الاصطهباناتي).

* بل وكذا مع الشكّ في استناده إليه. (البروجردي).

* ولو بالاستصحاب؛ للشكّ في زواله عنه. (مهدي الشيرازي).

* وكذا لو شكّ في صحّة الإسناد. (الحكيم).

* بل بحيث لم يعلم استناده إلى البقّ خاصّة. (الميلاني).

* تارةً معلوم استناده إلى المنتقل عنه فيتبعه حكمه، وأُخرى معلوم استناده إلى المنتقل إليه فيكون كذلك، وثالثةً يشك في استناده إلى واحد منهما، فلا يمكن التمسّك بكلا الدليلين، لا دليل المنتقل عنه، ولا المنتقل إليه، فإن كان الشك في ⇦

العلق[١].

الثامن: الإسلام: وهو مطهّر لبدن الكافر[٢] ورطوباته المتّصلة به[٣]، من بصاقه وعرقه[٤] ونخامته

⇦ بقاء الموضوع عرفاً بحيث لا يجري استصحاب النجاسة فالمرجع قاعدة الطهارة، وإلّا فالمرجع هو الاستصحاب، فيكون كصورة العلم باستناده إلى المنتقل عنه حكماً. (البجنوردي).

* وكذا مع الشكّ في إسناده إلى البقّ. (أحمد الخونساري).

* وكذا لو شكّ في إسناد الدم إلى البقّ. (الشريعتمداري).

* ومع العلم بأنّه هو الّذي مصّه، والشكّ في إسناده يحكم بالنجاسة. (الخميني).

* كما لو قتل البقّ في حال مصّه بدن الإنسان مثلاً. (المرعشي).

* بل وكذا إذا شكّ في إسناده إليه. (الأملي).

* وكذا مع الشكّ في الانتقال والاستناد إلى البقّ. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* وكذا مع الشكّ في الإسناد مع العلم بالمصّ وبقاء الموضوع. (السبزواري).

* وكذا يحكم بالنجاسة إذا شكّ في استناده إلى البقّ كما تقدّم. (زين الدين).

* أو شكّ في استناده إلى البقّ. (حسن القمّي).

* هذا فرض بعيد؛ لأنّ الدم يعدّ غذاءً لمثل البقّ، ولا ينسب إليه عرفاً، بخلاف العلق فإنّه يعدّ آلةً لإخراج الدم، وهو ممّا له دم، وقد عرفت حكمه. (السيستاني).

* قطعاً أو احتمالاً. (اللنكراني).

(١) كونه كدمه محلّ التأمّل والنظر. (الإصفهاني).

(٢) على القول بنجاسته. (تقي القمّي).

* المحكوم بالنجاسة. (السيستاني).

(٣) لكون نجاستها تابعة لنجاسة بدنه فلمّا طهر المتبوع طهر التابع. (المرعشي).

(٤) الأحوط الاجتناب ممّا على جسده من عرق زمان الكفر. (الاصطهباناتي).

⇦

والوسخ[١] الكائن على بدنه، وأمّا النجاسة الخارجيّة[٢] الّتي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال[٣]، وإن كان هو الأقوى[٤]. نعم،

⇦ * ينبغي الاحتياط في العرق الكائن على بدنه المترشّح في زمان كفره. (المرعشي).

(١) الأحوط اختصاصه بالمتعارف منه. (صدر الدين الصدر).

* الغير المرئي. (مهدي الشيرازي).

(٢) الحكم بطهارة بدنه منها غير معلوم. (الرفيعي).

* فإن كانت حين إسلامه على بدنه يجب عليه إزالتها وغسل محلّها، ولو أُزيلت عين النجاسة قبل إسلامه يجب عليه غسل محلّها على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٣) فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأقوى النجاسة. (زين الدين).

(٤) في الأقوائيّة إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* بناءً على عدم تأثير النجاسة في محلّ النجس، وإلّا فالأقوى خلافه؛ لوجوب إزالة هذه النجاسة العارضة بعد عدم صلاحيّة الإسلام لرفعه. (آقا ضياء).

* فيه تأمّل. (الإصفهاني، الاصطهباناتي، حسن القمّي).

* كونه أقوى محلّ تأمّل. (الكوهكمري).

* في القوّة تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى خلافه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* القوّة غير ثابتة. (البروجردي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى النجاسة. (الحكيم).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

* في القوّة نظر. (الميلاني).

⇦

ثيابه[١] الّتي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط[٢]، بل هو الأقوى[٣] فيما لم يكن على بدنه

⇦ * لا قوّة فيه؛ لأنّ الإسلام يرفع النجاسة الآتية من قبل الكفر، لا النجاسة التي لا يفرّق فيها بين المسلم والكافر وكلاهما فيه سواء، وهكذا بالنسبة إلى ألبسته وأوانيه وسائر ما يمسّه ببدنه تطهر بالتبعيّة فيما إذا كانت نجاستها من ناحيّة الكفر، كملاقاته معها مع الرطوبة حال الكفر، وأمّا لو تنجّست بالنجاسات الأُخر فلا تطهر بإسلامه، فقول المصنّف: «بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً أيضاً» لا قوّة فيه. (البجنوردي).

* لا قوّة فيه. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوى خلافه، والأحوط المعاملة مع عرقه معاملة سائر النجاسات الخارجية. (الفاني).

* في القوّة إشكال، والأحوط عدم الطهارة. (الخوئي).

* بل الأقوى النجاسة. (الأملي).

* في الأقوائيّة نظر، بل منع. (تقي القمّي).

* فيه منع. (السيستاني).

* الأقوائية غير ثابتة. (اللنكراني).

(١) فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وأولى منها بالاجتناب ما إذا لاقاها بالرطوبة كافر آخر، كما إذا غسلها بعض أقاربه من الكفّار. (زين الدين).

(٣) في كونه أقوى تأمّل، وكذا في سابقتها. (حسين القمّي).

* في القوّة تأمّل. (الحكيم).

* في القوّة إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

* فيه منع أيضاً. (السيستاني).

فعلاً[١].

(مسألة ١): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتدّ الملّي، بل الفطري أيضاً[٢] على الأقوى[٣] من قبول توبته باطناً وظاهراً[٤] أيضاً، فتقبل

---

(١) بل ما كان على بدنه أيضاً لا يخلو من إشكال. (الكوه‌كمَري).

* بل وإن كان على بدنه فعلاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل وإن كان على بدنه. (الرفيعي، الفاني).

* بل فيما على بدنه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* بل وفيما على بدنه. (المرعشي).

* لا دليل على التبعية في المقام. (تقي القمي).

* بل وما كان على بدنه فعلاً. (الروحاني).

* بل وما كان كذلك. (اللنكراني).

(٢) لا يحكم بطهارة الرجل المرتدّ عن فطرة في الظاهر بتوبته وإسلامه. (الفيروزآبادي).

(٣) كونه هو الأقوى لا يخلو من إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* في الأقوائيّة بالنسبة إلى الفطري إشكال؛ لحديث ابن مسلم[أ]. (تقي القمي).

(٤) الأظهر عدم قبول توبته ظاهراً، فلا يطهر بدنه، ولا يجوز له العقد على امرأته مطلقاً، بل مطلق المسلمة، وغير ذلك من أحكام المسلمين، هذا إذا كان رجلاً معلوم الرجوليّة. (الجواهري).

* في قبول توبة الرجل المرتد عن فطرة ظاهراً تأمّل. (الاصطهباناتي).

* في قبول توبة الفطري ظاهراً، وطهارة بدنه، وتملّك ما اكتسبه بعد التوبة، وفي تزويجه بالمسلمة بعقد جديد إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر عدم قبول توبته ظاهراً. (الروحاني).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ٢.

عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة، وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام[١] بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة[٢] ويصحّ الرجوع إلى زوجته[٣] بعقد جديد، حتّى قبل خروج

---

(١) لإطلاق أدلّتها، ولا غرابة في ترتّب هذه الآثار على المسلم، كما يترتّب القتل على بعض المعاصي الصادرة من المسلم بخلاف سائر آثار الكفر من النجاسة وغيرها، فإنّها ارتفعت بارتفاع موضوعها وهو الكفر، وفي الحقيقة أدلّة التوبة خصّصت بأدلّة هذه الأربعة. (المرعشي).

* إلّا على قول نادر. (السيستاني).

(٢) بل بعد كفره وإن كان قبل التوبة، نعم ما ذكره من صحّة الرجوع إلى زوجته تتوقف على توبته. (الميلاني).

* بل يملك ما اكتسبه قبل التوبة. (الشريعتمداري).

* تملّكه المكتسب لا يتوقف على التوبة أو قبولها، بل يتملّك وينتقل منه إلى الورثة، ويمكن توجيه كلامه بإرادة الملكيّة المستقرّة. (المرعشي).

* وكذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته. (الخوئي، حسن القمّي).

* الأقرب ملكه ما اكتسبه قبلها أيضاً. (السبزواري).

* بل ما اكتسبه قبل التوبة أيضاً. (تقي القمّي).

* بل وما اكتسبه بعد الارتداد ولو قبل التوبة. (الروحاني).

* بل قبلها أيضاً. (مفتي الشيعة، السيستاني).

(٣) لا يصحّ الرجوع على الأقوى. (البروجردي).

* فيه إشكال وتأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* رجوعه بعقد جديد لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في عقده عليها في عدّتها. (الرفيعي).

* لعدم أبديّة الحرمة. (المرعشي).

العدّة[١] على الأقوى[٢].

(مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه لِلِسانه، لا مع العلم بالمخالفة[٣].

---

(١) هذا، وإن كان له وجه كما أفاده الشهيد، ولكنّه ليس بوجيه؛ لمنافاته لقوله: «تعتدّ زوجته عدّة الوفاة»[أ]. (الشاهرودي).

* هذه الصورة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (أحمد الخونساري).

* فيه تأمّل. (الآملي).

(٢) الظاهر أنّ الحكم كذلك، ومع ذلك لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* أقوائيته محلّ تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٣) بل مع العلم بها إذا كان عاملاً بموازين الإسلام. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر).

* يعني إذا علم عدم بنائه قلباً على التديّن بدين الإسلام والالتزام بلوازمه، لا إذا علم عدم يقينه بما يظهر فإنّه لا ينافي الحكم بإسلامه. (مهدي الشيرازي).

* بأن لا يعقد قلبه على مضمون الشهادتين، وإلّا فهو مسلم وإن كان شاكّاً. (الحكيم).

* ظاهر الأخبار الكثيرة أنّ لنفس الإسلام الظاهري ما لم يُظهر جحوداً وإنكاراً آثاراً. (البجنوردي).

* الظاهر كفاية مجرّد الإظهار ولو مع العلم بالمخالفة. (أحمد الخونساري).

* الاعتناق الصوري بالإسلام وأحكامه كافٍ في الحكم بالإسلام. (الفاني).

* على الأحوط. (الخميني، اللنكراني).

* لا تبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام.

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ٣، مع اختلافٍ يسير في اللفظ.

⇦

(مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام[١] الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة[٢].

⇦ (الخوئي).

* بل مع العلم أيضاً إن لم يظهر الخلاف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل مع العلم بها أيضاً إن عمِل بالأحكام الإسلامية ظاهراً. (السبزواري).

* الظاهر إجراء حكم الإسلام العامّ عليه، حتّى مع العلم بالمخالفة لما في قلبه إذا لم يظهر ما يخالف الإسلام كما في المنافقين. (زين الدين).

* فيه إشكال، ولا يبعد الحكم بالإسلام إذا أظهر استعداده للعمل بالإسلام. (محمّد الشيرازي).

* بل ولو مع العلم بها. (تقي القمي).

* بل معه أيضاً ما لم يجحد ولم ينكر بلسانه. (الروحاني).

* مع العلم بأنّه يعتقد بمفاد إقراره مع العمل بأحكام الإسلام يحكم بإسلامه. نعم، لو علم أنّه لم يصِر مسلماً من قبله فما لم يظهر الكفر المنافي لإقراره فهو طاهر أيضاً. (مفتي الشيعة).

* بل مع العلم بها أيضاً. (السيستاني).

(١) في ترتّب جميع أحكام الإسلام عليه تأمّل. (الجواهري).

* أقول: فيه تأمّل؛ لإطلاق دليل التبعيّة، ومع المعارضة لإطلاق دليل الشهادتين في المطهّريّة يرجع إلى استصحاب أحكامه السابقة. (آقا ضياء).

* فيه تأمّل. (الاصطهباناتي).

* فيه تأمّل كما في عكسه، وقد مرّ منّا في باب النجاسات ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشي).

(٢) بل وإن لم يكن عن بصيرة كإسلام غالب العوامّ. (زين الدين).

* بل مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* مرّ عدم دخالتها. (السيستاني).

(مسألة ٤): لا يجب[١] على المرتدّ الفطري بعد التوبة[٢] تعريض نفسه للقتل، بل يجوز[٣] له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.

التاسع: التبعيّة وهي في موارد[٤]:

أحدها[٥]: تبعيّة فضلات الكافر[٦] المتّصلة ببدنه كما مرّ[٧].

---

(١) بل وجوبه لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

* المسألة بفرعيها محلّ نظر. (مهدي الشيرازي).

* ما لم توجبه الحكومة الشرعية. (الميلاني).

* لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله. (الخوئي).

* إن كان بعد حكم الحاكم الشرعي بلزوم قتله ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٢) وقبل ثبوت ارتداده عند الحاكم. (المرعشي).

* ولا قبلها أيضاً. (السبزواري).

* بل قبلها أيضاً. (محمّد الشيرازي).

(٣) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازها. (حسين القمّي).

* مشكل، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه فإنّ الظاهر عدم الجواز حينئذٍ. (الخميني).

* ليس له الدفاع عن نفسه ـ كما يجوز لغيره ـ ولا تكذيب الشاهدين، نعم يجوز له الفرار. (السيستاني).

* الجواز محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٤) أصل النجاسة لم يثبت في بعض هذه الموارد، فلا أثر للتبعيّة من هذه الجهة. (السيستاني).

(٥) وقد تقدّم التفصيل فيها. (المرعشي).

(٦) على القول بنجاسته. (تقي القمّي).

(٧) على نحو ما مرّ. (الفاني).

الثاني: تبعيّة ولد الكافر له في الإسلام[١]، أباً كان أو جدّاً أو أمّاً[٢] أو جدّة[٣].

الثالث: تبعيّة الأسير[٤] للمسلم الّذي

---

(١) على إشكال في إطلاقه. (آل ياسين).

* إذا كان في كفالته ولم يكن مميّزاً ولم يظهر الكفر، وإلّا ففيه تأمّل. (الميلاني).

* بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه، وكذا الحال في تبعيّة الأسير للمسلم الّذي أسره. (الخوئي).

* إذا كان الولد مميّزاً ولم يعترف بالإسلام، أو أظهر الكفر فالحكم بطهارته بالتبعيّة مشكل، ولعلّ الأقوى النجاسة. (زين الدين).

* بشرط عدم إظهار الولد البقاء على الكفر. (محمّد الشيرازي).

* ما لم يكن الولد مميّزاً مظهراً للكفر، وكذا في تبعيّة الأسير للمسلم. (حسن القمّي).

* لا دليل على التبعيّة، بل الحكم بالطهارة من باب عدم الدليل على النجاسة. (تقي القمّي).

* لم يكن مميّزاً، وكذا الحال في تبعية الأسير للمسلم الذي أسره. (الروحاني).

* يشترط في طهارة الطفل أن لا يظهر الكفر إذا كان مميّزاً. (مفتي الشيعة).

* بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً، لا بها أصالةً ولا بالطهارة كذلك، كما لو كان مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام. هذا ولا يبعد اختصاص الطهارة التبعيّة في الولد، وبما إذا كان مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته، بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه. (السيستاني).

(٢) بشرط الكفالة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) على تأمل. (المرعشي).

(٤) فيه إشكال. (الإصفهاني، الاصطهباناتي، البروجردي، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

أسره[١]، إذا كان غير بالغ[٢] ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع: تبعيّة[٣] ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً.

الخامس: آلات تغسيل الميّت[٤] من

⇦ * على إشكال فيه. (الكوه كمَري).

* لا يخلو من إشكال. (الميلاني).

* محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، بل عدم التبعيّة لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* الطهارة التبعيّة فيه محلّ إشكال. (المرعشي).

* إطلاقه محلّ تردّد. (السبزواري).

* هو مشكل. (زين الدين).

* بشرط عدم إظهار الأسير الصغير البقاء على الكفر على تأمّل. (محمّد الشيرازي).

* قد مرّ أنّ التبعيّة لا دخل لها، بل الطهارة من باب عدم المقتضي للنجاسة. (تقي القمّي).

(١) على إشكال. (الشاهرودي).

* فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري).

(٢) ويشترط في هذا المورد أيضاً أن لا يظهر الكفر إذا كان مميّزاً. (مفتي الشيعة).

* بالشرط المتقدّم في سابقه. (السيستاني).

(٣) على القول بعدم كون المتنجّس منجّساً لا دليل على التبعيّة في المقام، ومنه يظهر ما في نظائره. (تقي القمّي).

(٤) الظاهر الاقتصار في ذلك على ما كان من لوازم التغسيل، وجرت السيرة على عدم تطهيره من يد الغاسل وغيرها (حسين القمّي).

* مع انغسالها معه، وإلّا ففيه إشكال، بل منع. (آل ياسين).

* المتيقّن من الحكم بالطهارة بالتبعية فيه وفي السادس وفي السابع والثامن هو ⇦

السدّة[١] والثوب الّذي يغسله فيه[٢]، ويد الغاسل[٣] دون ثيابه[٤]، بل الأولى والأحوط الاقتصار[٥] على يد الغاسل[٦].

السادس: تبعيّة أطراف البئر والدلو والعدّة وثياب النازح[٧] على القول بنجاسة البئر، لكنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، ومعه أيضاً

⇦ ما لو لم يحكم بالطهارة فيها كان الحكم بطهارة المتبوع لغواً. (صدر الدين الصدر).

* الّتي قامت السيرة على عدم تطهيرها. (مهدي الشيرازي).

* ما جرت السيرة عليها. (الميلاني).

* في الحكم بطهارة بدن الغاسل وثيابه تبعاً للميّت محلّ إشكال. والأحوط الاقتصار على يد الغاسل. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان طول السُدّة[أ] أو عرضها أكثر ممّا يتعارف فالأحوط اختصاص الطهارة التبعيّة بموضع تقليب الميت ومجرى ماء غسله. ولا تعمّ الأطراف غير المتعارفة من السُدّة. (زين الدين).

(٢) والخرقة الّتي يستر بها عورته. (السيستاني).

(٣) والخرقة الملفوفة بها حين غسله. (الخميني).

* وكذا الخرقة الملفوفة بها حين غسله. (اللنكراني).

(٤) وإن كان لا تبعد الطهارة أيضاً. (محمّد الشيرازي).

(٥) لا يُترك. (الاصطهباناتي، الرفيعي).

* لا يُترك في غير السُدّة الّتي يغسل عليها. (عبدالله الشيرازي).

(٦) والسُدّة الّتي يغسل عليها. (الإصفهاني).

(٧) فيه تأمّل. (الكوه‌كَمَري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد يقال بطهارة هذه المذكورات بالتبعيّة، ولكن لا دليل على ذلك، فالظاهر أنّها لا تتبع ماء البئر في الطهارة. (مفتي الشيعة).

(أ) السدّة: الصخرة الّتي يوضع عليها الميّت حين الغسل.

يشكل[١] جريان حكم التبعيّة[٢].

السابع: تبعيّة الآلات[٣] المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً[٤] له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل[٥] وآلات

---

(١) الأحوط عدم التبعيّة وإن كانت لا تخلو من وجه. (المرعشي).

(٢) لعدم ثبوت مطهّريّة النزح فيه كي يستفاد من فحواه التبعيّة المزبورة. (آقاضياء).

* وإن كان الأقوى جريان التبعيّة بالنسبة إلىٰ أطراف البئر والدلو ونحوهما. (الكوه كمَرَئي).

* لا إشكال فيه إذا كان رفع التغيّر بالنزح، وأمّا إذا كان بنفسه فالظاهر عدم جريان حكم التبعيّة. (أحمد الخونساري).

* لا إشكال في جريان التبعيّة في أطراف البئر والدلو والرشاء[أ] ونحوه. (الشريعتمداري).

* لا إشكال فيه على الظاهر. (محمّد الشيرازي).

(٣) قد عرفت أنّ الأحوط الترك. (عبدالله الشيرازي).

(٤) إذا علم بصيرورته خمراً قبل التخليل ففي طهارة ما لا يكون متعارفاً أو من لوازم التخليل إشكال. (حسين القمّي).

* مع بقائها في العصير حين ذهاب ثلثيه. (الشاهرودي).

(٥) قد تقدّم الإشكال في ذلك. (البجنوردي).

* قد مرّ أنّ احتمال الأصالة في مغسوليّة اليد والآلات لا يخلو من قوّة، وأنّ طهارتها بسبب تحقّق الغسل فيها كتحقّقها في الجسم المتنجّس فلا تبعيّة هناك. (المرعشي).

(أ) الرِّشاء: الحبل، والجمع: أرشية. لسان العرب: ٥/ ٢٢٣ (مادة رشا).

الغسل[١] في تطهير النجاسات وبقيّة الغسالة الباقية في المحلّ بعد انفصالها.

التاسع: تبعيّة ما يجعل[٢] مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار

---

(١) في الآلات على إطلاقها تأمّل. (الاصطهباناتي).

* التي تغسل مع المغسول. (مهدي الشيرازي).

* يعني ما تستعمل في حال الغسل دون ما يستعمل في مقدّماته. (الرفيعي).

* الظاهر إنّها تغسل بالتبع فتطهر لا أنّها تطهر بالتبعيّة. (الميلاني، حسن القمّي).

* الحكم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبع، وأمّا بقيّة الغسالة فقد مرّ أنّها طاهرة في نفسها. (الخوئي).

* إذا غسلت بتبع غسل الثوب، وإلّا فلا وجه للحكم بالطهارة. (الروحاني).

(٢) الأقوى الاقتصار على ما تعارف جعله فيه من الصدر الأوّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* ممّا تعارف جعله للتخليل، وفي غيره إشكال سيّما ما لم يكن للعلاج، بل الأقوى فيه عدم التبعيّة. (الكوه كَمَري).

* تقدّم التفصيل فيه. (صدر الدين الصدر).

* قد تقدّم الإشكال فيه. (الاصطهباناتي).

* ممّا يكون متعارفاً، أو من لوازم التخليل، لا مثل الخيار والباذنجان كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* قد عرفت الإشكال في مثل الباذنجان والخيار. (الرفيعي).

* فيه إشكال، نعم لا بأس بذلك ما لم يعلم الإسكار بسبب الغليان كما تقدّم. (الميلاني).

* قد تقدّم النظر في إلقاء الشيء الغير متعارف في العنب والتمر للتخليل، وأنّ تبعيّته غير صافية عن شوب الإشكال. (المرعشي).

⇦

والباذنجان[١] ونحوهما كالخشب[٢] والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له[٣] بعد صيرورته خلّاً.

العاشر: من المطهّرات: زوال عين النجاسة[٤] أو المتنجّس عن جسد

⇦ * في تبعيّته في الطهارة إشكال، بل منع، والّذي يسهّل الخطب ما مرّ من أنّ العصير لا ينجس بالغليان. (الخوئي).

* قد مرّ ما حول الفرع في المسألة الثامنة من السادس من المطهِّرات. (تقي القمّي).

(١) أقول: في غير ما يتعارف في الصدر الأوّل وضعه فيه قبل الغليان أو حاله إشكال؛ لعدم مساعدة دليل على التبعيّة في مثلها. (آقا ضياء).

* مرّ الإشكال فيها. (البروجردي).

* تقدّم الإشكال في ذلك. (الحكيم).

* تقدّم الإشكال فيها. (البجنوردي، الأعلى).

* قد مرّ الإشكال فيها. (أحمد الخونساري).

* وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (الخميني).

* تقدّم الكلام فيه في المسألة الثامنة من مسائل العصير العنبي في هذا الفصل. (زين الدين).

* إذا علم بصيرورته مسكراً قبل صيرورته خمراً فطهارة ما ذكر مشكل. (حسن القمّي).

(٢) في مثل الخشب والعود ممّا لم يتعارف وضعه فيه للتخليل إشكال، إلّا إذا كان للعلاج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) بل لا تطهر، ولا يطهر الخلّ معها على الأحوط كما مرّ. (آل ياسين).

* قد مرّ أن التعدي إلى غير ما جرت العادة به محلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودي).

(٤) لا إشكال في الحكم بالطهارة في هذه الموارد، إنّما الكلام في وجهها، وفيه محتملات، وما ذكره الماتن أحدها. (المرعشي).

الحيوان[١] غير الإنسان بأيّ وجهٍ كان، سواء كان بمُزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها[٢] وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأيّ وجه. وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد، إلى غير ذلك.

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان[٣] كفمه وأنفه وأُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه. هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال[٤] بعدم تنجّسهما أصلاً[٥]. وإنّما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات.

---

(١) مع احتمال الطهارة ولو بعيداً على الأحوط الأولى. (الاصطهباناتي).

(٢) جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه محكوم بالطهارة، إمّا من جهة أنّ بدن الحيوان لا ينجس، وإمّا من جهة أنّ الزوال عنه مطهّر، وإمّا من جهة أنّ الجامد الملاقي للنجس لا ينجس، كما نفينا عنه البعد في محلّه. (الشاهرودي).

(٣) قد مرّ أنّ في الملاقاة صوراً مختلفة بحسب الحكم، ولا وجه للإطلاق في المسألة. (المرعشي).

* غير المحضة، كالأمثلة المذكورة، وهي تتنجّس بالنجاسة الخارجية، وتطهر بالزوال، ولا تنجس بالداخلية، وأمّا المحضة فلا تتنجّس بشيءٍ. (السيستاني).

(٤) أقول: ولو من جهة معارضة القاعدتين الارتكازيتين من احتياج تطهير النجس باستعمال المطهّرات بعد زوال العين وسراية النجاسة بالملاقاة، فيرجع إلى استصحاب طهارة المحلّ. (آقا ضياء).

* هذا هو الأقوى. (أحمد الخونساري، حسن القمّي).

(٥) والأقرب التفصيل بين بدن الحيوان وبواطن الإنسان بتنجّس الأوّل والعدم في الثاني. (صدر الدين الصدر).

وهذا الوجه قريب جدّاً[١]. وممّا يترتّب على الوجهين: أنّه لو كان في فمه

---

(١) يصحّ البناء عليه. (الفيروزآبادي).

* ولكنّ الأقرب في جسد الحيوان هو التنجّس بملاقاة النجاسة، والطهارة بزوال عينها، وفي البواطن عدم التنجّس مطلقاً على إشكال تقدّم في الخمسة الظاهرة، نعم لو كان النجس والملاقي كلاهما خارجيّين والملاقاة في الباطن كان الأظهر حينئذٍ هو التنجّس. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إلّا أنّ الأوّل أقرب وأحوط، لا سيّما بالنسبة إلى جسد الحيوان. (آل ياسين).

* والاحتياط اللازم في خلافه. (الاصطهباناتي).

* الوجه تنجّس باطن الإنسان، وطهارته بزوال العين. (الرفيعي).

* لكن في البواطن المحضة، وأمّا في التي تُرى ولو أحياناً، وكذا في جسد الحيوان فالوجه الأوّل أقرب، فلو ذبح الحيوان وعليه عين النجاسة لزم تطهير محلّها. (الميلاني).

* لا قرب فيه مطلقاً أو في ظاهر الحيوان، بل الأقرب خلافه. (عبدالله الشيرازي).

* بل بعيد. (الفاني، السيستاني).

* في التقريب نظر. (المرعشي).

* بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق. (الخوئي).

* تقدّم قوة عدم تنجّس البواطن المحضة، والإشكال في البواطن المحس[أ] بالظاهر. (الآملي).

* وهو الأقوى في كلٍّ من جسد الحيوان وبواطن الإنسان، سواء كان المتلاقيان في هذا الأخير كلاهما من الباطن، أو كان أحدهما من الخارج، وإذا كانا معاً من الخارج وتلاقيا في الباطن فالأحوط الاجتناب، وخصوصاً إذا كان التلاقي في الفم ونحوه. (زين الدين).

(أ) كذا في الأصل.

⇦

شيء من الدم[١] فريقه نجس[٢] ما دام الدم موجوداً على الوجه الأوّل، فإذا لاقى شيئاً نجّسه[٣]، بخلافه على الوجه الثاني[٤]، فإنّ الريق طاهر، والنجس هو الدم فقط. فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاقِ الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ[٥] ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجب للتنجّس[٦]، وإلّا فلا ينجس أصلاً[٧]، إلّا إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم.

⇦ * لا دليل على عدم تنجّس باطن الإنسان وبدن الحيوان، كما أنّه لا دليل على طهارة الباطن بزوال العين. (تقي الفقي).

* الأظهر التنجّس بالملاقاة، نعم، إذا لاقت عين النجس غير الظاهرة مع الباطن لا يحكم بنجاسته؛ لعدم نجاسة الأعيان النجسة ما لم تظهر. (الروحاني).

* بل قويّ جدّاً. (مفتي الشيعة).

(١) الخارجي. (السيستاني).

(٢) ممنوع؛ فإنّ النجس على الوجه الأوّل إنّما هو طرف الريق المتّصل بالدم، لا تمام ريق الفم وإن اتّصل بعضه ببعض. (مهدي الشيرازي).

(٣) الظاهر أنّ الدم المتكوّن في الفم لا يتنجّس به إلّا ما اتّصل به من الريق، ففيره لا ينجّس ما يلاقيه. (الميلاني).

(٤) الإطلاق بالنسبة إلى كلتا الشبهتين المفهومية والمصداقية محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٥) وتقدّم في مبحث نجاسة البول أنّ ذلك غير ثابت. (الحكيم).

(٦) وقد تقدّم أنّه الأحوط. (محقق الشيرازي).

* كما هو المختار فيما إذا كان الباطن غير محض ـ كما هو محل الكلام ـ وكان الملاقي والملاقى خارجيين. (السيستاني).

(٧) محلّ إشكال، فلا يبعد الحكم بالطهارة وإن كان الأحوط تطهير الملاقي. (مفتي الشيعة).

(مسألة ١): إذا شكّ[١] في كون شيء من الباطن[٢] أو الظاهر[٣] يحكم ببقائه على النجاسة[٤] بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين[٥]، ويبني على طهارته[٦] على الوجه

---

(١) في الشبهة الموضوعية. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بنحو الشبهة الموضوعيّة. (اللنكراني).

(٢) الأوجه أن يفصّل بأنّ الشبهة: إمّا مفهومية أو موضوعية لا يعلم لها حالة سابقة، أو هي معلومة، وكذا العين الزائلة: إمّا كانت متكونة فيه أو أصابته من الخارج، فيتّحد حكم الوجهين في بعض الصور ويختلف في بعض، وإجراء حكم الوجه الأوّل فيها أحوط. (الميلاني).

* هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت الشبهة حكميّةً فلابدّ من العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مرجع تقليده في حكم الشكّ المذكور. (مفتي الشيعة).

(٣) ما لم تكن له حالة سابقة، وإلّا أخذ بها. (آل ياسين).

* المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، وعليه فلا أثر للوجهين المذكورين. (الخوئي).

* المشكوك فيه إن كان له حالة سابقة يبنى عليها، وإلّا فيبنى على عدم كونه من الباطن، فلا أثر للوجهين المذكورين. (الروحاني).

* في الشبهة الموضوعية، وأمّا في الحكمية فلابدّ للعامّي من الاحتياط أو مراجعة من يصحّ الرجوع إليه من المجتهدين. (السبزواري).

(٤) إذا شكّ في كونه ظاهراً أو باطناً غير محضٍ، أو وصلت النجاسة من الخارج. (السيستاني).

(٥) قد عرفت ما هو الأوجه من ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت مفهوميّة فلابدّ للمقلّد إمّا الرجوع فيه إلى مجتهده، أو الاحتياط. (الإصفهاني).

⇦

الثاني[١]؛ لأنّ الشكّ عليه يرجع إلى الشكّ في أصل التنجّس.

(مسألة ٢): مُطبق الشَفتين من الباطن[٢]، وكذا مطبق

⇦ * إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت حكميّة فلابدّ للمقلد الاحتياط، وإمّا الرجوع إلى مجتهده إلّا إذا علم أنّه أيضاً شاك فيبني على الطهارة. (عبدالله الشيرازي).

* بل يبني على نجاسته على هذا الوجه أيضاً؛ لأنّ حكم التنجّس لم يتعلّق على العنوان الظاهر. (الفاني).

* لا يبعد النجاسة في الشبهات المفهوميّة؛ لأنّ المتيقّن خروجه من أدلّة التنجيس ما عُلم كونه باطناً. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(١) كما هو المختار. هذا إذا لم تكن له حالة سابقة، وإلّا وجب الأخذ بها. (صدر الدين الصدر).

* وقد تبيّن أنّ هذا هو الأقوى. هذا إذا لم تكن له حالة سابقة، وإلّا وجب الأخذ بها، ثم إنّ الحكم المذكور في ما إذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعيّة، أمّا إذا كان من جهة الشبهة المفهوميّة فلابدّ للعامّي فيها من الرجوع إلى مقلَّده، أو إلى الاحتياط. (زين الدين).

* وهو الأقرب. (محمّد الشيرازي).

(٢) فيه تأمّل، بل منع وإن قلنا في باب الوضوء والغسل بكونه من الباطن؛ لعدم التلازم بين المقامين. (الاصطهباناتي).

* غير معلوم. (الرفيعي).

* في كون مطبق الشفتين ومطبق الجفنين من الباطن إشكال. (البجنوردي).

* كلاهما محسوبان من الباطن في باب الغسل والوضوء، أمّا في باب الطهارة الخبثيّة فالأحوط غسلهما. (الشريعتمداري).

* من غير فرق بين الطهارة الحدثية والخبثية على الأقوى. (المرعشي).

⇦

الجفنين[١] فالمناط في الظاهر[٢] فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق[٣].

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلّال، فإنّه مطهّر لبوله وروثه[٤]، والمراد بالجلّال[٥]: مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات[٦] المعتادة بتغذّي العذرة، وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء: منعه من ذلك واغتذاؤه

⇦ * كونهما من الباطن محلّ تأمل. (الآملي).

* محلّ إشكال، وكذا ما بعده. (اللنكراني).

(١) كلاهما محلّ إشكال في باب الطهارة الخبثيّة، فالأحوط غسلهما، وكذا كلّ ما يشكّ في كونه من الباطن. (البروجردي).

* هذا في الوضوء والغسل، أمّا في الطهارة الخبثيّة فالأحوط أن يجري مطبق الشفتين ومطبق الجفنين مجرى الظاهر. (زين الدين).

(٢) فيه إشكال. (حسن القمي).

(٣) هذا في باب الطهارة الحدثيّة هو المناط، لكن لا تلازم بين البابين، بل الأظهر أنّ مطبق الشفتين والجفنين في المقام من الظاهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال، بل الظاهر أنّه من الظاهر هنا. (آل ياسين).

* بل بدون التطبيق على الأحوط. (الميلاني).

(٤) وعرقه. (تقي القمي).

(٥) الأقوى أنّه ليس لحصول الجلل حدّ معيّن مضبوط، بل الصدق العرفي هو المرجع، وتحديده بظهور النتن في لحمه أو جلده أو اليوم والليلة ضعيف لا يعبأ به، كما أنّ الأحوط تسرية الحكم إلى الجلّال بكلّ عذرةٍ. (المرعشي).

(٦) المدار أن يغتذي الحيوان بالعذرة وحدها حتّى يصدق عليه اسم الجلل عرفاً، وعلى هذا فإذا كان غذاء الحيوان مخلوطاً أو لم يصدق عليه اسم الجلل لم تجرِ عليه أحكامه. (زين الدين).

* وكذا غير مأكول اللحم، كالهرة فإنّها إن تعوّدت أكل العذرة صار لعابها وعرقها نجساً، نعم لا أثر في الأكل؛ لأنّ غير مأكول اللحم حرام بذاته. (محمّد الشيرازي).

بالعلف[١] الطاهر[٢] حتّى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط[٣] مع زوال الاسم[٤] مضيّ المدّة

---

(١) أي ما يتغذّى به، علفاً كان أو غيره. (صدر الدين الصدر).

(٢) في اشتراط طهارته تأمّل، وإن كان أحوط. (صدر الدين الصدر).

* بالأصل، وإن كان متنجّساً. (عبدالهادي الشيرازي).

* المناط منعه من الاغتذاء بالعذرة، وأمّا اشتراط طهارة علفه فلم يذكروا له دليلاً، وإن كان هو المشهور. (السبزواري).

* اعتبار الطهارة في العلف هذا هو المشهور، لا يساعده الدليل، ولكنّ اعتبارها هو الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك. (آل‌ياسين، البروجردي، الحكيم).

* والأولىٰ. (الكوه كَمَرئي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك في الإبل بما ذكره، وفي البقر عشرون يوماً، وفي الغنم بما ذكره، وفي البطّة خمسة أيّام، وفي الدجاجة بما ذكره. (الخميني).

* الأحوط اعتبار أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به عنوان الجلل. (المرعشي).

* لا يُترك، وفي السمك بيوم وليلة. (السبزواري).

* لا يترك هذا الاحتياط، وإذا مضت المدّة في الحيوان قبل زوال اسم الجلل لم تنتفِ عنه أحكام الجلل حتّى يزول الاسم. (زين الدين).

* بل الأقوى ذلك. (الروحاني).

* بل لا يخلو من قوة في الإبل بما ذكره من عشرين، والغنم عشرة أيّام، والبطّة خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام. (اللنكراني).

(٤) لا يُترك. (حسين الحلّي، الرفيعي، عبدالله الشيرازي، الآملي).

⇦

المنصوصة[١] في كلّ حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين[٢]، وفي الغنم إلى عشرة أيّام[٣]، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة[٤]، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيّام، وفي غيرها يكفي[٥] زوال الاسم.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر: خروج الدم[٦] من الذبيحة بالمقدار

⇦ * لا ينبغي تركه، بل لا يُترك. (الميلاني).

* لا يُترك؛ لروايات دالّة على ذلك. (البجنوردي).

(١) لكنّ الأكثر غير صالحٍ للإستناد إليه، إمّا لقصورٍ في الصدور، أو الدلالة، أو الجهة. (المرعشي).

(٢) بل الظاهر كفاية العشرين. (الخوئي).

* بل إلى عشرين. (الروحاني).

* ولا يبعد أن يكون عشرون كافياً، كما في خبر السكوني[أ] الّذي عمل به. (مفتي الشيعة).

(٣) وفي رواية: إلى أربعة عشر[ب]، وهو أحوط. (آل‌ياسين).

(٤) وهو الأحوط. (آل‌ياسين).

* لاختلاف الأخبار، وقد وقع نظيره بالنسبة إلى البقر والدجاجة أيضاً. (السيستاني).

(٥) في السمك يوم وليلة مروي[ج]. (حسين الفقي).

* مع مضي المدّة المنصوصة لما يشابهه من المذكورات على الأحوط. (آل‌ياسين).

(٦) فإنّه مطهّر للدم المتخلّف في الذبيحة بناءً على نجاسته، ومانع عن نجاسته بناءً على العدم. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(ب و ج) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٥.

المتعارف[١] فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف[٢].

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

الخامس عشر: تيمّم الميّت[٣] بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّه مطهّر لبدنه[٤] على الأقوى[٥].

---

(١) مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٢) تقدّم الإشكال في طهارة ما عدا المتخلّف في نفس اللحم المأكول. (آل ياسين).

* إلّا فيما يحرم أكله من أجزائه كالطحال ونحوه، فالاجتناب عمّا بقي في ذلك أحوط وأولى. (الميلاني).

* قد مرّ التفصيل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) راجع المسألة (٥) وما بعدها من فصل: كيفية غسل الميّت. (السبزواري).

(٤) فيه نظر. (حسين القمّي، مهدي الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال. (الرفيعي).

* محلّ تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* عن الخبث الطارئ على الميّت اللازم للحدث الطارئ عليه. (المرعشي).

* فيه إشكال، والأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل. (الخوئي).

* محلّ إشكال، لا يُترك الاحتياط. (الأملي).

* هو مشكل، ولا يترك الاحتياط بتطهير ملاقيه. (زين الدين).

* هذا إذا لم يكن بدن الميّت متنجّساً بالنجاسة العرضيّة، وإلّا فالحكم بطهارة هذه العرضيّة مشكل. (مفتي الشيعة).

* على إشكال. (اللنكراني).

(٥) الحكم بطهارة بدن الميّت بالتيمّم محتاج إلى التأمّل. (الجواهري).

* محلّ إشكال. (الحائري، البروجردي، الخميني).

⇦

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنيّ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة[١]، وإلّا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر: زوال التغيير[٢] في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأيّ وجهٍ كان، وفي عدّ هذا منها أيضاً مسامحة[٣]، وإلّا ففي الحقيقة المطهّر هو

⇦ * والأحوط الاجتناب. (الإصفهاني).

* بل على إشكال. (آل ياسين).

* في القوة تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* بل الأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتي).

* في القوّة نظر. (الميلاني).

* مشكل. (محمّد رضا الكلپايگاني، حسن القمّي).

* فيه إشكال. (المرعشي، السيستاني).

(١) لا وجه للاختصاص به، بل إطلاقه في بعض الموارد المتقدّمة والآتية كذلك. (المرعشي).

* إذا كان الاستبراء موضوعاً شرعيّاً للحكم الواقعي الشرعي بطهارة البلل المشتبه، فيصير الاستبراء من المطهّرات. (مفتي الشيعة).

(٢) مع المزج. (حسين القمّي).

* مع حصول الامتزاج على الأحوط كما مرّ. (الاصطهباناتي).

* مع الامتزاج بالعاصم بالمادة. (مهدي الشيرازي).

* تقدّم الكلام فيه في مبحث المياه. (الروحاني).

(٣) فيه نظر، كما يعلم ممّا مرّ من بحث المياه. (السيستاني).

الماء الموجود في المادّة[١].

الثامن عشر: غيبة[٢] المسلم فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة[٣]:

---

(١) مع امتزاجه على ما تقدّم في المياه. (الميلاني).

* بل الماء الخارج المعتصم الممتزج. (الخميني).

* قد مرّ الاحتياط بالمزج في تطهير المياه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع خروجه منها وامتزاجه بماء البئر على الأحوط. (حسن القمّي).

(٢) إثبات كونها أمارة لطهارة ما علم بنجاسته بالسيرة مع البناء على عدم تنجيس المتنجّس في غاية الإشكال (تقي القمّي).

(٣) لا يشترط في الحكم بمطهّريّة الغيبة إلّا احتمال التطهير من المسلم. (الجواهري).

* الأقوى عدم اعتبار شيء منها سوى احتمال الطهارة ولو اتّفاقاً. (كاشف الغطاء).

* الأحوط اعتبار الشروط الخمسة في أمارية الغيبة للتطهير وإن كان الأقوى كفاية احتمال التطهير احتمالاً عقلائياً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط في غير احتمال التطهير. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر الاكتفاء بالشرط الثالث والخامس. (الحكيم).

* على الأحوط؛ وذلك لأنّه في مورد وجود هذه الشرائط نعلم بتحقّق السيرة أو انعقاد الإجماع، وأمّا في غيره فتحقّقهما مشكوك وإن كان من المحتمل القريب تحقّق السيرة عند فقد بعض هذه الشرائط. (البجنوردي).

* في اعتبار هذه الشروط الخمسة في الحكم بالطهارة إشكال، والأقوى كفاية مجرّد احتمال التطهير. (أحمد الخونساري).

* الأظهر كفاية احتمال التطهير منه عقلائياً. (الفاني).

* غير الخامس من الشروط مبنيّ على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، بل ولو لم يكن مبالياً في ⇦

الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجّساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء[١] فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعيّة على طهارته؛ من باب حمل فعل[٢] المسلم على

⇦ دينه، لكنّ الاحتياط حسن، نعم في إلحاق الظلمة والعَمى بما ذكرنا إشكال، ولا يبعد مع الشروط المذكورة، وإن كان الأحوط خلافه، وإلحاق المميّز مطلقاً لا يخلو من قوّة، وكذا غير المميّز التابع للمكلّف، وأمّا المستقلّ فلا يُلحق على الأقوى. (الخميني).

* والأقوى كفاية احتمال الطهارة احتمالاً عقلائيّاً من دون حاجة إلى الظنّ الحاصل من شهادة القرائن الحاليّة أو المقاليّة، ولا اجتماع الشروط المذكورة في المتن، نعم الأحوط تحقّق الشروط. (المرعشي).

* الظاهر كفاية الشرط الثالث والخامس لعدم اشتراط بعضها، ورجوع بعضها الآخر إليها. (محمّد الشيرازي).

* اعتبار غير احتمال حصول الطهارة محلّ نظر وإشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم اعتبار شيء منها سوى احتمال التطهير. (الروحاني).

* على الأحوط، والأظهر أنّه لا يشترط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلّا احتمال تطهيره لما في يده احتمالاً عقلائياً؛ وإن علم أنّه لا يبالي بالنجاسة كبعض أفراد الحائض المتّهمة. (السيستاني).

(١) بل يكفي مطلق ترتيب آثار الطهارة. (الكوه كَمَري).

* يكفي ترتّب آثار الطهارة مطلقاً ولو كان بغير الاستعمال. (السبزواري).

(٢) حمل فعل المسلم على الصحّة لا يقتضي ترتيب الأثر، نعم حمل فعل الغير على الصحّة في المعاملة بالمعنى الأعمّ يقتضي ترتيبه، لكن لا يختص بالمسلم، ولا يرتبط بالمقام، فلا تغفل. (تقي القمّي).

الصحّة[١].

الرابع: علمه باشتراط[٢] الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنّه لا يبالي بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته[٣] وإن كان تطهيره إيّاه محتملاً[٤]، وفي اشتراط كونه بالغاً، أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً[٥] وجهان[٦]، والأحوط

---

(١) لا يخفى أنّ الحمل على الصحّة لا تحرز به الطهارة، نعم ترتيب آثار الطهارة من ذي اليد بمنزلة إخباره بالطهارة. (محمّد رضا الكلپايكاني).

(٢) لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضاً. (الخوئي، حسن القمّي).

* والأقوى كفاية احتمال علمه بذلك عادةً، ولا حاجة إلى العلم بعلمه. (المرعشي).

(٣) وإن كان الأظهر فيه الطهارة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر الحكم بالطهارة. (الحكيم).

* لا إشكال فيها مع احتمال التطهير. (أحمد الخونساري).

* بل الظاهر الحكم بالطهارة فيه أيضاً. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في الحكم بالطهارة في الفرض. (مفتي الشيعة).

(٤) بشرط كون الاحتمال غير معتنىً به عند المتشرّعة أصلاً. (السبزواري).

(٥) الأظهر عدم اعتبار البلوغ. (حسن القمّي).

(٦) الأوجه العدم، والأحوط الاعتبار. (المرعشي).

* لا يبعد عدم اعتبار البلوغ. (الخوئي).

* الظاهر جريان الحكم بالطهارة في الصبي المميّز إذا تمّت الشرائط. (زين الدين).

⇦

ذلك[١]. نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يُجري عليه[٢] بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها[٣].

⇦ * أقواهما الكفاية، بل الطفل غير المميّز يمكن إجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولّى أمره. (السيستاني).

(١) أي الاشتراط، ولكنّ الأقوى عدمه. (الفيروزآبادي).

* ولكنّ الأقوى الطهارة في الصبيّ المميّز، ولا يلحق العمى والظلمة بالغَيبة على الأصحّ. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والأظهر عدم الاشتراط. (الحكيم).

* والأقوى عدم الاشتراط، إلّا إذا علم من حاله أنّه لا يبالي بالنجاسة ولو باعتبار أنّه غير مكلّف. (الفاني).

* والأقوى العدم مع الشرائط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد الإلحاق في المميّز بالشروط المزبورة. (السبزواري).

* والأقرب عدم اشتراط البلوغ. (محقق الشيرازي).

* الأظهر عدم اعتبار البلوغ. (الروحاني).

(٢) لا من جهة الغَيبة. (اللنكراني).

(٣) مع ترتيب المميّز آثار الطهارة أيضاً. (حسين القمّي).

* بل يبعد، نعم فعل الولي محمول على الصحة. (صدر الدين الصدر).

* إن علم بأنّ غيبة الصبيّ ليست عند الوليّ أمارة على الطهارة. (البروجردي).

* إن لم تكن غيبة الصبيّ عند الولي اجتهاداً أو تقليداً من المطهّرات، وإلّا يمكن أن يكون معتمداً على ذلك في ترتيب آثار الطهارة، لا من جهة تطهيره أو تطهير الصبيّ. (البجنوردي).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

⇦

والظاهر[١] إلحاق الظلمة[٢]

⇦ * إذا لم يعلم أنّ وجه معاملة الوليّ الغيبة. (عبدالله الشيرازي).

* مع العلم بعدم كون صرف غيبة المولّى عليه طريقاً إلى طهارته عند الوليّ. (المرعشي).

* إن علم أنّ غيبة الصبيّ ليست عند الولي إلّا على الطهارة، وإلّا لا أثر لعمل الوليّ. (الآملي).

* بشرط غيبة الطفل والوليّ معاً، والعلم بعدم اعتماد الوليّ على غيبة الصبيّ بناءً على عدم كفايته. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا غاب كلّ من الوليّ والصبيّ وعلمنا أنّ الوليّ بحسب اجتهاده أو تقليده لا يعدّ غيبة الطفل أمارة على الطهارة. (زين الدين).

* بل مبنيّ على عمل الوليّ لو حصل له الاطمئنان بالطهارة. (مفتي الشيعة).

(١) فيه إشكال، بل المنع عنه أظهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر).

(٢) لا يخلو من خفاء. (آل ياسين).

* فيه إشكال، بل منع. (الاصطهباناتي).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* الظهور ممنوع، بل الأقوى عدم الإلحاق. (الرفيعي).

* في إلحاقها بالغيبة إشكال؛ لعدم معلوميّة انعقاد السيرة على ذلك التي هي العمدة في المقام. (البجنوردي).

* محلّ الإشكال والتأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* الاقوى الإلحاق فيها وفي الغيم والعمى بعد كون الأظهر عدم موضوعيّة للغيبة. (المرعشي).

* محلّ إشكال؛ لعدم السيرة. (الآملي).

* فيه نظر واضح. (مفتي الشيعة).

والعمى[١] بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة[٢]. ثمّ لا يخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هي في الظاهر[٣]، وإلّا فالواقع على حاله[٤]، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء[٥] بخلاف سائر الأُمور المذكورة، كما لا يخفى أنّ عدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة، وإلّا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

(**مسألة ١**): ليس من المطهّرات[٦] الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة[أ]، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان

---

(١) فيه إشكال. (الشاهرودي، السبزواري).
* محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).
* يشكل إلحاقهما بالغيبة. (زين الدين).

(٢) بل ما يعتبر منها وقد مرّ بيانه. (السيستاني).
* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٣) ومن باب تقديم الظاهر على الأصل لحمل فعل المسلم على الصحيح، لكنّك قد عرفت أنّ الالتزام بالطهارة ليس من هذا الباب، وأنّه يكفي فيه الاحتمال فإذَن لا مورد لما أفاده الماتن. (المرعشي).

(٤) نعم، إنّ الغيبة موضوعة لجعل الطهارة الواقعيّة تكون مطهّريّتها بحسب الواقع، وكذا الكلام في الاستبراء. (مفتي الشيعة).

(٥) يعني بالخرطات. (الحكيم).

(٦) قد تقدّم عدم مطهّريّة بعضها في مبحث المياه، وبعضها في فصل: المطهّرات. (المرعشي).

(أ) كلمة فارسية، معربها الزجاج.

الدم[١] في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن[٢] النجس بالكرّ الحارّ[٣] ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكلٍّ قائل.

(مسألة ٢): يجوز استعمال[٤] جلد الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية[٥]، ولو فيما يشترط فيه الطهارة[٦] وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم

---

(١) مرّ الكلام فيه في بحث نجاسة الدم. (السيستاني).

(٢) قد تقدّم منه عدم استبعاد طهارته بذلك إذا غلى الماء. (كاشف الغطاء).

* تقدّم الكلام في مسائل التطهير بالماء ونفي البعد عن الطهارة لو جعل الدُهن في الكثير الحارّ بشرط وصول المطهّر إلى جميع أجزاء المتنجّس، لا النداوة فقط لو أمكن، وإنّما الإشكال في الإمكان. ويمكن حمل كلامه هنا على ما إذا لم يغلِ كذلك، فحينئذٍ لا مناقضة بين كلاميه في المسألتين السابقة وهذه. (المرعشي).

* إلّا على النحو المذكور فيما تقدّم، وقد مرّ أنّه بعيد. (اللنكراني).

(٣) تقدّم منه؛ أنّه يمكن تطهيره بالكرّ الحارّ الشديد الغليان، والّذي لم يستبعده غير بعيد. (الجواهري).

* قد تقدّم منه؛ نفي البُعد عن طهارته بذلك إذا غلى مقداراً من الزمان، ولعلّ مراده هنا عدم كفاية صرف المزج ما لم يغلِ الماء مقداراً من الزمان، فلا تنافي كما قد يتوهّم. وكيف كان قد تقدّم منّا بُعده جدّاً، بل إنّه ادُّعي استحالته. (الاصطهباناتي).

(٤) في غير الصلاة، وهذا التقييد واضح، وعدم ذكره من جهة وضوحه، ولكنّه لابدّ وأن يذكر. (البجنوردي).

(٥) بل وقبل التذكية، كما تقدّم منّا. (المرعشي).

(٦) يعني ما عدا الصلاة والطواف. (الاصطهباناتي).

* غير الصلاة كما يأتي. (البروجردي).

* غير الصلاة. (الحكيم، الشريعتمداري، الخميني).

⇦

يستحبّ[١] أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدبغ.

⇦ * إلّا الصلاة والطواف من جهة كونه جزءاً ممّا لا يؤكل لحمه. (الشاهرودي).

* أي ما عدا الصلاة والطواف. (الميلاني).

* غير الصلاة والطواف. (عبدالله الشيرازي، السبزواري).

* إلّا الصلاة وما هو منزّل منزلتها. (المرعشي).

* غير الصلاة والطواف كما يأتي. (الآملي).

* في غير الصلاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يعني في ما عدا الصلاة والطواف فيعتبر فيهما أن يكون الجلد ممّا يؤكل لحمه. (زين الدين).

* في غير الصلاة والطواف. (محمّد الشيرازي).

* الأحوط عدم استعماله فيه إلّا بعد الدبغ. (الروحاني).

* استعمال الجلد المذكور في خصوص الصلاة والطواف محلّ تأمّل، نعم في جملة من الموارد المذكورة منها هذا المورد تجري قاعدة التسامح، فإتيانها رجاءً لا بأس به. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه، كثياب المصلّي وثوبي الإحرام، على ما سيأتي. (السيستاني).

* إلّا في الصلاة، لأجل كون عدم المأكولية فيها مانعاً مستقلاً. (اللنكراني).

(١) في ثبوت الاستحباب الشرعي تأمّل. (الخميني).

* الحكم بالاستحباب محلّ نظر، استضعافاً لمستنده صدوراً وظهوراً، وقاعدة التسامح لا تقوم عندنا دليلاً على الندبية، وكراهة الاستعمال قبلها لو سلّمت غير مستلزمة لاستحباب تركه؛ إذ التحقيق عدم التلازم بين كراهة الفعل واستحباب الترك، وبالعكس، فالإتيان به رجاءً نِعْمَ المهيع الأهنى. (المرعشي).

* لم يثبت. (السيستاني).

(مسألة ٣): ما يؤخذ من الجلود[١] من أيدي المسلمين[٢] أو من أسواقهم[٣] محكوم بالتذكية[٤]، وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

(مسألة ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات

---

(١) الجلود المجلوبة من بلاد الكفر إذا علم سبق يد المسلم إليها، مثل ما هو المعمول في زماننا من إرسال الجلود إلى تلك البلاد للإصلاح أو عمل الخفّ، بل احتمل كونها كذلك احتمالاً عقلائياً طاهرة. (الرفيعي).

* وكذا الجلود المأخوذة من البلاد الكافرة إذا علم سبق يد المسلم عليها، أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً محكوم بالتذكية. (مفتي الشيعة).

(٢) المدار على سبق يد المسلم وإن أُخذ فعلاً من الكافر. (السبزواري).

(٣) يعني إذا لم يؤخذ مِن يدِ مَن عُلِمَ كفره. (حسين القمي).

* من يد من لا يعلم كفره. (مهدي الشيرازي).

* من غير يد الكافر الغير مسبوق بيد المسلم وسوق المسلمين. (عبدالله الشيرازي).

(٤) على التفصيل الآتي في لباس المصلّي. (آل ياسين).

* وهكذا الجلود المجلوبة من بلاد الكفّار إن علم إجمالاً، أو تفصيلاً أو احتمل احتمالاً عقلائياً بسبق يد المسلم عليها، وإلّا فيشكل الحكم بالتذكية. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا لم يكن مسبوقاً بيد الكفّار أو سوقهم، وإلّا يلزم احتمال فحص المسلم البائع والعمل على طبقه، وإلّا فالأحوط لو لم يكن أقوى الاجتناب. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ الكلام فيه في نجاسة الميتة. (المرعشي).

* إذا أحرز ترتيب المسلم آثار التذكية عليه، وهكذا الجلود المجلوبة من بلاد الكفّار إن علم إجمالاً أو تفصيلاً، أو احتمل احتمالاً عقلائياً بسبق يد المسلم عليها. (الآملي).

* على ما مرّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

الّـــــتي لا يـــــؤكل[١] لحـــمها[٢] قـــابل للـــتذكية[٣].

---

(١) في قبول الحشرات للتذكية إشكال. (الكوه كَمَري).

(٢) من السباع دون الحشار، بل والمسوخ على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* غير الحشرات. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كانت ذات جلد، لا كالخنافس ونحوها فإنّها لا تنجس بالموت. (محمّد الشيرازي).

(٣) في قبول الحشرات للتذكية إشكال، بل المنع عنه أظهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إطلاق الحكم في غير السباع مشكل. (حسين القمّي).

* على تأمّل في إطلاقه، وإن كان لا يخلو من وجه. (آل‌ياسين).

* إذا لم تكن من الحشرات. (الاصطهباناتي).

* غير صغار الحشرات. (البروجردي).

* إذا كانت ذات جلد معتدّ به. (الحكيم).

* أمّا الحشرات فخارجة عن محلّ الكلام. (الشاهرودي).

* على إشكال في الحشرات لا سيّما فيما لا تعدّ من ذوات الجلود. (الميلاني).

* الحق عندي أنّ الحشرات كالفأرة وابن عرس وأمثالهما ليست قابلة للتذكية للإجماع والأخبار والمسألة محرّرة في كتاب الذباحة. (البجنوردي).

* إلّا الحشرات. (الشريعتمداري).

* ثبوت هذه الكلّيّة محلّ إشكال، إلّا أنّ الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية له وجه قويّ. (الخميني).

* سوى ما تعدّ من الحشرات خصوصاً صغارها. (المرعشي).

* غير الحشرات. (الآملي).

* يراجع ما علّقناه في المسألة الثالثة من نجاسة البول. (زين الدين).

* على تأمّل في إطلاقه، وإن كان له وجه، ولكن مع ذلك إذا وقع التذكية عليه ⇦

فجلده[١] ولحمه طاهر بعد التذكية.

(مسألة ٥): يستحبّ[٢] غسل الملاقي[٣] في جملة من الموارد مع

⇦ فمحكوم بالطهارة. (حسن القمّي).

* إلّا الحشرات والإنسان فإنّها غير قابلة للتذكية. (مفتي الشيعة).

* إلّا الحشرات، وإن كانت ذات نفس سائلة. (السيستاني).

* في قبول الحشرات للتذكية خصوصاً صغارها إشكال. (اللنكراني).

(١) إلّا في بعض أنواع الحشرات. (الرفيعي).

(٢) في بعض ما ذكر تأمّل. (الخميني).

(٣) الأولى بل الأحوط الإتيان بالمذكورات بقصد الرجاء والقربة؛ لعدم مسلّميّة ورود النصّ لجميعها. (عبدالله الشيرازي).

* الموارد المحكومة باستحباب غسل ملاقيها أكثر ممّا أفاده، منها: غسل جزء من البدن لو عضّه الكلب مع جفاف العاضّ والمعضوض، ومنها: خصوص الخنزير كذلك، ومنها: غسل البدن والثوب الملطّخين بالمذي، ومنها: الثوب المستعار من المجوس لو أُريد الصلاة فيها، ومنها: غسل الثوب والبدن لو أصابهما بول البعير والشاة، ومنها: غسل الثوب والبدن من عرق المجنب من الحلال، ومنها: غسلهما عند تماسّ الفأرة إياهما بالرطوبة، ومنها: غسل الصفرة الخارجة من الجرح مع عدم وجود الدم، إلى غير ذلك، ولكن الشأن في إثبات الاستحباب في أكثر الموارد التي ذكرها، ورعاية الرجاء فيما أشرنا إليه بعد ضعف مداركه سنداً أو دلالة أو جهة، وعدم كفاية التسامح لإثبات الندب والكراهة نعم السبيل. (المرعشي).

* الحكم في بعض هذه الأُمور من باب التسامح. (محمّد الشيرازي).

* استحبابه في بعض ما ذكره غير ثابت فيؤتى به رجاءً، وكذا الحال في استحباب النضح والمسح في بعض الموارد المذكورة. (السيستاني).

عدم تنجّسه: كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة.

ويستحبّ النَضح، أيْ الرشّ بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال[١]، وملاقاة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شكّ في ملاقاته للبول أو الدم أو المنيّ، وملاقاة الصفرة الخارجة[٢] من دبر صاحب البواسير[٣]، ومعبد

(١) استحباب الرش فيه محلّ تأمّل. (الكوه كَمَرَئي).
* استفادة الاستحباب الشرعي من خبر أبي بصير[أ] محلّ تأمّل. (مفتي الشيعة).
* استحباب الرشّ فيه محلّ تأمّل، بل ممنوع بناءً على القول بعدم نجاسته كما اخترناه. (اللنكراني).

(٢) بل الندى والصفرة التي تخرج من مطلق الجرح في المقعدة، والمراد ما لم يعلم أنّه دم خفيف. (الميلاني).

(٣) المذكور في الخبر صاحب الجرح الّذي يكون في مقعده. (الحكيم).
* الموجود في الرواية[ب] صاحب الجرح في مقعدته. (زين الدين).
* بل كلّ من له جرح فيه. (السيستاني).

(أ) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح٨.

(ب) الوسائل: باب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء، ح٣.

اليهود[١] والنصارى والمجوس[٢] إذا أراد أن يصلّي فيه.

ويستحبّ المسح بالتراب[٣] أو بالحائط في موارد[٤]: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومسّ الكلب والخنزير[٥] بلا رطوبة، ومسّ الثعلب والأرنب[٦].

---

(١) قد مرّ الكلام فيه منه﵀ ومنّا في مسائل أحكام النجاسات. (المرعشي).

(٢) الّذي عثرنا عليه في الروايات هو بيوت المجوس[أ]. (حسين الفقي).

* المذكور في الأخبار بيوت المجوس. (مهدي الشيرازي).

* أي وبيوت المجوس. (الميلاني).

* المذكور في النصوص بيوت المجوس، وإرادة المعابد منها غير واضحة. (السيستاني).

(٣) كذا ذكر جمع من الأصحاب ولم نعثر على نصّ في بعضها. (حسين الفقي).

(٤) لم نظفر بنصّ في بعضها. (مهدي الشيرازي).

(٥) هذا وما بعده ليس له دليل ظاهر. (الحكيم).

* بل كلّ نجاسة يابسة كما أفتى به بعض القدماء، لكنّ الخطب سهل بعد استضعاف المستند. (المرعشي).

* لم أقف فيه وفي ما بعده على دليل، وكذا في الثعلب والأرنب. (زين الدين).

(٦) والوزغة والفأرة وأمّ بريص المعبّر عنه في لسان الأخبار بالسّام الأبرص، لوجود الفتوى بالاستحباب في هذه الموارد، لكنّ الحال كما أشرنا إليه. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي، ح ٢.

فصل
[طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أُمور:

الأوّل: العلم[1] الوجداني[2].

الثاني: شهادة العدلين[3] بالتطهير[4]. أو بسبب الطهارة، وإن لم يكن مطهّراً عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنّه مضاف، وهو عالم بأنّه ماء مطلق، وهكذا.

---

(١) أو الاطمئنان. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) يكفي الوثوق العقلائي. (السبزواري).

* أو ما بحكمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية. (السيستاني).

* أو العلم العادي الاطمئناني. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الظاهر كفاية مجرّد الوثوق والاطمئنان ولو من غير العدل. (أحمد الخونساري).

* وقد تقدّم منه‌ﷺ. ومنّا الكلام في إطلاق حجّية البيّنة وعدمه مراراً. (المرعشي).

(٤) لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب. (السيستاني).

الثالث: إخبار ذي اليد[١] وإن لم يكن عادلاً[٢].

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الّذي سبق[٣].

الخامس: إخبار الوكيل[٤] في التطهير بطهارته.

---

(١) بشرط عدم كونه متّهماً. (المرعشي).

* إذا لم يكن متّهماً بعدم المبالاة. (الميلاني).

* إذا لم يكن متّهماً. (زين الدين).

* مع عدم ما يوجب اتّهامه. (السيستاني).

(٢) مع عدم التهمة على الأحوط. (آل‌ياسين).

* إذا لم تكن قرينة على اتّهامه. (الحكيم).

* بل ولا مسلماً كما مرّ. (المرعشي).

* إذا لم تكن قرينة على اتّهامه. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ منّا التفصيل. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل على التفصيل السابق منّا. (الحكيم).

* قد مرّ الكلام فيه. (أحمد الخونساري).

* وقد تقدّم القول فيه هناك. (زين الدين).

(٤) فيما جرت السيرة على قبوله. (حسين القمّي).

* مع حصول الوثوق منه على الأحوط. (آل‌ياسين).

* فيه إشكال. (الاصطهباناتي).

* في غير ذي اليد منه إشكال. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع كونه ذا يدٍ عليه أو موثوقاً به. (مهدي الشيرازي).

* في مجرّد إخبار الوكيل إشكال ما لم يكن تحت يده، أو يعلم تصدّيه لتطهيره. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع حصول الاطمئنان. (الشاهرودي).

⇦

السادس: غسل مسلم له[١] بعنوان التطهير[٢]، وإن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعي[٣] أم لا.

⇦ * مجرّد إخبار الوكيل محلّ تأمّل. (الرفيعي).

* فيما يستولي عليه ويكون في يده. (الميلاني).

* مع الوثوق والاطمئنان بصدور الفعل منه. (أحمد الخونساري).

* في غير ذي اليد فيه تأمّل، إلّا إذا علم صدور الفعل منه فيحمل على الصحة. (عبدالله الشيرازي).

* مع كونه ذا اليد، وإلّا ففيه إشكال. (الخميني).

* في ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشيء في يده إشكال، بل منع. (الخوئي).

* إذا حصل بإخباره الاطمئنان، وإلّا فيشكل. (الآملي).

* وكان تحت يده. (السبزواري).

* إذا لم يختلف الوكيل مع المكلّف في سبب التطهير، وكذا الحكم في غسل المسلم له بعنوان التطهير. (زين الدين).

* مشكل إذا لم يكن في يده. (حسن القمّي).

* الميزان في تصديق المخبر كونه من مصاديق ذي اليد. (تقي القمّي).

* لا خصوصيّة لعنوان الوكيل، فإن كان ما أخبره تحت يده وسيطرته عليه فيدخل في إخبار ذي اليد، وإن لم يكن تحت يده فإخباره حجّة إذا كان عادلاً أو موثّقاً. (مفتي الشيعة).

* لم يثبت حجّيّته، نعم إذا كان ذا اليد يقبل قوله. (السيستاني).

* إذا لم يكن ذا اليد ففي اعتبار إخباره إشكال. (اللنكراني).

(١) أي من الثياب وغيره. (مفتي الشيعة).

(٢) مع حصول الاطمئنان بالتطهير. (الشاهرودي).

(٣) لكن لا مطلقاً، بل مع حصول الاطمئنان بغسله على الوجه الشرعي. (الاصطهباناتي).

حملاً[١] لفعله على الصحّة.

السابع: إخبار العدل الواحد[٢] عند بعضهم[٣]، لكنّه مشكل[٤].

---

(١) حمل فعل الغير على الصحّة في المعاملة بالمعنى الأعمّ لا يتوقف على كون العامل مسلماً. (تقي القمّي).

(٢) مع الاطمئنان. (الرفيعي).

* وقد مرّ الكلام فيه منّا في طرق ثبوت النجاسة. (المرعشي).

(٣) وهو قويّ. (الفيروزآبادي).

(٤) والمنع أقرب. (الجواهري).

* لا يبعد الاعتماد عليه إذا أفاد الاطمئنان. (الكوه كمَري).

* إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر).

* الأقوى كفايته، ولا سيّما مع الاطمئنان. (كاشف الغطاء).

* فيما لم يحصل الاطمئنان بالتطهير. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الإشكال قويّ. (الحكيم).

* إلّا إذا حصل الاطمئنان من إخباره. (الميلاني).

* قد مرّ أنّه مع حصول الوثوق لا إشكال فيه. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوى عدمه. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* مرّ أنّه لا يبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد، بل مطلق الثقة. (الخوئي).

* ولا يخلو من وجه، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم حصول الوثوق، وإلّا فلا إشكال. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط فيه إذا أوجب الاطمئنان، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

* بل لا يبعد قبوله. (محمّد الشيرازي).

* لا يبعد ثبوتها بإخبار عدل، بل بإخبار ثقة. (حسن القمّي).

⇦

(مسألة ١): إذا تُعارض البيّنتان[١] أو إخبار صاحبَي اليد في التطهير وعدمه تساقطا[٢]، ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض

⇦ * لا وجه للإشكال، بل يكفي للإثبات إخبار الثقة الواحد أيضاً. (تقي القمّي).

* تقدّم أنّه لا إشكال فيه. (الروحاني).

* إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه. (السيستاني).

* بل ممنوع؛ إلّا فيما أفاد الاطمئنان. (اللنكراني).

(١) تقدّم التفصيل في تعارض البيّنة مع إخبار ذي اليد أو تعارض البيّنتين. (صدر الدين الصدر).

* بشرط كون البيّنتين على أمرٍ وجودي. (الرفيعي).

* تتساقط البيّنتان إذا استندتا معاً إلى العلم أو إلى الأصل، وإذا استندت إحداهما إلى العلم قدّمت على الأخرى المستندة إلى الأصل. (زين الدين).

(٢) مع التساوي في الاستناد إلى العلم، وعدم كونه شهادة على النفي أو إخباراً عنه، وإلّا يقدّم واجد الأمرين على فاقدهما. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* على التفصيل الّذي سبق في المياه. (آل ياسين).

* بل قدّم ما دلّ على التطهير، وفيما إذا تعارضا في الطهارة والنجاسة لا يبعد تقديم البيّنة إذا كانت مستندة إلى العلم. (الكوه كمري).

* بيّنة العدم لا حكم لها، نعم إن شهدت بأمر وجودي مستلزم لعدم التطهير تساقطتا. (البروجردي).

* إلّا إذا علم استناد بيّنة العدم إلى الأصل. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يكن أحدهما رافعاً لمستند الآخر، وإلّا كان هو الحجّة، وكذا الكلام فيما بعده. (الحكيم).

* إن استند كلاهما في مؤدّى كلامهما إلى العلم بالطهارة والنجاسة فعلاً، أو في الحالة السابقة، أمّا لو استند أحدهما إلى علمه بواحد منهما فعلاً، والآخر إلى ⇦

البيّنة[١] مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجداني تقدّم

⇦ الأصل سقط الثاني. ولو تنازعا أحياناً واستند كلاهما إلى الأصل، أي أصالة الطهارة واستصحاب النجاسة سقط الأوّل. (الميلاني).

* فيما إذا لم يعلم مستند البيّنتين، أو يعلم بتساويهما، وأمّا لو علم بمستندهما وانهما غير متساويين فلا وجه للتساقط بل يجب أن يقدم التي مستندها هو مقدم فلو كانت إحداهما مثلاً مستندة إلى استصحاب النجاسة والأخرى إلى العلم الوجداني أو اخبار ذي اليد بتطهيره تكون الاولى ساقطة بواسطة التخصص أو الحكومة. (البجنوردي).

* بشرط إتحاد مستنديهما بحسب النوع وعدم كون مشهود إحديهما النفي والعدم. (المرعشي).

* مع التساوي في الاستناد إلى العلم وعدم كونه شهادة على النفي وإلّا يقدم واجد الأمرين (الآملي).

* إذا كان مؤدّاهما الإثبات، وإلّا يقدّم المثبت. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم استناد بيّنة العدم إلى الأصل وعدم شهادته بالنفي المحض، وإلّا فتقدّم بيّنة التطهير، وكذا في إخبار صاحبي اليد. (السبزواري).

* إذا استند احدهما إلى العلم والثاني إلى الأصل قدّم الأوّل على الثاني كما تقدّم في البيّنة. (زين الدين).

* الأظهر التخيير في العمل بأيّهما شاء. (الروحاني).

* لو كان كلّ منهما مستنداً إلى العلم وعدم كونه شهادة على النفي، أو إخباراً عنه فلو استند بيّنة العدم إلى الأصل فتقدّم بيّنة التطهير، وكذا إذا كان مستنداً أحدهما إلى العلم وعدم كونه شهادة على النفي والآخر فاقداً لهما فيقدّم الأوّل، وكذا في إخبار صاحبي اليد. (مفتي الشيعة).

* إلّا إذا كان أحدهما مستنداً إلى الوجدان، والآخر إلى الأصل فيقدّم الأوّل. (اللنكراني).

(١) إذا لم تكن مستندة إلى الأصل. (الرفيعي، حسن القمّي).

البيّنة[١].

(مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما، ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة[٢] عملاً

---

(١) إذا لم يستند إلى الأصل ولم يكن شهادة على النفي. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، الأملي).

* إذا لم تكن مستندة إلى الأصل، وإلّا قدّم ما هو مستند إلى العلم من الطرق الأُخرى. (آل ياسين).

* على إطلاقه ممنوع، بل فيما إذا لم تكن مستندة إلى الأصل أو شهادة على النفي. (الاصطهباناتي).

* لو لم يعلم استنادها إلى الأصل. (عبدالهادي الشيراي).

* إن استندت إلى العلم بالطهارة أو النجاسة فعلاً، وإلّا ففيه تفصيل. (الميلاني).

* بناءً على كونها أقوى الطرق في الموضوعات عدا الإقرار، وفي النفس منه شيء. (المرعشي).

* على تفصيل مرّ آنفاً. (السبزواري).

* قد يقال بتقديم قول ذي اليد إذا كان مستنداً إلى العلم على البينة إذا استندت إلى الاصل. (زين الدين).

* إلّا فيما إذا كانت مستندة إلى الأصل، فإنّها لا تكون متقدّمة على اخبار ذي اليد. (اللنكراني).

(٢) بل لا يحكم إلّا بنجاسة أحدهما المردّد دون كلّ واحد منهما، ولا يتنجّس الملاقي إلّا إذا لاقاهما جميعاً دون أحدهما، ولو علم بطهارة أحدهما المعيّن أو قامت البيّنة عليها ثمّ اشتبها فسقوط استصحاب النجاسة السابقة أوضح. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

. . . . . .

⇦ * بل لا يحكم إلّا بنجاسة أحدهما ومنه يعلم طهارة الملاقي لكلّ منهما بانفراده كما في سائر موارد الشبهة المحصورة. (آل‌ياسين).

* بل بالاجتناب للعلم الإجمالي، ولا يجري الاستصحاب، فلا يحكم بنجاسة ملاقي أحدهما. (الكوه كمَرئي).

* في الفرض الأوّل دون الأخيرين؛ فإن حكمها حكم الشبهة المحصورة. (صدر الدين الصدر).

* لا إشكال في الحكم بوجوب الاجتناب عنهما عقلاً؛ لأجل العلم الإجمالي، وأما الحكم بنجاستهما شرعاً استناداً إلى استصحاب النجاسة فيهما والحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما في غاية الإشكال خصوصاً في صورتي عروض الاشتباه، ثم إنّ حكمه بنجاستهما شرعاً عملاً بالاستصحاب ينافي حكمه أخيراً بصحّة الصلاة مع تكرّرها فيهما إلّا على فرض تحقّق قصد القربة، وهو بعيد. (الاصطهباناتي).

* بل لا يحكم إلّا بنجاسة أحدهما خصوصاً في الفرض الثاني والثالث. (البروجردي).

* بل على أحدهما المردّد، فلا ينجس الملاقي لأحدهما، هذا مع ثبوت تطهير أحدهما غير المعيّن، وأمّا المعيّن فالأمر فيه أوضح؛ حيث أنّه لا مجال لجريان الاستصحاب من جهتين بخلاف المردّد؛ لأنّه من جهة واحدة. (الشاهرودي).

* في هذا الفرع إشكال قوي. (الرفيعي).

* بل بلزوم الاجتناب للعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما، ولا يحكم بنجاسة الملاقي إذا لاقى كليهما. (الميلاني).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* بل لا يحكم إلّا بنجاسة أحدهما المردد ولا ينجس الملاقي إلّا إذا لاقاهما جميعاً. (الآملي).

* يجب الاجتناب عنهما معاً للعلم الاجمالي وأمّا ترتيب آثار النجاسة على كلّ واحد منهما ومنها نجاسة مايلاقيه ففيه إشكال ولا سيّما في الصورة الثانية ⇦

بـــالاستصحاب[١]، بـــل يـــحكم[٢] بـــنجاسة مـــلاقي كـــلّ

⇦ والثالثة ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* بل لا يحكم إلّا بنجاسة أحدهما خصوصاً في صورتي عروض الإشتباه، نعم يجب الاجتناب عن كليهما لأجل العلم الإجمالي؛ ولذا لا يحكم بنجاسة ملاقي أحدهما، وتصح الصلاة مع التكرير فيهما. (اللنكراني).

(١) فيما إذا قامت البيّنة على تطهير أحدهما الغير المعيّن على الإجمال، وأمّا في غيره فإجراء الاستصحاب في كليهما والحكم عليهما بالنجاسة محلّ إشكال. (الإصفهاني).

* فيه إشكال بل منع، ولا يحكم بنجاسة الملاقي لكلّ واحد منهما بل ينجس ما لاقاهما جميعاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* في جريان الاستصحاب في غير ما إذا كان قيام البيّنة بنحو الإجمال من الصورة الأُولى إشكال لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشّكّ وإن كان الحكم فيها وجوب الاجتناب عنهما وحكم ملاقيهما حكم ملاقي الشبهة المحصورة، فلا يجب الاجتناب عن ملاقي أحدهما بخلاف المجمل من الصورة الأُولى فيجري الاستصحاب، فيجب الاجتناب عن ملاقي كلّ منهما. (عبدالله الشيرازي).

* بل بالعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، فحكمهما حكم الشبهة المحصورة، فلا يحكم بنجاسة الملاقي لكل منهما منفرداً، نعم الأحوط ذلك. (الفاني).

* بلا مانع عن جريانه لا في مقام الثبوت ولا في مقام الإثبات. (المرعشي).

* بل عملاً بالعلم الإجمالي. (السبزواري).

* وعملاً بالعلم الوجداني. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يحكم. (الكوه كَمَرَئي).

* جريان الاستصحاب ههنا مبنيّ على جريانه في أطراف العلم الاجمالي على خلاف المعلوم بالاجمال إذا لم يكن مستلزماً للمخالفة القطعية العمليّة وهو لا يخلو عن اشكال فالحكم بنجاسة الملاقي كل واحد منهما مشكل والمسألة محررة في الأُصول. (البجنوردي).

⇦

منهما[١] لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما صحّت[٢].

(مسألة ٣): إذا شكّ بعد التطهير[٣] وعلمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين أم لا[٤] أو أنّه طهّره على الوجه الشرعي أم لا[٥] يبني على الطهارة[٦] إلّا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشكّ في

⇦ * وإن لم نقل بنجاسة ملاقي بعض أطراف الشبهة، وذلك لجريان إستصحاب النجاسة في كلّ من الطرفين، والوجوه الموردة على جريان الإستصحاب كلّها مدخولة في محلّها. (المرعشي).

(١) فيه تأمّل، والأقوى الحكم بالطهارة. (الجواهري).

* فيه أيضاً إشكال. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

(٢) إذا لم يكن له ثوب ثالث طاهر على الأحوط كما مرّ سابقاً. (الاصطهباناتي).

(٣) لا حينه. (المرعشي).

(٤) وكان حين التطهّر عالماً بها وبصدد إزالتها بالغسل. (البروجردي).

* وكان عالماً بها حين التطهير. (عبدالله الشيرازي).

* مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير. (الخميني).

* إذا كان حال التطهير عالماً بها وبصدد إزالتها بالغسل وإلّا فجريان إصالة الصحة مشكلٌ. (الآملي).

(٥) هذا إذا كان لاحتمال الغفلة مع كونه بانياً على التطهير، فلو كانت صورة العمل محفوظة ومع ذلك شكّ في الإزالة أو التطهير فالأقوى بقاء النجاسة، وكذا لو لم يكن بانياً على التطهير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) لو شكّ في زوال العين لزمه تحصيل العلم بزوالها بالفحص أو تجديد غسله، نعم لو شكّ في كيفيّة التطهير ولم يكن ذاكراً لها يبني على الصحّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

. . . . . .

⇦ * في الصورة الأُولى إشكال. (الإصفهاني).
* إطلاق الحكم في الصورة الأُولى والثالثة مشكل. (حسين القمّي).
* إلّا إذا كان عالماً حين الشك بأنّه كان غافلاً حين العمل على الأقوى. (صدر الدين الصدر).
* في الصورة الثانية، وأمّا في الصورة الأُولى فيجب تحصيل العلم بالإزالة أو غسله ثانياً. والفرق بينهما أن الشك في الأُولى راجع إلى الشك في أصل تحقّق الغسل الغير الجاري فيه أصل الصحّة بخلاف الثانية، فإنّ الشك فيها راجع إلى الشك في صحّة الغسل شرعاً بعد إحراز أصله، فتجري أصالة الصحّة. (الاصطهباناتي).
* الحكم في الصورة الأُولى والثانية مشكل. (مهدي الشيرازي).
* مع الشك في كيفية التطهير دون ما لو كان الشك في نفس التطهير بحيث يرجع إلى الشك في أنّه دخل في العمل أم لا، فلا مجال لما علّقه بعض. (الشاهرودي).
* في الصورة الثانية، أما في الصورة الأُولى فوجوب تحصيل العلم بزوال العين لا يخلو من قوة. (الميلاني).
* في الصورة الأُولى إشكال بخلاف الثانية. (أحمد الخونساري).
* إذا كان الشكّ في زوال العين فالأقرب أنّه لا يبني على الطهارة، ومنه يظهر الحال فيما إذا شكّ في كون النجاسة سابقة أو طارئة. (الخوئي).
* إن كان ملتفتاً وكان بصدد إزالة العين. (السبزواري).
* في الصورة الأُولى والثالثة إشكال. (حسن القمّي).
* ما لم يحرز غفلته حين الغسل، وإلّا فيحكم بالنجاسة. (الروحاني).
* هذا فيما إذا كان ذاكراً وبانياً على إزالة العين، وأمّا لو كان غافلاً حين التطهير فالبناء على الطهارة مشكل، نعم بناءً على جريان قاعدة الصحّة حتّى في صورة الغفلة يبني على الطهارة. (مفتي الشيعة).
* في الصورة الثانية فقط. (السيستاني).
⇦

أنّها هي السابقة أو أُخرى طارئة، بنى على أنّها طارئة[١].

(مسألة ٤): إذا علم بنجاسة شيء وشكّ في أنّ لها عيناً[٢] أم لا، له أن يبني على عدم العين[٣].

⇦ * في الصورة الثانية، وكذا في الصورة الأُولى مع العلم بتحقّق الغسل والشك في صحّته، وأمّا مع الشك في أصل تحقّق الغسل فلا مجال للبناء على الصحّة والطهارة. (اللنكراني).

(١) يعني يبني على زوال الأُولى فيحكم بحصول طهارة المحلّ منها، فلو لاقاه شيء في الآنات الّتي يحتمل بقاؤها يحكم بطهارته، وفيه إشكال كما مرّ آنفاً. (الإصفهاني).

* مشكل جدّاً، لما أُشير إليه في الحاشية السابقة. (الاصطهباناتي).

* إذا شكّ بعد التطهير أنّها الأُولى أو هي جديدة بنى على صحّة أعماله السابقة بعد التطهير، لا أنّه يرتّب آثار الحدوث والطريان لو كان لها آثار. (كاشف الغطاء).

* بل لا يبني على ذلك ويجدّد الغسل بعد إزالتها. (الميلاني).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* الأحوط الأجتناب. (عبدالله الشيرازي).

* لا بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر بل بمعنى البناء على زوال الأُولى لكن مع احتمال المتقدّم. (الخميني).

* لو لم يرجع شكّه إلى الشكّ في تحقّق الغسل وعدمه. (المرعشي).

* في إطلاقه إشكال. (الآملي).

* على تفصيل تقدّم في الحاشية السابقة. (السبزواري).

* لا يبني عليه لأنّه من الصورة الأُولى المتقدّمة. (السيستاني).

(٢) إذا كان الشك غير معتنى به عند العقلاء. (محمّد الشيرازي).

(٣) لعلّه لاستصحاب عدم حدوث عين النجاسة ولكنه مشكل، فإنّه لا يعيّن كون النجاسة حكميّة حتّى يكتفى في رفعها بذلك المقدار من الغسل. ⇦

فلا يلزم الغسل[1] بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان

⇦ وعليه فيجري استصحاب بقائها حتّى يحرز التطهير، ولعلّ هذا من باب استصحاب الكلّي من القسم الثاني مثل ما لو تردّد بين الأصغر والأكبر فاستصحاب عدم حدوث الأكبر لا يعيّن كونه أصغر حتّى يحكم بارتفاعه برافعه. (كاشف الغطاء).

* إذا لم يكن العين على تقدير وجودها مانعاً عن انفسال محلها، وإلّا فلابدّ من إحراز زوالها. (مهدي الشيرازي).

* إلّا مع احتمال كونه حائلاً. (الحكيم).

* البناء على عدم العين لا يجدي إلّا على القول بالأصل المثبت، وهو ممنوع. (الرفيعي).

* بشرط جريان السّيرة على عدم الإعتناء باحتمال وجود المانع مطلقاً حتّى في صورة عدم الإطمئنان بوجود المانع وبشرط عدم كون الأصل مثبتاً. (المرعشي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر إنّه لاوجه له. (السيستاني).

(١) الظاهر اللزوم؛ لاستصحاب النجاسة واستصحاب عدم العين مثبت، وليس أصل العدم هنا أصلاً عقلائيّاً متّبعاً. (الفيروزآبادي).

* بل يلزم على الأقوى. (آل‌ياسين، زين الدين).

* اللّزوم لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* بل يلزم الغسل بحيث يعلم زوال العين على تقدير وجودها. (الشريعتمداري).

* بل يلزم ذلك على الأظهر. (الخوئي).

* بل يلزم فان استصحاب عدم العين لا يثبت الطهارة إلّا على القول بالمثبت. (تقي القمّي).

أحوط[١].

(مسألة ٥): الوسواسيّ[٢] يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل[٣] له العلم بزوال النجاسة[٤].

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو عن قوّة. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصفهاني، محمّد تقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، الأملي، الأراكي).

* بل وأظهر. (حسين القمّي، حسن القمّي).

* لا يُترك إن لم يكن هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* بل هو الأقوى؛ لعدم حجيّة المثبت وعدم جريان أصالة الصحّة لما تقدّم. (الاصطهباناتي).

* بل لا يخلو من قوّة. (البروجردي، الشاهرودي).

* إن لم يكن أقوى. (الميلاني).

* بل الأقوى لعدم احراز التطهير بدون ذلك لا بمحرز وجداني ولا شرعي وأصالة عدم وجود العين بمفاد ليس التامة لا يثبت وصول الماء إلى المحل. (البجنوردي).

* بل هو الأقوى. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوى. (الخميني، الروحاني).

* لا يُترك مع الغفلة حين العمل. (السبزواري).

* بل لا يخلو من قوّة لعدم حجّيّة المثبت، فاستصحاب عدم حدوث العين من المثبت فيلزم الغسل بمقدار العلم بزوال العين. (مفتي الشيعة).

* بل لا يخلو عن قوّة. (اللنكراني).

(٢) وهو الّذي حصلت له حالة لا يتيقّن معها بطهارة ما يغسله. (مفتي الشيعة).

(٣) وإن كان ذلك لازماً على غيره، لكن عدم اللزوم حيث لا يكون شكّه في التطهير على النحو المتعارف فإطلاق عدم الإعتداد لا يخلو عن مسامحة. (المرعشي).

* بل تحصيل العلم له مرجوح. (محقّق الشيرازي).

(٤) إذا غسله بالنحو المتعارف. (مفتي الشيعة).

فهرس محتويات الجزء الثاني

فصل
في الماء المشكوك
(٧ـ٣٨)

الماء المشكوك النجاسة ٧
الشكّ في إطلاق الماء ٧
الشكّ في إباحة الماء ٧
العلم الإجمالي بالنجاسة ٩
حكم مالو اشتبه مضاف في محصور أو غير محصور ١٤
حكم انحصار الماء في المشكوك إطلاقه وإضافته ١٨
العلم الإجمالي بالنجاسة والإضافة ... ٢٠
العلم الإجمالي بالنجاسة أو الغصبية .. ٢١
التوضؤ بالمشتبه بالمضاف ٢٣
ملاقي الشبهة المحصورة ٢٤
انحصار الماء في المشتبهين ٢٧
إذا كان هناك إناءان نجس وطاهر فأُريق أحدهما ٢٨
الحكم في الماءين المشتبهين إذا توضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بالآخر ٣٠
العلم الإجمالي بالنجاسة بعد العمل ... ٣٥
إستعمال أحد المشتبهين بالغصبيّة ٣٨

فصل
في الأسئار
(٣٩ـ٤٠)

سؤر نجس العين ٣٩
طهارة السؤر ٤٠

فصل
في النجاسات
(٤١ـ١٤١)

الأول والثاني: بول وغائط مالا يؤكل لحمه ٤١
بول وغائط ما يؤكل لحمه ٤٥
فضلة مالا نفس له ٤٦
ملاقاة النجاسة في الباطن ٤٦
بيع البول والغائط ٤٩
الانتفاع بالبول والغائط ٥١
البول والغائط من الحيوان المشكوك.. ٥٢
الثالث: المني ٥٩
الرابع: السيتة ٥٩

الأجزاء المبانة من الحي ٥٩
فأرة المسك ٦٤
المراد من الميتة ٧٢
أمارات التذكية ٧٢
ما يؤخذ من يد الكافر أو أرضهم ٧٦
نجاسة السقط ٧٨
نجاسة الميّت قبل البرد ٧٩
نجاسة المضغة والمشيمة ٨٠
العضو المقطوع المعلّق بالبدن ٨١
حكم الجند ٨٢
بيع الميتة ٨٥
الانتفاع بالميتة ٨٦
الخامس: الدم ٨٦
السادس والسابع: الكلب والخنزير .. ١٠٥
الثامن: الكفر ١٠٧
المراد بالكافر ١٠٨
ولد الكافر ١١١
التاسع: الخمر ١١٩
العاشر: الفقّاع ١٢٩
الحادي عشر: عرق الجنب من حرام . ١٣٠
الثاني عشر: عرق الابل الجلّالة ١٣٨

فصل
في طرق ثبوت النجاسة
(١٤٢ ـ ١٧١)

ثبوت النجاسة بالعلم الوجداني وبالبيّنة العادلة ١٤٢
ثبوت النجاسة بقول ذي اليد ١٤٣
عدم ثبوت النجاسة بمطلق الظن ١٤٤
عدم الاعتبار بعلم الوسواسي ١٤٥
ثبوت النجاسة بالعلم الإجمالي ١٤٧
فيما لا يعتبر بالبيّنة ١٤٨
فروع في الشهادة بالنجاسة ١٤٩
قبول خبر صاحب اليد بالنجاسة ١٦٤
لا يعتبر العدالة في حجية خبر صاحب اليد مع الكلام في اعتبار الإسلام والبلوغ ١٦٩
حكم ما إذا أخبر صاحب اليد بعد الاستعمال ١٧٠

فصل
[في كيفية تنجيس المتنجّسات]
(١٧٢ ـ ١٩٢)

شروط التنجّس ١٧٢
منجّسيّة المتنجّس ١٨٦
فروع في كيفية التنجيس ١٩٠

فصل
[في أحكام النجاسات]
(١٩٣ ـ ٢٤٦)

اشتراط الطهارة في الصلاة ١٩٣
وجوب إزالة النجاسة عن المساجد .. ١٩٧
فروع في لزوم تطهير المسجد ٢٠٠
في أن المشاهد كالمساجد ٢٢٥
أحكام في حرمة تنجيس المصحف .. ٢٢٦
في إزالة النجاسة عن الطعام وظروفه ٢٣٦
في حرمة الانتفاع بالنجس ٢٣٧

في حرمة التسبيب إلى أكل النجس . ٢٣٩
في حرمة سقي المسكرات للأطفال .. ٢٤٢
بعض فروع الإعلام بالنجاسة ٢٤٤

فصل
الصلاة في النجس
(٢٤٧ ـ ٢٨٢)

الصلاة في النجس جهلاً ٢٤٧
الالتفات إلى النجاسة في الصلاة.... ٢٤٩
الصّلاة في النجس ناسياً..... ٢٥٦
انحصار ثوب المصلّي في النجس ... ٢٦٤
الصّلاة في النجس اضطراراً..... ٢٧٨

فصل
فيما يُعفى عنه في الصلاة
(٢٨٣ ـ ٣١٤)

الأوّل: دم الجروح والقروح ٢٨٣
الثاني: الدم الأقل من الدرهم ٢٩١
الثالث: مالا تتم الصّلاة فيه..... ٣٠٣
الرابع: المحمول المتنجّس ٣٠٥
الخامس: ثوب المربيّة ٣٠٨
السادس: العفو عن النجاسة حال الإضطرار ٣١٤

فصل
[في المطهّرات]
(٣١٥ ـ ٥٠٠)

الأوّل: الماء..... ٣١٥
شروط مطهّرية الماء ٣١٦
حكم استعمال الغسالة في التطهير... ٣٢٤
ما يعتبر فيه تعدّد الغسل ٣٢٥
ما يعتبر فيه الغسل مرّة..... ٣٢٦
كيفية تطهير الأواني..... ٣٢٨
فروع التطهير بالماء..... ٣٤٢
الثاني:الأرض ٣٩٢
كيفية التطهير بالأرض ٣٩٢
تحديد الأرض المطهّرة ٣٩٥
اعتبار طهارة الأرض في التطهير بها. ٣٩٧
تحديد ما يطهر بالأرض ٣٩٨
فروع في مطهرية الأرض..... ٤٠٣
الثالث: الشمس ٤١٠
ما يطهر بالشمس..... ٤١٠
مطهّرية الشمس للحصر والبواري من المنقول..... ٤١٢
ما يعتبر في مطهّرية الشمس..... ٤١٤
فروع في مطهّرية الشمس..... ٤١٦
الرابع: الاستحالة ٤٢٣
معنى الاستحالة ٤٢٣
مطهّرية الاستحالة للنجس والمتنجّس ٤٢٤
حكم تبدّل الأوصاف وتفرق الأجزاء . ٤٢٥
حكم الشك في الاستحالة..... ٤٢٦
الخامس: الانقلاب ٤٢٧
ما يشترط في مطهرية الانقلاب ٤٢٩
بعض فروع الانقلاب ٤٢٥
الاستهلاك والاستحالة ٤٣٧
السادس: ذهاب الثلثين ٤٤٠

كيفية تقدير الثلث والثلثين ٤٤٤
طرق ثبوت ذهاب الثلثين ٤٤٥
فروع في مطهّرية ذهاب الثلثين ٤٤٦
السابع: الانتقال ٤٦٢
انتقال دم الانسال إلى جوف البق ... ٤٦٢
حكم دم البق الخارج بعد قتله ٤٦٣
الثامن: الإسلام ٤٦٤
فيما يظهر بالإسلام من الكافر ٤٦٤
فيما يتحقق به الإسلام ٤٦٩
التاسع: التبعيّة ٤٧١
العاشر: زوال العين ٤٧٧
الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلّال ٤٨٣
معنى الجلل ٤٨٣
ما يحصل به الاستبراء عن الجلل ٤٨٤
مدّة الاستبراء في الحيوانات ٤٨٥
الثاني عشر: حجر الاستنجاء ٤٨٥
الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة ٤٨٥
الرابع عشر: نزح البئر ٤٨٦
الخامس عشر: تيمّم الميّت ٤٨٦
السادس عشر: الاستبراء بالخرطات . ٤٨٧
السابع عشر: زوال التغيّر ٤٨٧
الثامن عشر: غيبة المسلم ٤٨٨
شروط مطهرية غيبة المسلم ٤٨٩
فروع في المطهِّرات ٤٩٣

فصل
في طرق ثبوت التطهير
(٥٠١ ـ ٥١٥)

الأوّل والثاني: العلم الوجداني والبيّنة ٥٠١
الثالث: إخبار ذي اليد ٥٠٢
الرابع: غيبة المسلم ٥٠٢
الخامس: إخبار الوكيل ٥٠٢
السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير ٥٠٣
السابع: إخبار عدل واحد ٥٠٤
فروع في ثبوت الطهارة ٥٠٥
وظيفة الوسواسي ٥١٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بتوفيق من الله تعالىٰ ومنّه

انتهىٰ هذا الجزء وسيليه

الجزء الثالث، إن شاء الله تعالىٰ.